



٤ر٢١٧
ق . ق

فتاوى قاضى خان ، حسن بن منصور - ٥٩٢ هـ .
كتب فى القرن العاشر الهجرى تقديرا .

ج ٢ (٣٠٠ ق) ٢٣ س ٢١×٥ر١٥ سم
نسخة جيدة ،خطها نسخ معتاد ، طبع

٤٢٢٤ قوله ١: ٣٧٨ الكشاف : ٧٣

١- المذهب الحنفى ،فقه المذاهب الاسلامية
أ - المؤلف ب- تاريخ النسخ ج - فتاوى
أبى البيضاء .



الجزء الثاني من فتاوى مولانا الإمام فخر الدين قاضي خان في الفقه

بحمد الشيخ محمد ولد الشيخ اسماعيل الدونشي [illegible]

مما قبل هذا الجزء وما بعده

ملكه من فضل ربه الغني
احمد بن محمد الزياتي
الحنفي عفي عنه
بمنه وكرمه
امين

وفي فوايد الفقيه ابي جعفر رحمه الله اذا وقف ارضه
بالخيار كان الوقف باطلا ولو جعل ارضه مسجدا
بالخيار كان المسجد مسجدا والخيار باطل انتهى
من فصول العمادي في باب الخيارات
في آخر مسائل خيار العيب



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الكافرين

كتاب البيوع

البيوع انواع بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف

باب السلم

يشتمل على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرائط السلم والثاني ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز اما الاول ينعقد بلفظة البيع والشرا عند اجتماع شرائط السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون البيع سلما في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس لان ما اذا اسلم الدراهم في ثوب يشترط قبض الدراهم في المجلس وانما يظهر احكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم عندنا وادناه شهر هو المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يوخذ السلم من تركته حالا ومن شرائط السلم ان يكون موجودا من وقت العقد الى محل الاجل بلا انقطاع في البين والانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في البيوت ولو استصنع فيما فيه تعامل كالخف ونحوه وضرب له اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفة حتى يشترط فيه شرائط السلم من بيان مكان الايفاء ونحوه وان استصنع فيما لا تعامل فيه كالثياب وضرب له اجلا قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جائزا عند الكل اذا استجمع شرائط السلم وهذا دليل على انعقاد السلم لا يختص بلفظ السلم وان اسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل تخير رب السلم ان شا فسخ السلم واخذ راس مال السلم وان شا انتظر حتى يجي اوانه وان اسلم في حنطة وقال بزبان وصفها بالفارسية كندم نيك وقال الفقيه ابو بكر كندم نيكو او قال كندم سپيد جاز وهو الصحيح لان هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض في معنى الجيد

فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

يجوز السلم في المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة ولا

يجوز

يجوز فيما لا مثل له كالحيوان والعدديات المتفاوتة الا الثياب خاصة والحبل وما يدخل تحت الكيل من الاناء نحو صاع والقلع اربعة امنا حتى لو باع حفنة من الحنطة بحفنتين منها جاز عندنا او لو باع عشرة امنا منها بعشرة لا يجوز وكذا لو باع الوزني بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو باع منا من الحنطة بمن منها لا يجوز لوجود الجنس والكيل وهو يجوز اعليه الفتوى لتعامل الناس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اسلم في الحنطة وقال في نتيجة كذا منا لا يجوز ولو قال كذا منا من الحنطة يجوز ولو اسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز في الخبز وزنا هو المختار ولا يجوز اسلام الحنطة في الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة ويجوز السلم في الكاغد عددا وكذا في بيضه لانه عددي متقارب ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل ولو اسلم قطنا هرويا في ثوب مروي جاز لان الثوب لا يجانس القطن ولو اسلم سواء في مسح من الشعر الا ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز ولو اسلم فلوسا في صفر او سيفا او حديدا او قصابا في بواريه لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب ويجوز السلم في الباذنجان عددا لانه عددي متقارب وكذا العشرة والمشمش اكره الزيادة ويجوز في البيض عددا وفي الجوز عددا او كيلا ارجل دفع الدراهم الى خباز ليا خذ منه الخبز بسوان يقول كلما اخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت بهذا الدراهم ماة من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امنا فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد او لو اعطاه الدراهم وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امنا فالبيع فاسد بدرهم ولم يقل في الابتدا اشتريت منك فهو جائز والبيع حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشرا لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ البيع معلوم اذا اخلص في الماون وبين الشارع جاز ولا احاز في الماضي الحلال ايضا ويجوز السلم في اللبن والاجر اذا ذكر عددا معلوما وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض والدرعات المعلومة والسا ان

مسالة الخطة بعشرة امنا

او حيوانا لا يشترط ذكر الوزن في القياس واختلفوا في الحرير والصحيح في العتابي انه يشترط ولو اسلم
في ثوب الخز ان بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز ولو ان ذكر الوزن
ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروي انه اذا بين الطول والعرض ولم يذكر
الوزن والرقعة لا يجوز وايضا لا ينبساع وزنا ولو باع ثوب خز بثوب خز لا يجوز
الا وزنا لانه لا يباع الا وزنا واذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه ليس
بمكيل ولا موزون نصا فيجوز كيفما كان اذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم
لم تعين عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند
دخول البيت بطل السلم والا فلا لان المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق
انما يقع اذا توارى كل منهما عن عين صاحبه المتعاقدان عقد السلم والتعاقد
اذا ساروا ميلا قبل القبض جاز ما لم يفترقا ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم
يكن العاقد فرقة لتعذر الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة رجل له على رجل
عشرة دراهم فقال للمديون الدراهم التي عليك عشرة دراهم في كر حنطة فسد السلم في الكل
عند ابي حنيفة ولو قال السلم العشرة التي عليه وعشرة اخرى منقودة جاز في حصة
النقد في قولهم رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم وعليه
رد راس المال وكذا لو ابرا المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه قال ابو بكر
رحمه الله بطل السلم في النصف وبقي في النصف كما لو اشترى شيئا فوهب نصفه من البائع
قبل القبض وقبل البائع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن رجل اسلم في شيء
وقبض المسلم اليه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه او حدث به عيب عند رب السلم بآفة
سماوية او بفعل اجنبي قال ابو حنيفة خير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث
ويعود السلم وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه لا من راس المال ولا من نقصان العيب يجوز
السلم في الدقيق كيلا او وزنا كذلك في ما ذكره الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
اما بيع الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في النوادر انه يجوز اذا استويا وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يجوز اذا كانا مكبوسين ويجوز اسلام الحنطة

الحنطة

الحنطة والدقيق في قولهم واما اقراض الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى
واما اقراض اللحم عند ابي يوسف ومحمد يجوز كما يجوز السلم عندهما وعن ابي حنيفة فيه
روايتان وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا اتلف لحما ان شا
لزمه قيمته هو الصحيح اذا اشترى شيئا بلحم في الذمة ذكر في الاجارات انه اذا استاجر
شيئا بلحم في الذمة جاز كما يصلح اجرة في الاجارات يجوز هنا في البياعات ولا يجوز السلم
في الرؤوس والاكارع كما لا يجوز في الجوز كذلك في الاواني المتخذة من الخزف الا ان يبين نوعا
الزجاج لانها عددية متفاوتة ويجوز في الطايق اذا بين نوعا معلوما وفي
الاواني المتخذة من الخزف اذا بين نوعا بعينه معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ
والرمان والسفرجل لانه عددي متفاوت ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المسوح
والبسط والاكسية والاقبية والجوالق وما كان من جنس الثياب ولا يجوز اسلام
الحنطة في الدراهم المؤجلة عند اهل الربح سلما قال عيسى رحمه الله يبطل العقد اصلا
وقال ابو بكر الاسكاف يعتبر بيعا للحنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض
الحنطة في المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح ما قال عيسى لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل اخر والمبيع في السلم هو
المسلم فيه وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال هو رضي الله عنه فعلى هذا اذا
اضاف الزوج الخلع الى غيره لا يصح وما ذكر في النوادر فلا كقول ابي بكر ولا يبطل السلم
باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع على المسلم اليه بمثله وكذا لو قبض المسلم
فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا يرده بخيار رؤية وان استحق راس المال بعد
الافتراق ولم يجز المستحق يبطل السلم وان اجاز لا يبطل ولا يجوز السلم اذا افترقا
ولهما او لاحدهما خيار شرط ولو اخذ المسلم اليه براس المال رهنا فهلك في المجلس
بقي العقد على الصحة وان افترقا والرهن قايم يبطل السلم ولو اخذ بالمسلم فيه
رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا للسلم ولو ابرا المسلم اليه رب السلم عن راس
المال وقبل البراءة يبطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا

عن راس المال ولو اعطاه المسلم اليه اجود مكان الردي يجبر رب السلم على القبول عندنا وان
اعطاه الردي مكان الجيد لا يجبر ولو كان المسلم اليه جاء بثوب ردي وقال خذ هذا
وازد عليك درهما فهذه ثمان مسايل اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات
والموزونات واما المذروعات ان كان المسلم فيه اتى المسلم اليه بازيد منه وصفا
او ذرعا فقال خذ هذا وزدني درهما جاز ويكون زيادة الدراهم بمقابلة الجودة
والذراع الزايد ولو جاء بثوب ردي وبما هو انقص ذرعا فقال خذ هذا وازد
عليك درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفة والاقالة انما تصح فيما ارجعه من راس
المال وراس المال لا يقابل الصفة والذرع في المذروعات صفة ولو اعطاه الردي وقال
خذ هذا ولا يقبل وازد عليك درهما جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة والابراء
عن المسلم فيه جاز ولا يكون ذلك اقالة وكذا الابراء عن الصفة وان كان السلم
من المكيلات والموزونات بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من حنطة وهي حنطة
جيدة فقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز لانه جعل الدراهم بمقابلة الجودة
والجودة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها ولو جاء باحد
عشر قفيزا وقال خذ هذا وزدني درهما ولو جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا
وازد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك اقالة للسلم في قفيز واحد والاقالة
في السلم كما تجوز في الكل تجوز في البعض ولو جاء بعشرة اقفزة ردية وقال خذ
هذا وازد عليك درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفة وعن ابي يوسف انه يجوز في
الفصول كلها ولو اسلم الى رجل ثم احال له عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز وان نقد
قبل الافتراق جاز وان اسلم اليه ثم احال على ثالث لا يجوز وان نقد قبل الافتراق واذا
صالح على راس المال عن السلم يكون اقالة السلم واذا جاء المسلم اليه الى رب السلم وخلى
بينه وبين المسلم فيه يتم التسليم كما في غيره ولو قال رب السلم كل ما اعطيتك
في غرايرك وقال كله واعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا ولو دفع اليه غرايره
وقال كله اي عليك في غرايري ففعل ورب السلم غايب لا يصير قابضا ولو اشترى طعاما

بعينه

بعينه على انه كيل ودفع الغراير الى البايع وقال كله فيه ففعل يصير قابضا ولو دفع
رب السلم غرايره الى المسلم اليه وفيها طعامه وقال كله اي عليك في الغراير ففعل
ورب السلم غايب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضا ولو امر رب السلم
المسلم اليه ليطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم
المسلم اليه او ابنه بقبض السلم ففعل لا ... رجل استقرض من رجل كرا من
طعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والعوض قايم في يده جاز
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يجوز ولو باع المستقرض الى العوض جاز
بالاجماع ولو كان القرض شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير فباع العوض من
المستقرض باي ... جاز ولو استقرض من انسان كرا ثم ... المقرض كيل ...
كيل جاز للمقرض ان يتصرف قبل الكيل ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف
فيه حتى يكيله رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا اخر ليعتق بدلا به فقبضه وقضى
به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة
كالمبيع بيعا فاسدا ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وان كان شيئا لا ...
كالعصفور رجل اسلم في طعام قرية بعينها او مصر بعينه كان فاسدا وان اسلم في
طعام ولا ينقطع خراسان وما وراء النهر كان جايزا اذا اسلم في شي واخذ بالسلم
كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه
كانت الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح ويرد راس المال وان لم
يجز يبطل ... السلم على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو صالح اجنبي رب السلم
على انه يعطيه الا ان راس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه
يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم وان قال الكفيل وقبل رب السلم اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف في قولهم رجلان
اسلما الى رجل طعاما فصالح احدهما على راس المال او حصته من راس المال يتوقف
الصلح على اجازة الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد ان اجاز جاز عليهما ويكون المقبوض

من راس المال وما يتوي السلم فيهما فان رد الشريك بطل الصلح وبقي السلم رجل وكل رجلا بان يسلم اليه عشرة دراهم في كر حنطة واسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع بالدراهم على الموكل كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة ولهذا كان للوكيل ان يقبض السلم واذا قبض كان له ان يحبسه عن الامر حتى يستوفي الدراهم فان هلك في يده بعد ما حبسه هلك ... ان هلك قبل ان يحبس هلك على الموكل وان هلك قال ابو يوسف يهلك هلاك الرهن وقال محمد يسقط الدين قلت قيمة الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الايمة السرخسي ان هذا قول ابي حنيفة رجل وكل رجلا بان ياخذ له بعشرة دراهم في كر حنطة ففعل كان العقد للوكيل دون الامر والوكيل بالسلم اذا قبض السلم اردى من المشروط جاز ويكون ضامنا للوكيل مثل المشروط كما لو ابراه عن السلم في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض او اقال السلم او احال بالسلم على رجل او ابرا السلم جاز ويكون ضامنا للوكيل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يصح هذا التصرف من الوكيل وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض السلم او الموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرا المشتري عن الثمن او اشترى بذلك الثمن شيا من المشتري او صالح من الثمن على شي جاز واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا يصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن والعين في السلم ايضا ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن الوكيل شيا ولو احال الوكيل بالثمن على رجل عندهما يصح الحوالة سواء كان المحال عليه املى من المشتري او دونه والاب والوصي اذا احالا او ابرا في مال الصبي فعندهما يجوز على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبلا الحوالة على شخص دون المحيل في السلم ان وجب بعقدهما فهو على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح

يصح في قولهم الوكيل بالشرا الا في حال البيع لا يصح اقالته في قولهم رجل وكل رجلين ان يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم تارك احدهما لا يجوز في قولهما امر رجلا ان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلم لا يجوز السلم للامر في قول ابي حنيفة الوكيل بالسلم اذا اسلم بحط الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشرا فلا يحتمل الا ما يتغابن فيه الناس الوكيل بالسلم اذا اسلم الى من لا تقبل شهادته له كابيه وجده او ولده او زوجته او عبده او مكاتبه جاز الا ان يكون عبدا ماذونا لا يجوز وان اسلم الى شريك له شركة عنان جاز الا في بضاعة من تجارتهما وان اسلم الى ولده او زوجته او احد ممن لا تقبل شهادته له لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة فاسلم لهما في عقده جاز وان خلط الدراهم ثم كان السلم لهما ويكون ضامنا لهما بالخلط رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل ان تصادق الوكيل والموكل انه نوى بالسلم للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تجاذب الوكيل والموكل في النية يحكم النقد وان تصادقا انه لم يحضره النية قال ابو يوسف يحكم بالنقد وقال محمد يكون للوكيل وان وكل رجلا بشي ثم تصادقا انه لم يحضره النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على هذا الخلاف وقال بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل والوكيل بشرا شي بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت لنفسي فهو للموكل لانه لا يملك ان يشتري لنفسه رجل دفع الى رجل عشرة دراهم يشتري له بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا للامر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للامر لان الوكالة تتعلق بتلك فبطل التوكيل بهلاكها ولو اشترى ثوبا للامر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك الدراهم كان الثوب للامر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث او الوصي اذا قضى دين الميت بمال نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره بان

ينفقها على عيال الآمر فأنفق دراهم نفسه وأمسك دراهم الموكل فجاز له
الجواب ولو أنفق الوكيل دراهم الآمر في حاجته ثم صار ضامنا فإن أنفق دراهم نفسه
على عيال الآمر بعد العدد ذكر في النوادر على قول أبي يوسف يخرج عن الضمان وعلى قول
محمد لا يخرج الوكيل بالشراء إذا أخذ السلعة على سوم الشراء فأراه الموكل فلم يرض
وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل أن يردها على البائع ضمن الوكيل قيمته للبائع
ولا يرجع بها على الموكل إذ لم يأمره بالأخذ على سوم الشراء فإن كان الآمر أمره بالأخذ
على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان للوكيل أن يرجع بها على الموكل رجل أمر
تلميذه ببيع الأمتعة ويدفع الثمن إلى فلان فباع وأمسك حتى هلك لا يضمن تاجر
الآن رجل دفع إلى رجل عشرين درهما ليشتري بها أضحية فاشترى بخمسة وعشرين
لا يلزمه الآمر وإن اشترى بسبعة عشر يساوي عشرين لزم الآمر وإن كانت شاة
لا يلزم الرجل رجل قال لآخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه بأحد عشر
وأخبر الآمر بذلك فقال خذ درهما آخر وادفع إليه الدرهم وأخذ الثوب فإن فرق
كان الثوب للآمر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان
ببيعه وأن لا ينقص عن عشرة دراهم فطلبه منه إنسان بتسعة واشتراه فإن وقع
في قلب المشتري أن الوكيل إنما قال ذلك لم يجد بعشرة ومنع المشتري أن يشتريه بتسعة
لأن الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس وإن وقع في قلبه أنه صادق وسعه أن يشتري
وإن لم يقع لا يسعه رجل وكل رجلا بأن يشتري له عبد فلان بألف درهم فقطعت يد
العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا أقطع قطعت
يده جاز على الآمر لأن في الوجه الأول إنما أشار إلى عبد سليم تقيدت الوكالة بصفة
السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة مطلقة فجاز شراؤه على الآمر إذا اشترى بمثل
قيمته رجل باع عبده ثم أمر إنسانا بأن يشتريه له فاشتراه الوكيل للآمر بعد
لا يجوز على الآمر رجل أمر غيره ببيع أرض فيها أشجار أو بناء فباع الوكيل الأرض
ببنائها وأشجارها ثم اختلفا فقال الموكل نهيته عن التوكيل عن بيع الأشجار والبناء

كان

كان القول قوله لأنه أنكر التوكيل ببيع الأشجار والبناء ويأخذ المشتري الأرض بحصتها
من الثمن إن شاء ولا ينقض البيع ومسائل الوكالة تأتي في بيانها إن شاء الله تعالى المسلم
إليه إذا وجد رأس المال ستوقة أو رصاصا وكان ذلك قبل الافتراق واستبدله
مكانها جاز وإن كان بعد الافتراق فسد السلم وإذا استحق رأس المال فإن كان
المستحق قبل الافتراق أو بعده جاز وإن أجاز أخذ الدراهم إن كان قبل الافتراق
ويستبدل جاز فإن كان بعد الافتراق بطل وإن وجد زيوفا يجوز بها قبل
الافتراق أو بعده وإن ردها واستبدل مكانها إن كان قبل الافتراق جاز وإن
استبدل بعد الافتراق فعند أبي يوسف ومحمد جاز قل المردود أو كثر وقال
زفر يبطل السلم بعد الرد قل أو كثر وقال أبو حنيفة إن كان المردود قليلا لا يبطل
وإن كان كثيرا بطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وفي النصف
روايتان وإن جاء المسلم إليه بزيوف لا ينكر رب السلم أن تكون الزيوف من
دراهمه فالقول قول المسلم إليه مع يمينه إلا أن يكون قبض رأس المال أو أقر
أنه قبض حقه أو أقر أنه استوفى رأس المال جيدا لا يقبل قول المسلم إليه ولو
أقر بقبض الدراهم ثم ادعى أنه وجدها زيوفا قبل قوله وإن ادعى أنها ستوقة
لا يقبل وإن قبض ولم يتبين ثم ادعى أنها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض
المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهمي بعينها ثلث رأس المال ... عليك
ثلثا السلم وقال المسلم إليه هي نصف رأس المال وعليك نصف السلم كان القول قول
المسلم إليه وإن وجد بعض رأس المال زيوفا بعد الافتراق فردها ثم
اختلفا في قدر المردود وعلى هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى
حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا وأراد أن يسترد الثمن
واختلفا في قدر المردود كان القول قول بائع الحنطة رجل أسلم في حنطة جيدة
فجاء المسلم إليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي رديئة فإن القاضي يري
رجلين فإن قالا جيدة [illegible] وإلا هي رديئة يعمل بقولهما عند أبي حنيفة رجل [illegible]

اليه رجل لرجلين واخذ درهما واربعة فاختلطت الدراهم ثم وجد منها درهما زايفا
وكل واحد من صاحبي الدراهم ينكر ان الزايف درهمه فقال ابو حنيفة يقسم الدرهم
الزايف بينهما اثلاثا والباقي بينهما اثلاثا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاها
اثني عشر غلطا قال ابو حنيفة وابو يوسف تكون الزيادة امانة على القابض ان
هلكت لا يجب عليه شي وما بينهما يكون بينهما خمسة اسداسها للقابض وسدسها
للدافع والله اعلم

باب اختلاف رب السلم والمسلم اليه

اذا اختلفا في قدر راس المال او جنسه او صفته او اختلفا
في جنس المسلم فيه او قدره او صفته او زمان ثبوت السلم فانهما يتحالفان وان اختلفا
في مكان الايفا قال ابو حنيفة القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان
وقيل الخلاف على العكس والاول اصح ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط
الاجل والاخر ينكر قال ابو حنيفة ايهما يدعي الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال
صاحباه ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكر كان القول قول رب
السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول
رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا على مقدار الاجل واختلفا في
مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته ايضا اذا شرط الايفا في المسلم في
مصر كذا جاز ويكون للمسلم اليه ان يوفيه في اي محلة شا وان اختلفا وقال رب السلم
شرطت عليك الايفا في السوق في محلة كذا وقال المسلم اليه بل لك الايفا اليك في
محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول وكذا لو شرط الايفا في منزل رب السلم جاز
السلم واذا سلم المسلم اليه في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول ولو اشترى كر
حنطة كان على البايع ان ياتي الى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق هلك
على البايع كما لو استاجر دابة الى مصر كذا فدخل المصر كان له ان يبلغ عليها الى
منزله استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو اشترى كر حنطة على ان يحمله
البايع الى منزل المشتري يفسد البيع رجل اشترى شيا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان

كان

كان الثمن مؤجلا جاز والا فلا وان كان الثمن له حمل ومؤنة كان عليه الايفا
في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين ان يطالبه في اي مكان
شا وان لم يعين الثمن مؤجلا الى ان الاجل يجعل الا انه جاز البيع سوا كان له حمل ومؤنة
او لم يكن وعن ابي يوسف اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله ان يطالبه
حيث شا

باب البيع

البيع لا ينعقد الا بلفظين
ينبيان على التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال كما ان يقول البايع بعت
منك هذا بكذا او يقول البيع هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت او قبلت
او رضيت او اجزت ولا ينعقد بلفظة الامر ان قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا
فيقول البايع بعت او يقول البايع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت
وكما لا ينعقد بلفظة الامر لا ينعقد بلفظة الاستقبال كما ان يقول البايع
سابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريته وقد يكون البيع بالاخذ
والاعطا من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
هذا البيع يختص بالاشيا الخسيسة كالبقل واللحم والخبز والحطب وقال بعضهم ينعقد في
القليل والكثير اشار في الجامع الصغير في الوكالة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي
السغدي هذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا وقال بعضهم قبض احدهما
يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض بعد قبضها وينبني عليه احكام البيع من
ثبوت حق الشفعة ونحوها ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فسكت المشتري
ولم يقل شيا كان بيعا ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم
قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني
ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد
بمائة دينار في المجلس او غيره فقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ الاول
ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته بالفي درهم
ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالالف والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبل البايع

صح وكيل الواحد المشتري فقال البايع بعته بالف كان للحط الا الالفين فلو قال
بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريته بخمسين لا يصح ولو تبايعا وهما
قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس لخروجه قبل القبول كطلاق وقال بعضهم فقام
المشتري ثم قبل وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب فانه اكثر
الطلاق اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع
الطلاق ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت اختلفوا فيه قال
ابو بكر الاسكاف ينعقد بينهما بلفظ الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر لا ينعقد
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهذا قول ابي حنيفة فانه قال لو تبايعين البيع باكثر
من الثمن الاول او باقل او بجنس اخر فظاهر الرواية عنه يجوز العقد بالثمن
الاول في جنسهما وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله وقال
ابو يوسف الاقالة بيع الا بعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا او تقايلا قبل
القبض فيجعل فسخا وقال محمد ان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر يكون
بيعا وقال زفر الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا يقع بها الشفعة رجل قال لاخر
اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها
جاز ولو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعتك
هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم ولو باع عبدين فقال بعتك هذين
العبدين بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد
فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى البايع في المجلس وحصته من الثمن معلومة فيجوز
ويكون العقد صحيحا جديدا في الثاني ولو قال بعتك هذين العبدين هذا
بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر
في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بمائة فقبل المشتري
احدهما جاز اما اذا لم يفصل في لفظه البيع وسمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة
فلا يصح قبول احدهما رجل قال لغيره بعته منك بالف درهم فقال قد اخذته بالف

درهم

درهم وعشرة دنانير فهو جايز وله الالف والزيادة رجل قال لغيره بعتك عليه عبدا بالف
درهم فقال الرجل هو حر لم يكن الدخول جوابا ولا يكون حرا في قول محمد واحدى الروايتين
عن ابي حنيفة ولو قال فهو حر كان جوابا ويعتق العبد ويصير قابضا للعبد ولو قال له
رجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف درهم فقال المشتري وهو حر
قال ابو حنيفة في رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد لا يعتق ولا يصير قابضا رجل
عليه دين الف درهم لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيتك بدينك دنانير قال نعم
بالدنانير ودفعها اليه بدل الذي كان بما ومة ثم ذهب فارقه ولم يسم الدنانير بيعا
قال محمد هو جايز بالسعر ولو كان الرجل اراد ان يشتري شيئا فساومه ولم يكن
معه وعاء ياخذه فيه وفارقه فجاء بالوعاء واعطاه الدراهم قال هو جايز رجل
ساوم رجلا بثوب فقال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا
بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل البايع شيئا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد
المشتري حين ساومه وان كان في يد البايع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البايع
فهو بعشرة ولو كان عند المشتري وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة وقال البايع لا ابيعه
الا بخمسة عشر فرده عليه المشتري ثم تناوله من يد البايع فدفعه البايع اليه ولم
يقل شيئا وذهب به المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البايع هو
بعشرين وقال المشتري لا ازيد على عشرة فاخذ وذهب به وضاع عنده قال ابو
يوسف هو بعشرين ولو اخذ ثوبا على السوم وقد دفعه اليه البايع وهو ساومه
والبايع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البايع حتى يرد عليه المشتري
وان ساومه فدفعه الى المشتري حتى ينظر اليه فدفعه وضاع عنده فليس على المشتري شي لانه
انما اخذه للنظر وان اخذه على عهد النظر ثم قال حتى انظر اليه وقوله حتى انظر اليه لا
يخرجه عن الضمان وهو على الخلاف عليه اول مرة وان قال المشتري للبايع هاته حتى
انظر فدفع اليه وقال البايع هو لك فقال لا اتغمه بخمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة
فسكت البايع وذهب به المشتري على ذلك وهو بخمسة عشر رجل قال لصاحب العين

عبدك هذا بالف درهم فقال البيع عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم
فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف هو بيع لازم وان اشترى ثوبا شرا فاسدا ثم
لقيه غدا فقال اليس قد بعتني ثوبك هذا بالف درهم فقال بلى فقال قد اخذته فهو
باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تتاركا البيع الفاسد فهو
جايز اليوم رجل باع عبدا من رجل بالف درهم وقال ان لم تجيني بالثمن اليوم فلا بيع بيني
وبينك فقبل المشتري ولم ياته بالثمن فلقيه غدا فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا
بالف درهم فقال نعم قال اخذته فهو بيع الساعة لان العقد الاول قد انتقض ولم يشبه
هذا البيع الفاسد رجل كان يبايع رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب
احمله منك فلك فيه ربح درهم وكان ياخذ منه الثياب والبايع يحمل اليه حتى حمل
عند المشتري [illegible] عشرة اثواب [illegible] واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم
قال ابو يوسف ان [illegible] والثياب بحالها على حالها فالربح جايز وان [illegible] الثياب
عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح رجل قال لرجل بع الحنطة بخمسة
فقال كل قفيز [illegible] فقال كل [illegible] فهو بيع وعليه خمسة
دراهم رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال قد [illegible] حتى انظر اليه او حتى
اريه غيري فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة لا شي عليه وان قال فاني قد رضيته
اخذته فضاع فعليه الثمن [illegible] قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو
يوسف رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع هو لك بعشرين وقال المشتري لا
بل بعشرة فذهب المشتري على ذلك ولم يرض البايع بعشرة فليس هذا بيعا الا
ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده ما [illegible]
قال ابو حنيفة وابو يوسف القياس بالعرف ويلزمه [illegible] بعشرين رجل قال
لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم ان اعجبك فقال قد اعجبني قال ابو يوسف
يلزمه البيع ثم قال ان [illegible] فقال قد [illegible] او [illegible] هذا كلام بيع
وجواب رجل قال لغيره اعطيتك هذا [illegible] المشتري شيا حتى [illegible] البايع

اشانا

اشانا في حاجة له بطل البيع ولو قال البايع بعد الايجاب رجعت فقال المشتري معا
قبلت كان الرجوع اولى ولو اوصى ببيع داره من رجل فقال بعتها منه بالف درهم
ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز كذا ذكره ابو يوسف في النوادر رجل له على
طعام رجل [illegible] اشتراه منه بثمن فقبض الثمن ووجد البايع في الثمن زيوفا بعد الافتراق
روى الحسن عن ابي حنيفة انه الى النصف يرد الزيوف ويستبدل وان زاد على النصف
فرده ينتقض البيع في المردود [illegible] وفي السلم اذا وجد راس السلم زيوفا بعد
الافتراق واستبدل منها [illegible] كان المردود قليلا لا ينتقض السلم وان كان كثيرا
ينتقض وعلى هذه الرواية جعل النصف قليلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف
درهم فقال لا اقبل بل اعطيك بخمسماية ثم قال اخذته بالف قال ابو يوسف ان كان
البيع مقبوضا والا فلا رجل قال لغيره اشتريت منك هذا [illegible] فتصدق به علي
[illegible] ففعل ذلك البايع قبل ان يقبض فانه جاز وكذا لو قال اشتريت منك هذا
الثوب بكذا فاقطعه لي قميصا ففعل كان قابضا اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة
بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد
موت المشتري الوكيل بالشرا اذا اخذ الثوب على سوم الشرا فاراه الموكل فلم يرض
به الموكل ورده عليه فهلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل على الوكيل
قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا ان يامره الموكل بالاخذ على سوم الشرا فحينئذ
اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم وقال لاخر
بعتك نصفه بخمسماية فقبل الثاني قال ابو يوسف يصح قبول الثاني ولا يصح قبول
الاول بعد رجوع البايع عن النصف وكذا لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب واخذ
البايع ارشها او ولدت الجارية او تخمر العصير ثم جاز [illegible] لا يصح قبول المشتري رجل
قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم وسكت ثم قال قد بعتك امتي هذه بالف درهم
فقال المشتري قبلتهما او قال اجزت هو على البيع الثاني ولو قال قد بعتك هذا بالف
درهم فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو

الواو فقبول المشتري بعض دون بعض لا يجوز الا جميعا رجل طلب من رجل ثوبا ليشتريه فاعطاه
البايع ثلاثة فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فاحمل الثياب
الى منزلك فاي ثوب ترضى به بعته منك فحمل الثياب فاحترق الثياب عند المشتري قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان هلكت الثياب جملة او على التعاقب ولا يدري
الذي هلك اولا والذي بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك
الثوب والثوبان امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه
امانة واما الثوبان يلزمه نصف ثمن كل ثوب لانه اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك
واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض
الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق اولا يرد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان
الحرق بعده ويلزمه النصف من ثمن كل واحد من الثوبين رجل بيده قدح زجاج فدخل رجل
فقال لصاحب القدح ارني قدحك هذا فدفعه اليه فنظر الرجل فوقع منه على
اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد لا يضمن القدح لانه امانة
ويضمن سائر الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه رجل قال لقصاب زن لي من هذا اللحم
بكذا درهما ففعل ذكر في النوادر عن ابي يوسف ومحمد ان الكل يجوز بيعا
وكان للامر ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا
درهما فوزنه من ذلك الموضع لا يجوز له ان لا ياخذ ولو دفع الى قصاب درهما
وقال اعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل ودفع الزنبيل اليه وقال حتى
اجي بعد ساعة ففعل القصاب ثم هلك اللحم يهلك على القصاب لان الوكالة
لا تصح لانه لم يبين موضع الارفاق من موضع اللحم فقال من الذراع او الجنب فجعله يكون
الهلاك على المشتري وهو كما لو اشترى حنطة بعينها او دفع غرايره الى البايع وقال اجعلها
فيه ففعل يصير المشتري قابضا ولو كان الحنطة بغير عينها بان كانت سلما او ثمنا
لسلعة فدفع رب السلم غرايره الى المسلم اليه وامره بان يجعل السلم فيه ففعل لا يصير
قابضا الا اذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وكذا البايع

شرا

شرا العبد باسمه الا المشتري اذا عاين هذا البيع لا يجوز وان قال من هذا الجانب جاز
وان اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البايع ولم يرض به المشتري كان
لازما على المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب بين الحاضرين ينعقد بالكتاب الى الغايب
اذا كاتب الرجل الى رجل غايب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب
وقراه وقال قبلت تم البيع بينهما والبيع انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم
ومكروه.

باب البيع الباطل

بيع الخمر
والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم ومتروك التسمية عمدا وبيع الحر والذي لا
يعقل والمجنون وبيع هوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك
باطل وكذا لو باع مالا متقوما بهذه الاشيا كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع رجيع
الادمي باطل الا اذا غلب عليها التراب وعن محمد جايز وبيع السرقين والسرجين جايز ولو
جعل الخمر والخنزير ثمنا للمال المتقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا
باعيانهما مسلما او طلسا والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو
كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل
به القبض وبيع شعر الادمي باطل وكذلك بيع شعر الخنزير وبيع الكلب المعلم عندنا جايز
وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير جايز عندنا معلما كان او لم يكن وبيع الفيل
جايز وفي القرد روايتان عن ابي حنيفة وبيع جلود الميتة باطل الا اذا كانت مدبوغة
او مدبوغة ونحوه وبيع عظامها وصوفها وعصبها وظلفها وشعرها وقرنها
وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارتها عسل فباع الكوارة بما
فيها من النحل وبيع دود القز باطل في قول ابي حنيفة وكذلك بيع بزره ولو باع شيا
فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن كان البيع باطلا ولو باع وسكت
عن ذكر الثمن كان فاسدا وبيع العلق جايز عند محمد ولو باع ام الولد وسلمها
لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا ولو باع مالا
متقوما عندنا بمكاتب او مدبر او ام ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ولو جوز

بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب
والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة ولو المشتري
بالبيع والمدبر لا يملك وان قبض وان هلك عند المشتري ففي رواية لا يضمن وذكر
شمس الائمة السرخسي انه يضمن وهو الصحيح ولو باع شيئا معينا وسماه باسم اخر بان
قال بعتك هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي
مع المروي جنسان مختلفا المقصود ثم اختلفوا انه باطل او فاسد قال بعضهم هو باطل
لا يملكه بالقبض وذكر الكرخي انه فاسد ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو
زجاج او اشار الى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا
لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل دينا له
عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان باطلا كما لو اشترى شيئا على ان لا ثمن له وقطع
النخل الذي نبت في ارض غيره انه باطل لانه ليس مملوكا وكذلك بيع الماء في الحوض
او في البير وبيع الات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جائز في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وكذلك الات اللعب والشطرنج وان اتلفها
انسان فان كان الاتلاف باذن القاضي لا يضمن وان لم يكن باذن القاضي فكذلك
في قول ابي حنيفة ومحمد رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض
الحنطة بعد حلول البيع فلذلك فاسد لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك
المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد رجل اشترى
بزر البطيخ فظهر انه كان بزر القثاء رد المشتري مثله ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف
فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد
بالف درهم فقال قبلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يتم وجعلوا
هذا بمنزلة ما لو قال الامر انه اختار نفسه فقال فعلت كان اختيارا ولو قال نعم
لا يكون اختيارا رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية فاشترى
وقبض العبد واعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه رجل قال البائع الحطب بكم تبيع هذا
الوقر

الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سقلها اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يحمل
الحطب ويسلم الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك والله
اعلم.

باب البيع الفاسد

للبيوع انواع وهذا الباب مشتمل على فصول

الفصل الاول في فساد البيع بجهالة احد البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم

والجمع بين المال وغير المال
رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري
لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه
المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع
ما في هذا البيت جملة جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما
تقدم من الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق رجل
قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار
ولم يعلم به البائع لكن بشرط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز
في قول ابي حنيفة ومحمد علم البائع بذلك او لم يعلم رجل اشترى موزونا في وعاء على ان
يزن الظروف ويحط حصة وزن الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يعلم بذكر
حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها رجل
باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب
الدار السفل على ان يكون للبائع حق قرار العلو عليه ذكره شمس الائمة السرخسي
في القسمة ولو باع نخلة في ارض مع الطريق اليها من الارض ولم يبين موضع الطريق
قال ابو يوسف يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اي نواحي شاء رجل باع الجمد اختلف
المشايخ فيه والاصح انه ان سلم اولا ثم باع او باع ثم سلم فهو اختيار الفقيه ابي جعفر
والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع فان باع وسلم في يومه او قبل الثلاثة ايام جاز وان
سلم بعد الايام الثلاثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير
معتبر وقبل الايام الثلاثة يقل النقصان وبعد الايام الثلاثة يكثر ويكون [illegible]

الثمن ولا قسط للقليل من الثمن وقيل انه يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص فينظر
الى ما عليه الناس ان عادة الناس كثيرا ان كان كثيرا ذكر الجمل واراد به الجلد لا موضع الجمل لان
الجلد بمنزلة البيت ولو باع الجمل او الحطب او القصب وقرا او احمالا او وجبا لا يجوز ولو
حمل الجلد او الحطب على الدابة ثم باع الجمل جاز رجل باع من اخر كرا من الحنطة ان لم
تكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم
وفسد في الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز
وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن
قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع اذا علم المشتري مكانها كان له الخيار ان
شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء تركها ولو قال بعتك عبدا او جارية
ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء بعتها منك بكذا فقال
المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول بعتك جارية
في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وفي موضع
اخر اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده فسد البيع
وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اضاف الجارية الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز
وان لم يضف الى نفسه لا يجوز رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من ارضي او داري
ولم يعين ارضا وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد
يجوز ويصير المشتري شريكا للبائع بمائة ذراع من الدار رجل اشار الى بيض
فقال بعتك من هذا البيض عشرة بكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز
في القياس مثل الرمان واشباهه وجاز في الاستحسان وهو مثل الطعام رجل
رجل اشترى من السفاكد الداقية مما تتفاوت قال ابو يوسف ان كانت الرؤية
بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الرؤية والجبة وهذا استحسان وفي القياس
لا يجوز الا ان كان لا يعرف عددها وهو قول ابي حنيفة ولو قال بعتك هذا الطعام
كل كذا بمائة درهم كان البيع على قفيز واحد فان كان الطعام كثيرا فقال البائع كله
وعلم

وعلم المشتري بذلك وله الخيار ان شاء اخذه كله ولو قال بعتك هذه الجوالق وهذه
الرزمة كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عدها البائع وعلم المشتري بعددها
في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع وليس للبائع ان يمنعه ولو اشترى مائة جوزة
من جوز كثير فلما عدها البائع له فقال لا ارضى ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحما
بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد
الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز متساوية قلما يتفاوت رجل باع ثوبا بحصته
ثم ان البائع باعه من اخر قبل ان يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البائع اخبر
الاول بالثمن فلم يجز حتى باعه البائع من اخر لم يجز بيعه من الثاني لان البائع لما بين
الثمن فوقف على اجازة المشتري الاول الا ترى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن
كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته رجل قال لمديونه الذي
عليه عشرة دراهم بعني هذا الثوب ببعض العشرة وبعني هذا الثوب الاخر بما بقي
من العشرة او بعني هذا الاخر ببعض العشرة صح فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه
بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فانه لم يبق من العشرة شيء رجل عنده حنطة او
مثقال اخر او موزون ظن انها اربعة الاف من فباعها من اربعة نفر لكل واحد
منهم الف من بثمن معلوم ثم وجدها ناقصة قال بعضهم لهم الخيار ان شاءوا اخذوا
الموجود بحصته من الثمن وان شاءوا تركوا والصحيح ما قال بعضهم من ان الجواب
فيه على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على
الاخر دون الاولين وهو بالخيار ان شاء اخذ ما وجد وان شاء ترك رجل باع حنطة
مجموعة في بيت او محفورة فارض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهاها والمحفورة قالوا
ان كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وان كان يعلم
منتهى المحفورة الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج لو كان
او مثل ذلك رجل اشترى عشرة اقفزة فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق
الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير وكذا اذا اشترى مكيلا او موزونا على انه كر

فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع او كان قبض
البعض يخير ان شاء ترك وان شاء قبض وان كان قبض الكل لا خيار له وهو سهو الا في
رجل اشترى امة بعبد ثم تقايلا فهلكت احد البدلين ثم زاد احدهما في البيع شيا
معلوما صحت الزيادة ولو تقايلا العقد بعد هلاك العوضين صحت الاقالة وكذا
الزيادة رجل اشترى عبدين وزاد المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العبد الذي زاد
فيه صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة في ايهما شاء رجل جاء الى خباز او قصاب
فقال اعطني بدرهم خبزا او قال اعطني بدرهم لحما وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد متفق
عليه فاعطاه الخباز الاقل من المتعارف يرجع لان المشتري شراه على ما هو متعارف
الناس وسعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدرهم وان كان المشتري
غريبا فالشرا على ما سلم اليه ولا يرجع بشي وهذا في اللحم اما في الخبز فالشرا على ما هو
سعر البلد لان سعر الخبز في البلد قلما يختلف رجل اتى قصابا كل يوم بدرهم وكان
القصاب يقطع اللحم ويزنه ويعطيه والمشتري ينظر اليه ويظن انه كما هو سعر
البلد فوزنه يوما فوجده ثلاثين ستار قالوا يبيعها على من واحد بحسب سعر
البلد واذا انتفع عن الدكان له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن الا في اللحم
لان بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطاء اللحم رجل قال لاخر بعت منك من هذه الحنطة كر
ما سميا هذا النقير او هذا الغلث جاز رجل له زرع قد استحصد فباع حنطتها
جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون
الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو باع ساق الحنطة دون
الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس على البايع جاز
لانه باع الحنطة فكانت التذرية عليه رجل اشترى بالعدلي شيا فكسد قبل
القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة وكذا اذا اشترى بالفلوس فكسدت يعني
لا تروج رواج الاثمان وان غلا او رخص لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما
وان استقرض عدليا او فلوسا فكسدت ضمن عند ابي حنيفة مثلها كاسدة ولا يضمن

قيمتها

قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب والفضة في اخر يوم كانت رائجة
فكسدت رجل قال لغيره لي في بلد كذا ارض خربة لا تساوي شيا فبعها مني بستة
دراهم فقال بعت والبايع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها اكثر من ذلك رجل اشترى
حنطة فطحنها البايع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البايع من غيره فطحنها
الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شا فسخ البيع الاول وان شا ضمن
المشتري مثلها رجل اشترى شيا بقيمته او بحكمه او بحكم فلان او بما يريد او يرضى لا يجوز وكذا
لو باع بالف درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما او الا ثوبا او كر حنطة او
باع براس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز
الا ان يكون شيا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس قال
جاز ويخير المشتري ان شا اخذ وان شا ترك ولو اشترى غنما او عدل زطي واستثنى
شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى شاة واحدا بعينه جاز ولو اشترى عشرة
اجربة من مائة جريب او عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول
ابي حنيفة ولو نظر الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب وقال اخذت كل واحد من
هذا بدرهم ولم يسم جماعتها فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة ولو اشترى دارا
او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذرعان فسد البيع في الكل في
قول ابي حنيفة وعندهما البيع يجوز في الكل وان كان هذا في مكيل او موزون او عددي
متفاوت عند ابي حنيفة يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير
المشتري وعلى قولهما يجوز البيع في الكل ولو اشترى غنما او بقرا او شيا كل اثنين منها
بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز الكل في المكيل والموزون والعددي المتفاوت
ولو اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا او تسعا واربعين فسد البيع ولو قال
كل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان وقيل على قول ابي حنيفة لا يجوز
في النقصان ايضا ولو اشترى صبرة على انها كذا قفيز فوجدها اكثر رد الزيادة وسمى
لكل قفيز ثمنا او لم يسم ولو وجدها انقص اخذ الموجود بثمن الموجود ويسقط عنه

شبه النقصان ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول
اخذ الثوب ولا خيار له وان وجده انقص اخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك وان
باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كان الزيادة نصف ذراع او النقصان
نصف ذراع عند ابي حنيفة اذا وجده عشرة ونصفا اخذه بالعشرة دراهم وان
وجده تسعة ونصفا بلا خيار تسعة دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ولو اشترى
ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز وان كان ثوبا لا ينتقص بالتقطيع جاز ولو
اشار الى حنطة او شعير فقال ابيعك من هذين الصبرتين كل قفيز بدرهم قال ابو
حنيفة يجوز في قفيز واحد منهما وقال صاحباه يجوز في الصبرتين رجل اشترى
عبدين بالف درهم ولم يسم لكل واحد منهما ثمنا فاذا احدهما حر فسد البيع فيهما
جميعا وان سمى لكل واحد ثمنا فكذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز في القن
وان كان احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد واحد الثمن جاز في القن عندنا
وخير المشتري وفي الشاتين اذا المهت ميتة او ذبيحة مجوسي او محرم او متروك
التسمية عمدا او في الخلين كان احدهما خمرا عند ابي حنيفة هذا وما لو جمع
بين حر وعبد سوا رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف
وهو ثلاثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر فقال البايع غلطت لا يلتفت اليه
ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا يسلم الزيادة رجل باع
جوزا او بطيخا او قثاء فوجده فاسدا ان كان قليلا استرد كل الثمن وكذا الجوز
اذا كان بعضها خاويا هذا اذا وجد جميع ما اشترى فاسدا فان وجد البعض فاسدا
ففي القياس ان يبطل بيع الفاسد ويبطل العقد في الباقي وهو قول ابي حنيفة وفي
الاستحسان ان كان الفاسد قليلا يجعل عفوا ولا يسترد شيئا من الثمن وقال الشيخ
الامام شمس الايمة السرخسي الواحد في المائة قليل يجعل عفوا واذا البيض اذا
وجده مذرا الثلثة لا يبلغ نصف البيع قال بعضهم له ان يرد الفاسد ويمسك الباقي
بحصته من الثمن وان كان الفاسد نصف المشترى جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من

الثمن

الثمن كما في الجوز وقال بعضهم يفسد العقد في الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف
لا يجوز العقد اصلا عند الكل وقال عامة المشايخ فسد البيع في الباقي وان كان
الفاسد واحدة من الثلث لان الفاسد عنها لامر لم يدخل تحت العقد في الكل
كما لو اشترى الف جلد فوجد واحدا منها جلد ميتة والف شاة فوجد واحدا
منها ميتة لا يجوز البيع اصلا رجل جاء الى القصاب واراه الدراهم فقال اعطني بها
لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او ستوقة فانه يردها ويرجع بالجياد
لان الاشارة الى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم والدراهم في المبايعات
تنصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه
قيمة اللحم رجل اراد ان يشتري جارية في بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه
الصرة او قال بما في هذه الصرة فوجد البايع ما فيها خلاف نقد البلد فله
ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف الى نقد البلد
جاز ولا خيار للبايع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية
بشرا الى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة يعرف مقدار ما
فيها من الخارج فكان له الخيار وسمي هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لان
خيار الرؤية لا يثبت في النقود رجل باع الف من من القطن ثم ادعى البايع انه
باع القطن والريحي في ملحقه يوم البيع قطن وقال المشتري القطن الذي كان
في ملحقه يوم البيع غلته البايع يوم الخصومة الف من من القطن يقول اصحابه
البيع ذكر في المنتقى انه يقبل قول البايع بيمينه انه لم يبع منه هذا القطن
رجل باع جارية ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
الفضل ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة ولم تقل شيئا لا يقبل قولها
الا ببينة وعنه رجل باع نصيبه من المطبخة المشتركة قال ان كان
القلع يضر لم يجز البيع ونصيب البايع يكون للمشتري ما لم يقطع البيع قبل الى ان
الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك هل له ان لا يرضى بعد الاجازة قال له

الحلان تخلعه بضرر والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وعنه رجل باع قطنا فاراد
المشتري ان لا يذهب منه الى داره ولا يعطي للوازن شيئا قال يبنا الامر في هذا على
ما هو رسم في البلد في مثله فان كان في رسمهم للمتقطن وراس يحط عن المشتري
من الثمن بقدر ذلك وعنه رحمه الله رجل ابتاع قوسا فقال له البائع مد القوس
فمده فانكسر قال يضمن قيمته وان مده باذن البائع وان قال له البائع مد
القوس فان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر يضمن ايضا قال القاضي الامام
ابو علي النسفي هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل اذا اخذ شيئا على سوم الشراء ثم
قال البائع ان هلك فلا ضمان عليك بعد ما اتفقا على الثمن يضمن قيمته ان هلك
هذا الاب والوصي اذا باع عقار الصغير فراى القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ
الامام هذا الدال ينقض ذكره في المأذون وعن الشيخ الامام هذا رحمه الله رجل
اشترى من بعض السوقة سترا للجمعة قال لا يجوز فقيل له لو ان المشتري قلد الى البلد
اخر يقال يتصدق به على الفقير رجل باع شيئا بيعا جائزا واخر الثمن الى الحصاد
والدياس قال يفسد البيع في قول ابي حنيفة وعن محمد انه لا يفسد البيع وفي الصحيح
لان التاخير بعد البيع تبرع فيقبل التاجيل الى الوقت المجهول كما لو كفل بمال
الى الحصاد او الدياس وقال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا يشكل بما
اذا اقرض رجلا وشرط في القرض ان يكون مؤجلا لا يصح التاجيل ولو اقرض ثم
اجل لا يصح ايضا فكان الصحيح من الجواب ما قال الشيخ رحمه الله انه يفسد البيع
اجله الى هذه الاوقات في البيع او بعده وعن الشيخ الامام هذا الاراضي الخراجية
اذا مات اربابها وعجز اهل القرية عن اخراجها فارادوا تسليمها الى
السلطان قال السبيل فيها اجارتها واستيفاء الخراج من الاجرة فان
تعذرت الاجارة جاز للسلطان بيعها فان اراد السلطان ان يشتريها
لنفسه فالاحوط له ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري وعنه رحمه الله
اذا وقعت قطرة من البول او الدم في خل او زيت لا يجوز بيعه عنده رحمه الله

رجل

رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي في هذا المسواء من هذا الحلايش
اعطاه من موضع اخر لا يجوز لانه ليس من المنقول متعينا بالتعيين وعنه رحمه الله رجل
او قد اشار الى حنطة ثم باعه في الانصار فجاز لان التعيين الا انه يعتبر صحيحا
فكان بايعا ما عنده فيجوز وان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما ليس عنده وعنه
رحمه الله رجل له ارض فيها قطن فلا اراد بعضه فقال لغيره قد بعت منك مائة من قطن
هذه الارض بعد الارتفاع قال ينظر ان كان الموجود مائة او زائد جاز والا فلا مثلا
لو كان قطن الارض الف من فباع مائة من ان كان المدرك مقدار مائة من او اكثر
جاز البيع والا فلا رجل اشترى شيئا على انه ابيض ثم وجده مصبوغا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا
لو اشترى دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا على انه ليس فيها نخل
فيها فاذا فيها نخل ولو باع دارا على ان بناءها من اجر فاذا هو من لبن كان فاسدا
ولو باع دارا على ان فيها بناء او قال بعلوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع ويخير
المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع باجذاعها وابوابها
ولا جذوع فيها جاز البيع ويخير المشتري فان كان فيها جذوع جاز البيع ويخير
المشتري ولو قال بعتها بما فيها من الاجذاع والابواب والسرر وليس فيها شيء جاز
البيع ولا خيار للمشتري ولو باع اشجارا على ان الشجرة مثمرة فوجد واحدة منها
غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسد البيع لان المثمرة وغير
المثمرة يتفاوتان قال ادخل غير المثمرة في العقد والثمن جملة فسد البيع كما
لو باع مائة شاة الا واحدة ولم يعين تلك الواحدة فسد البيع وان بين ثمن كل
شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويخير المشتري رجل اشترى وزنا وظرفه على ان
يزن الظرف فما ظهر وزنه يسقط حصته فلو ان المشتري قبل ان يزن الظرف ضاع
الظرف يسقط عنه عن ابي حنيفة انه لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف يجوز رجل
له حمل سمسم او تفاح فباع منها بعضها غير معين قال الفقيه ابو جعفر السمسم والتفاح

الجواز وان كان من شجر واحد فهو من العددي المتقارب فاذا باع غير منزوع فظاهره
غير متفاوت فجاز البيع وان كان الثمن من شجرين فباع منها بعضا غير معين لا يجوز
ولو اشترى عددا من بطيخ او خيار او رمان فيه الصغير والكبير بعدا درهما وللجملة
الثمن ما باع لا يجوز ان كان اقرب عددا او عزل الثمن الجملة ثم تراضيا فاجاز البيع
يقع البيع على المعزول عند القاضي وهكذا روي عن ابي يوسف رجل باع متروك
التسمية عمدا او قضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد
رجل اشترى دهنا ودفع القارورة وقال للدهان ابعث القارورة الى المنزل
على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل يهلك الدهن من مال البايع وان قال للدهان ابعث القارورة على
يد غلامي والمسالة بحالها يهلك على المشتري رجل باع جارية بغير اذن المولى
وزوجها رجلا آخر بغير اذن المولى فاعتقها فضولي بغير اذن المولى فاخبر
المولى فقال اجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يعتق
ويبطل ما سواه رجل اشترى منا من الفانيذ فوجد المشتري واحدة سوداء
وردها على البقال فاعطاه البقال فانيذا آخر بغير وزن جاز وكذا لو وجد
اخرى فردها فاعطاه مكانها اخرى بغير وزن وان رد ثلاثا فاعطاه البقال
ثلاثا بغير وزن قال لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا
ان يوزن قال وكذا في الخبز اذا وجد واحدا محترقا يرده على البايع فاعطاه
خبزا آخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن اخذه خمسة اساتير وعشرة
اساتير وزنا او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون
الزرع وان باع نصف الارض بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه
وبين الاكار فباع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض
نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض فان كان من قبل
الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز رجلان بينهما دار

فباع

فباع احدهما نصفا شايعا من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز وهذا
لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف نخلة من رجل لا يجوز
كما لو كانت الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز
في نصيب الاخر منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بنائها بغير ارض من رجل لا
يجوز ولو باع من الشاة المسلوخة الايدي او الارجل اختلف المشايخ فيه قال ابو القاسم
الصفار لا يجوز لانهما يختلفان في القطع وقال محمد بن سلام يجوز والصحيح هو الاول
الا في بيع ورق الفرصاد قال الشيخ الامام محمد بن الفضل لا يجوز [illegible] ويجوز
بعد التناهي ولو اشترى قطعة من البقول او القثاء على الساق قال الامام هذا لا يجوز لانه
ينمو من اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع بغيره فلا
يجوز واختلف المتاخرون في قوايم الخلاف والعريش قال بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة
فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع معلوم عرفا والقوايم ينمو من اعلاه لا
من اسفله رجل باع الجمد فولده قبل الافتراق وسلم الى المشتري قال الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده لا يجوز وكذا لو باع الابق وسلم قبل الافتراق رجل
اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض خير المشتري لتفرق
الصفقة قبل التمام مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز
عند ابي حنيفة وكذا لو باع الصحيح من مورثه رجل اشترى دارا مع بنائها
فاستحق البنا قبل القبض قال يخير المشتري ان شا اخذ الارض بحصتها من
الثمن وان شا ترك وان استحق بعد القبض ياخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار
له وكذا لو اشترى ارضا مع اشجارها فاستحق الاشجار قبل القبض خير المشتري
على الوجه الذي ذكرنا وان استحق بعد القبض ياخذها بحصتها من الثمن وليس
له ان يردها وان احترق البنا والاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان
شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن وبعد
القبض يكون الهلاك على المشتري رجل اشترى شجرا شرط ان يقلعها اختلف المشايخ

في جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز وان اشتري بشرط القلع جاز فيل هذا اذا بين موضع القطع وان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز له ان يقلعها من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقلعها من وجه الارض ولو يقلع وان اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له قلعها باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض فيه روايتان والصحيح انه يدخل كما لو اقر لانسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها لا ارض وكذا لحق القسمة واذا دخل ما تحتها الارض في البيع يدخل مقدار ما تحتها غلظ الشجر وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو زاد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يامره بنحت الزيادة فلا يدخل من الارض ما يتناهي اليه العروق والاغصان وان اشتري شجرة للترك لا جل الثمر جاز وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض فهو على الروايتين على قول ابي يوسف وقال محمد يدخل عروقها الذي يستوي عليه الشجر لا مقدار طول العروق وان اشتري ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة وغير المثمرة اختلفوا في غير المثمرة الصحيح انه يدخل صغيرا كان او كبيرا واما قوائم الخلاف وما يدخل في البيع تبعا الاصول اختلفوا فيه قال بعضهم يدخل تبعا لاصولها والصحيح انها لا تدخل لانها بمنزلة الثمر ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من الورق من غير شرط واختلفوا في شجر القطن والصحيح انها لا يدخل واما القراث وما كان شكله مما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض من اصولها اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل لما قلنا في القراث قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يدخل في بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان يدخل الاصل والذي ذكرنا في قوائم القطن رجل باع ارضا فيها زرع بينه وبين الاكار فباعها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقي ان المشتري ان طلب تسليم المبيع يفسد البيع وان قال انا اسكت فهو جايز حتى يستحصد الزرع فهو جايز ولا يتصدق المشتري بشي من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع دارا فيها

من

من غير فقال المشتري انا اسكت حتى يتم الاجارة فهو جايز وان طلب التسليم في الحال فسد العقد رجل باع ارضا فقال اجرتها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وكذا قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وجعله بمنزلة العيب الجارية التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل على اطلاق ظاهر الرواية وهكذا قال الشيخ الامام ابو علي النسفي اختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بعد زرعه والزرع بقل ذكر في المنتقى ان المزارع ان اجاز فهو جايز وان اجاز المزارع ان يكون نصيبه من الارض للمزارع فهو فاسد واشار في الاصل الى انه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز رجل باع ارضا فاستحق منها طايفة بطريق العامة او للغير لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف والطريق فيما يتقوم فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان المسجد ان كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجدا خاصا لا يفسد قال ومسجد جماعة مساجد جماعات المسلمين ولو كان المسجد في دار لو اغلق باب الدار يكون للمسجد اهل في الدار يصلون بجماعة ولا يمنعون عن الدخول والصلاة فهو مسجد جماعة فلا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا وان كان لو اغلق باب الدار لا يبقى للمسجد اهل في الدار فليس هذا حكم المسجد منعوا الناس عن الدخول او لم يمنعوا وكذا اذا باع قرية فيها مسجد ولم يستثن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلاة فيه قال بعضهم يعود الى ملك الباني او الى ملك وارثه فلا يبقى مسجدا وكان هذا المسجد بمنزلة المدرس عن هذا باع قرية ولم يستثن المقبرة فسد البيع من غير تفصيل رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد

فهو فاسد [illegible] البناء [illegible] المسجد

الا انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره
سمعت من مخاصمة فيه للعامة وسلم الى الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن
على بائعه واقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة ذكر في المنتقى ان
فيه قياسا واستحسانا في القياس تقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر
فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البائع واقام البينة عليه انه حر الاصل والعبد
يجحد الحرية انه يقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بائعه فعلى هذا وفي
الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض فقال في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة
او طريق او مسجد فانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك ليستحق من البائع
ليرجع عليه بالثمن لا يقبل بينته من مخاصمة فيه للعامة رجل باع دارا او
ارضا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواه
كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه فانه لا يسمع دعواه وذكر
في المنتقى اذا اقر انما اشتراه مقبرة او مسجد او طريق للمسلمين وانفذ القاضي
اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بائعه لا يقبل الا بحضرة من
مخاصمة فيه للعامة اشارة الى هذا القول رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما
اغلق عليه بابه لم يكن للمشتري من المتاع الذي كان في البيت شيء وانما يقع هذا
على حقوق البيت وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شيء فهذا والاول سواء وان
قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز فيدخل فيه ما في البيت من
المتاع رجل اشترى دجاجة ببيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات
فان كان اشتراها ببيضة بغير عينها فانه يقسم البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة
وعلى قيمة خمس بيضات معها فما اصاب الدجاجة من الثمن يأخذ الدجاجة
بحصتها وما اصاب البيض يأخذ حصة ما يصيب البيض يعني يبطل البيع بقدر
بقيمة البيض وان كان اشترى بالدجاجة بيضة بعينها والمسئلة بحالها
سلمت له تلك لذلك وكذا لو اشترى نخلا برطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت
رطبا

رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما
يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز
ولا يتصدق بشيء اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز
ولو باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه
لا يجوز ولو باع منهما جاز ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من
اليتيم لان بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من
نفسه لا يجوز ولو ان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل
الوصي جاز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي ولا يجوز البيع والشراء على الذي
يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقد وكيله في افاقته
لان هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحجر رجل باع مائة من من حليج هذا
القطن لا يجوز ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يجوز بيع النواة في
التمر ولو باع حب قطن بعينه جاز وكذا اختاره الفقيه ابو الليث ولو اشترى البزر
الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ ولو ذبح
شاة وباع لحمها قبل السلخ جاز وكان على البائع اخراجه وتسليمه الى المشتري وللمشتري
خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها صاحبها مع اللؤلؤة التي ابتلعت
فسد البيع ولو كانت الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا
خيار للمشتري ان كان راها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري راى اللؤلؤة فله
الخيار اذا راها ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار
اذا راى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة
ان كانت اللؤلؤة في الصدف فهي للمشتري لان الصدف يكون غذاء للسمك فكان
ما يكون على الصدف يكون للمشتري وان لم تكن اللؤلؤة في الصدف فانها
تكون للبائع وتكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها
لؤلؤة كانت للبائع فيرد عليه رجل باع دارا على ان للبائع فيها طريقا من هذا

الوضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق للاجنبي وبين موضعه وطوله
وعرضه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع
الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه او لغيره لان
الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن مقابلا بالذي يبقى للمشتري فلا يفسد
البيع اما في الاول جعل الثمن مقابلا لجميع الدار فان شرط منها طريقا لنفسه او للاجنبي
يسقط حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا الا ترى انه لو قال
بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان لي ربعه كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بثلاثة
ارباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم الا ربعه كان للمشتري ثلاثة
ارباع العبد بجميع الثمن ولو قال ابيعك هذه الجارية بماة دينار على ان لي عشرها كان
للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري
تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال ابيعك داري بعشرة الاف درهم على ان لي هذا
البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت
ولو قال بعتك داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة
الا طريقا الى داري الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة
ولو قال بعتك هذه الدار الا بناءها لا يدخل البناء في البيع لانه رجوع عن الايجاب
قبل قبول المشتري فيصح رجوعه ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز
البيع وللمشتري ان يمنع عن ان يدلي اغصان الشجرة في ملكه لان المستثنى مقدار
غلظ الشجرة دون الزيادة ولو اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البايع بالوصية
فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن
وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه لان الولد ما دام مجتنا في
بمنزلة اجزاء الجارية فيصير كانه باع الجارية واستثنى ما في بطنها ولو
اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعدما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري
لا يكون للولد قسط من الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت عند البايع

احذ

اخذ الولد قسطا من الثمن رجلان اشتريا سيفا وتراضيا على ان يكون لاحدهما
حليته وللاخر نصله لان السيف المحلى بينهما والحاكم يمنع الفضل له ولو اشتريا دارا
على ان لاحدهما الارض وللاخر البناء جاز كذلك ولو اشتريا بعيرا وتراضيا على
ان يكون لاحدهما راسه وجلده وقوايمه وللاخر بدنه ولو تواضعا ولم
يذكر للبايع شيئا حالة العقد لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو
تواضعا على ان لاحدهما راسه وجلده وقوايمه وللاخر لحمه فهو بينهما نصفان
لكل واحد منهما ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع واحدهما ليس اصلا فكان الكل
بينهما اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه
قال محمد بن سلمة له الرد ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الازهر يشهد
اثنين ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما فان رفع الامر الى القاضي
ورأى القاضي ان يامره بالاشهاد كان له الرد ولو امتنع البايع عن كتابة الصك
لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول الى البايع وكلفه ان يقر بالبيع
ليس للبايع ان يمتنع فان ابى ان يقر احضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي
كتب القاضي له سجلا ويشهد عليه رجل اصطاد سمكة ثم القاها في حظيرة وجمعها
ان امكن اخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا وان باع طيرا يطير في الهواء ان
كان اذا ارسله يطير ويعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز البيع والا فلا
باع المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا لا بينة على ذلك ولا بينة للمغصوب منه
لا يجوز بيعه وان كان له بينة جاز بيعه ولا يجوز بيع الابق الا اذا باعه ممن في يده
واختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف وللبايع ان
يفسخ رجل باع ذراعا من تراب هذه الارض ليحفرها المشتري جاز وهي من مسايل بيع
الحجر رجل امر رجلا ليحمل ثيابا من منزله ويبيعه فحمله الا مورد وباعه جاز البيع
للامر ويكون الثمن للامر لانه لما رضي ببيعه كان راضيا ببيعه وكذا لو قشر الرمان
والبطيخ وجعل فيه كبريتا او ملحا لحمل رجل من الحشيش او حمل شيئا من الحجارة وباع ان كان

الى الجل يباح اجاز بيعه وكذلك الفستق والحطب لانه ملكه بالاحراز فمملكة بيعه
رجل اشترى تراب الصواغين بعرض فان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه
باع ما لا ينتفع به وان لم يجد شيئا من العدل لا يجوز لان التراب غير مقصود وانما المقصود
ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف لا ينبغي للصايغ ان ياكل ثمن التراب الذي
باعه لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصايغ قد زاد الناس في متاعهم بقدر ما
سقط منه في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن وفي الدهن شيء الا وعليه ان يبيع
طيبا يا كله الناس لا لكان ينتفع به في غير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به في
الاكل يجوز بيعه عند البعض لا يجوز بيع لحم الا بوكل لحمه ولا بيع جلده ان كانت
ميتة وان كانت مذبوحة لحمها وجلده جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الما
القليل لا يفسده وتجوز الصلاة معه وهو المختار ويباح الانتفاع به بان يتخذ
سنورا وما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره ولا الانتفاع
بلحمه ان كان مذبوحا وفي بعض المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذلك
محمول على ما اذا لم يكن مذبوحا او ذا قول بعض المشايخ ولا باس ببيع عظم الفيل
وعظم كل شيء الا عظم الادمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه رجل اشترى من رجل دجاجة
تساوي عشرة بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البايع ثم
بيضات فان المشتري يدفع الثمن وياخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا
يتصدق بشيء لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات بعينها جاز البيع
لما لو باع بيضة ببيضتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير
عينها فان المشتري يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان البايع استهلك البيضات
الحادثة فان المشتري ياخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة لانها لما باضت خمس
بيضات واستهلك البايع البيضات الحادثة صارت البيضة مقصودة بالاستهلاك فاذا
كانت قيمة الدجاجة عشر البيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة فلا
يجوز ثلثا الثمن والثلث ثلاث بيضات وثلث بيضة من الدجاجة والباقي ثمن البيضات فيسقط

حمة

البينة ان البناء بناه هو لا تقبل بينة المقضي عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض
والبنا جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضا ليس البنا للمدعي وانما شهدنا له بالدار
ولم نشهد له بالبنا كانت شهادتهما بالدار شهادة بالبنا ويضمنان قيمة البنا للمقضي
عليه ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قالوا قبل القضا ليس البنا للمدعي قبلت شهادتهم ويقضي
بالساحة دون البنا وينبغي للقاضي ان يسالهم ان سالهم عن البنا فان قالوا ما اعلمنا
قبل ان يسالهم يقضي بالدار والبنا ولو قال المدعي هذا البيت من هذه الدار لفلان غير
المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان كان قبل القضا لا يقضي له بشيء وان كان بعد القضا
فقال المدعي هذا البيت ليس لي انما هو لفلان جاز اقراره لفلان ويتخير البيت للمقر له   ٢
ويرد ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمقضي عليه وعن ابي يوسف
في رواية اخرى يضمن قيمة البيت للمشهود له ويكون ما بقي من الدار للمشهود له ولو شهدوا
بالدار انها للمدعي فقضانا او غلبا وقضى القاضي بالدار والبنا للمدعي ليس البنا لي
انما هو للمدعى عليه لم يزل له لا يبقى له الا الدار للمشهود ويكون البنا للمدعى
عليه وان قال ذلك قبل القضا صدق ولا يقضي بالبنا ولا يكون مكذبا للشهود
والدار ان ادعى دارا فقال شهوده نشهد انها دار المدعي ولا نعلم ما حال البنا كان فيها
بناء او لا ندري على من هذا البنا لم لا ذكر المنتقى انه يقضي بالدار والبنا للمشهود له فان
اقام المقضي عليه البينة بعد ذلك ان البنا له بناه هو تقبل البينة ويجعل البنا له لان
البنا دخل في القضا ههنا تبعا كما ذكر في الاصل وكذا لو شهدوا بارض فيها نخل
فقالوا نشهد انها ارضه واما النخل فلا علم لنا به فالنخل بمنزلة البنا ان شهدوا
بالارض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضا ضمنوا قيمة النخل وان
شهدوا بالارض وقالوا لا ندري ما حال النخل والبنا ثم رجعوا عن البنا والنخل
بعد القضا لا يضمنون شيئا ولو ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان
الدار داره ثم قالا قبل القضا ان البنا ليس انما هو للمشهود عليه ذكر الناطفي
ان قالا ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضا او قبل ان يطول جازت شهادتهما

استحسانا وان نقاما او طال العهد بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير
اذا شهد الشهود بشيء فلم يبرحا عن مكانهما حتى قالا اوهمنا في بعض شهادتنا قبلت لانه
سهو رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي به ثم اقر
المدعي ان البناء كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي له بالارض ولو شهد الشهود
له بالارض والبناء فاقر بعد القضاء ان البناء كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي
له بالارض يبطل قضاء القاضي وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار ثم اقام البينة وقضى القاضي
به ثم اقر المدعي ان الاشجار كانت ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي له بالارض
ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا والمسألة بحالها بطل قضاء القاضي
لان في الوجه الاول شهدوا بالقضاء فيها فلا يكون اقرار المدعي اكذابا للشهود واما
في الوجه الثاني شهدوا بالبناء والشجر نصا فكان اقرار المدعي اكذابا للشهود ولو ادعى
دارا في يد رجل ثم اقام البينة فشهدوا انها للمدعي يقضي القاضي بها ثم قال الشهود لا
ندري لمن البناء لا يضمنون شيئا لانهم قالوا بعد القضاء شككنا في الشهادة وان قالوا البناء
للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمقضي عليه ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك
وقضى بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم به القاضي واقام المقضي عليه انه
ولدها كان القاضي يقضي بالولد للمدعي وان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي انهم
يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما يقضي بالولد للمدعي بشهادة شهود
الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد او ارتدوا او اقروا بالزنا
فسقوا ثم اقام البينة على الولد انه ولد الجارية فان القاضي لا يقضي بالولد الا ان
يشهد الشهود انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه ولو ادعى جارية في يد رجل
انها له فشهد الشهود انها له فقضى بها ثم ان لها ولدا في يد المدعى عليه ادعاه الاب
في يده واقام البينة على الولد ذكر في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضي بالجارية وولدها
للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا ليس الولد للمدعي انما هو
للمدعى عليه فان القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود لانهم رجعوا عن شهادتهم

بالولد

بالولد

فان قال الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد وعلى هذا اذا شهدوا بالجارية
فماتوا او غابوا فان كانوا حضورا سأل القاضي عن الولد فان قالوا قبل القضاء للمدعى
عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان القاضي يقضي بالام ولا يقضي بالولد رجل ادعى دارا في يد
رجل انها له او ادعى انها له اشتراها من الذي في يده بكذا ونقده الثمن وقبضها منه
فقال المدعى عليه هي لي واقام المدعي شاهدين فشهد احدهما كما ادعى شراء بكذا وشهد
الثاني فقال اشهد على شهادة الاول ذكر الخصاف انه لا تقبل حتى يتكلم الشاهد بكل جميعها
وذكر شمس الائمة الحلواني المختار عندي انه يجوز الجواب على التفصيل ان كان الشاهد الثاني
فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها لا تقبل منه الا شهادة وان كان اعجميا او لا يحسن
القاضي يمكنه اداء الشهادة بلسانه تقبل منه الاجمال وان كان عاجزا اصلا لا تقبل
شهادته وذكر شمس الائمة السرخسي المختار عندي ان القاضي ان احس منهم تهمة الكذب لا تقبل
منه الاجمال والا يقبل لما لو فرق القاضي بين الشهود اذا احس منهم تهمة الكذب جاز
له ذلك والا فلا ولو كتبت الشهادة على بياض فشهد احدهما من الكتاب واشار
الى مواضعها او يقول الاخر اشهد ان لهذا المدعي جميع ما بين ووصف على المدعى عليه هذا
او يقول اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه وفي يديهما جاز ذكر الشيخ الامام علي
بن محمد البزدوي اذا قال الشاهد اشهد بما ادعاه المدعي لا تقبل ولو ادعى المدعي
من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى من ظهر القلب فصح دعواه من الكتاب
لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة ولو امر القاضي رجلين ليعلماه الدعوى والخصومة
ذكر في المنتقى انه لا باس به خصوصا على قول ابي يوسف رجل ادعى شيئا في يد انسان ثم اقام
البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضي بدون الخصم فان حضر وارثه
حاضرا قضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان الوارث غائبا
غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا يطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة امرأة ادعت
على زوجها الطلاق فاقر او ادعت الامة العتق فاقر ثم غاب فان القاضي يقضي
عليه بما اقر ولو لم يقر ولكن اقيم عليه البينة فغاب فانه لا يقضي على الغائب رجل ادعى

بيده مال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف المودع وجاء رجل وادعى الوديعة انها له وقال
وضعها عندي فلان اخر وصدقه المدعي لا يكون هو خصما للمدعي عين في يد رجل فقال
ليس لي فجاء رجل وادعاه وقال ذو اليد هو لي لم يسمع الدعوى منه رجل ادعى من رجل ثوبا او اقام
البينة انه لابنه الصغير قال ابو يوسف في الامالي انه تسمع دعواه وتقبل بينته قال وهذا
على الرواية التي لم تجعل الاستعارة اقرارا بالملك وانما يكون اقرارا بانه لا ملك للمستعير
دار في يد رجل فقال له ادفع الي هذه الدار واسكنها فابى ان يدفع فادعى السائل انها له لا
تسمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال ناولني هذا الثوب البسه
او قال اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدار او هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه
بعد ذلك لا تسمع دعواه رجل ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بالف درهم بامر مولاه
وقال المدعى عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعى عليه خصما للمدعي وتقبل بينة المدعى عليه
وهو مسلم العبد اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان بعتها
منه بيعا او قبضتها ثم اودعنيها فان صدقه المدعي في ذلك او كذبه وجعل القاضي
قبلت بينة المدعي وتقبل بينة المدعى عليه على ما ادعى فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر
الغائب وادعى انها له وصدق المقر في اقراره الا ان يقيم البينة على ما ادعى لا تقبل
بينته فان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضى له وان حضر الغائب قبل ان يقضي
القاضي للمدعي وادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا كان الخارجين اقاما البينة
وان ادعى الذي حضر الشراء من ذي اليد منذ شهر واقام البينة ترجح بينة المدعي لانه
ثبت بهذه البينة ان بينة المدعي قامت على غير خصم دار في يد رجل اقام رجل البينة انه
اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام اخر البينة ان
فلانا اخر وهبها وقبضها واقام اخر البينة على الصدقة من رجل اخر واقام اخر
البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا التلقي من رجل
واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع ولو ادعاها رجلان اقام احدهما البينة على
الهبة والقبض من رجل واقام اخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما سواء

وان

وان كان شيئا يحتمل القسمة فعند ابي حنيفة لا يقضي بشيء وقيل انه يقضي لهما عند الكل وذكر في بعض
لا يقضي بشيء عند الكل والرهن اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى رجل الشراء من رجل وادعت
امراة انه اصدقها قال محمد الشراء اولى وقال ابو يوسف هما سواء رجل في يده دار اقام
خارجان كل منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقده الثمن وهو ينكر دعواهما يقضي بينهما
ولكل واحد منهما ان ياخذ النصف بنصف الثمن او يترك ويرجع بكل الثمن فان نقضا البيع رجع كل منهما
على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار احدهما النقض والاخر الاجازة بعد تخيير
القاضي فالذي اجاز ياخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان ياخذ كل الدار والناقض يرجع عليه بكل
الثمن وان كان النقض قبل قضاء القاضي كان للذي لم ينقض ان ياخذ الجميع حتى ينقض الكل بكل الثمن هذا
اذا لم يوقت احدهما تاريخا فان ارخا وتاريخهما سواء فكذلك يقضي بينهما وان ارخا واحدهما
اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الاخر فهي للمورخ وان لم يورخا والدار في يد
احدهما فصاحب اليد اولى الا ان يشهد شهود الاخر انه كان قبل بيع ذي اليد فيقضي
للمورخ وان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل اخر انه اشتراها من فلان وهو يملكها
فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا
يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الاخر يقضى بينهما اتفاقا فان كان لاحدهما قبض
فالاخر اولى وان كان التبايع على اعيان لاحدهما بيد انه يقضى للخارج منهما رجل في يده
دار وعبد فاقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار والعبد الذي في يده
وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار
لان الشركة في الدار عيب فان اختار اخذ الدار اخذ الدار بينهما وان اختار الفسخ اخذ
العبد بينهما بحصة العبد بينهما وان اراد احدهما ان ياخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي
بينهما ليس له ذلك لان القاضي حين قضى لهما بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما في
نصف الدار وان كانت الدار في يد احدهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد للاخر وكذا لو
لم تكن الدار في يده لكن شهوده شهدوا بالسبق الا انه قضى القاضي له بالدار وليس للبائع
الدار ان يرجع على من اخذ الدار وان استحق نصف الدار وهو العبد لان العبد الخ من

بيده بينة قضي بها بينهما نصفين وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للاخر وعلى كل حال
سوا كانت الدار في يدهما او في يد البايع او في يد احدهما او شهد الشهود للاخر بقبض الدار
وان ارخ احدهما واطلق الاخر فان كانت الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد
للاخر وان ارخ احدهما وللاخر يد يقضي بالدار للذي اليد وكذا لو كان لغير المورخ قبض شهود
به شهودا وان كان لاحدهما قبض معاين وللاخر قبض شهود به فالقبض المعاين اولى
وان كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق الاخر يقضي بالدار بينهما وبالعبد بينهما
ويخير كل واحد منهما رجل اشترى من رجل شيا فاستحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل
العين الى البايع بوجه من الوجوه كان للبايع ان ياخذه منه لانه وان اقر البايع بالاستحقاق حين
اشتراه فقد ابطل القاضي ذلك الشرا فبطل ما كان في ضمنه وان اشترى شيا واقر بعدما
انه للبايع ثم استحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل المبيع الى البايع بوجه من الوجوه
كان للبايع ان ياخذه منه بحكم اقراره رجل اشترى دارا بعبد فاستحق منه نصف الدار كان
له ان يرجع على البايع بنصف العبد وان شا نقض البيع واسترد كل العبد رجل في يده
دار ادعى رجل انه اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغايب
بعتها منه منذ شهر وسلمها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع
او علم القاضي بذلك لا خصومة بينهما وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي فهو
خصم للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل بينته وان قضى القاضي
للمدعي ثم حضر الغايب واقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته لان القاضي
قضى للمدعي بالشرا منذ سنة بطل كل بيع كان بعده فلا يقبل بينته الا ان يقيم بينة على
الشرا قبل الزمن سنة وان حضر الغايب بعد ما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي
فاقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته فان القاضي يقضي له بالدار
لسبق شرايه رجل اشترى دارا من رجل منذ شهر فشهد شهوده بالشرا منذ شهر
اقل جاز وان شهدوا باكثر لا تقبل دار في يد رجلين ادعى رجل انه اشترى هذه الدار منهما
ولم تقم البينة حتى اقتسماها او غاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم

فشهد

فشهد الشهود انه اشترى النصف الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف مشاعا رجل
شهد انه ادعى رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال البايع اني بعتك هذا الثوب الذي في
هذا المنديل فقال المشتري واخرج الثوب من المنديل فقال المشتري هذا الثوب تقبل دعواه وتقبل
بينته وكذا الجارية المتنقبة رجل اشترى دارا او عبدا ولم يقبضه حتى جاء رجل وادعى انه له
والمشتري غايب لا تسمع دعواه حتى يحضر الغايب رجل باع دارا ولم يسلمها الى المشتري حتى غصبها
رجل ذكر في المنتقى ان المشتري اذا كان نقد الثمن او كان الى اجل فالخصم هو المشتري والا
فالخصم هو البايع رجل في يده دار اقام رجل البينة انها الدار لفلان بن فلان انه اشتراها
من ذي اليد او من رجل اخر بشي معلوم ونقد الثمن وقبض الدار والمشتري غايب قال في حيل ابي
حنيفة يقضى بالدار لانه كان الذي يدعي المشتري لنفسه والمشتري غايب لا يكون خصما
عن مشتريه فكان هو مدعيا النصف والمدعي الاخر يدعي الكل وكان مدعي الكل اقام
البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب فان القاضي
يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار بقضا النصف للميت يدفع الربع الى الحاضر
ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغايب وان احضر الغايب اخذ الربع بغير بينة
دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولا
لذي اليد لا وارث له غيرهما فاقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يده الدار
يجحد دعواهما ويقول الدار لي ورثتها من ابي فان القاضي يقضي بثلاثة ارباع الدار
للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شي لذي اليد دار في يد رجل اقام رجل البينة
ان صاحب اليد باع منه نصفا شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة انه
باع منه نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع ببيع
النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف الباقي بخمسماية درهم
وان اقام البايع البينة انه باع منه عشرة اعين مقسوما بالف درهم واقام المشتري
البينة انه اشترى منها نصفا مقسوما بماية درهم فان القاضي يقضي له بجميع النصف
الذي يدعي شراه بخمسماية درهم ببينة البايع عليه واما النصف المقسوم يقضي

للمشتري بحصته اعتبار هذا النصف بنصفين والعبد الباقي من هذا النصف بخمسماية درهم
ببينة البايع لان بينة البايع فيه قامت على فضل الثمن عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه
من الذي في يديه بالف درهم جيد ورطل من خمر وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه باعه
من الذي في يديه بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يديه يجحد دعواهما قال ابو يوسف
رحمه الله يقضى بالعبد على مدعيين نصفين ويقضي الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته
وكذا لو اقام كل واحد منهما بينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا وهذا اذا اقاما
البينة على الذي في يديه بالعبد وان اقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض
العبد فان كان العبد قايما اخذ العبد بينهما نصفين لا شي لهما غير ذلك وان كان العبد
مستهلكا فانهما ياخذان قيمته واحدة بينهما لا شي لهما غير ذلك دار في يد رجل
ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه اجرها من الذي في يديه شهرا
بعشرة دراهم وانه سكنها شهرا والذي في يديه يجحد دعواهما ويقول الدار لي فانهما
ياخذان منه عشرة دراهم تكون بينهما استحسانا وفي القياس ياخذ كل واحد منهما
عشرة دراهم عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من
الذي في يديه بماية درهم على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر
دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد بالخيار يدفعه الى ايهما شا
وعليه ثمنه للاخر ولو كان كل واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان
الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيا ولو كانا اقاما
البينة على اقراره بالعبد ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين
ولو انهما ادعيا البينة على الاقرار وانما اقاما البينة على البيع واختارا نقض البيع قبل
قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع وللمشتري
الخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضي بالعبد بينهما نصفين ثم وقت خيارهما
ثم اختارا نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختارا نقض البيع قبل ان يقضي
لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار الاخر
نقض

نقض البيع كان للذي في يديه بالخيار ان شا قبل كل نصف بنصف من الثمن وان شا ترك
رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات
منذ سنين وتركها ميراثا له واقام اخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها
ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه قال محمد رحمه الله هي بينهما ولا يعتبر
التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنين
ثم مات وتركها ميراثا له واقام الاخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول
منذ سنين مات وتركها ميراثا له فهي في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلاث سنين لانهم
وقتوا الملك رجل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه عن ابيه والشهود شهدوا انه كان في
يد مورثه لا تقبل سوا انهم ولو اقر المدعى عليه بذلك يومر بالتسليم للمدعي رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا او نقد الثمن وقبضها فاقام ذو اليد
انها لفلان الغايب اودعنيها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه الخصومة المدعي
لان المدعي ادعى عليه عقد الشرا صحاحا فيبقى دعواه دعوى الملك فاذا اقام المدعى
عليه البينة على الوديعة تندفع الخصومة ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له اشتراه من
ذي اليد بالف درهم ونقد الثمن واقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي
وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر
له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان او اودعه الذي في يديه تقبل
بينته وهذه المسلة على وجوه ثلاثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا
واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا اخر وهذه المسلة الاولى سوا في جميع ما ذكرنا
والثالثة لو لم يعدل المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يومر
بالتسليم الى المقر له وان اقام المدعي شهودا قضى له ويكون ذلك قضا على المقر له
حتى لو اقام المقر له البينة انه كان اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته رجل في يديه
مال لرجل غايب فمات الغايب فجا رجل وادعى انه ابنه فصدقه ذو اليد فان القاضي

يتلوم حتى يدفع المال الى المدعي سوا قال الميت وارث اخر او لم يقل فان ظهر له وارث اخر
والا دفع المال ومقدار مدة التلوم مفوض الى القاضي وقدره الطحاوي في مدة التلوم بالحول
قيل ما ذكر الطحاوي قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما فاما ابو حنيفة رحمه الله لا يرى
التقدير بعين وبيد رجل جارية ادعى انه له اشتراها من فلان الغايب وصدقه في ذلك
صاحب اليد فان القاضي لا يامره بالتسليم الى المدعي ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى
المديون البراة وقال لي بينة حاضرة على الدفع في المصر قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمة الله عليه يوجله القاضي ثلاثة ايام ولا يامره بادا المال في
الحال ولو اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا وقيل فيه الخلاف بين ابي حنيفة وبين ابن ابي
ليلى على قول ابي حنيفة يامره باداء المال رجل اقر بان لفلان بالقضا دينه الذي لفلان
عليه فجا المامور وقال قبضت واراد ان يرجع به على الامر فقال ان لفلان علي دين ولا
امرتك بالقضا ولا انت قضيت شيا والذي له الدين غايب فاقام المامور بينة
على الدين والامر بالقضا وقضا الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون
الدفع قضا على الغايب ولو ان رجلا احضر رجلا وادعى ان له على الغايب الف درهم
وان الذي احضره كفيل له بهذا المال عن الغايب وانكر المدعى عليه الدين والكفالة
فاقام المدعي البينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضي له على الغايب ولا يكون الدفع قضا
على الغايب الا ان يدعي المدعي الكفالة بامره وشهدوا له شهود بذلك ايضا فيقضي له على
الحاضر فيكون القضا على الغايب ولو ان المدعي ادعى على الحاضر انه كفل عن فلان
الغايب بكل مال له على فلان الغايب وله على الغايب الف درهم وشهد الشهود بذلك
ففي هذا الوجه يقضي على الحاضر ويكون القضا على الغايب سوا ادعى الكفالة بامره
او بغير امره رجل اراد ان يثبت دينه على غايب ما الحيلة له ان يتكفل رجلا للمدعي بكل
ما ادعى على فلان الغايب فيجحد المدعى عليه الكفالة في المجلس ثم يدعي المدعي المال المقدار الذي
يريد اثباته على الغايب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغايب فيقيم المدعي بينة
بذلك الدين على الغايب فتقبل بينته ويقضي له بذلك المال على الغايب ثم يبرا المدعي الكفيل من

المال

المال فيبقى المال على الغايب دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا
له والذي في يديه يقول هي لي فشهد شهود المدعي انها كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا
له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع
الدار اليه كما لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود
بذلك فانه تقبل شهادتهم ويقضي بالدار له وهنا اربعة الفاظ [illegible]
بها احدها هذه والثانية ان شهدوا انها كانت لابيه والثالثة ان شهدوا ان اباه
كان يسكن هذه الدار والرابعة ان شهدوا ان اباه كان بيده هذه الدار ففي هذه
الاربعة ان جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضي له
في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملكا لابيه او قالوا
كانت لجد ابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له لا تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة
وتقبل في قول ابي يوسف الاخر رحمه الله وان شهدوا على اقرار المدعى عليه بشي لذلك
يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويومر بالتسليم اليه ولو شهدوا ان اباه مات في
هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضي بشي لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولهذا لو
اقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار
في يديه او شهدوا ان هذه الدار كانت في يديه يوم مات تقبل ويقضي بها للمدعي
ولو شهدوا ان اباه مات وفي يده الدار او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حين
مات او حين مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار ومات
لا تقبل لانهم لم يشهدوا له بالملك وهذا لو اقر المدعى عليه انه كان فيها او كان
داخلا فيها لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب
او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضي به للابن وان كانت دابة
فشهدوا ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو
حامل هذا المتاع تقبل ويقضي به للوارث ولو شهدوا انه مات وهو قاعد على
هذا البساط او على هذا الفراش او نايم عليه لا تقبل ولا يقضي له بشي ولو ادعى دارا

في بلد رجل عن ابيه فشهدوا انها كانت لابيه يوم مات وتركها ميراثا للمدعي للوارث
وكذا لو شهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه وان شهدوا انه ابنه ولم
يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات انه ابنه قالوا انما ذكر هذا لازالة توهم الرضاع والاخ
ان قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في الاب والام هو ابوه وامه وجوز الشهادة ٢
وان لم يذكروا وارثه هذا فيمن لا يحجب بغيره فان كان يحجب كالجد والاخ لا بد ان يذكروا هو
وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى انه عم
الميت يشترط للصحة ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط ايضا ان
ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره
وكذا في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت لابيه لا بد ان يقول هو وارثه لا وارث
له غيره وان شهدوا بذلك او شهدوا انه اخو الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه
لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء رجل مات فاقام رجل
البينة انه وارث الميت وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث
له غيره واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان القاضي
يسأل المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا عمل به في حقه ولا يعرف الدفع
بذلك السبب لانه لا يدري ان القاضي قضى بذلك السبب ام لا الا انه ان كان ذلك لما احتمل
ذلك انفذ قضاء الاول رجل مات فجاء واحد من الورثة وادعى دارا في يد رجل ان هذه
الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي
يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه ويدفع الى المدعي حصته ويترك حصة بقية الورثة في
يد المدعى عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يضعها على يد عدل ولو ادعى
دارا في يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة وشهد الشهود
انه مات وتركها ميراثا له او قالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا
جهة الوراثة وما قالوا لا نعلم له وارثا اخر ولا قالوا معه وارث اخر وقالوا مات
وتركها ميراثا لورثته ولم يذكروا الورثة فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع

اليه

اليه شيئا وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا اخر فان القاضي يتأنى زمانا
فان تأنى زمانا ولم يظهر له وارث اخر فانه يدفع اليه الدار ولا يأخذ منه كفيلا في قول
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يأخذ منه الا ان كان الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب والام
والابن فان كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان
الحاضر ممن لا يحجب بغيره لكن يقل نصيبه بغيره ويتفاوت كالزوج والزوجة يثبت بحصته
مال الميت شهد الشهود انه لا وارث له غيره او شهدوا انه احد الورثة ينتصب خصما
عن الكل في اثبات مال الميت على كل حال ثم ينظر ان شهد الشهود ان لا وارث له غيره
وكان زوجا يعطيه النصف على قول محمد رحمه الله وان كانت المرأة يعطي لها الربع
وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان رواية كما قال محمد رحمه الله يعطي له اوفر النصيبين
وفي رواية يعطي له اقل النصيبين الثمن للمرأة والربع للزوج ولابي يوسف رحمه الله فيه
اربعة اقوال قول كما قال محمد رحمه الله يعطي له اقل النصيبين وفي قول يعطي للمرأة ربع
الثمن وفي رواية يعطي لها ربع التسع كان مات عن ابوين وابنتين واربع نسوة وفي
الزوج لمحمد رحمه الله قول واحد يعطي له النصف ولابي يوسف رحمه الله فيه ثلاثة اقاويل
قول كما قال محمد رحمه الله وفي قول له الربع وفي قول له خمس المال بجعلها كانها عن ابوين
وزوج اصل المسألة اثنا عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج الخمس له ثلاثة من ذلك
وان مات الرجل عن امرأة حبلى او ام ولد حبلى وله ورثة فان القاضي يؤخر القسمة الى
ان يظهر حكم الحبل فان ابوا التأخير وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضي نصيب الجنين عند
الخلع عند ابي حنيفة رحمه الله يوقف نصيب اربع بنين وعند محمد يوقف نصيب الثلاثة
لاحتمال انها تلد ثلاثة بنين وعند ابي يوسف يوقف نصيب غلام واحد لانها في العادة
٢ تلد واحدا وعليه الفتوى وعنه في رواية يوقف نصيب ابنين كما قال محمد رحمه
الله رجل مات وله ابنان احدهما حاضر والاخر غائب فاحضر الحاضر رجلا اجنبيا
وادعى ان له على ابيه الف درهم دين ولابيه على هذا الرجل الاجنبي الف درهم لا مال له
غير هذا الالف فقالوا تقبل بينة الابن الحاضر في اثبات الدين للميت على الاجنبي ولا

تقبل في اثبات دين الابن على الاب لانه ليس معه خصم ولا يقضي له بشي من الالف التي يقضي
بها على الاجنبي لانه زعم انه لا ميراث له غير نصف الدين يحضر الاخ رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له فاقام الذي في يديه الدار بينة ان فلان الغايب كان ادعى
هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه اجرها الذي في
يده لا تقبل بينة ذي اليد على هذا الا انه اقر ان يده كانت يد خصومة قبل
الاستحقاق وهو ليس بخصم في اثبات استحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل وبين
حدودها فانكر المدعى عليه الدعوى فقاما من عند القاضي ثم جا المدعي ببينة فشهدوا
على المدعى عليه انه لما قاما من عند القاضي اقر المدعى عليه ان الدار التي خاصمه المدعي
فيها هذا المدعي ولم يذكر حدود الدار في اقراره وانا لا نعرف الدار ذكر في المنتقى
انه يجوز ويقضي بها للمدعي وكذا لو شهد الشهود انه قال الدار التي خاصمه المدعي
فيها ولكنهم قالوا نشهد ان المدعى عليه قال الدار التي في سكة كذا حدودها كذا
التي في يدي دار المدعي رجل مات فتقاسمت امراته وولده الميراث وهم كبار كلهم
واقروا انها زوجته ثم جا رجل واشهدوا ان زوجها كان طلقها ثلاثا وانهم يرجعون
عليها بما اخذت من الميراث وكذا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما
في امراة خالعت زوجها بالف ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع
وكذلك الرجل اذا قاسم اخ امراته ميراثها واقر الاخ انه ميراثها واقر ان هذا
زوجها وهذا اخوها ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا فهذا جايز
ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث وكذا اقسم القوم دارا او ارضا متوفى بالارث
واصابها الثمن فعزل لها طايفة من الارض ثم ادعى انه اصدقها اياه في صحته او
ادعى انه اشتراها منه بصداقها لا تقبل بينتها وكذا اذا اقتسموا ارضا فاصاب
كل انسان طايفة بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا
وزعم انه هو الذي بناه او غرسه واقام البينة على ذلك لا تقبل لان القسمة السابقة
اقرار منهم ان جميع ذلك ميراث لهم عن ابيهم وان هذا القسم صار ميراثا لاخيه ولو
ان

ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض او هذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد
ذلك ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه من دعوى الوصية
وكذا لو ادعى دينا قبل الميراث لان محل الدين والوصية التركة ونو التركة بعد الموت توصف
بانها ميراث وان كان فيها دين او وصية وكذا لو ان الورثة اقروا جميعا ان هذه
المواضع ميراث بانها ميراث بيننا عن ابينا ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه المواضع
وصية منه الى الابن الصغير فلان واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى انه تزوج هذه
المراة وانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثا كان لها الميراث وكذا لو كانت المراة
ادعت النكاح فانكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها وزعم انه كان تزوجها
كان له الميراث هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر ولو ان امراة ادعت
على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر الرجل ثم مات فطلبت ميراثها عنه لا
يكون لها الميراث وكذا لو كذبت نفسها قبل موته وزعمت انه لم يطلقها دار في
يد قوم من ميراث ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورثه عن ابيه من
هذه الدار وهو غايب واقر الحاضرون بما يحق الغايب وبنصيبه من ميراثه عن
ابيه وقال لا ندري اشتريت ام لا ولا ندفع اليك حصة الغايب منها فاحضر المدعي
شهودا فشهدوا بالشرا من الغايب لا تقبل بينته ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق
للغايب فيها قبلت بينة المدعي ثلاثة اخوة ورثوا دارا عن ابيهم فادعى رجل ان
اباهم غصبها اياه فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف الاخرون وقد ورثوا
مالا عن ابيهم غير الدار يغرم الناكل قيمة حصته للمدعي ويرد حصته نفسه من الدار على المدعي وان
نكل واحد واقر انه كان غصبها ابوه يرد حصته على المدعي لا غير الا ان الورثة لا يعرف
مصدقة ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان هذا الشي لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه
مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من
شهر كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان المراة اقامت
البينة على النكاح بعدما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما

يتقضي بالنكاح والصداق فيقع الميراث وللابن ميراث وكذا لو اقامت امراه اخرى بينة
انه كان تزوجها بعد نكاح الاول بيوم فقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاول ويقضى لها
بالميراث مع الابن ولابيه هذا اما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة واحتج
القتل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها في يوم
كذا بعد اليوم فانه لا يقضي ببينة المراة هنا لان وقت القتل يدخل في القضاء لان
المقتول يستحق حقا على القاتل اما القصاص واما الدية ما اقتضى بقتله وبوجوب الدية
والقصاص في ذلك الوقت لا تقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت لم يوجد
لا يستحق شيئا على احد والا لم يدخل وقته للوقت في القضاء ولهذا يتعلق الحكم به يبطل التاريخ
الا ترى ان امراة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امراة اخرى
البينة انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا يقبل بينة الاخرى لما
قلناه ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه محمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه
لا وارث له غيره وكان معه ولد ولو اقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمسة عشر
سنة وان هذا اولاده منها وارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه استحسن
هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل والولادة
المراة بينة على النكاح وان ثبت نسب الولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة
ويقتل القاتل وانما ذلك في النسب خاصة فهو هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات
ابوه وجحد البايع صح دعواه وان انكر البايع دعواه ان اباه مات وزعم انه اتا
له ثم ان القاضي سال البينة ان يشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره وقال او اقام
المدعي بالبينة على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم ويامر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض
المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البايع لا بد ان يقيم البينة ان اباه مات
وتركها ميراثا له ولو ادعى رجل دارا في يد رجلين واقام البينة ان احدهما باع
الدار وسلمها الاخر ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي سلم فشهادتهم باطلة

رجل

رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف درهم فقال
ذو اليد للبايع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في تتمة الفتاوى
وقال قبل بينة ذي اليد وابطل البيع وانكاره البيع لا يبطل بينته على الرد سواء
كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع لان من حجته ان يقول ليس
بيننا بيع الان المدعي ادعى هذه الدار مرة ثم بدا له فيها فردها على قول الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله وانما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى
التوفيق وان ابا بكر محمد رحمه الله ... رجل باع من اخر جارية ثم غاب المشتري
قبل القبض ولا يدرى اين هو فاقام المدعي البينة على ذلك فان القاضي يسمع بينته
ويبيع الجارية على المشتري بطريق الحفظ والنظر له ويعطي البايع الثمن ويستوثق
منه بكفيل لاحتمال ان البايع استوفى الثمن او ابرا المشتري عن الثمن فان كان
فيه فضل امسك الفضل للغايب وان كان فيه نقصان يعود على المشتري هذا
اذا كان لا يدرى مكان الغايب فان كان يعرف اين المشتري لا يبيع القاضي الجارية
رجل ادعى شراء شيء من رجل فانكر المدعى عليه البيع ثم ان البايع ادعى البيع واقام
البينة لا تقبل بينته لان البايع لما انكر البيع اولا ثم ادعاه بعد ذلك وانكر المشتري
وانفسخ البيع بجحودهما فلا تقبل بينة البايع بعد ذلك والله اعلم

فصل في دعوى النكاح

امراه ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك واقام البينة
قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما رجل ادعى على امراة انه تزوجها
بالف فانكرت واقام البينة على انه تزوجها بالفي درهم تقبل ويقضى بالنكاح بالفين
وكذا لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا في البيع لا
تقبل امراة مع رجل في ولد يطلبانه ولها منه اولا انها تدعي ان تكون امراته قال
ابو يوسف القرب ان هذا الولد ولده من امراته وان لم يكن لها منه ولد كان
القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة مدركة زوجها ابرها تحت الزوج

فجاءت تدعي المراة الميراث ان قال الشاهد اما الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت
لوالدنا اقرت ابي بالنكاح ولكن يلقي النكاح فلايرث كان عليها البينة وكذا لوعقد
في البيع رجلان شهد الامراة على وارث رجل انها كانت امراة فلان ولم يشهدوا انه
مات وهي امراته والوارث يجحد العجائز شهادتهما كذا ذكر في المنتقى امراة معها
ولد فقالت لرجل هذا الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل لها لم ازوجك وهذا
الولد من زنا ان نفيته لا يثبت نسب الولد منه ولاحد عليهما ولامهر رجل قال لامراة
زوجك ابوك وانت صغيرة وقالت لا بل زوجتني وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها
والبينة بينة الزوج رجل اقام البينة على امراة انه تزوجها واقامت اختها عليه
بينة انه تزوجها قال ابو حنيفة تقبل بينة الرجل ولاتقبل بينة المراة لانها اقامت
البينة على نكاح يفسد ولو وقتت بينة المراة ولم توقت بينة الرجل جازت دعوى
الرجل وثبت نكاح المراة التي تدعي على الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على
الزوج نصف المهر ويسع للشاهدين ان تشهدا بالنكاح اذا راهما يسكنان في
منزل واحد ويبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج وهو بمنزلة
ما لو شهدوا بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع
قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله تجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع
رجلان ادعيا نكاح امراة واقام كل واحد منهما البينة انها امراته فان كانت في
بيت احدهما فهو اولى لانها في يده فيترجح دعوى ذي اليد كما لو ادعيا شراء عين من رجل
واقام كل واحد منهما البينة انه اشتراه من فلان بكذا وكان المبيع في يد احدهما
كان اولى وكذا لو [illegible] للاحد من عقد النكاح انه دخل بها كان اولى وقد ذكرنا
انه يحل للشهود ان يشهدوا على الدخول بحكم التسامع بالدخول واقام احدهما
البينة انه تزوجها قبله كان اولى وكذا في الشراء يترجح بينة ذي اليد الا
اقام الاخر البينة على سبق شرائه وان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما
البينة وارخا تاريخهما ان كانت في بيت احدهما يترجح بينة ذي اليد

الا اذا اقام الاخر البينة على سبق شرائه وان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة
وارخا وتاريخهما سواء فان كانت في بيت احدهما يترجح بينة ذي اليد وان ارخ احدهما
ولم يؤرخ الاخر فصاحب اليد اولى كما في دعوى الشراء وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر يقضي
لصاحب التاريخ وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم
يؤرخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى وان عدلت البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما
كما لو لم يقم البينة وان اقاما البينة ولم يؤرخا وليست في يد احدهما فسال القاضي
فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الاخر او اقرت انه تزوجها دون الاخر فهي للمقر له
لانهما لما اقاما البينة ولم يثبت لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما لمكان التهاتر
فاذا اقرت لاحدهما ثبت نكاح المقر له بتصادقهما وكذا لو اقاما البينة فمات احدهما
فاقرت المراة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة
على النكاح بالدخول الا [illegible] ولو انهما ادعيا نكاح امراة فاقرت
لاحدهما ثم اقام الاخر البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى انه لا
يقضى لاحدهما بالمال بقوله ولا يصير المقر له بنفس الاقرار صاحب يد واحال الجواب الى الخصاف
رحمه الله اذا ادعت امراة على رجل نكاحا وهو يجحد فاقامت المراة البينة يقضى لها ولا ينفسخ
النكاح بجحوده ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو
يجحد فاقامت احداهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم وانه دخل بها
واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بماة دينار ودخل بها فقامت البينتان
فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحد منهما بالمال الذي شهد الشهود على
اقراره استحسانا وان اقامت احداهما البينة على اقراره بالدخول بها وبالنكاح
يبطل الاخرى على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الدخول فان
القاضي يقضي للمدخول بها بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود لان الدخول
دليل على سبق نكاحها ولو لم يقم كل واحد منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا اقرار
بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف المال بينهما المدعى الدراهم ربع

الدراهم والدعية الدنانير وفي المنتقى اذا ادعى زيد او عمرو نكاح امراة فقالت تزوجت بعد
عمرو فهي امراة زيد وان سألها القاضي بايهما اعتبا النكاح من زوج منهما فقالت تزوجت
زيدا بعد عمرو فهي لعمرو امراة ادعت على رجل نكاحا فانكر الرجل قال ابو يوسف رحمه
الله يحلف الرجل بالله ما هي امراته وان كانت امراته فهي طالق باين وقال بعضهم
يحلف على النكاح فاذا حلف وليس للمراة بينة يقول القاضي فرقت بينكما وان نكلا
على النكاح اخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى وعن
نصير في رجلين ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما قال ليس له ان يحلفها للاخر
ما لم يحلف الذي اقرت له المراة على دعوى الاخر فان حلف المقر له برئ وان نكل
عن اليمين فرق بينهما فان تحلف المراة للاخر فان حلفت برئت وان نكلت عن
اليمين تصير زوجة له امراة طلقت زوجها ثلاثا فتزوجت رجلا ثم طلقها فجاءت
الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال ابو
القاسم ان كانت المراة عالمة بشرائط حلها للاول فقالت عند النكاح حللت
لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم شرائط
الحل قبل قولها الا اذا كانت اقرت ان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقل شيا عند
نكاح الزوج الاول حتى تزوجها الاول ثم قالت تزوجت بزوج اخر وقالت تزوجت
ولم يدخل بي كان القول قولها امراة طلقت زوجها ثلاثا فجاءت بعد مدة فاخبرت
انها تزوجت فلانا فجامعها فانكر الزوج الثاني النكاح ذكر الناطفي رحمه
الله ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر الزوج بجماعها وهي تنكر
كان القول قولها ولا تحل للاول ولو ان الزوج الاول بعد ما تزوجها ما
وطيها الزوج الثاني فقالت قد وطيني فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو
قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضا عدتك من الزوج الاول وقالت كنت
استقطت سقطا بعد طلاق الاول وقد استبان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها
فان قالت اولا استقطت كذا ثم قالت تكلمت في عدة عند نكاحها كان القول قولها

ويفرق

ويفرق بينهما ولها المهر رجل تزوج امراة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك
وانقضت عدتك فتزوجتك وقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك
وانكر الطلاق فرق بينهما وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المراة في الطلاق
كان الطلاق واقعا عليها فتعتد للاول من هذا الوقت ويفرق بينها وبين الاخر وان
صدقته المراة في جميع ذلك كانت امراة الاخر وان انكر بينهما اقر به الاول من النكاح والطلاق
فهي امراة الاخر اذا ادعى الرجل ان المراة تزوجت بغير شهود او في العدة او حال ما كانت مجوسية
او استمتعا تحت الزوج الاول كان القول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشيء من ذلك
ولكن تدعي المراة يكون طلاقا قد حكاه الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا
كان للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر وقالت تزوجتني وانا في العدة وان كان
بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المراة وان كان
مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وهذا الاحلال والطلقة
الا ان عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت تزوجت غيرك كان القول قولها
وليس هذا العدة وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل انه طلق هذه المراة ولم
يشهد انها امراته فاجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى الشاهد انها امراته
وان قال لم اعرفها ولم اخلطها قال يقبل منه الدو كذا لو شهد على اقرار
المراة انها امراة هذا الرجل فاجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امراته
ثم ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة واني لم اعرفها واقام البينة قال
يقبل منه ولا يبطل القاضي قضاه ويرده على الشاهد ولو كان بلا فشهد
انها امراته ثم ادعى الزوج يقبل ايضا منه رجل تزوج امراة ثم ادعى انه
اشتراها ممن يملكها لا تقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها
من فلان وهو يملكها وكذا الانساء وبدار في بلد رجل ثم ادعى اشتراها
من فلان بعد السنا ومقرهي لدوا في الذي في بلده الدار انه وقال البايع
رجل اشترى جارية فسبقته من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري هذه

ولو اعترفا لا يقبل قولها ولا تقبل بينتها امراة غاب عنها زوجها فتزوجت بزوج اخر ثم جاء رجل وقال رايت زوجك ما يفعل اهل المصيبة واعتدت وتزوجت بزوج اخر ثم جاء رجل وقال رايت زوجك حيا في بلدة كذا فان قال وان صدقت المراة الذي اخبرها اولا بالموت لم يجب لها الا الفارع الزوج الثاني لان خبر العدل الواحد مقبول في باب الموت فتجوز الشهادة بالموت بالتسامع لسماعه من غير واحد وفي غير الموت لا يحل له ان يشهد بسماع من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف يكون يشتهر من الجماعة غالبا ولا يكتفى بخبر الواحد اما الموت لا يكون يشتهر من الجماعة غالبا الا اعتبارا اختان على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها ولا وقت لها وقال الزوج اذا صدقت واحدة منهما اولا وقت امراته وتبطل بينة الاخرى ولا شي لها قبل المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا يدري الاول منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما واما اذا قال لم اتزوج واحدة منهما ينبغي ان لا يجب شي والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سواء وهو كما لو اقاما البينة بعد موت الزوج وانه يقضي لكل واحدة منهما المهر والميراث

فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك

قال وبعض هذه المسايل العيد بلا الرواية قبايله رجل قال لامراته تزوجتك وانا صبي فقالت بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قولها لان القاضي لا يفرق بينهما بل يسال المرأة حاز وليس امراة ان قال لا يقول له القاضي هل اجزت بعد البلوغ قال لا يقول له تجيز الان ان قال لا يفرق بينهما امراة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان علامات الادراك في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها رجل زوج ابنته البالغة فجات بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قال زوجني ابي بامري كان لها الارث

وان

وان قالت الا انكر امرته بالتزويج ولكن حين بلغني انه زوجني اجزت ان اقامت البينة على ما قالت كان لها الميراث وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لانها اقرت ان نكاح الاب انعقد موقوفا فلا يقبل قولها بالتنفيذ الا بالبينة رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة فقال الزوج لا بلغت قبل هذا وسكتت كان القول قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة وغير ذلك امراة ادعت مهرها على وارث زوجها الزمت مهر مثلها ان كان الوارث مقرا بالنكاح يقول له القاضي اكان مهرها كذا ايكون مهر الزمت مهر مثلها ان قال الوارث لا يقول القاضي ان كان كذا ايكون دون الاول الا انه الزمت مهر مثلها ان قال لا يقول له القاضي اكان كذا الان يا اي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا الزمه القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة ونظيره اذا اقر الرجل بمال على مقدار من الدراهم فان القاضي يفعل هكذا الان يا اي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه مقدار ها ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعي هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان كان لا يعرف يامر امينا بالسؤال عن ذلك او يكلفها اقامة البينة على ما تدعي رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعد ما دخل بها فطلبت مهر مثلها من الزوج

فقال الزوج دفعت المهر اليك وانت صغيرة فصدقه الاب في ذلك فلا يجوز اقرار
الاب عليها ولها ان تاخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب الا ان ادعى ما دفعه
في تركة والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان يحلف القاضي اقامة
البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضى له بمهر المثل هذا قول ابي يوسف
ومحمد رحمة الله عليهما واما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقضى بمهر المثل بعد
موت الزوجين مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق تزوجت
بزوج اخر ولم يبق لك حق الحضانة وانا اخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او قالت
تزوجت بزوج اخر وطلقني كان القول قولها اما اذا انكرت التزوج فظاهر وكذا اذا
قالت تزوجت رجلا لانها اقرت بالنكاح المجهول فلم يصح اقرارها وان قالت تزوجت
فلانا فطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان ياخذ منها الولد الا ان يصدقها المقر
له في الطلاق صغيرة جاءت بها امها تطلب النفقة من الاب فقال الاب هذه ابنتي من
ولدي انا احق بها لان امه قد ماتت فقالت هي بنتي وقالت الجدة لا بل هي بنت امه
فالولد ترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امرأتك لان امها لا يعرف مكانها فهي
بمنزلة الاب المفقود فان احضرت امراة وقال هذه امها وصدقته المراة في ذلك وقالت
الجدة هذه بنتي وابنتي قد ماتت كان القول قول الاب والمراة وهما اولى بالولد
وكذا لو قال الاب اولا حين خاصمته الجدة هذه ابنتي لا ابنتك فالقول قوله لان الجدة
اقرت له بالنسب والاب منكر حق الجدة رجل اعتق امته ثم خاصمته مولاها ولها
ولد فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد
الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي رحمه الله ان كان الولد في يدها كان القول قولها
قال ابو يوسف رحمه الله ان كان الولد في ايديهما فعند ابي يوسف القول قولها لانها
تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى
لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك
هذا في الكتاب واما في التدبير القول يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد
ل

وفي المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول
الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى
وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد ولو اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين
في الولد فقالت ولدته بعد ما اعتقتني فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته
منك وانت امة فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده الولد الى الام الا باتفاق انه اخذه منها
وكذا لو في المكاتبة اما في المدبرة وام الولد فالقول للمولى جارية بين رجلين او ثلاثة
او اكثر ولدت ولدا فادعوه جميعا يثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر والحسن
بن زياد رحمة الله عليهم وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يثبت من الخمسة لا الى الزيادة ولان
المقصود من النسب احكامه لا عينه واحكامه الميراث والحضانة والتربية ونحو ذلك مما
يقبل الشركة فتقبل بينة الكل كما لو ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهما البينة
انها دابته ولدتها دابته هذه الدابة معروفة له وانه يقضى بالبينات وان كثرت امة
ولدت اولادا في بطون مختلفة فشهد ثلاثة نفر على اقرار المولى شهد احدهما
حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث
انه اقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد الولد الاكبر عبد تابع لانه يشهد
على اقرار المولى بنسبه الا واحد ولا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ام الولد لان
الاول مع الثاني شهدا على اقراره انها ام ولد له لانهما اجتمعا على النسب الثاني فقد
اجتمعا على حق الحرية للام ويثبت لها الحق للولد الثاني بشهادتهما وان لم
يثبت نسبه ولما صارت الجارية ام ولد له بالولد الثاني ان كان الولد الثالث ولد
ام ولد له فيثبت نسبه منه الا ان ينفيه وذكر في المنتقى رجل مات وترك امة لها
ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فاقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا
الولد الاكبر ولده منها فقال هو ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة امهم
فان الشهود قالوا نشهد انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده قبل ان تلد هذين
فان الاوسط والاصغر ابناه ايضا وقال زفر رحمه الله الاول ابنه ايضا وهما ابناه وكل

بحملها اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى بالولد الاكبر لستة اشهر فصاعدا الى وقت الولد فان
جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يلزمه لانها انما صارت فراشا له منذ يوم اقر بالولد
فلا يلزمه ما كان من الحبل قبل الدعوة وعن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء رجل له امة لها
ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فقال احدهم ولدي ومات قال ابو يوسف يعتق كله
الولد الاسفل في بعض الامر واما الولد الاول والاوسط يعتق كل واحد منهما ثلثه
لانه قال احدهم حر والاسفل حر في الاحوال كلها فيعتق كله واما الاخران كل واحد
منهما يعتق في حال دون حال فيعتق ثلثه وعن ابي يوسف رحمه الله يعتق من الاول
والاوسط من كل واحد منهما نصفه رجل عالج جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت
الجارية ماءه واستدخلته فرجها فعلقت عن ابي حنيفة ان الولد ولده وتصير الجارية
ام ولد له وذكر في الاصل امة ولدت عند رجل ثلاثة في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم
قال ان ادعى الاصغر ثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الاخرين عند الكل وان ادعى الاكبر
ثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه
فعندنا لو ادعى الاكبر تكون دعوى ... وكل رجل باع ام ولده من المشتري على يده فجاءت
بولد وادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبايع الا ان ... فان ادعاه
البايع ثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم
انها ام ولد لا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري انها ام ولد كان الجواب كذلك
الا ان هنا ادعاه البايع وادعاه المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون
مغرورا والولد المغرور حر رجل اشترى جارية فظهر بها حبل فاراد ان يخاصم
البايع في ذلك فقال البايع اسقطها فان ثبت الحبل فهو مني وامر البايع غلامه
او وكيله برد الثمن على المشتري ويقبض الجارية ففعل ذلك ثم ان المشتري ما حفظت
سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البايع ذلك
فان السقط يكون من البايع وعليه الثمن وتصير الجارية ام ولد فيرد الثمن على
المشتري لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت وقت قول البايع ان

خلقة

خلقته الى ان تنقضي مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البايع رجل قال ان كان في
بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت غلاما بعد ستة اشهر
الا يعلم انه ثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في البطن
الحامل امراة اذا جاءت بولد فنفاه فلاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد اللعان فان نفاه
في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع
وابو يوسف ومحمد رحمهما الله قدرا البعيدة باربعين وقال ... الا
لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة رحمه الله فوض ذلك الى القاضي
وابى ان يقدر رجل هني بولد المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد الولادة يصح نفيه بعد
ذلك وكذلك في نفي ام الولد والسكوت عند التهنية فيما يكون قبولا للولد وفي
ولد الجارية لا يكون قبولا رجل في يده مال زعم انه ورثه من امراة كانت له
تلك المراة ثم اقر هو لرجل انه اخ تلك المراة فقال المقر له انا اخوها ولست
بزوج لها قال ابو يوسف رحمه الله يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للاخ
المقر له الا ان يقيم الاخ البينة انه اخ تلك المراة وقال زفر المال كله للاخ الا ان
يقيم الزوج البينة على انه كان زوجا لها وهذه ثلاث مسايل احداها هذه والثانية
مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ
لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان الميت وانت لست بابنه قال ابو يوسف رحمه
الله المال بينهما نصفان وقال زفر المال كله للمقر له والثالث امراة اقرت انها
ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخوه ولست
انت بامراته قال ابو يوسف رحمه الله للمراة الربع والباقي للاخ وقال زفر
المال كله للاخ الا اذا اقامت المراة البينة على النكاح رجل ادعى على ميت دينا
بحضرة وارثه وهو يعلم انه لم يترك الوارث مالا وانه تسمع دعواه لو اقام البينة على
ذلك فعلمت بينة وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الوارث على العلم بالدين
كذا ذكر الخصاف رحمه الله وكذا لو كان المديون مات ولم يترك مالا في يد وارثه

فان الوارث يكون خصما للمدعي الدين تقبل بينته ويقضي بالدين حتى لو ظهر للميت مال
اخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز رجل مات وترك اخوين
فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخر قال علماؤنا رحمهم الله ياخذ المقر له نصف
ما في يده وقال ابن ابي ليلى ياخذ ثلث ما في يده رجل مات وترك الف درهم فادعى
رجل على الميت الف درهم واقام البينة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل
اخر وادعى على الميت الف درهم وانكر ورثة الميت وصدقه المقر له بالالف فان الثاني
ياخذ من المقضي عليه نصف ما في يده ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه
البعض وانكر البعض فانه ياخذ الدين من نصيب من صدقه وان بطل نصيب
المدعي من الدين ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه
البعض ذكر في الكتاب انه ياخذ الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه
مقر ان الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله عندي يلحق من
المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والحسن وابن ابي ليلى رحمه الله عليهم
قال وهذا اعدل واحسن رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على
هذا الرجل الف درهم من ثمن بيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام كل واحد
منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك
صاحبه فيما قبض رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان الخمسة من اولاده
فلان وفلان وذكر اساميهم عليه الف درهم ثم مات وانكر سائر الورثة الذي شهد
الشهود على اقراره بذلك وقالوا لا نعرف اولاد الذين اقر لهم لانهم ما
كانوا حضورا وقت الاقرار فقالوا ان اخبر سائر الورثة باساميهم او لا يثبت المال
بشهادتهم وان انكروا واقام المدعون البينة على انهم يسمون بالاسامي التي
ذكرها الشهود يقضى بذلك المال لهن وان سائر الورثة تمثلهم في الاسامي رجل مات
وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه
وبقية الورثة قالوا ان كان الهبة في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في
الصحة

الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر في المنتقى من القضاء امراة ماتت وخلفت الزوج
وورثتها في مهرها الذي كان لها عليه وادعى الزوج انها وهبته منه في صحتها وادعى
الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق
ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله
الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير الا ان يحمل على تلك الرواية لانهم تصادقوا
على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من يدعي السقوط
ولان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان تحال الى اقرب الاوقات

فصل في الخصومة بين الرجلين في الغزل اذا غزلت
المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل فغزلت او نهاها عن
الغزل فغزلت او لم ياذن لها ولم ينهها فغزلت ولم يقل الزوج لها شيئا او لم يعلم بغزلها
فان غزلت باذنه فهو على وجوه اما ان قال لها اغزليه لي او قال لها اغزليه لنفسك
او قال لها اغزليه ليكون الثوب لنا او قال اغزليه ولم يذكر شيئا ففي الوجه الاول
يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه فيكون له ولا شيء لها على الزوج
لانها تبرعت بالغزل وان قال لها اغزليه بنصفه او جعل لها اجرا معلوما جاز ويكون لها
اجر المثل وان سمى اجرا مجهولا كان القول قول الزوج ولها اجر مثلها كما في سائر
الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر
كان القول قول الزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجر وهو ينكر فيكون القول لها
اغزليه وان قال لها اغزليه لنفسك فغزلت كان القول لها ويطيب لها
منها وان اختلفا فقال الزوج انما امرتك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه
لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته والظاهر
شاهد له فان العادة ان المراة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج واذا قال اغزليه
ليكون الثوب لي ولك كان القول قول الزوج ولها عليه اجر المثل لانها غزلت للزوج
ببعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان فيكون الغزل للزوج لانه صاحب اصل وهو

القطن وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان النصف يكون لصاحب الغزل وان
قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا فادعى الزوج انها غزلته له كان القول قوله لانه طلب منها
التبرع وانكر الاجارة وعلى هذا القطن هذا اذا غزلت باذن الزوج وان نهاها عن الغزل
فغزلت بعد النهي كان القول لها وعليها للزوج مثل قطنه كمن غصب حنطة فطحنها
عند ابي حنيفة يكون الدقيق للغاصب وضامن للحنطة فان لم يأذن لها ولم ينهها عن الغزل
فغزلته ان كان الزوج بائع القطن كان القول لها وعليها مثل القطن لان الظاهر
انه اشترى القطن للتجارة لا للغزل فتصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي فان كان الزوج
جاء بالقطن الى بيته لاجل الغزل كان القول للزوج كانها غزلت باذنه ولا اجر لها لانها
متطوعة كما لو خبزت من دقيق باذن الزوج او طبخت من اللحم باذن الزوج وعن
ابي يوسف رحمه الله في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزل فغزلت كان الغزل
لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلت وذكر هشام في النوادر اذا
غزل قطن الغير ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني القطن لي وقال الاخر غزلت
بغير اذنك فالقطن لي كان القول قول صاحب القطن لان الاصل وان كان عدم الاذن
الا انه ظاهر فهو يريد بهذا الظاهر ان يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله وعن الشيخ
الامام محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشترى قطنا وحمله الى امراته واهله
الى المراة قطنها فغزلت المراة ونسج بعضها كرباسا ثم ماتت المراة لم يكن الغزل
والكرباس لها الا ان كانت هي التي دفعت الغزل الى الحائك بغير امر الزوج فان الغزل
الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحائك بغير امر المراة
فان الكرباس يكون للزوج وعليه للمراة غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنها
وان دفعا جميعا الى الحائك او دفع احدهما بامر صاحبه رجل دفع في يده ارض
لغيره اجرها فقال رب الارض اجرتها بامري والاجر لي وقال الاخر غصبتها منك
فاجرتها والاجر لي كان القول لرب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل
ان بدل ملك الانسان يكون له ولو كان اجارة الارض ثم اجرها فقال رب الارض بعد

ان

ان تبني فيها لي ثم تواجر وقال الاخر والبناء غصبتها منك وبنيت ثم اجرت فانه يعتبر الاجر على
الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البناء يكون للاخر وما اصاب
الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البناء يكون لبانيه فلا يقبل قول صاحب
الارض فان قال رب الارض غصبتها مني مبنية كان القول قوله وان اقاما البينة فبينة
الغاصب اولى ذكره في المنتقى ولو قال الاخر غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الاف كان
القول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا وقال
المقر له بل غصبتني القميص او قال بل ارتهنته خياطته كان القول للمقر له والله اعلم

باب دعوى الحائط والطريق

حائط بين الدارين
كل واحد من الرجلين ادعى الحائط لصاحب الدار فهذه المسئلة على وجوه ان كان لاحد المدعيين
جذوع على الحائط المتنازع فيه فهو لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع
وللاخر عليه سترة او حائط على الحائط المتنازع فيه فهو لصاحب الجذوع والسترة
لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لاخر ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة الا
ان يثبت صاحب الحائط استحقاقه الحائط بالبينة فحينئذ يؤمر صاحب السترة برفعها
وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال بهذا الحائط من
جانب واحد فعندنا صاحب الجذوع اولى وان لم يكن هذا الاتصال اتصال مداخلة بعض لبناته
لبن هذا في بعض لكن احد جانبي الحائط المتنازع فيه لازق بالجانبين وذكر الطحاوي
ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحائط المتنازع فيه وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله
وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال التربيع وهو اولى
بالحائط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة
واختلفوا في اتصال التربيع قال الكرخي رحمه الله تفسيره ان اطراف القصب من جانبي
الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه القبة فيكون الحائط بناء واحدا واخذ
بعض المشايخ رحمهم الله وعن ابي يوسف رحمه الله بعد اتصال التربيع الذي يترجح
صاحب الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بالا على اتصاف

اللبن بحايطين لاحدهما فاما اتصال الحايطين بحايط في مقابلة الحايط المتنازع فيه
غير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم شمس الايمة السرخسي رحمة الله عليه فهو اولى من صاحب
الجذوع ولا يومر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحايط
المتنازع فيه بنوع ظاهر ولا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازعا
في دابة ولاحدهما عليها وللاخر عليها مخلاة فانه يومر صاحب المخلاة برفعها لان
وضع المخلاة على دابة الغير حرام فلا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل اما وضع
الجذوع على حايط الغير فلا يكون مستحقا في الاصل بان كان مشروطا في القسمة وان
كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه سترة او اتصال لا على وجه التربيع وللاخر
عليه هوادي وبواري او بواري او لا شي فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان
لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه سترة او حايط والحايط المتنازع فيه وهو لا يسقف
لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لاخر ولا يومر
صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحايط استحقاق الحايط بالبينة فحينئذ
يومر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه جذوع وللاخر
اتصال بهذا الحايط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال
مداخلة بعض انصاف لبن هذا في بعض لبن احد جانبي الحايط المتنازع فيه
انسج من لبن او اجر فهو بمنزلة السترة وان كان لاحدهما عليه هوادي او بواري
ولا شي للاخر فهو بينهما ولا يعتبر الهوادي والبواري وان كان على وجه الحايط
المتنازع فيه الى احد المدعيين او كان لاحدهما عليه طاقات كان الحايط المتنازع
فيه بين المدعيين في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يترجح به احدهما وفي قول
صاحبيه يقضى بالحايط لمن كان اليه وجه الحايط والطاقات وان كان لاحدهما
عليه جذوع واحد وللاخر عليه هوادي او بواري او لا شي للاخر فهو لصاحب
الجذوع فان كان لكل واحد منهما عليه جذوع الا ان جذوع احدهما اكثر من جذوع
الاخر لان لا ينتقص عدد جذوع صاحب عن الثلاث اختلفت الروايات فيما ذكر في

المنتقى

المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه جذوع وللاخر عليه
اكثر من ذلك جعله بينهما نصفين وان كان لاحدهما عليه ثلاثة وللاخر عليه عشرون فالحايط
لصاحب العشرين ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه وانما جعله بينهما نصفين اذا تقاربت
وكان لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الاخر فهو بينهما وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في
المختصر انه اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفان
وهو يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله لانه عدد صاحب القليل اكثر من نصف
عدد صاحب الكثير وذكر في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة اجذاع وللاخر عليه
خمسة اجذاع قال [illegible] الحايط المتنازع فيه يكون
بينهما على ثلاثة ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشايخ
وانه يوافق رواية المنتقى لان اجذاع صاحب القليل ليس اكثر من نصف جذوع الاخر فانه
يخالف ما ذكر الحاكم في المختصر وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه اذا كان لاحدهما عليه
عشر خشبات وللاخر ثلاثة فهو على ما يقضى بينهما نصفان اعتبارا لما اشار اليه
في صلح الاصل ولو كان لاحدهما عليه جذع واحد او جذعان دون الثلاث وللاخر
عليه ثلاثة اجذاع او اكثر ذكر في النوادر ان الحايط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب ما
دون الثلاث موضع جذوعه قال وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله عليهما اخرا قال ابو يوسف رحمه الله القياس ان يكون الحايط بينهما نصفين وبه
كان يقول ابو حنيفة اولا ثم رجع الى الاستحسان وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله
دعوى الاصل انه اذا كان لاحدهما عشرة خشبات وللاخر عليه خشبة واحدة فهو بينهما
ما يكون تحت خشبة ولا يكون الحايط بينهما نصفين وانما استحسن هذا في الخشبة وكذا
ذكر في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار ان الحايط كله لصاحب العشر خشبات الا موضع
الخشبة فانه لصاحبها لابد من رفع الخشبة لان استحقاق صاحب الخشبات باعتبار
الظاهر فلا يستحق رفع الخشبة على صاحبها ووجه رواية الدعوى والصلح ان الاستحقاق
باعتبار وضع الخشبة فيقضى لكل واحد منهما بما تحت خشبه لوجود التصرف منه في الموضع

وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات انه لا بعد ان يقضي
به من اصحابنا من قال يقضي بالذي بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم لصاحب الجذوع
وسهم لصاحب الخشبة وحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت خشبة من الحائط يعني لو انهدم
الحائط يقتسمان ارضه على هذا قال رحمه الله والاكثر على انه يقضي به لصاحب العشر
خشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك يكون لصاحب الخشبة الواحدة عند
اكثرهم وقال بعضهم الحائط كله يكون ملكا لصاحب الخشبة ولصاحب الخشبة والخشبتين
حق وضع الخشبة في ذلك الموضع وقال رحمه الله والصحيح ان يكون ذلك الموضع ملكا لصاحب
الخشبة كما ذكر في الدعوى ولو كان الحائط بين دارين لرجلين لكل واحد منهما يدعيه
ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضي بينهما نصفين هو المختار فان كان جذوع
احدهما اكثر فللاخر ان يبلغ جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال رضي الله
وهذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل الزيادة ليس له ان يزيد الا ان
يلقي وهو يلقي كل واحد منهما ما خذ بعضها وفي الدار درج معقود بازج سفل الدرج
في يد احدهم وعلى ظهر الدرج طريق للاخر الى منزله فانه يقضي بالدرج لصاحب السفل
وهو طريق لصاحب العلو والروشن بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه ممر
على حاله كما في المسائل المتقدمة سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد اخر انهدم
السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب السفل لان الجذوع سقف
السفل والظاهر ان كل شي ساقط مع سقفه ويكون لصاحب السفل العلو ان يسكن على
ظهره دار في يد رجل وعلوها في يد اخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما
ساحة الدار فان الدار مع الساحة لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو
لان الساحة والسفل في يد صاحب السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة بوضع الامتعة
وكسر الحطب وصب الوضوء وادخال الدابة فيها اما العلو وطريقه في يد صاحب العلو
فيكون له ذلك وان اقاما البينة يقضي لكل واحد منهما بما في يد الاخر ترجيحا
للخارج على ذي اليد فيما في يد ذي اليد حصن بين دارين وطلع الى احد الدارين فكل

واحد

واحد من صاحبي الدارين يدعي الحصن قال ابو حنيفة رحمه الله يقضي بالحصن بينهما نصفين
وقال صاحباه رحمهما الله عليهما يقضي به لذي اليد العمد وهو كما قلنا في الحائط بين الدارين
لكل واحد منهما يد عليه ووجه الى حائط او الطاقات الى احدهما حائط سفله لرجل وعلوه
لاخر ليس لصاحب السفل ان يهدم السفل الذي يبنيه له ان يهدمه وان اراد صاحب السفل
ان يفتح بابا او كوة او يدخل فيه جذوعا لم يكن له ذلك الا ان يرضى صاحب العلو الا في قول
ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرضى به صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما
له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر بصاحب العلو فان كان شي من ذلك يضره لم يكن له
ان يفعله وكذلك البيع ان يحفر في سفله بيرا وكذلك الجدار لا لصاحب العلو ان يحدث على
علوه بيتا او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة
اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لا يمنع وانما يمنع
رقيقة لا تسقط لما فيها ادار الخشبة من ورشهم من الرفيقة وقد وقع احدهم سقفها والاصلة
ان السقف له والطريق واحد منه انه له فان كان طريق السقف في يد احدهم
او هو مشغول ببنا به كان له في الحكم يكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق
السقف في يد احدهم ولا كان مشغولا ببنا احدهم وهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان
يحلف الاخر على نصيبه عند عدم البينة وان اقاموا جميعا يقضي لهم لكل واحد منهم
بما في يد غيره وعن محمد رحمه الله ان اراد ارض رجل يبني صاحب الدار ارضه الا
ان يكون حايطه بين حائط الدار ويمنعه صاحب الدار عن ذلك قال ينظر ان الزقة
بالدار بحيث لو سقط حائط الدار لا يسقط حائط الثاني كان لصاحب الدار ان يلزقه
الحائط بعوان كان بحيث لو سقط حائط الدار يسقط الثاني لم يكن لصاحب الارض
ان يلزقه لحائط الدار وان كان اصل حائط الدار راغبين واعلاه غير الحد
يكن لصاحب الارض ان يبني ويلزقه بالدار وسياتي احكام الحائط المشترك في
كتاب الصلح

باب اليمين

رجل ادعى على رجل مالا
فانكر المدعى عليه وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه قال يقول القاضي للمدعي الك

بينة ان قال نعم لي بينة حاضرة في المصر لا في مجلس القضاء وطلب من القاضي ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحلفه واضطربت فيه واضطربت الروايات عن محمد والمختار فيه ان القاضي ان كان مجتهدا او راى الميل الى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحلفه وان مال الى قول ابي يوسف رحمه الله حلفه وهو كالتوكيل بغير رضى الخصم من غير عذر بلا مرض من مرض او سفر او نحوه الى القاضي مجتهدا فيه فيقضي بما افضى اليه اجتهاده وان قال المدعي لا بينة لي او قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه لا يذكر اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم يذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم يغلظ الحال المدعي ان عرفه بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان عرفه على التغليظ وان عرفه على غير ذلك يغلظ بذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان مالا خطيرا غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي ان يحلفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فان اراد القاضي تحليفه في دعوى المال حلفه بالله ما لهذا المدعي عليك المال الذي يدعي ولا شيء منه لانه لو حلفه على الحاصل ربما يحنث عليه بعض المال فيحلف ولا يبالي ولو اقر المدعى عليه باستيفاء بعض المال والمدعي عليه ينكر المال اصلا وطالب المدعي برد ما اقر بقبضه فان الاحوط هو الجمع بين الحاصل والسبب وفي تحليفه لا يحلفه بالله ما استقرضت منه هذا المال ولا غصبته ولا اودعته اذا كان المدعي يدعي المال بذلك السبب لاحتمال انه استقرض منه او غصب منه او قبل منه الوديعة ثم ردها عليه فلو حلف على السبب كان كاذبا في يمينه ولو اقر بالاقراض او الغصب وادعى الرد او القضاء عسى ينكر المدعي الرد او القضاء فيأخذ منه ثانيا وكان نظر الجانبين فيما قلنا فيحلفه على ذلك الوجه سواء عرض المدعى عليه او لم يعرض الا ان فيما سوى الوديعة يحلف بالله ما له عليك او قبلك او اليك المال الذي يدعي ولا شيء منه وفي الوديعة يحلف بالله تعالى ليس في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها الا ان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او ذلك سارقا الى ما

٧

لا تكون في يده ولا ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا وعن ابي يوسف رحمه الله ان المدعي اذا ادعى الاطلاقا يحلف على الحاصل وان ادعى بالسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما اغتصبت منه هذا المال ونحو ذلك الا ان عرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد استقرض مالا ثم لا يكون المال عليه عند الدعوى بان رده او ابراه فاذا اعرضه على هذا الوجه حينئذ يحلف على الحاصل كما ذكرنا وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ينظر الى المدعى عليه في دعوى المدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس على هذا المال الذي يدعي يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله وهذا هو احسن الاقاويل وعليه عمل اكثر القضاة ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلف وكذا لو قال هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان ابن فلان اوصى لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم رجل غصب ارضا او دارا فاراد المغصوب منه استرداد المغصوب واقام البينة على ذلك بعد اسم صحيحة فقال المدعى عليه انها وقف في يدي على سبيل خير معلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له ان يحلف المدعى عليه في قول محمد رحمه الله لان عنده العقار مضمون بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستحلف ثم عند محمد رحمه الله انما يستحلف اذا اراد المدعي ان يأخذ القيمة عند النكول اما لو اراد ان يأخذ الضيعة والعقار عند النكول لا يستحلف لان المدعى عليه لما اقر بالوقف وقفا باقراره وصار عليه لا يملك القضاء به للمدعي عند النكول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن

الفضل رحمه الله ينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله ويقضي بالقيمة عند النكول لئلا يحتال الجهال ب
الوقف لاسقاط اليمين عن نفسه وكذلك رجل في يديه ضيعة يقول وقفها ابي علي
وعلى اولادي خاصة وادعى اخوه ان اباه وقفها علينا وعلى اولادنا ابدا واراد
ان يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة
ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها له فقال ذو اليد هو لابني الصغير فلان لا يستحلف
المدعى عليه وكذا لو ادعى ضيعة في دار فقال المدعى عليه انها لابني الصغير لا يكون
للمدعي ان يستحلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم ولو استحلف فنكل لا
يصح نكوله فان قال المدعي ان هذا قد استهلك داري باقراره لولده الصغير فيصير
ضامنا فحلفه بالكول انه على الخلاف عندهما لا يستحلف كما في المسالة الاولى وعلى قول محمد
يستحلف فان نكل قضي عليه بالقيمة لان عند محمد العقار يضمن بالغصب وكذا الجواب
في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي
الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا اقر الصغير يسقط عنه الا ان الصغير ابنه او
لغيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابن العم الغايب فلان فهذا وما لو اقر لاجنبي
سوا لا يسقط عنه فان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغايب بعد
ذلك وصدقه كان له ان ياخذ الدار لسبق اقراره وكذا في الاقرار لولده الصغير
عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف فان نكل يدفع الدار الى المدعي واذا ادرك الصغير
فادعاه يدفع اليه لا انه فرق بين الولد الصغير والكبير في الاقرار لولده الصغير
حيث لا يقبل تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير اما الاقرار للغايب
لا يلزم بل يتوقف على التصديق فيقبل تحليفه بعدما اقر لولده الكبير الا ترى
انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به لغيره لم يصح اقراره ولو اقر به لولده الكبير
او للغايب لاجنبي ثم اقر به لاخر قبل حضور الغايب صح اقراره للثاني ايضا فلنا رجل
مات فجا رجل وحضر ابنه وادعى انه كان على ابيه الف درهم قالوا ينبغي للقاضي ان

يسال

يسال المدعى عليه هل مات ابوك فان قال نعم حينئذ يسال عن دعوى المال فان اقر الوارث
بالدين على مورثه صح اقراره فان كذبه سائر الورثة ذكر في الكتاب انه يوخذ كل الدين
من نصيب هذا الوارث لان القضاء على احد الورثة بالبينة يكون قضاء على الكل وان اقر
هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة ولم يقض القاضي عليه باقراره حتى شهد
هذا الوارث مع رجل اجنبي بالدين على مورثه للمورث وان شهد هذا الوارث بالدين
على ابيه بعدما قضى القاضي عليه باقراره لا تقبل شهادته لو لم تقم البينة للمدعي
بالدين واقر به الوارث في ظاهر الرواية يقضى بكل الدين من نصيب هذا الوارث
وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يستوفى كل الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفى
منه قدر حصته ولو ان الوارث لم يقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة
واراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم فان حلف اندفعت الخصومة وان
نكل يستوفى الدين من نصيبه في ظاهر الرواية فان اقر هذا الوارث بالدين وانكر
وصول التركة اليه فان صدقه المدعي لا خصومة بينهما وان كذبه المدعي يحلفه
الوارث يحلفه الوارث على البتات بالله ما وصل اليه المال من جهة الاب
فان حلف لا شي عليه وان نكل يستوفي الدين فهذا اذا حلفه المدعي على الدين
اولا ثم حلفه على وصول التركة اليه فان حلفه اولا على وصول التركة اليه وحلف
ثم اراد ان يحلفه على الدين فقال الوارث ليس على يمين لانه لا حق لي في شي من التركة
لا يلتفت اليه القاضي ويحلفه بالله ما يعلم بالدين على ابيه لهذا المدعي لان
وصول المال الى الوارث وتحليف التركة ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث
فان دعواه الدين تصح على الوارث وان لم يدع الميت مالا وهذا لاحتمال انه لو
قضي بالدين ربما تظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة او دين او وديعة فلا
يحتاج المدعي الى اثبات الدين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كان الفقيه ابو
جعفر يقول تقبل البينة بالدين على الوارث فان لم يكن في يده مال الميت ولا
يستحلف قبل ظهور المال اما قبول البينة فانه لو لم تقبل ربما تغيب الشهود او

يموتون فيهلك المال فتقبل البينة قبل ظهور المال استحسانا للغايبة ولا يحلف
قبل ظهور المال لانه لم يحصل في يده مال الا لو لم يستحلف فلا يحلف قبل ظهور المال فلا
يحتمل هلاك المال فهذا اذا احلفوا على الوصول او لا فان ارادوا ان يحلفه على الدين او
على العقد فان اراد التحليف فان الدعى عليه ايصال الي من مال الميت شي ولا يمين له
على ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي لا يلتفت اليه لان المدعي ان صدقه على عدم
الوصول اليه والدين جميعا الا انه في عدم الوصول يحلفه على الثبات وفي
الدين يحلف على العلم بالله تعالى ما تعلم ان لهذا على ابيك وبه اخذ عامة المشايخ
رحمهم الله عليهم اختلفوا انه يحلفه مرة واحدة او يحلفه مرتين قال بعضهم يحلفه
مرة واحدة فيجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على الثبات كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين
بالله ما وصل اليه من مال الاب شي ثم يحلفه بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا
لان الحكم هنا لا يتعلق باحد الامرين فانه وان اقر بالدين لا يوخذ منه شي
ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف حديث القسامة وعلى قول الفقيه ابي
جعفر رحمه الله واختيار الفقيه ابي الليث ما لم يثبت وصول شي من مال الميت اليه اما
بالنكول او بالبينة لا يحلف على الدين هذا اذا اقر المدعى عليه بموت الاب وان
انكر يحلف على الموت ووصول المال اليه جميعا واحلف الا ان في الموت يحلف على
العلم وفي وصول المال اليه على الثبات وقال عامة المشايخ يحلف مرتين مرة
في الموت على العلم فان نكل عن يمين الموت حينئذ يحلف على الدين على علمه
فان حلف لم يقض عليه بشي والامانة الرجل وترك امراه واولادا احرارا او ادعى
مالا ظاهرا فجاء رجل ادعى على الميت دينا فاحضر المراه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله المراه في هذا كوارث اخر تقبل البينة عليها لاثبات
الدين على الميت وان لم يكن في يدها شي وكذا الوكالة الى كل مستغرقة بالدين
ذكر الخصاف رحمه الله قدم رجل الى القاضي وقال ان والدي فلان بن فلان الفلاني
مات

حصة البيضات من الثمن ولا فرق في هذا بين ما اذا كان ثمن الدجاجة خمسين بعينها
او بغير عينها رجل اشترى طعاما لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمقابلة
ولا بمجازفة ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق بدون وكذا بيع الشرب
وقال مشايخ بلخ بيع الشرب جايز ولا يجوز الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب
فصل في الشروط المفسدة رجل باع عبدا
على انه لا يبيعه المشتري او لا يهبه او لا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى جاز
البيع ويفسد الشرط وقال ابن شبرمة يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه
لا يجوز عندنا فان اشتراه على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جايزا في قول ابي حنيفة
ولو باع ثوبا على ان لا يزيله عن ملكه ببيع او هبة او يخرجه جاز البيع ويبطل
الشرط وان باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى جارية على
ان يطاها او لا يطاها قال ابو حنيفة يفسد البيع فيهما وقال ابو يوسف ان
باعها بشرط الوطي جاز وان شرط ترك الوطي لا يجوز وان باع عبدا على ان يطعمه
جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا ولو باع جارية على ان يستولدها
المشتري او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا وكذا لو باع شيا على ان يهبه
المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شيا او يقرضه كان فاسدا ولو باع على
ان يقرض الاجنبي كان جايزا ولو باع على ان يعطيه المشتري رهنا فان كان
الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز
استحسانا ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غايبا عن
المجلس فكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان كان في المجلس او كان غايبا
وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البايع
على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا رجل باع لولوة على انها
تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض
بمنزلة الوصف كالذرعان في الثوب يسلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة

الدرع فوجدها اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة
وانها موهومة لا يدري وجودها فلا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب
جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو باع جارية على انه بري منا
الحبل جاز ولو باع على انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط
من قبل البايع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري كان مقصوده
الزيادة وانها موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحبل في البهايم وهكذا روى هشام
عن محمد انه قال البيع جايز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظهر وهذا اشارة الى
ما قال الفقيه ابو جعفر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لو اشترى جارية على انها
حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها ووجهه ما قلنا
ان الحبل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة عن العيب
فيجوز البيع في الصحيح الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في شرا الجواري لاجل
اولادها كان فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط
عيب في الجواري وبيان رجلا جاء الى محمد بجارية وقال اني اشتريتها على انها
تغني كذا فاذا هي لا تغني بشي قال محمد فبيان البيع لزمك انما اخبرك عن عيب
سواء لها الواستولد على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ولو باع
جارية على انها الات لعب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز البيع
وقال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع لانه شرط الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبدا
على انه خباز او كاتب واكثر المشايخ على هذا ولو اشترى جارية للصورة على انها
حامل فسد البيع لما قلنا رجل باع دارا على ان يسكنها البايع شهرا او دابة
على ان يركبها البايع يوما كان فاسدا ولو اشترى شاة او بقرة على انها حلوب
كذا فسد البيع وان اشتراها على انها حلوب روى الحسن عن ابي حنيفة انه جايز
وهكذا ذكر الطحاوي وبه اخذ الفقيه ابو الليث وروى ابن سماعة عن محمد
انه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي وبه اخذ الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ولو
اشترى

اشترى قوسا على انه صلاح جاز البيع لان الصلاح لا يعرف صلاح فيجوز كما
لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب باع حيوانا واستثنى ما في بطنها فسد البيع
لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو اشترى جارية ثيبا على
ان البايع لم يطأها لزم البيع ولا يكون للمشتري ان يردها ولو باع جارية
على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها باع عبدا على ان
يسلمها البايع الى المشتري كان فاسدا واختلفوا في العلة قال ابو يوسف لان العقد
لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن واذا كان الثمن مؤجلا فاذا اشترط ما لا يقتضيه
البيع فسد البيع وقال محمد انما لا يجوز البيع لانه تضمن اجلا مجهولا حتى لو وقت
يسلم فيه البيع جاز البيع رجل باع شيا وقال بعته منك على ان احط
من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط
يلتحق باصل العقد فيبقى العقد بما ورا المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال بعت
منك بكذا على ان حططت عنك كذا او قال على ان وهبت لك كذا جاز البيع
لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب باع
عبدا على ان يوفيه الثمن في بلد اخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا الا
اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يوفيه الثمن في بلد اخر
جاز البيع بالف الى شهر وبطل شرط الايفا في بلد اخر لانه باع بالف الى اجل
معلوم وانما ذكر الايفا في بلد اخر لتعيين مكان الايفا ويجوز البيع ايضا
رجل اشترى شيا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري قالوا ان قال ذلك بالعربية
لا يجوز وان قاله بالفارسية جاز لان بالعربية يفرق بين الحمل والايفا
وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفا اشترى حطبا
في قرية شرا صحيحا وقال موصولا بالبيع احمله الى منزلي جاز البيع لان هذا
مشورة وليس بشرط ان شا حمل وان شا لم يحمل باع خفا به خرق على
ان يخرزه جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البايع وكذا لو اشترى خلقا

ثوبا وفيه خرق على ان يخيطه البائع ويجعل عليه الرقعة جاز وكذا لو اشترى كرباسي
كرباسا على ان يقطعه قميصا ويخيطه لا يجوز لانه لا عرف فيه بخلاف ما تقدم رجل
باع ارضا على ان المشتري ان احدث فيها حدثا ثم استحقها انسان كان
البائع ضامنا لما احدث المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع على
البائع عند الاستحقاق على المشتري اذا كان الحدث زيادة كالبناء والغرس والزرع
ونحو ذلك اما ما كان نقصانا كالحفر ونحوه لا يرجع فاذا كان شرط الرجوع مطلقا
كان فاسدا رجل اشترى من رجل سكنى كان للبائع في حانوت رجل آخر مركبا يركبه
بنوعه من غير ضرر وقد اخبر البائع ان اجرة الحانوت سنة دراهم ثم ظهر ان الاجرة
كانت عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يطلب المشتري برفع السكنى من الحانوت
لانه ان شاء لم يجدد العقد كان المشتري يتضرر بذلك رجل باع دارا وشرط الغناء في
بيع الدار فسد البيع لان البائع لا يملك الغناء فلا يملك المشتري باع ارضا على
ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع وخير المشتري ان شاء اخذ
بجميع الثمن وان شاء ترك لان النخيل داخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من
الثمن وكذا لو باع دارا فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع
ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فيها اثمارها
فباع النخل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من
الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل الثمر في البيع فصار حصة الباقي
المعدوم
مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع
شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له
قسط من الثمن فاذا خرجت حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد
البيع باع ثوبا على انه مصبوغ فاذا هو ابيض جاز البيع وخير المشتري ولو
باع دارا على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها خير المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا
على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان الصبغ لا يطلق اسم البيع

فلا

فلا يسلم البائع مع الصبغ فيقعان في المنازعة فيفسد كما لو باع دارا على ان لا بناء
فيها فاذا فيها بناء يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة لما قلنا وكذا لو باع ثوبا
على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع الا اذا اشترى ثوبا
على انه سداه الف فاذا هو الف ومائة سلم الثوب الى المشتري لان هذا زيادة وصف
بمنزلة زيادة الذرعان ولو اشترى ثوبا على انه سداسي فاذا هو خماسي خير
المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس
فلا يفسد البيع وانما يخير لانه وجده دون ما شرط ولو اشترى ثوبا على انه هروي
فاذا هو مروي بطل البيع لان الجنس مختلف فيبطل البيع كما لو اشترى ثوبا على انه
هروي فاذا هو مروي ولو اشترى ثوبا على انه خز فاذا اللحمة خز وسداه قطن جاز
البيع لان السدى تبع اللحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب بكذا
فوجده اكثر لا يسلم الزيادة للمشتري فان غاب البائع فالورع للمشتري ان
لا يلبس ثوبا او يستعمل الباقي وهذا استحسان ان اخذه ليحفظه للمشتري اشترى
شيئا على ان البائع يبين ويتقابضا والمشتري ينظر اليه وظهر انه ليس
من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فلا عبرة لتيقن
الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر
انه متخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشرى
وكذا لو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا
هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا ولو باع للآخر ابريسما
فوزنه البائع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته
ناقصا ان كان يعلم انه ينتقص من الهواء لا شيء على البائع وان كان النقصان
مما يجري بين الوزنين ولم يكن النقصان من الهواء ولا يجري بين الوزنين
فان اقر المشتري انه قبض كذا منا فله ان يرجع بحصة النقصان من الثمن
ان كان لم ينقده الثمن وان كان نقده رجع عليه بذلك القدر وان كان اكثر

اقر انه قبض كذا ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع من البايع شيا من الثمن
ولا يسترده رجل باع جابن طعام شرط فيه النصف تبنا فانه ياخذه بنصف الثمن
لان الحب مما يقدر به الحنطة فكان بايعا حنطة مقدرة فاذا الحمل البعض رجع
بحصته من الثمن وهذا بخلاف ما لو اشترى بيدرا من رجل على انه عشرة اردب فوجده
اقل يخير المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك ذلك لانه لو اشترى حنطة
مجموعة في بيته فوجد تحت ذلك انا فانه يخير كما يخير في البيدر لان البيت والبيدر لا
تقدر به الحنطة فكان الداخل في البيت ما كان موجودا وانما يخير لمكان
الغرر ولو اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البايع على المشتري ثم وجد
المشتري في بطنها حجرا زنته ثلاثة ارطال قالوا يخير المشتري ان شا اخذها
بجميع الثمن وان شا ترك ويصير نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخير
كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شا اخذ
بجميع الثمن وان شا ترك فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم به ثم يقوم السمكة
عشرة ارطال ويقوم تسعة ارطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى
بقرة على انها [illegible] فقبضها ولم يجدها على ما شرط كان له ان يردها
لان فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من
تاليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطلاق فاذا هو كتاب الطلاق لا
تاليف محمد بل من تاليف مالك او الحسن بن زياد قالوا يجوز البيع لان الكل
هو السواد على البياض وانه جنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف
النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز
البيع ويخير المشتري لانها جنس واحد ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخر
في الزكاة ولو اشترى نورة العليق على انه موزون في الشرق لا يعرف الا فلما
خرج الا [illegible] انه غير موزون وبيع الورق وغير الموزون [illegible] كان
على البايع رد الثمن ان كان قبضه من المشتري الذي يلي [illegible] المعجل

مثل

في بيع الخراج

مثل ما قبض ولو كما لو اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثاء كان
على البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشترى ارض خراج على
ان خراجها على البايع ابدا ان شرط جميع الخراج على البايع فسد البيع كما
لو باع شيا على ان يعطي المشتري [illegible] وان شرط بعض الخراج على البايع فان كان
من خراج الك الارض فعلى الجواب وان كان الذي شرط على البايع
زيادة على خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري ان لا يحمله
الظلم ولو اشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم ثم علم ان خراجها
اربعة دراهم فهو على الوجهين احدهما ان يعلم الزيادة على ما شرط والثاني
ان باع على ان خراجها اربعة فاذا هو ثلاثة تكلموا في الوجه قال بعضهم
يفسد العقد في الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها اقل مما ظهر او اكثر منه
وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد العقد وان ظهر اكثر مما شرط
يفسد العقد الا ان يكون [illegible] الارض طاقة [illegible] الخراج وقال بعضهم ان
كان خراجها اكثر مما شرط فان كان المشتري يعلم به لا يفسد البيع كما لو
شرط ان لا يكون الخراج على البايع وذلك مفسد للبيع وان لم يعلم المشتري بما
يقبل له جاز البيع وللمشتري الخيار ان امسكها بخراجها وان شا ردها
لانه اذا لم يعلم به [illegible] ان خراجها اقل فلا يكون في هذا شرط بعض الخراج
على البايع واما اذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها ثلاثة دراهم
والمشتري يعلم ان خراجها ثلاثة فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري
خراج ارض اخرى للبايع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يعلم المشتري
بذلك [illegible] جاز البيع ولا يخير المشتري ولو باع ارضا [illegible] الخراج
وانه يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها اكثر مثل ما
يعد [illegible] في الناس يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا
خيار له رجل باع ارضا على انها غير خراجية وهي خراجية فسد البيع وعلى

قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج فسد
البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع لان ما مضى لا يعتبر ويخير باع حانوتا
على ان عليه عشرين درهما فاذا هو خمسة عشر اذا اراد بالغلة ان عليها مما
مضى كان عشرين جاز البيع لان ما مضى لا يعتبر وان اراد الابتداء ان عليها فيما
يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد كما لو باع حيوانا
على انها تحلب كل يوم كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون
بهذه الغلة فيما يستقبل اشترى ارضا على ان البايع يحمل خراجها فقبضها
المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة على ظن انه البيع بهذا الشرط جايز
ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا الشرط فاسد
وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البايع
في الاسترداد فان كان الشفيع اخذها بتراضيهما فلو كان الشفيع ابتدا
قال شرطا في الاخذ بالشفعة ان يحمل البايع خراجها كان للشفيع ان
يردها الا اذا اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن ففتقها المشتري فاذا
الحشو صوف اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري ويرد
معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان البيع
الحشو تبع والتبع لا يفسد البيع وهذا اصح اشترى جوزا على انه فاسد
لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا يشتري مثله للحطب باع رحى على [illegible] على
ان يرسل المشتري فيها الماء جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي الكبرى
وبه اخذ بعض المشايخ باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا
وان باع على ان يبيعه جاز اشترى ارضا فامتنع من دفع الثمن وقال
اشتريتها على انها جربان كذا وهي انقص وقال البايع بعتها كما
هي وما شرطت لك شيا فالقول قول البايع في انكار الشرط مع يمينه باع
حمارا وقال له ان شرطي [illegible] فالشرط للمشتري ان يرد ولهذا
لو

لو قال ابيعك على ان لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان فاسدا لانه شرط
ما يخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبايع رجل باع
جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انك ان بعتها بربح كان الربح بيننا
نصفين كان البيع فاسدا اشترى ابقا فوجده يصيح في غير الوقت كان له ان
يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس اشترى بعيرا على انه لا يصيح فوجده يصيح كان
له ان يرد وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على المعتاد بحيث يعد
ذلك عيبا عند الناس اشترى ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز
البيع وبطل الشرط ويجبره المسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذا لو بيع العصير على
ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرجها عن ملك المشتري وليس احد يطالبه
بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان تتخذه منزلا او باع طعاما
على ان ياكله المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع
وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقرا لان المسجد يخرج عن ملكه الى
الله تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع
رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان اجعل لك ماية درهم جعلا على الموافاة
من ذلك الرجل ولو لم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل ولو اعطاه
كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على ان اهب لك ماية درهم
لو على رجل دينار اشترى منه ثوبا بدينار على ان لا يجعله قصاصا بماله عليه كان
فاسدا اشترى جارية على ان يطاها او على ان لا يبيعها او على ان لا
يبيعها فسد البيع رجل قال لرجل بع عبدك مني بالف درهم على ان تعطيني عبدك
هذا فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعني عبدك هذا بالف درهم
على ان تعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكون الغلام زيادة في الثمن اشترى بازيا
على انه صيود او كلبا على انه معلم صيود لا يجوز البيع لانه غرر لا يصاد وان كان صيودا
قال ابيعك هذا العبد على انه يبيعه وتعطيني شيئا كان فاسدا ولو قال ابيعك هذا

بثلثمائة درهم على ان تحط عني سنة او قال بثلثمائة درهم وتحط عني سنة كان
فاسدا لان هذا بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال ابيعك هذا بالف درهم
على ان تبيعني عبدك هذا بمائة دينار او قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتهب
لي عبدك هذا كان فاسدا رجل باع شيئا على ان يشتريه لنفسه لا يجوز ولو قال بعتك
هذا بمائة درهم سمحا وشرطا جاز البيع اذا باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه
فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان هذا الشرط جرى بين احد المتعاقدين وبين
الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبايع ان لم يقرضه الاجنبي رجل قال
لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على ان يكون الثمن علي والعبد لفلان المشتري
فظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال الكرخي يجوز البيع ولو قال بع عبدك من
فلان بالف درهم على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن جاز ولو قال الغيره بعت هذا العبد
بالف على ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يكون له هذا الشرط في البيع اذا اشترى
شيا بشرط ان يكفل فلان بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطيه
بالثمن رهنا او كفيلا بعينه ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا
لو كان الرهن معلوما ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر بذلك الحد
الرهن كان فاسدا فان اتفقا على تعيين الرهن في المجلس او اعطاه المشتري
الثمن حالا جاز ولو شرط ان يعطيه بالثمن كفيلا حمله رهنا ولم يعين
العقد جاز ولو شرط رهنا معينا ثم امتنع المشتري من تسليم الرهن عندنا لا
يجبر لكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او تفسخ العقد رجل اشترى
عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة ايام والا فلا بيع بينهما
فاعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه لان
هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري ولو مضت الايام الثلاثة ولم
ينقد الثمن اشار في الكتاب الى انه ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ
حتى لو اعتقه بعد الايام الثلاثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه
قيمته

قيمته وان كان في يد البايع لا ينفذ اعتاق المشتري ولو اشترى عبدا ونقد الثمن
على ان البايع ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو
بمنزلة ما لو باع على ان البايع بالخيار ثلاثة ايام وان اعتقه البايع صح اعتاقه وان
اعتقه المشتري لا يصح ولو اشترى عبدا ثم وكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد
الثمن الى خمسة عشر يوما فان الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط
لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما
كان للوكيل ان يفسخ ولو اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا
بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلاثة جاز بيع
المشتري وللبايع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشتري
ثلاثة ايام ولو ولدت الولد او قتلها المشتري في الايام الثلاثة او ماتت او قتلها الاجنبي
خطا وغرم القيمة لزم البيع ولو كان المشتري وطيها وهي بكر او ثيب او جنى
عليها او حدث بها عيب لا بفعل احد ثم مضت ايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن
خير البايع ان شا اخذها مع النقصان ولا شي له من الثمن وان شاء ترك واخذ
ثمنها واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفا وبيع الجايز قال اكثر
المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي
حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره فلا يباح الا الانتفاع
ولا الاكل الا ان اباحه البايع ويسقط الدين بهلاكه اذا كان بقدر الدين
ولا يملك الزيادة اذا اهلكها ويضمن للبايع ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح
ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان
ذكرا الشرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ
البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجايز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير
لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة
جاز البيع ويلزمه الوفا بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل

اللازمة لحاجة الناس رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه
جاز ذكره شمس الائمة السرخسي في القسمة وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على ان يكون
للبايع حق المرور فيه جاز ولو باع وشرط ان يشرط لي شربه سنة ولو اريا عاد يد
فسد البيع ولو قال اشتريت مني جوابا جاز البيع ولا يجبر على العمل الا ان يخير
المشتري اذا الرديف ان شا استوفا وان شا ترك رجل اشترى حنطة بعينها على
انها عشرة اقفزة فوجدها اكثر جاز فلو اشتراها على انها اكثر من عشرة
فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة او اقل من عشرة لا يجوز ولو باعها
على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز
وعن ابي يوسف انه لا يجوز كل المسايل في المادون الثمن ولو اشترى دارا
على انها عشرة اذرع كان من الوجوه فلو ان رجلا اشترى نصف ما في الحرم من
العنب على الغراجين على ان يكون خمسماية فوجدها اكثر جاز ولو اشترى
مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده اقل جاز البيع فيما وجد وهل يخير
المشتري ان كان لم يقبض المشتري المبيع او قبض البعض كان له ان يرد وان
قبض الكل لا يخير اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة لا
يرد ولو اشتراه على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد ولو اشترى عبدا فوجده
عنينا قال ابو يوسف له ان يرد وهو من مسايل العيب رجل اشترى دارا على
انه ان رضي جيرانه اخذها اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار لا يجوز البيع
وقال الفقيه ابو الليث ان سمى الجيران وقال ان رضي فلان وفلان الى ثلاثة
الى ثلاثة ايام اخذها جاز والا فلا اشترى عبدا على ان نفقته تكون على
البايع ابدا وحشوته عليها الى ان يستهل الهلال فحم قبل ان يستهل الهلال
فرده على البايع فلم يقبضه فهلك عند المشتري قال هو البيع على الشرط فاسد
فجاز رده على البايع بحيث تناوله بيده ولا شي على البايع عليه رجل اشترى
شيا شرا فاسدا وقبضه ثم رده على البايع لفساد البيع فلم يقبله حتى حمله المشتري

الي

الى منزله فهلك عنده لا يلزمه لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا اراد الرد
منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتحول الغصب بالحمل
الى منزله الا ان يضعه عند المالك فضاع ووضعه بحيث يتناوله بيده ثم حمله مرة اخرى
الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده فلم يدفعه عند المالك فقال المالك
خذه فلم يقبله يصير امانة في يده وقال الامام ابو نصر بن سلام ان كان فساد البيع متفقا
عليه عند ... فرده على البايع برئ المشتري عن الضمان وان لم يقبله البايع
وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرا المشتري الا بقبول البايع او بقضاء القاضي
وقال ابو بكر الاسكاف يبرا في الوجهين وما قاله ابو نصر اشبه احد العاقدين
فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضا او برضا كما في خيار البلوغ وفسخ
الاجارة للعذر ونحو ذلك

فصل في احكام البيع الفاسد

رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البايع بعد ما
قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتاق البايع صادف ملك المشتري فان
قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بحضرة المشتري
وان قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادفها بعد ما عادت الى ملكه فتعتق
وان لم يكن الكلام الاول بحضرة المشتري لا يصح الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ
بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض وان كان قبل القبض فكل واحد منهما
ينفرد بالفسخ بغير محضر من صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد في صلب العقد
ولا يتعلق بخيار كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك وان كان الفساد بشرط فاسد او
لاجل فاسد فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كان الفسخ ممن له
منفعة في الشرط نحو الاجل الى العطاء والخيار المطلق يملك فسخه بغير محضر صاحبه وان
لم يقبل الاخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يملك الفسخ الا بقبول
الاخر او بالقضاء وكان الحلواني في المسألة الاولى على هذا التفصيل رجل باع جارية
بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد

قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قايمة يردها ويرد اولادها وكذا اذا هلكت
يرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسبت اكسابا عند المشتري
يردها مع الكسب رجل باع غلاما يساوي خمسماية بخمسماية بيعا فاسدا وقبضه
المشتري فازداد السعر فصار يساوي الفا ثم باعه بعد ذلك بيعه ويغرم قيمته يوم
قبضه خمسماية ولو غصب عبدا قيمته الف فازداد قيمته من السعر الفين
لا درهم ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شرا فاسدا ثم مات العبد فان كان حمل
الغاصب الى المغصوب بعدما اشتراه كان عليه الفان فان لم يحمل المغصوب كان عليه الالف
الزيادة قبل الشرى كانت امانة لانها زيادة الغصب فلو صار مقبوضا بالشرا تصير
مضمونة بالقبض فلا بد من القبض بعد الشرا رجل اشترى امة شرا فاسدا وقبضها
حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه عتق على البايع ولا شي على المشتري لان فعل
العتق مملوكه فيتوقف اعتاق المشتري على اجازة البايع ولو اشترى عبدا شرا
فاسدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البايع عنه كان العتق على
البايع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شرا فاسدا فامر البايع قبل القبض
ان يطحنها كان الدقيق للبايع وكذا لو كانت شاة فامر البايع بذبحها فذبحها
ولو اشترى قفيز حنطة شرا فاسدا فامر البايع قبل القبض ان يخلطها بطعام
المشتري ففعل كان الدقيق من المشتري وعليه مثلها للبايع هكذا ذكر هذه
المسايل في المنتقى رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقض البيع بعد القبض ثم ابراه
البايع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته ولو كان ابراه
عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريا عن الغلام لانه اذا ابراه
عن الغلام فقد خرج الغلام من ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن عند الهلاك
اما في الوجه الاول ابراه البايع عن القيمة وليس عليه قيمة قبل الهلاك فبطل
الابرا رجل اشترى عبدا شرا جايزا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرا
المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شي على المشتري لان في البيع الجايز

العلام

الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فان ابراه عن الثمن صح ابراؤه اما في
البيع الفاسد حق البايع بيعا فاسدا في البيع الا في القيمة وانما يتحول حقه الى
القيمة عند الهلاك فقبله ابراه قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابراتك عن
الغلام كان بريا لانه ابراه عن الغلام صار الغلام وديعة فلا يضمن قيمته عند
الهلاك نظيره ما لو قال بعتك هذا الشي بعشرة دراهم وسلمته الى المشتري قبل
المشتري ولا يبرا المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول المشتري فاذا
ابراه عن الثمن قبل القبول كان قبل السبب فلا يصح رجل اشترى ثوبا شرا فاسدا وقبضه
وقطعه قميصا حتى اودعه عند البايع فهلك ضمن المشتري ضمان القطع لان الرد
بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البايع باي وجه وصل يقع على المستحق رجل اشترى
دارا شرا فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البايع الى القاضي
فقضى القاضي للبايع بقيمة الدار يوم قبض كان للشفيع ان ياخذها من المشتري بتلك
القيمة رجل اشترى عبدا شرا فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم القتل
والاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب
رجل اشترى امة شرا فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره ولدا فاعتقهما كان
على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق لان الولد كان امانة
فيضمن قيمته يوم الاعتاق ولو قتلها رجل ودى ديتها عليه ضمن المشتري قيمة الام
ولا يضمن قيمة الولد رجل اشترى امة شرا فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل
بها الزوج ثم ان البايع خاصم المشتري لفساد البيع فان القاضي ينقض البيع ويرد
الجارية على البايع ويغرم المشتري نقصان التزويج ومهر مثلها والنكاح جايز
على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج

نوع منه

الا اذا اشترى
طعاما شرا فاسدا وقبضه يملكه ولا يحل له الاكل وكذا لو اشترى جارية شرا
فاسدا وقبضها يملكها ولا يحل له وطيها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا
باتصال القبض به فان قبض في المجلس صح قبضه ما اذن البايع وان قبض بعد المجلس

ان قبضه باذن البايع صح والا فلا يصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجائز وللبايع ان يسترد
المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجازة ولا بموت المشتري
لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري اما
مجرد الحق لا يورث ولو باع ثوبا بيعا فاسدا فصبغه المشتري باحمر بطل حق الفسخ
وعن محمد لا يبطل وللبايع ان يعطي ما زاد الصبغ فيه ويأخذ الثوب ولو باع ارضا
بيعا فاسدا فجعلها المشتري مسجدا لا يبطل الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان
بناه بطل في قول ابي حنيفة وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا الوقف لا يبطل
حق الفسخ ما لم يبن ولو دبرها المشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة
في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب ينجبر بالولد ولو خرج
المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه بالملك الاول بعدما انه لم يخرج ان لم يحكم القاضي
قضى على المشتري بالقيمة للبايع ولو ادعى المشتري شراء فاسدا انه باعه من فلان
الغائب واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وللبايع ان يسترده وان صدقه
البايع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضى بالقيمة للبايع وان رهن المشتري شراء
فاسدا او سلمه الى المرتهن بطل حق الفسخ فان افتك الرهن ولم يقض القاضي
عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع بالهبة بقضاء او بغير قضاء كان
على هذا التفصيل ولو اشترى شيئا بميتة او بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما
اشترى بخمر او خنزير وما اشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشتراه من بيع او
هبة الا انه لا يحل له اكله ان كان طعاما ولا الوطء ان كانت جارية ولو اشترى
جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها
للبايع واختلفوا في وجوب العقر للبايع قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يغرم
القيمة لا يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها
ردها على البايع ويغرم العقر للبايع عند الكل باتفاق الروايات والغاصب
اذا وطئ المغصوبة بشبهة كان للمالك ان ياخذها وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها

لا يغرم عقرها ويثبت خيار الشرط في العقد الفاسد كما يثبت في البيع الجائز حتى لو باع
عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه
في الايام الثلاثة لا ينفذ اعتاقه ولولا خيار الشرط للبايع ينفذ اعتاق المشتري بعد
القبض غاصب العبد اذا اشتراه من المغصوب منه شراء فاسدا واعتقه نفذ اعتاقه
لانه اعتقه بعد القبض اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا
البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كما في البيع
الجائز ولو اشترى من مديونه شراء فاسدا ثم فسخ البيع الفاسد وقبض المبيع كان
للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البايع وكذا لو اجر المديون من رب
الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جائزا والاجارة جائزة ثم انفسخ البيع
بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على
البايع رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بالف وقبضه ثم باعه من البايع بمائة
كان الثاني فسخا للبيع الفاسد وما ينقضه لا ينفسخ الا ان اختلف المتبايعان فادعى احدهما
يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي
الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعي الفساد في صلب
العقد بان ادعى انه اشترى منه بالف درهم ورطل خمر والاخر يدعي البيع فيه روايتان
عن ابي حنيفة وظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة الاخر كما في الوجه
الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه
بالف درهم فقال البايع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيع ولا تهب وادعى المشتري
ذلك وانكر البايع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الاخر
وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير والشرط الذي لا يجامع الالف وان
اختلفا في اصل الثمن فقال البايع بعته منك بهذا العبد او قال المشتري اشتريته
بالف درهم ورطل من خمر فالقول قوله وان اقاما البينة يؤخذ ببينة البايع
والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البايع والمشتري على ثمن واحد

ولو اقام البينتين على انه ما يفسد البيع فالقول قول من يدعي الصحة والبينة بينة الفساد وان كان الثمان من صفتين مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البايع الا ان هو يدعي الصحة وان ادعى احدهما بيع الوفا والاخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفا لان بيع الوفا اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما الرهن والاخر كان القول قول من ينكر البيع وان اختلف اختلف العاقدان فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار والبايع الاخر يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الاخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي البتات كان القول قول البايع في قول ابي حنيفة على الروايتين جميعا وان ادعى احدهما البيع على طوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الاخر كما في الصحيح والفاسد ولو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول مدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة القول اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجية الا ان ينكر التلجية لا يقبل قول مدعي التلجية الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة التلجية في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس هو بيع في الحقيقة بل هو تلجية ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا لا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد في بيع التلجية اذا قبض المشتري العبد واعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يسع المشتري المعتق لا ينفذ عتقه مسألة البيع بشرط الخيار رجل باع عبدا من رجل وتصادقا على انه كان ابقا فقال البايع بعته ابقا وقال المشتري بعتنيه بعد ما اخذته كان القول قول مدعي الصحة ايهما يدعي الصحة ولو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه

بعد

بعد ما صار خلا وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة فان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا اولى والله اعلم

فصل في البيع الموقوف

اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود وان كان من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينعقد باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملك المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فوطئت بشبهة ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة ويرجع الى العاقد وايهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك البيع عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البايع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمين احدهما يبرأ الاخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع وان نفق وان ضمن البايع قيمته ينفذ بيع البايع ان كان المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البايع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البايع لا ينفذ بيع الفضولي وشرا الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول البايع بعت هذا لفلان الغايب بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان او يقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة الغايب ان اجاز يكون الشرا لفلان وان لم يجز بطل العقد والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشرا لفلان فان الشرا ينفذ ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا وقال البايع بعتك بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشرا لفلان فان الشرا ينفذ ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا وقال البايع بعته منك قيل فيه وان كان اختلاف والصحيح انه باطل لا يتوقف ولو قال البايع بعته من فلان بكذا وقال

الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله او ابتدا المشتري فقال اشتريت هذا لفلان
فقال البايع بعته لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغايب والرابع ان يقول
المالك بعت منك هذا العبد لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري
اولا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف
ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلانا بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف
وانما يتوقف شرا الفضولي اذا اشترى بغير خيار رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه
لفلان وقال البايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان
قد رضيت قال الناطفي ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشرا وجد نافذا
على العاقد فينفذ عليه فان سلمه المشتري الى فلان كانت العهدة للبايع على
المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين
المشتري وبين فلان رجل باع ثوب الغير بغير امره من ابن صغير بما او بلغه او من
عبد ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه
بكذا ولم يبين من باعه فاجاز المالك قال محمد لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه
دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هولا ما خلا عبده
الذي عليه دين امراة جاءت الى رجل بالف درهم وقالت اشتر بهذه الدراهم هذه
الدار لابني الصغير او للصغير بني فاشترى الرجل واجاز والد الصغير ذلك قال محمد
الدار للمشتري واجازة ابي الصغير باطلة ذكرها في النوادر رجل باع عبد غيره بغير اذن
المولى بعرض بعينه او بشي بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز المولى بيع عبده
والمشتري بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لان شرا العبد الثاني لا يتوقف
فكان مشتريا لنفسه فاذا نقد به العبد باذن المولى فيجوز المشتري بالعبد
رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري
رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا منك بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى
قد اجزت وسلمت قال محمد يجعل اجازة المولى بيعا للساعة رجل باع عبد الغير ثم انه قال

المولى

المولى قد احسنت واصبت ووافقت لا يكون اجازة لانه يذكر على وجه
الاستهزا او ان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مونة البيع ما احسنت جزاك
الله خيرا او بارك الله فيك لا يكون اجازة للبيع الا ان محمدا قال في قوله احسنت واصبت يكون
اجازة استحسانا دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه
قال محمد يجوز البيع في ربع الدار رجل غصب عبدا او باعه من رجل فاجاز المغصوب
فرق محمد بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فانه يجوز البيع في
الدار لان بيع المالك ينصرف الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي ينصرف الى النصف
الشايع الا اذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار رجل غصب عبدا وباعه من رجل
فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم ما جاز الغصب قال محمد يجوز البيع حتى يعلم
انه هالك وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد
قايم وان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البايع كان حيا وقت الاجازة
كان القول قول البايع رجلان بينهما صبرة من طعام فباع احدهما قفيزا من الصبرة
وكاله للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز جاز البيع ويكون جميع
الثمن للبايع وان باع احدهما قفيزا واجاز الشريك كاله للمشتري وضاع ما بقي
كان للشريك على البايع نصف قفيز ولا سبيل على المشتري ولو لم يعلم الشريك اجاز
البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع
ولو عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه
كان الثمن بينهما نصفين ولو لم يجز الشريك بيعه واخذ من المشتري نصف ما باع كان ل
المشتري ان يرجع على البايع بثمن القفيز ليسلم له وله الخيار ان شاء رجع بنصف
الثمن على البايع وان شاء ترك البيع رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى
باعه البايع من رجل اخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البايع لا يجوز اجازته
لانه بيع ما لم يقبض رجل باع امة وفي بطنها ولد فلما اوصى بها الرجل لاخر فاجاز
الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف تصح اجازته ولا يكون له شي من الثمن الا ان ولدته

قبل القبض فاجاز صاحب المولد البيع جاز ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شا
نقض البيع وان شا اخذ الدار اشتراها الرجل وبناها الا حد باع احدهما باذن الاخر
ثم احترق بعض البنا قبل القبض خير المشتري ان شا اخذ الدار بجميع الثمن على قيمة البنا
صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البنا يكون لصاحب البنا وما اصاب الارض
يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البنا او احترق خير المشتري ان شا اخذ الارض
بحصتها من الثمن ولا شي لصاحب البنا وهذا بمنزلة ما لو جاز رجل واستحق البنا ثم
يطرح حصة البنا من الثمن كذلك هنا والشجر في هذا بمنزلة البنا اوصى لرجل بشاة
ولاخر بصوفها فمات الموصي فباع صاحب الشاة ولا شي لصاحب الصوف ولا شي لان
الصوف على ظهر الغنم الشاة لا يباع فلم يجعل للصوف قسطا من الثمن لا يصح البيع
وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البنا والشجر رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ
المولى بيعه فقال المولى للبايع وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهو اجازة
للبايع ان كان العبد قائما جارية بين رجلين باعها بغير اذن الشريك ثم وهبها
المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك لا يجوز البيع في حصته رجل باع عبد رجل
بغير اذنه بماة درهم فجا المشتري الى مولاه واخبره بان فلانا باع عبدك بكذا فقال
المولى ان كان باعه بماة درهم فقد اجزت قال محمد ان كان فلان باعه بماة
او اكثر فهو جائز وان كان باعه باقل من ماة لا يجوز وكذا لو باعه بماة دينار لا
يجوز البيع واجازته على الوصف الذي ذكرنا وكذا لو قال ان كان باعه بماة
درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا ولو كان ولو كان المولى قال ان كان باعه
بماة درهم اجزت الكل فهو ولا يكون هذا اجازة بل يكون عدة فان باعه
بعد هذا فان شا اجاز وان شا لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى
رجل غصب عبدا او باعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد
على شي قال محمد ان صالحه على الدراهم او الدنانير كان الحكم فيه كما لو اخذ القيمة
من الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان صالحه على شي بعينه او عرض كان هذا بمنزلة البيع

من

من الغاصب فيبطل بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم ان البايع اشترى العبد
من مولاه ثم اقام البايع البينة انه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد
البيع قال محمد تقبل بينته ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع الصبي الذي
يعقل البيع والشرا يتوقف بيعه وشراه على اجازة والده او وصيه او جده او
القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراه على اجازة
الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيا من مال المولى او من وهبه او اشترى
شيا يتوقف العقد على اجازة المولى وقال بعض المشايخ الرجل اذا باع عبده المأذون
المديون بغير اذن الغرما يتوقف على اجازة الغرما وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن
الغرما باطل لان محمدا قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى
قوله باطل اي سيبطل واذا باع المولى العبد المديون بغير اذن الغرما وقبض
الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرما بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرما وان
اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا يعمل الاجازة ويبطل
ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت من وارثه شيا عينا من اعيان ماله
ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد
اذا باع او اشترى يتوقف العقد فان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل
تصرفه وان اسلم جاز وينفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن او الاجر اذا باع
المستاجر يتوقف العقد على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات الا ان
المرتهن يملك نقض البيع ويملك الاجازة والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك
النقض فان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا
المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع
ثم جا ايام الفسخ نفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمستاجر ان يحبس لاستيفا
الاجرة المعجلة فلو كان المستاجر ما حبس الا لا فهلك عند المستاجر على الحبس
يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا اجر ارضه لرجل سنين معلومة ثم ان

يكون البذر من قبل العامل فزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض ارضه فهو موقوف
البيع على اجازة المزارع الراهن اذا باع الرهن من اخر فاجاز المرتهن البيع الاول او الثاني
بعد ما اجاز والاجارة اذا باع الاجر ثم باعه ثانيا من رجل اخر فاجاز المستاجر البيع
الاول او الثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهنه عند اخر
او اجر او وهب او اعار فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة
نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار والله اعلم

باب الخيار

الخيار انواع منها اجازة عقد
الفضولي وقد ذكرناه ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها خيار نقض
المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق اما خيار الشرط يصح البيع بشرط
الخيار لاحد العاقدين او لهما جميعا عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي جائز
عندنا وهو موقوف بثلاثة ايام او اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام
فسد البيع في قول ابي حنيفة كما لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه اذا ذكر وقتا معلوما
شهرا او سنة او اكثر جاز وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلاثة
ايام كان الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم تمض
الغاية في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تدخل الغاية في الخيار ولو شرط الخيار لهما
جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في
حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبايع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج
الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البايع في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يدخل
ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البايع
ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة وعندهما يدخل وبيان ذلك في مسايل
منها اذا باع عبدا او جارية على ان البايع بالخيار ثلاثة ايام فاعتق البايع
العبد في الايام الثلاثة نفذ اعتاقه في قولهم وبطل البيع لانه اعتق ملك نفسه
وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار وتم البيع ولو اعتقهما في كلام
واحد

واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية للبايع او لا ينفذ اعتاق المشتري لا في
العبد ولا في الجارية لانها خرجت عن ملكه عندهم واما العبد لانه لم يخرج عن
ملك بايعه ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية
بنت البايع العبد والخيار للبايع العبد لا تعتق وحينئذ لا يفسد النكاح بينهما لانها
لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك
اسقاطا للخيار ولو قال العبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلاثة
ايام يعتق عليه في قولهم جميعا ويسقط خياره والمسألة بفروعها معروفة ولو كان
البيع بشرط الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع في جانبه والاخر على خياره وخيار
الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا بثمن في الذمة على انه بالخيار ثلاثة ايام
ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار او ابراه عن الثمن او اشترى من المشتري شيا
بذلك الثمن يصح شراه وابراه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة الوصف
ولو اشترى من غير المشتري شيا بذلك الثمن بطل خياره ولا يجوز شراه ولو كان
الثمن عينا فاوفاه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار
للبايع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فابراه البايع
عن الثمن لا يصح ابراه في قول ابي يوسف وقال محمد اذا انبرم البيع بينهما بمضي مدة
الخيار او باسقاط الخيار في مدة ينفذ ابراء البايع ولو كان الخيار للبايع
او للمشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري فان
لم يفعل ذلك لا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم اره اليوم فقد ابطلت
خياري ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو لم يفعل كذا اليوم ولكنه قال ابطلت خياري
اذا جاء غد فجاء غد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره وليس هذا كالاول لان هذا وقت
يجي لا محالة بخلاف الاول رجل باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اعتقها او
دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهنها او اجرها فالبيع نقض للبيع وكذا
اذا فعل بالمبيع ما يدل على استيفاء الملك بان يلبسها او وطيها او قبلها بشهوة

او نظر الى فرجها عن شهوة كان ذلك نقضا للبيع علم الاخر بذلك او لم يعلم
ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيا منه الذي كان ذلك امضا للبيع وكذلك في خيار الروية
والعيب ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره ولو نظر
الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار ولو قبلته الامة
بشهوة بطل خياره في قول ابي حنيفة ان اقر المشتري انها قبلته بشهوة وقال
محمد بفعل الامة لا يبطل الخيار الا اذا قبلته فتركها ولم يمنعها وان اخذت
فرجها عن جد وهو كاره او مطاوع بطل خياره عند الثلاثة لمن له الخيار اذا اجاز
البيع واسقط الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا او غايبا واما اذا
فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غايبا يتوقف فسخه في قول
ابي حنيفة ومحمد ان علم صاحبه بالفسخ في مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف
يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضا البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول وان
كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعي وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما
في ايام الخيار عند غيبة الاخر قالوا لا يجوز واحد وافق ابو يوسف والشافعي
ولو كان الخيار للمشتريين ففسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه رجل
اشترى شيا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المبيع باذن ثم اودعه البايع فهلك
عند البايع بطل البيع في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يتم البيع ويتقرر الثمن على
المشتري ولو كان الخيار الى البايع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه
البايع فهلك عند البايع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا
فقبض المشتري المبيع باذن البايع او بغير اذنه والثمن حالا او موجل وللمشتري
خيار روية او عيب فاودعه البايع فهلك عند البايع تم البيع ولزمه الثمن
عند الكل رجل باع شيا على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه
من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار
ثلاثة ايام على ان ياكل من ثمره لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن

فلم

فلم يكن متعلقا جزا من البيع بخلاف الثمر رجل اشترى شيا وقبضه ثم قال له البايع على
ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس ويكون هذا بمنزلة قوله اقلتك البيع
ولو قال انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس رجل اشترى وشرط الخيار لنفسه ولم
يوقت كان له ان يفسخ البيع ولم يثبت الحل للبايع وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة
ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة وزفر والشافعي فان اسقط الخيار في الايام الثلاثة
او اعتق العبد او مات العبد او المشتري او حدث به ما يوجب لزوم البيع انقلب
البيع جايزا في قول ابي حنيفة وان احدث عند المشتري في الايام الثلاثة عيب ان
كان عيبا يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد قبل
زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال لزمه البيع رجل اشترى شيا في رمضان
على انه بالخيار على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان يفسد العقد في قول ابي حنيفة
لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير كانه شرط الخيار اربعة ايام
فيفسد العقد عنده وقال محمد له الخيار في رمضان وثلاثة ايام بعد رمضان ويجوز
البيع وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا الوجه فقال لا خيار لك في رمضان ولك
الخيار ثلاثة ايام بعد مضي رمضان يفسد البيع عند الكل لانه لا وجه الى تصحيح هذا
العقد رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام لا يكون للبايع ان يطالبه
بالثمن قبل سقوط الخيار رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلاثة ايام وحلب
لبنها روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يبطل خياره وقال ابو يوسف لا يبطل خياره
حتى يشرب اللبن او يستهلكه ولو اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ووطيها
فدعاها الى فراشه قبل مضي المدة لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع فدعاها
الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحى على انه بالخيار ثلاثة ايام فطحن البايع فيها
كان فسخا للبيع ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يبطل
خياره وان زاد على الذي عرف قدرها بالكثير بطل خياره وذكر الفقيه ابو جعفر
ان زاد على يوم وليلة كثير بطل خياره وما دون اليوم قليل لا يبطل خياره ولو اشترى

ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب او استخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط
وان استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين بطل خيار
الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها على البائع في القياس يبطل خياره وفي
الاستحسان لا يبطل ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما فقبضهما المشتري فمات
احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع لان البيع
بالخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا هلك احدهما كان الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء
العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البائع في حياة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه
او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا لانه لم يبطل بالنقض ويبقى الخيار فيهما
وكذا لو باع عبدا او احدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه
كان باطلا لانه لم يتحلل به رجل له ارض فيها رجل يسكنها باجرة فباعها من رجل
على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ورضي له الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن في مدة
الخيار كان ذلك رضا منه بالبيع ولو اشترى دارا وساكن فيها على انه بالخيار ثلاثة ايام
فلو امر الساكن لا يبطل خياره ولو ابتدأ السكنى بطل خياره رجل اشترى جارية على
انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر البائع
كان القول قول المشتري وللبائع ان يحلف الجارية ويطأها لان المشتري حين ردها
على البائع فقد ملك الجارية منه فللبائع ان يرضى بهذا التمليك وكذا القصار اذا رد
ثوبا غيره على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف رجل باع سيفا
او كفا على انه بالخيار ثلاثة ايام فخرج السيف في يده او صار الخف في يده ثم رد في مدة
الخيار بطل البيع لانه لو بقي البيع من غير خيار يتضرر به البائع ولو نفى الخيار كان
له ان يلزم المشتري بعد التغيير ولو كان للمشتري في المسئلة بحالها بقي خياره لان
المشتري لا يتضرر بسقوط الخيار ولو اشترى شيئا على انه بالخيار قبل القبض بطل
البيع في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قول ابي يوسف ومحمد يكون الخيار ساعة
شهرا او ثلاثة ايام وقال ابو حنيفة يلحق الخيار كما قالا ويفسد العقد ولو الحقا

بالعقد

بالعقد الصحيح كان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قول
ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يلتحق الشرط الفاسد ويفسد البيع ولو الحقا
بالعقد الفاسد لصحيح شرطا جائزا او خيارا جائزا يلتحق في قولهم رجل باع ارضا
على انه بالخيار ثلاثة ايام وتقابضا ثم ان البائع نقض البيع في الايام الثلاثة وفي
الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن
الذي دفعه الى البائع فان اذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعتها هذه الارض
سنة فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري وكان للبائع ان ياخذها للمشتري
متى شاء قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يجوز للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن
الذي كان على البائع لان المشتري لما زرعها باذن البائع صار كانه سلمها الى
البائع رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت عند المشتري بطل
خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة
في المبيع كالسمن ونحوه لم يبطل خياره في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى
عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فمرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري لقي البائع
وقال للبائع نقضت البيع ورددت عليك فلم يقبل البائع ولم يقبضه فان مضت الايام
الثلاثة والعبد مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلاثة ثم مضت الايام
الثلاثة كان للمشتري ان يرد العبد على البائع بذلك الرد الذي كان منه رجل اشترى
دابة بالخيار ثلاثة ايام فقص حوافرها او اخذ شيئا من عرفها لا يبطل خياره ولو
بزغها يبطل خياره رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فجاء المشتري والايام
الثلاثة الى باب البائع ليرد المبيع فاختفى البائع منه فطلب المشتري من القاضي ان
ينصب خصما عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للذي
وقال محمد بن سلمة لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشترى
ولم ياخذ منه كفيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فان لم ينصب
القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد فيه روايتان في رواية

يحبسه القاضي الى ان يقيم منادياً ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلاناً
يريد ان يرد المبيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع الا بعد اعذار
وفي رواية لا يجيبه القاضي الا عذراً ايضا فقيل لمحمد كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري
ان يستوثق فيما اخذ منه وكيلا انه الاحتياط الغيبة حتى اذا غاب البائع برا على الوكيل
وان اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلاثة ايام وفي القياس لا يجبر
المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تأخذ المبيع ولا
شيء عليك من الثمن حتى يحضر المشتري او يفسد البيع كذلك دفعا للضرر من الجانبين وهو
نظير ما لو ادعى على رجل انه اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد كالسمك والطرية ونحوها وجحد
المدعى عليه واقام المدعي بينة على ما ادعى وخاف فسادها في مدة التزكية فان القاضي
يامر مدعي الشراء ان ينقد الثمن ويأخذ السمك ثم يبيعها من اخر ويأخذ ثمنها ويضع
الثمن الاول والثاني على يد عدل فان عدلت البينة يقضي لمدعي الشراء بالثمن الثاني
ويدفع الثمن الاول الى البائع وان ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن الثاني من
مال مدعي الشراء الا ان يبيع القاضي بنفسه وان لم تعدل بينة مدعي الشراء فانه يضمن قيمة
السمك للمدعى عليه لان البيع لم يثبت فبقي اخذه مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا
عليه بالقيمة وهذا قول ابي يوسف ولو باع شيئا يتسارع اليه الفساد بيعا باتا
ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع ان يبيعه من اخر ويحل
للمشتري ان يشتري وان كان يعلم بذلك لان المشتري الاول رضي بهذا البيع والفسخ
فيحل للبائع ان يبيع ويحل للمشتري الثاني ان يشتري رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة
ايام ثم انه عرض العبد على بيع لم يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه
رجل باع شيئا بثمن مؤجل على انه بالخيار ثلاثة ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار
لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا على ان المشتري بالخيار
ثلاثة ايام وللدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد الا على
البيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب وقت الاجازة وفي البيع الذي

عند

عند انقطاع حق الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب عند
القبض وفي رواية عند العقد وهو الصحيح والمسائل تاتي في كتاب الشفعة رجل باع
دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على
ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري
فصالحه البائع على ان يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا او يزيده هذا العرض
بعينه في البيع جاز الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او الوصي
على ان له الخيار ثلاثة ايام والرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل
او الوصي في الايام الثلاثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي باع بنفسه او الذي
شرط له الخيار في الايام الثلاثة قال محمد يتم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم
حقا في الخيار والجنون في هذا بمنزلة الموت ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه
بالخيار ثلاثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال ابو يوسف يتم البيع ويبطل الخيار
وعن محمد فيه ثلاث روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان
شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها ويكون هذا خيار الاجازة لا خيار
الشرط وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلاثة كما كان وفي
رواية يبقى الخيار للاب ان نقض البيع في المدة او اجاز جاز وان لم يصنع شيئا حتى
مضت المدة تم البيع والمكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز او العبد
المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع ويبطل
الخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال البائع للعبد ان دخلت
الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو قال لهذا العبد
انت حر وهذا العبد لاحد حر وكذا لو كان الخيار للمشتري فحلف بالحر رجل اشترى
عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال المشتري قد اجزت شراءه او شئت اخذه او
رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويت اخذه او احببت او اردت او قال اعجبني
هذا او قال قبلت او اعجبني لا يبطل خياره رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام على

منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى لاجل النسخ منه وانما يشترى للدرس
والتحفظ فلا يبطل خياره كالنساج اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار ثلاثة ايام فنظر
في تقريش الديباج لا يبطل خياره ولهذا لو استنسخ من كتاب الغير ولم يدفعه ولم يحوله
لا يصير غاصبا وان استنسخ لغيره لا يبطل خياره قالوا ولو قيل بالاستنساخ يبطل
خياره وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه يجوز الاخذ به لان في الكتاب استعمالا اما
الدرس يكون للتعلم والامتحان انه هل هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام
مرة واحدة والا يبطل الخيار عن له خيار الشرط الا اذا اطلقه حتى يبطل خياره
عن له خيار الرؤية الا اذا اطلقه الخيار فلا يبطل خياره رجل اشترى ثوبا على انه
بالخيار يوما وقبضه ثم جاء يرده بالخيار وفيه عيب فقال البايع ليس هذا ثوبي وقال
المشترى لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشترى والبينة
للبايع وكذا لو كان الخيار للبايع وكذا اذا اشترى في البيع خيار شرط واراد ان يرده
بخيار الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البايع ولو باع جارية على
انه بالخيار ثلاثة ايام فاكتسبت اكسابا عند البايع او عند المشترى او ولدت
اولادا فان الحكم […] الاصل ان تم البيع بينهما يكون الحكم للمشترى وان نقض
البيع بينهما يكون الحكم للبايع ولو كان الخيار للمشترى فاكتسبت اكسابا او ولدت
اولادا عند البايع فكذلك الجواب وان اكتسبت عند المشترى لكن في الكتاب وان
[…] يكون للمشترى تم البيع بينهما او انتقض قيل هذا قولهما لان عندهما خيار
الشرط للمشترى لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب عند الكل
اما على قول ابي حنيفة […] الاصل ان عنده خيار الشرط للمشترى يمنع دخول
المبيع في ملك المشترى ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقطع البايع
يده عند المشترى بطل خيار المشترى في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قول محمد وعن
ابي يوسف فيه روايتان ولو قطع البايع يده قبل التسليم الى المشترى لا خيار له الى
عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشترى بطل خيار المشترى عند الكل رجل اشترى

عبدا

عبدا ان رجلين صفقة واحدة على ان البايعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض
الاخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة رجل اشترى ابنه على ان البايع بالخيار ثم مات المشترى
فاجاز البايع عتق الابن ولا يرث اباه والله اعلم

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل
الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وكما يثبت الخيار في المبيع
للمشترى يثبت للبايع في الثمن اذا كان عينا كالمكيل والموزون اذا كان عينا وفي
بيع [...] سائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية
فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والمكيل
والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية في
كل عين ملكه بعقد لا يحتمل الفسخ كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص ومن له خيار
الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية
لا يصح ابطاله حتى لو راه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح بغير قضا
ولا رضا وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث
خيار الشرط ويورث خيار الشرط ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد
ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن
والهبة فان باع او انقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية وهو الصحيح ولو باع
بعد الرؤية على انه بالخيار ثلاثة ايام او عرضه على البيع او وهب ولم يسلم بطل
خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره وان هلك بعض المبيع عند
المشترى بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وقد تعذر رد البعض بالهلاك
او بالعيب بطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية عند محمد ولا يبطل
في قول ابي يوسف ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعدما راه بطل خياره ولو ارسل
رسولا بقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا بقبضه فراه الوكيل
وقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة كما لو كان الوكيل عاقد العقد بعدما راى

ان لا يبقى للموكل خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد اذا قبض الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل
الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية لو كيله لا يبطل خيار
الموكل واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب اجمعوا على ان خيار
العيب لا يبطل ولو اشترى شيا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال له ان رضيت فخذه
لا يجوز ذلك ولا يعتبر رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية الموكل الوكيل بالشرا اذا اشترى
شيا كان راه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية ثم المبيع اما ان كان من
بني ادم او من الدواب او من العروض او من العقار فان كان من بني ادم وهو عبد او
جارية فراى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضا بطل خيار الرؤية وان كانت الجارية
منتقبة فراى جسدها او ظهرها او ساقيها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان
عبدا فهو بمنزلة الجارية وان راى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وان كان المبيع
دابة او فرسا او ابلا او بغلا عن محمد انه اذا راى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي
يوسف لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وموخره وان كان المبيع شاة لحم لا بد من
الجس بعد الروية حتى يبطل خياره بعد الجس لان المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس
وان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الروية الى جسدها وان كان
المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان شي منه مقصودا كالوجه في المعافر واشباه ذلك
لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن شي منه مقصودا كالكرباس اذا راى البعض
ورضي به بطل خياره الا اذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة ولو كان ثوبا يختلف
قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا لابطال خيار الرؤية وان كان الثوب
مطويا فراى موضع الطي ورضي به بطل خياره وان كان اثوابا ما لم ير كل ثوب
لا يبطل خياره لان الثوب من العدديات المتفاوتة ويعتبر روية الكل وان كان
عقارا ذكر في عامة الروايات انه اذا راى خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره
قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها بناء لا بد من رؤية الداخل
وما هو المقصود منها وعليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه في بني ادم

وان

وان كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا راى رؤوس الاشجار من خارج وراى كل شجرة ورضي
به لا يبقى له خيار الرؤية هذا اذا كان المبيع شيا واحدا فان كان على اشيا فهو على
وجهين اما ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل او
من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض والتفاح والاجاص والمكيل
والموزون فان كان كيليا او وزنيا في اناء واحد ولم يختلف نوعا بل هو موضوع
على الارض فهو كشي واحد اذا راى منه حفنة واحدة او اكثر ورضي به كان رؤية
الا ان كان غير المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة والشعير في وعائين فهو بمنزلة
شيئين مختلفين قال مشايخ العراق كشي واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات
وهو الصحيح ان رؤية احدهما تكون كرؤيتهما جميعا واتفقوا على انهما كشي واحد
في حكم العيب حتى لو وجد بهما او باحد الوعائين عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما
او يردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا
بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي فان
لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة فقال البايع
لا بل على تلك الصفة كان القول قول البايع والبينة للمشتري وان كان المبيع
العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى
بطيخا ما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في غرارة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
الفضل اذا كان البطيخ نوعا واحدا فراى البعض ورضي به بطل خياره وان كان البطيخ
في شريجة ان كانت الشريجة بحال يرى ما في داخلها بطل خياره وان اشترى شيا
مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلجم والفجل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد
البزدوي انه اذا قلع البايع بعضها او قلع المشتري باذن البايع فراه ورضي به عن
ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يبطل خياره فيما راى وله الخيار فيما لم ير وعنه في رواية
اذا راى البعض بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ على الرواية في هذه المسألة في
ظاهر الرواية واسما ذكر في الامالي عن ابي يوسف انه قال ان كان المغيب في الارض مما

يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري باذن البايع او قلع
البايع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل والوزن اذا راى المقلوع ورضي يلزمه
البيع في الكل ويكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع
شيا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد انه قال اذا رضي بعد القلع لا
يبطل خياره بعد ما قلع البايع او قلع المشتري باذن البايع فان قلع المشتري شيا
بغير اذن البايع ان كان المقلوع شيا له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض لان
المقلوع بالقلع تعيب فانه قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة وبعد القلع لا ينمو وان
كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسايل على قول ابي يوسف
وفي الفصل الاول اذا قلع البعض فرآه ورضيه لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت هذا اذا
كان المبيع معلوم الوجود في الارض فان باع قبل النبات او بعد ما نبت في الارض
الا انه لا يدري وجوده في الارض او ليس بثابت في الارض لا يجوز بيعه ولو
باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البايع شيا من موضع وقال
البيع على ان في كل مكان مثله هذا في الشرح لا يجوز بيعه ولو اشترى كرا حيانا من
الجزر فقلع فوجد في احد الجوانب جيدا وقلع الاخر فوجده معيبا لا يرد شيا
منه لانه تعيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا فوجد اعلاه
جيدا طويلا واسفله قصيرا فان كان القصير لا يشترى به الطويل كان عيبا ويرجع
بالنقصان ولو اشترى ارضا او رطبة بالقضب ونحو ذلك ان اشترى ما على ظهر الارض
ويقطع من ساعته وان اشترى ما في الارض ان اشتراه باصله جاز وان اشتراه
باصله لا يجوز لانه ينمو ساعة فساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو باع شيا مغيبا
في الارض ثم اختلف البايع والمشتري في القلع فقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به
وقال المشتري اخاف ان قلعته تقول لا ارضى به فمن تبرع منهما بالقلع جاز وان تشاحا
فسخ القاضي العقد بينهما فان اشترى الثمار على رؤس الاشجار فراى في
كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل حتى لو رضي لزمه ولو اشترى اعدالا

من

من خارج الغرارة عن ابي حنيفة انه لا يكون رؤية وهكذا روي عن محمد وعن
محمد في رواية اخرى يكون ذلك رؤية ولو نظر الى المبيع من راس زقيق كان
رؤية ولو اشترى رحيا لا بد ولم ير بعض الالة كان له خيار الرؤية ولو اشترى سرجا
بآلاته ولبده ولم ير بعض الالة رجلان اشتريا شيا لم يرياه لا يكون لاحدهما
الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط فكذلك في خيار الرؤية
الا اذا اشترى شيا لم يره فقال البايع بعد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
بطل البيع لان من له خيار الرؤية ينفرد بالفسخ رجل اشترى من الشاة الذبيحة
كرشها قبل السلخ جاز بيعه فاما اذا باع من الحي زينه قبل القطع فانه لا يجوز
فان رضي البايع بالقطع ولو اجاز بيع الكرش قبل السلخ كان على المشتري اخراجها وللمشتري
خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباع صاحب اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان
المشتري راى اللؤلؤة قبل الابتلاع وان باع اللؤلؤة بعد ما ماتت الدجاجة جاز البيع
وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة ان لم يتغير عما قبل ذلك ولو اشترى لؤلؤة في صدف
يجوز البيع والفتوى على قوله الا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد
بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان
يرد بخيار الرؤية والعيب رجل اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري ان
كان البيع بلفظ الفارسية جاز البيع واذا جاز البيع فان لم يكن المشتري راى
اللبن فرآه بعدما حمله البايع الى منزله قال الفقيه ابو الليث لم يكن له ان يرد
بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري
رجل اشترى جبة مبطنة وراى بطانتها كان له خيار الرؤية اذا راى ظهارتها لان
المقصود هو الظهارة فكان له الخيار فان كانت البطانة مقصودة بان كان عليها
فرو فان لم ير الظهارة مقصودة بخيار رؤيتها والبطانة مقصودة الا ان الظهارة
لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة فلا يكتفي برؤية احدهما
رجل اشترى ارضا لم يرها ولها اكار فزرع المشتري الارض قبل الاكار الا ان زرعها

الا ان يشهد الا المشتري انه يردها بخيار الرؤية لم يخف البدل لان فعل الاكار منقول اليه فصار كانه زرعها بنفسه ولو اشترى دارا لم يرها فبيع دار الى جنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا ولا يبطل بدليل الرضا وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على البيع يبطل خيار الشرط فعلى هذا خيار الرؤية فلا يبطل خيار الرؤية وخيار الرؤية يبطل بالقبض مع الرؤية وكذا بنقد الثمن مع الرؤية رجل اشترى ثوبا ملفوفا قد كان له قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية رجل اشترى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال قد وجدته متغيرا فقال هو لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي ان كان الشرا بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البايع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشي في ذلك الزمان غالبا كان القول للمشتري كما لو راى جارية شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى رجل اشترى دارا هي في بلدة اخرى وقال البايع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن بعد الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يؤمر البايع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه رجل اشترى صحاحا من خلف حجرة فلم يرها ثم نظر الى ظهورها بعد ان خرجها كان له خيار الرؤية رجل اشترى دنيا من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية اذا اخرج ما فيه ولو اشترى خفين او مصراعين او نعلين وراى احدهما كان له خيار الرؤية اذا راى الباقي رجل اشترى خفا ليبرئ البايع بالخف والبسه المشتري وهو يمشي قام المشتري ومشى فيها كان له خيار الرؤية ان لم ينقصها المشي رجل اشترى جارية بعبد بالف درهم وتقابضا ثم رد العبد بخيار الرؤية لا ينتقض البيع في حصة الالف في الجارية

الجل

٣٨

رجل اشترى راوية بعينها انما وقع الشرط انه من ماء حلو وهو منها كان له الخيار ان بعض المواضع الذي يبعث الاعمى اذا اشترى شيئا جاز شراؤه وقال الشافعي ان كان بصيرا او عمي جاز وان كان اكمه الاعمى لا يجوز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية بلمس فيما يكون بمنزلة الرؤية وان كان مما لا يعلم بالجس كان عقارا او ثمارا على رؤوس الاشجار قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لا شبهة في هذا قول ابي حنيفة ان يوكل بصيرا بالقبض جاز فقبض الوكيل وهو ينظر اليه يبطل خيار الوكيل وعن محمد يوصف المبيع عند الاعمى بابلغ ما يكون فاذا قال الاعمى بعد الوصف رضيت بطل خياره وعن ابي يوسف روايتان في رواية يقال الاعمى الى موضع المبيع فاذا كان بحيث لو كان بصيرا لرآه وصف له فقال رضيت بطل خياره وفي رواية بلمس الحيطان والاشجار ثم يقول رضيت يبطل خياره وفي الاوعان والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر حكى ان اعمى اشترى كلا واحد منهما ارضا فدخل احدهما ارضه وجعل يجس الارض بيده فلم يجد فيها الشوك والعلاف ردها فقال انها لم تطعم فيها فخيف حلعه والاخر دخل ارضه فجعل يجس حشيشها ويستفرق غلظ سوق الحشيش وطولها فوجدها ملتفا غليظا فرضيها وقال ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ حشيشها واذا لم يطل وكانت حسن تراه لا يخرج نباته الا نحيلا فيقاضيها اذا اختلفا في الرؤية فقال البايع بعتك ما رايت وقال المشتري ما رايته كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا اذا اختلفا في المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع ان يكون العيب عنده كان القول قول البايع **فصل في العيوب** كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب والعيوب انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسوداء والشاغية والاصبع الزايدة والامراض القروح ومنها في الحيوان كالهشم والاواري والخرق والقفونة والنابتة البر

والبيع الا ان اراد الرد عليه المشتري فعلى كان له ان يرد الا ان تثبت البراءة ومنها
ما يكون بباطن الحيوان في الجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل
البصيرة ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد
بذلك عدلان وشهدا انه عيب كان عند البائع يرد على البائع وما كان باطن الجواري
يعرفها النساء ولا ينظر اليها الرجال كالقرن والرتق والعفل اخبرت امراة واحدة
بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية ومنها ما يكون عيبا
في الجواري لا في الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان
الا ان يكون شديدا على الحد وولد الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان
ومنها ما يكون عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون
عيبا في الصغير الذي لا ياكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي ياكل وحده ويلبس
وحده وكذا السرقة مروي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف ولو اشترى عبدا او كان ابق
او بال في الفراش عند البائع في كبره ولم يبل عند المشتري قال ابو بكر بن سعيد البلخي
له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف لا يرد ما لم يبل عند المشتري وهو الصحيح والعنة في
عبيد وكذا الخصاء ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى على
انه فحل فوجده خصيا كان له ان يرده والادرة عيب في الغلام لانه لا يسرع المشي
ولا يقدر على القتال راكبا والعفل في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل
هي التي يكون مسلكاها واحدا او عدم الختان في الغلام والخفض في الجارية اذا
كانا جليبين لا يكون عيبا وان كانا مولودين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين
فهو عيب وهذا عندهم واما عندنا فعدم الخفض في الجواري لا يكون عيبا ولو اشترى
جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر كان
القول قول البائع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطء انه لم يردها كما علم انها
ليست بكرا الا لزمته الجارية هكذا قال الشيخ ابو القاسم وعن ابي يوسف
انه يردها بشهادة النساء والنكاح عيب في العبد والجارية وكذا لو كانت الجارية في

العدة

العدة عن طلاق رجعي فان كان عن طلاق بائن فليس بعيب والاحرام ليس بعيب في
الجارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطء على المشتري برضاع او صهرية لا يكون عيبا ولو
اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البائع كان لها
زوج عندي لكنه ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع فلا يرد عليه ولو
اقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال لا تقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار
البائع بذلك قبلت بينته ولو قال البائع كان زوجها عبدي فلانا ابانها قبل البيع والعبد
ينكر الطلاق كان القول قول البائع فان احضر مقرا له بالنكاح وانكر الطلاق كان
للمشتري ان يردها ولو قال البائع كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها او مات
عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية
ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان زوجها عبدي غير هذا الرجل
ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع رجل اشترى جارية فوجدها
رديئة لا يردها لان الرداءة ليست بعيب وان وجدها مغشوشة او معيبة كان له
ان يردها وكذا لو اشترى انا فضة فوجدها رديئة من غير غش لا يرده ولو اشترى
جارية فوجدها قبيحة او سوداء الوجه لا يردها ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين
لها قبح ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية كانت ولدت عند البائع او
عند غيره ولم يعلم المشتري ثم علم كان له ان يرد في احدى الروايتين وعليه الفتوى
وفي رواية اخرى لا يجعل نفس الولادة عيبا فلا يرد الا ان اوجبت الولادة نقصانا فيها
ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء
فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى حلف
البائع ان لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع وهو مذكور
لكن في النهاية وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي غيره فقد ابا طلبنا رجوع الى
الاطباء تقبل في الداء شهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه

الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت الروايات فيه والاخر ما روي عن محمد انه ان كان
الحبل قبل القبض وهو عيب لا يثبت بشهادة النساء وهو قول ابن سماعة الاحمر
والمراة الواحدة والمراتان فيه سواء واما الحبل يثبت بقول واحدة من النساء في
الخصومة ولا يرد بشهادتهن رجل اشترى خفين فادخل احدهما لا يدخل في رجله
ان كان لاجل العلة في رجله لا يرد وان كان لا يدخل لا لعلة في رجله بل لضيق الخف
كان له ان يرد وانه كان الخفان ضيقين لا تدخل في رجله فيهما الرجل له ان يرد
رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان
العيب ما دام العبد حيا ابقا في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم
علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه [illegible]
[illegible] قطعة كان له ان يرد رجل اشترى عبدا فسرق عنده اقل من عشرة وقد كان
سرق عند البايع مثل ذلك كان له ان يرد وكذا لو ابق الى ما دون السفر كان له ان يرد
لانه يسمى ابقا وسارقا وكذا لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج شيئا كان له ان يرد
رجل اشترى غلاما او جارية [illegible] فقال البايع انه [illegible] جراحات اصابه [illegible]
فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان [illegible] لا يرد قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا لم
يبين السبب فاما اذا بين السبب ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرد
كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البايع هو حمى غب فاذا هي غير ذلك كان له ان يرد لان
العيب يختلف باختلاف السبب رجل اشترى عبدا كان محموما عند البايع فاخذه الحمى كل
يوم او ثلاثة ايام ولم يعلم به المشتري فاطبق عليه عند المشتري ذكر في المنتقى ان للمشتري
ان يرد ولو انه صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان
ولا يرد وكذا لو كان به قرحة فانفجرت وكان جدريا فانجى كان له ان يرد وان
كان به جرح فذهبت يده من ذلك عند المشتري او كانت به شجة فصارت امة
عند المشتري ليس [illegible] له ان يرد رجل اشترى عبدا او قبضه فحم عنده
وقد كان يحم عند البايع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

المسئلة

المسئلة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند
البايع كان له ان يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد [illegible] رجل
اشترى ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت تنز عند البايع قالوا ان كان لا يرد لا
سبب النز [illegible] وهو سفل الارض وقرب الماء وكان الثاني عين الاول الا ان يجي
ماء غالبا او كان المشتري رفع التراب عن وجه الارض فعلا انها [illegible]
للماء الغالب الذي جاء من موضع اخر فيكون النز عند المشتري غير الذي كان عند
البايع او يشتبه فلا يدري انه عين الذي او غيره فلا يجوز له ان يرد قال الفقيه
الامام ابو الحسن علي السغدي الجواب في مسألة الحمى والسعال [illegible] قال الشيخ
الامام الا انه يشتغل بما ذكرنا في الرواية [illegible] رجل اشترى جارية بيضاء احدى
العينين وهو لا يعلم ذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد البياض ان يرد
وجعل الثاني غير الاول ولو اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم ذلك
فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد ابياضها عند البايع لا يجوز للمشتري ان
يرد وجعل الثاني عين الاول الذي رضي به الا ان كان الثاني عند البايع وجعله
الثاني عين الاول الا اعاد البياض عند المشتري فقال لا يرد قال القاضي الامام
هذا الفقه اشار شمس الايمة الحلواني وهو [illegible] كان يشكلا
الا اجتمعت معه [illegible] هذه المسئلة فما استقل [illegible] رجل
اشترى عبدا فسرق متاع المشتري وابق وقد كان سرق عند البايع بعد
البلوغ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس للمشتري ان يخاصم
البايع ما دام العبد حيا ابقا فان عاد [illegible] كان للمشتري ان يخاصم
البايع ويرد عليه الجارية رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عنده الى
شهر او اربعين يوما قال القاضي الامام هذا [illegible] الحيض عيب او لا
شهر واحد [illegible] هذا القدر عند المشتري كان له ان يرد [illegible]
انه كان عند البايع رجل اشترى جارية وادعى [illegible] الحيض [illegible]

ترجاحته قالوا ان كان البايع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبايع ان يسترد
ذلك منه المشتري رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب الجارية ثم ترك
الخصومة اياما ثم جاء بها فقال البايع لم امسكتها طول الليلة بعدما اطلعت على
عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام هذا
اذا ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البايع رجل اشترى حنطة
فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا اذا كان التراب مثل ما يكون في الحنطة
ولم يعد عيبا عند الناس ليس له ان يرد وان كان يعد عيبا عند الناس الا انه ليس
بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ
الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة وياخذ كل الثمن كما لو اشترى
حنطة على انها عشرة اقفزة فوجدها انقص كان له الخيار على هذا الوجه وعن
ابي يوسف اذا اراد ان يجرد التراب ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن ليس له
ذلك لان الحنطة لا تخلو عن قليل تراب هذا اذا علم المشتري بذلك قبل التميز فان
كان المشتري ميز التراب فوجد التراب فاحشا يعد عيبا عند الناس ان امكنه
ان يخلط التراب بالحنطة ويردها بذلك الخلط على البايع على البايع من غير نقصان
يرد الخلط على البايع ويسترد الثمن لانه ردها كما قبض وان كان بعد الخلط
لا يمكنه الرد بذلك الخلط لانتقاصها بالتدريج لا يرد لانه لا يمكنه الرد
كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان
ياخذها ناقصة فيكون له ذلك وكذلك كل ما لا يخلو عن التراب فهو مثل
الحنطة على التفسير الذي ذكرنا ولو اشترى مسحا فوجد فيه رصاصا كان
له ان يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته جعل ابو يوسف بجنس هذه المسايل
اصلا وقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله فيميز
كثيره وتسامح في قليل التراب فلا يميز لقليله وعامة المشايخ اخذوا بهذه
الرواية ولو اشترى بنزة فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس كان له ان يرد

الحجر

الحجر ويسترد الثمن بحساب ذلك الا ان يشاء البايع ان ياخذها كلها ويرد الثمن
لان قليل الحجر لا يسامح في النحاس فكان له ان يميز الحجر كالرصاص في المسح رجلان تبايعا
بعيرا وتقابضا فوجد احدهما عيبا بالبعير الذي اشتراه فمات عنده والبعير الاخر
مرض عند المشتري الذي اشتراه قال الشيخ الامام هذا المشتري الذي وجد
بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الاخر فان شاء رجع بحصة
العيب من قيمة البعير الاخر صحيحا غير مريض وانما يعتبر مرض البعير الاخر رجل اشترى جارية
فظهر انها كانت محلوقة الراس قال الشيخ الامام هذا ان ظهر بها سبطا كان له ان
يرد وان ظهر بها شعرا لم يرد الا ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع والصهوبة
ليس الصهوبة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لا في الروم ويسع البيع لان عامة
شعور اهل الروم كذلك ولو اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية كان له ان
يرد ان ظهر العيب عنده بعد الشراء ليعلم انه كان عند البايع رجل اشترى خبزا ليلا ثم
فوجد خبزا واحدا محترقا فرده على البايع فدفع البايع اليه خبزا اخر جزافا من
غير وزن قال الشيخ الامام هذا لا يجوز الا ما لم يوزن لان هذا القدر ربما
يتخلف بالوزن فمقداره خمسة استار او عشرة استار له حكم على حده فلا
يجوز الا بالوزن وان كان اقل من ذلك مما ليس له حكم معلوم على حده فلا باس
به رجل اشترى ثوبا بالنسيئة ثم قطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم
وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع عليه بالنقصان ولو نوى بالقطع لابنه البالغ
كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم الا بالتسليم رجل اشترى
حزمة بقل فوجد في جوفها حشيشا قالوا ان كان هذا الحشيش في هذا
البقل يعد عيبا عند الناس يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
رده وهو بمنزلة الزبد في الشمع رجل اشترى ارضا او كرما فظهر ان شربه
كان على يوم وفيه نوضع على ظهرها وفيه ترجع على طه يعد او موضع اخر كان له ان
يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس وذكر في المنتقى رجل اشترى بيتا من دار

بجميع حقوقه يدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه وان لم يشترط الطريق فلا طريق له
وله ان يرد المبيع الا اذا قال ظننت انه لم يستحق الى الطريق وكذا لو اشترى ارضا ونخلا
لا يستحق الشرب بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم
قال الاجر كان له ان يرد لما قلنا ان كان يعده الناس عيبا كان له ان يرد لذلك وعلم
الشرب والطريق يعد عيبا عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط اشترى
جبة مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان له ان يرد وكذا لو اشترى ثوبا فيه خشاو لم
يبين البايع ذلك جاز البيع ثم ينظر ان كان تنتقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان
كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن فعل ما يزول بذلك فيعد عيبا رجل اشترى جارية
لا تحسن التركية والمشتري لم يعلم بذلك او كان المشتري يعلم بذلك لكنه لا يعلم
انه يعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار على انه يعد عيبا كان له ان يرد وان
اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له
ان يرد الا ان يكون عيبا بينا عند الكل كالعور والشلل ونحو ذلك فان اعلم
بذلك وقبض لم يكن له ان يرد رجل اراد ان يشتري جارية فراى بها قرحة
ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة له ان يردها
لان هذا امر يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضا بالعيب
رجل اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا ثم وجد بها عيبا فهذا ليس الا استخدام
لا يمنع الرد رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند البايع ثم قبضها فوجد
بها عيبا قال ابو حنيفة له ان يردها بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف يرجع
بنقصان العيب ولا يردها لانها ولدت عند البايع بعد البيع ثم علم المشتري
بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذهما وان شاء تركهما وعن ابي حنيفة
وابي يوسف رجل اشترى دارا ثم باع بعضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة
وابو يوسف لا يرد شيئا رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال للبايع
رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البايع او لم يقبل ولو قال ذلك بعد

غيبة

غيبة البايع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد رجل اشترى جبة ليقطعها وفيه
وشرط العدل في البيع فقطعها في الليل فاقر انه ليس بها عيب ثم حل العقد عليها
من غير شرط فنظر اليها بالنهار فوجدها معيبة كان له ان يردها لان البيع
الاول قد انتقض بالتجديد وقوله لا عيب بها لا يعتبر اذا ظهر بها عيب فلا رجل
اشترى برذونا وقد كان باحدى يديه جرح وثبت عليها الشعر ولم يعلم المشتري
بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام والمبيع يسيل منها الدم قالوا ان كان مثل هذا
العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يرد والا فالقول قول البايع ان هذا العيب
عند المشتري رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم
ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البايع ومع فسادها قيمة
كان البايع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء
قبلها ورد جميع الثمن وان كان المشتري بعدما علم بفسادها استهلكها
او استهلك بعضها بان اطعم اولاده او عياله ولا شيء له على البايع وان لم يكن للبطيخ
قيمة مع فسادها رجع المشتري على البايع بجميع الثمن على كل حال رجل باع خلا وانا
فصبه في خابية المشتري بحضرة المشتري ثم ظهر انه [illegible] قال ابو بكر البلخي هو امانة
عند المشتري ان هلك او حبس لا ضمان عليه وان اراد المشتري [illegible]
لم يكن له قيمته واشهد على الدنان جاحدين لا شيء على المشتري رجل اشترى شجرة
فوجد بعض اغصانها معيبا قال ابو بكر هذا مثل [illegible] او ياخذ الكل
وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاغصان متباينة وقال مولانا
رضي الله عنه ان كان ذلك قبل القبض واشترى الشجرة بارضها فعلى ذلك وان
اشتراها للاشجار خاصة فرد المعيب خاصة اشترى شيئا وقبضه ثم وجد
به عيبا فذهب به الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري
ثم المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب ولو اشترى عبدا وقبضه
ثم وجده لا يعقل ثم ظهر به [illegible] فانه لا يرجع بالنقصان

على البائع اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فلم يجد انسانا يعطو الى اهله فذبحه فاذا هو
فاسد فسال اهل العلم ان كان الذابح انما ذبحه بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان لانه ضمن
الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبح المشتري بنفسه فكذلك في قول ابي
حنيفة وقال صاحباه يرجع بالنقصان رجل اشترى شيئا وتقابضا ثم تقايلا البيع ثم
اشتراه ثانيا من البائع جاز الشراء فان وجد به عيبا قديما كان له ان يرده على البائع
ولم يكن للبائع ان يرده على بايعه وكذا لو اشترى شيئا وتقابضا ثم باعه من البائع
ثم اشتراه من البائع فوجد به عيبا قديما يرده على بايعه وكذلك رجل اشترى شيئا فوجد
ثمانه المشتري مع البائع حط البيع باكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما فرده
على البائع لم يكن للبائع ان يرده على بايعه رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم
وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البائع كان للبائع ان لا يقبل الرد
بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على
بايعه رجل اشترى بقرة فوجدها تاخذ بضرعها وتمص جميع لبنها قالوا هو
عيب له ان يردها على البائع بالجملة رجل اشترى دهنا في زق فوجد به عيبا فانه
يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فاخبر
المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اقل من ذلك قالوا
ليس له ان يرد السكنى بهذا السبب لان هذا ليس بعيب في الحانوت رجل اشترى
بقرة على انها حامل فقبضها واذا هي [illegible] رحمه الله كان له
ان يرد لان فوات المشروط بمنزلة العيب رجل اشترى عبدا فوجده مخنثا كان
له ان يرده قالوا هذا اذا كان التخنث بالفعل القبيح وان كان في المشي او في القول
لا يكون عيبا وان وجده كافرا كان له ان يرده وان اشتراه على انه كافر
فوجده مسلما لا يرد عندنا ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف
في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده ولو اشترى خفين او
مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا وباع الآخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع

بالنقصان

بالنقصان والخال على شفة الجارية وجبينها يكون عيبا اشترى عبدا او جارية
وظهر به وجع الضرس بانه مرة بعد اخرى كان له ان يرده وان علم بالعيب قبل قبض
المبيع كان له ان يرد رجل اشترى عبدا او وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري
بالمبيع عيبا اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ان يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع
كان له ان يرد في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد رجل اشترى ارضا فوجد
فيها ماء يغلب فيها الناس كان له ان يرده بالحجة ولو اشترى كرما فوجد فيه
بيوت النمل كثيرا كان له ان يرده بالحجة ولو اشترى شاة فوجدها مقطوعة
الاذن ان اشتراها للاضحية له ان يردها وكذا كل ما يمنع التضحية وان
اشتراها لغير الاضحية كان له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس
وان اختلف البائع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البائع
ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري ان كان من اهل ان يضحي رجل
اشترى جارية على انها [illegible] جاز البيع فان لم تكن [illegible] لا يكون
للمشتري ان يردها رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد العلم بالعيب
اثر الضرب فيه لا يرده ولا يرجع بالنقصان وان لم يعلم وضربه سوطين او ثلاثة
ولم يؤثر فيه كان له ان يرده اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري او
قتل القاتل ثم وجد به عيبا فانه لا يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا
وقبضه ثم باعه من البائع فوجد به البائع عيبا قديما قال ابو يوسف وهو
قول ابي حنيفة له ان يرده على المشتري الاول رجل اشترى من رجل دنانير
بدراهم وتقابضا ثم ان المشتري باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم وسلم
الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني بالدنانير عيبا فردها على
بايعه الاوسط فقبلها الاوسط بغير قضاء قال محمد للبائع الاوسط ان
يردها بذلك العيب على البائع الاول قال رحمه الله الصرف في هذا العروض
لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها وكل العقد رجع الى رجل دراهم

فعتقهما سنة وقضاها اخر فوجد فيهما زيوفا فردها عليه بغير قضا كان له ان
يردها على الاول رجل اشترى عبدا او باعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن ولم يكن له
وارث سواه ثم وجد بالمشتري عيبا قديما كان له ان يرد الا انه يسال القاضي حتى
ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على الخصم ثم الخصم يرده على بايع ابيه وان كان
للميت وارث اخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بايع الميت ولم يفصل
محمد في الكتاب بينما اذا كان محمد الميت استوفى الثمن او لم يستوف والاطلاق لمحمد
في الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين وهذه المسايل دليل على ما قلنا ان الرجل
اذا باع شيا ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد بالمشتري عيبا كان له ان يرد ولو
اشترى الرجل عبدا او قبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورثه الابن اباه
ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرد على احد بخلاف الاول عبد ماذون مديون
باع من مولاه عبدا من اكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا
وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن
منقود لا يرده على عبده رجل اشترى جوزا فقشر بعضه فوجده فاسدا
لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد
مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد
المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى بيعا
بطيخا عددا فوجد واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها
كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما
بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شي واحد الا ان بعض الجوز فاسد الا
ينتفع بمثل الحلال نحو اللوز والبندق والفستق والبيض واما البطيخ والرمان
والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى جارية من
رجلين فوجد بها عيبا فقال لا اردها على فلان ولا اردها على فلان فذلك له في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد بها عيبا ان

لم

لم يجز الجز نقصانا كان له ان يردها قال محمد والجز عندي ليس نقصان قبل
له فان اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثمرته او وضعها على الارض ثم وجد بالكرم
عيبا لم يعلم به ان كان القطاف لم ينقصه شيئا فله ان يرده ولو ان المشتري خلا فيه ثمرة
من نفقة بموضعه من الارض ثمرة وقبض ثمن النخل ولم ينقصه ذلك شيئا ولم
ينقص النخل ثم وجد باحدهما عيبا لم يعلم له ان يرد احدهما دون الاخر وله
ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد في احدهما لانه اذا قبض قبل الجذاذ وهما
بمنزلة شي واحد وليس هذا كالغنم من المتاع شيا لا يميز احدهما من الاخر وليس
فيه ضرر لان الثمر يعفن النخل يخرج منهما ليس بين العفن رجل اشترى عبدا
فوجد به عيبا فاستغله غلة بان غيله قال له ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة
ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه في الرد رجل اشترى جراب
هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان اتلف الجراب كوهي المنتقى ان
له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب في الجارية
والعبد اذا وجد بهما عيبا بعدما اتلف ثيابهما كان له ان يردهما بجميع الثمن
رجل اشترى عبدا خبازا او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان
له ان يرده رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب بها ثم ارضع منها الولد
كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها
وان احتلب المشتري من لبنها شيئا او اكل او اطعم ولده بعدما علم بالعيب كان ذلك
رضا بالعيب رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من تلك
القرحة كان ذلك رضا بالعيب وان داواها من عيب حدث فيها لا من القرحة
لم يكن ذلك رضا بالعيب لو احتجم العبد بعدما علم بالعيب فهو رضا وان رجل
اشترى عبدا او قبضه فوهبه من رجل وسلمه الى الموهوب ثم رجع في الهبة بغير قضا
ثم علم بالعيب كان بمنزلة الشرا الجديد له ان يرده وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف عن
محمد له ان يرده رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي

يفعد على يديه عند النظر فيه رجل اشترى جارية قد بلغت وادعى انها خنثى قال محمد
يحلف البايع ما هي كذلك لانه لا يمكن ان ينظر اليها الرجال ولا النساء رجل اشترى
عبدا فعلم بعيب قبل القبض واراد ان يرده فصالحه البايع من العيب على عبد اخر وقبض
المشتري ثم استحق احدهما فانه يرجع على البايع بحصة المستحق من الثمن لانه
اشترى العبدين بذلك الثمن وجعل العبد الثاني زيادة في المبيع ولو كان المشتري قبض
العبد الذي اشتراه فوجد به عيبا فصالحه من العيب على العبد ثم استحق العبد المشترى
بطل الصلح في العبد الثاني وقيل انه لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قبل القبض رجل
اشترى عبدا وقبضه اكثر التسيا عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي
اشتراه عيبا ثم اتلف العبد ليحين انه اف الحسن بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها
فباعها من اخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث مثله فاراد ان يردها فقال
المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب
كان عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها
على بايعه بذلك في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ولا يرد في قول محمد رجل
اشترى عبدا وقبضه ثم ساومه رجل اخر فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع
ثم وجد المشتري بالعبد عيبا لا يحدث مثله واقام البينة ان هذا كان عند البايع
كان له ان يرده وقول المشتري الذي ساوم وليس به عيب لا يبطل حقه بالرد وقال
مشايخنا ان كانت المسالة في الثوب اذا قال المشتري للذي ساومه لا عيب به ثم وجد
به عيبا لا يكون له ان يرده لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فصح اقراره بنفي العيب
اما في العبيد من العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره بنفي العيوب كذبا فلا
يعتبر ولو قال المشتري ليس به اصبع زايدة او ما اشبه ذلك من العيوب التي لا
تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له ان يرده لان القاضي
يتيقن بكذبه في نفي ذلك العيب فبطل كلامه رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه
وباعه من اخر ثم جحد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك
الخصومة

الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع الاول كان له ان يرده
على بايعه ولو جحد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم
يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع ليس له ان يرده على بايعه
ولو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما كان تلجية او كان بثمن
الى عطا او كان فيه خيار الشرط او الرؤية وجحد المشتري الاول في الوجه
وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده الى بايعه بخلاف ما اذا تقايلا المشتري الاول والثاني
العقد ورده الثاني على الاول بعيب بغير قضاء رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده فاقام
البايع البينة على اقراره انه باع العبد قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب
ولو اقام البايع البينة انه باع من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول
يجحد ايضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرد رجل اشترى عبدا بصفقتين
بعد صفقة بصفقة ثم وجد به عيبا كان عند البايع واراد ان يرد احد
الصفقتين كان له ذلك

فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد

اذا اشترى شيا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل
الاجنبي او بافة سماوية ثم علم بعيب كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد
وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم معيبا ان كان الذي عيب
ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البايع ان ياخذه معيبا بالعيب
الذي عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك وان ازداد المبيع عند المشتري بان
اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس شجرا
ثم وجد بها عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال
البايع اقبله كذلك وارد كل الثمن ليس له ذلك وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب
كان عند البايع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم علم به عيبا عند ابي
حنيفة وابي يوسف وبعض الروايات عن محمد لا يرد ولا يرجع بنقصان العيب فيما
باع ولا فيما بقي وعن محمد في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من

الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى وان اشترى طعاما
فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البايع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع في شي في قول ابي حنيفة
وابي يوسف يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد يرد الباقي ويرجع
بنقصان ما اكل ويجعل الكل كشي واحد عنده بنفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام
في وعا واحد او لم يكن في وعا فاما اذا كان في وعايين او جوالقين او في صرتين او ما
اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان له عند البايع كان له ان
يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون اذا كانا في وعايين كان
في حكم العيب بمنزلة شيين مختلفين وان اشترى طعاما في وعا فوجد به عيبا فعرض
بعضه على البيع قال محمد يلزمه هذا البيع الذي عرضه على البايع وله ان يرد الباقي ولان
عنده لو باع البعض ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي فكذا اذا عرض
لان عنده المكيل والموزون بمنزلة اشيا مختلفة وكان الحكم فيه ما هو الحكم في
العبدين والثوبين ونحو ذلك ولو اشترى اقبية فخيط بعضها ثم علم انه كان
مما كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما خيط ولو اشترى سمنا واكله ثم
اقر البايع انه كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في قول
وهو قول ابي يوسف ومحمد كما لو اشترى طعاما واكله ثم علم بعيب عندهما يرجع
بنقصان العيب ولو اشترى جبة فلبسها او انتقصت باللبس ثم علم بفارة ميتة
فانه يرجع بنقصان الا ان ياخذها البايع ويرضى بنقصان اللبس ولو
اشترى ثوبا وكفن ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت ولا يرجع بنقصان
العيب ايضا لاحتمال ان ينبشه سبع فيعود الملك للمشتري من غير نقصان
فيتمكن من الرد على البايع ولم يقع الياس على الرد لا يرجع بنقصان العيب كما
لو اشترى عبدا ثم ابق من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب اذا رجا
لاحتمال ان يعود من الاباق ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها
عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى ان

يرجع

يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكره هلال انه يرجع بنقصان العيب
وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل
اشترى ضيعة مع ما فيه من الغلاة ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما لو علم
بالعيب لانه لو جمع الغلاة بعد ما علم بالعيب او تركها كذلك ينتقص فلا يمكنه الرد
بعد ذلك رجل اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا
تصلح لما اشتراه فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة ويرد
الثمن ولو اشترى عبدا فاجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد
العبد لان الاجارة تفسخ بالعذر وقد تحقق العذر ولو كان رهن العبد بسلم ثم
وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد الفكاك لان الرهن لا ينقض بالعذر
ولو اشترى الوارث او الوصي شيا من التركة كفنا للميت ثم وجد به عيبا كان له ان
يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بذلك رجل اشترى عبدا او قبضه
فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول فان
المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الثاني والبايع الثاني لا يرجع بنقصان
العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب وفسخ
البيع الثاني لا يرجع البايع الثاني على الاول رجل اشترى جارية هي عمياء احد
العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها
لا يكون له ان يردها في الوجه الاول لما انجلى البياض ثم عاد جعل كان الاول
لم يكن وان ابيضت عينها قبل القبض كان له ان يردها اما في الوجه الاول فان
اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق
الرد بعود البياض بعد ذلك اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحدهما
عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض التي
لا عيب بها كان له ان يردهما جميعا لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق
فيردهما جميعا ولو باع السليمة بعد ما قبضها او اعتقها قبل القبض وبعده لزمته

المعيبة لانه يعجز عن رد السليمة فيتعذر رد الاخر لانه لا يملك التفريق ولو اشترى
مصراعي باب وقبض احدهما وهلك الاخر عند البايع فانه يهلك على البايع وللمشتري
ان يرد الاخر ان شا لان المقبوض يعيب بفوات الاخر كان له ان يرده ولا يجعل
قبض احدهما كقبضهما جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما بعينه وهلك الاخر
عند البايع يهلك على المشتري لان المشتري بعيب المقبوض صار معيبا للاخر فيصير قابضا
لهما فيكون الهلاك على المشتري لان المشتري بعيب المقبوض صار معيبا للاخر وكذا
لو اشترى خفين او نعلين وكلما يتعلق المنفعة ببقايهما كان يعيب احدهما تعيبا
للاخر ولو اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب
قد كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البايع في قول ابي حنيفة ومحمد وبه اخذ المشايخ
كما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب جاز عندهما ان يرجع بنقصان العيب فيما اكل
الا ان يرد الباقي وههنا لا يرد فيرجع بنقصان فهذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان
علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بغير امره لا يرجع بشي اشترى برذونا وخصاه ثم علم
بعيب وخصاه كان له ان يرده لانه ليس بتعيب فلا يمنع الرد ولو اشترى عبدا بجارية
وتقابضا ووطي مشتري الجارية الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده يخير
ان شا رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شا اخذ الجارية ولا ياخذ
النقصان ان كانت بكرا ولا عقر ان كانت ثيبا لان المشتري وطي ملك نفسه فلا
يلزمه العقر والنقصان اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجد
المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن
ابي حنيفة في رواية لا يرجع رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها
على البايع ثم علم بعيب حدث عند المشتري كان للبايع ان يردها على المشتري
بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش العيب الذي كان عند البايع او يمسك
الجارية ولو حدث بها عيب اخر عند البايع بعد الرد فان البايع يرجع على المشتري
بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضاها المشتري ان يقبلها من البايع

رجل

رجل اشترى جارية وقبضها فوطيها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها
ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البايع ان ياخذها ولا يدفع النقصان ولو وطيها
المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو
اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او ردة فقتل عند المشتري بذلك رجع المشتري عليه
بجميع الثمن في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم ويرجع
على البايع بفضل ما بينهما ولو اشتراه وهو حلال اليد بان كان سارقا فقطع
يده عند المشتري يخير المشتري ان شا رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شا امسك
العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد ثم يرجع بفضل
ما بينهما من الثمن او يترك الخصومة ولو عجز العبد رجل اشترى جارية فولدت
عند البايع ثم علم بعيب الجارية قبل القبض ان شا اخذهما وان شا تركهما في
قول ابي حنيفة رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان
للمولى ان يرد الجارية وياخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية الزوايد المنفصلة بعد
القبض كالولد والثمر والارش يمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان واما الزيادة
المتصلة كالسمن والجمال الاصح لا يمنع الرد رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج ثم وجد
بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردها ولو اشترى عبدا او قبضه ثم
رده على البايع بخيار الشرط او برؤية او بعيب ثم ذهب عينه عند المشتري ضمن
المشتري نصف الثمن وان ذهب عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبايع ولو اشترى
دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد الباقي
بشي رجل اشترى جارية كان بها حبل لم يعلم به فولدت عند المشتري ولم
تنقصها الولادة ثم ماتت لا شي على البايع رجل اشترى حنطة فوجد فيها عيبا او فيها
الغبار عيبا عند المشتري وانتقص كيلها ليس له ان يردها وكذا لو كان فيها
رطوبة فجفت عند المشتري او اشترى حنطة رطبة فيبست عند المشتري رجل اشترى

جارية فوجد بها عيبا فساومه البايع فقال له هل تبيعها مني فقال نعم بطل
حقه في الرد وعن ابي يوسف اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البايع اذهب
به وبعه فان لم يشتر ورده فرده على بطل حقه في الرد ولو وجد بالدراهم
المقبوضة عيبا فقال انفقها فان لم تنفق ردها علي لا يبطل حقه في الرد رجل اشترى
عبدا فقبضه ولم يود شيا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب
ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجدها لها زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان
طلقها الزوج بعد الطلاق بائنا كان للبايع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان
ولو اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره فولدت عند المشتري الثاني ثم وجد بها
المشتري الثاني عيبا كان عند البايع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني
يرجع بالنقصان على بايعه رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشتري
الثاني بعيب كان عند البايع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضا قبل القبض كان
للمشتري الاول ان يرده بذلك العيب على بايعه لان الرد قبل القبض بغير قضا
بمنزلة الرد بقضا القاضي رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبايع ان لم
ارده اليوم فالبيع فقد رضيت بالعيب قال محمد هذا القول باطل وله ان يرده رجل
اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيلا ماء واقام البينة قال هو عيب
والمشتري بالخيار ان شا امسكها بجميع الثمن وان شا ردها رجل اشترى عبدا
وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الوكيل به عيبا فباعه الوكيل بحضرة الموكل
ولم يقل له الموكل شيا كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا
فركبها فقال البايع ركبتها لحوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا
بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري رجل اشترى عبدا فقد سرق
عند البايع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده
في السرقتين جميعا كان للمشتري ان يرجع على البايع بنصف النقصان وهو ربع
الارش رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة وقبضها فاصابها ما فانتفخ وصارت

احل

احد عشر قفيزا او ذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البايع انا
اقبلها فان المشتري يرد عشرة اقفزة لان هذا فسخ من كل وجه رجل اشترى
وقبضه ونقد الثمن ثم اقر المشتري ان البايع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت
جارية فاقر ان البايع كان استولدها وانكر البايع ذلك وحلف فان العبد
يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا او ام ولد يعتق بموت البايع وكذا لو
ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد الدعوى بالعبد عيبا كان عند البايع
فانه لا يرجع بنقصان العيب على البايع استحسانا ولو اقر المشتري ان البايع غصبه
مني وهو عبد فلان وجحد البايع وصدقه المقر له واخذ منه العبد واجاز
البايع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده على بايعه هذا اذا اقر المشتري بالعبد
لغيره قبل روية العيب فان اقر بعدما راى العيب فكذلك ان صدقه المقر له
فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بايعه اجاز المقر له البيع او نقض واخذ
العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعت
فلان بعدما اشتريته او اعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد
يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البايع بشي
ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان
ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على البايع رجل اشترى بعيرا على ان
وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد فالهلاك
يهلك على المشتري فان اثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل
اشترى عبدا او قبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع
على البايع بشي وان قتله هو وحده او وقع المبيع انه يرجع بنقصان العيب

فصل في البراءة من العيب

رجل اشترى عبدا او غيره على ان البايع بري من كل غايلة ثم وجد به السرقة او الاباق او الزنا لا يرده
وان وجد به مرضا رده والمراد من الغايلة في البيع السرقة والاباق والزنا

ولا يدخل فيه العمى والاثر والدمل والقروح والامراض ولو تبرا البايع من كل عيب
يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرا من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الحال
ولا الاصبع الزايدة ولا الزرع فكذا روي عن ابي حنيفة الدا هو المرض الذي يكون من
طحال او كبد او جوف لو رجل باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء او غايل من
كل عيب فانه لا يبرا من العيوب لان الداء لا يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء
ولو باع جارية وقال بريت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرا منها
لانه لم يرد وكذا لو قال بريت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا
يبرا لان البراة عن العيب يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمها وان كانت
مقطوعة الاصبع الواحدة بري وان كانت مقطوعة الاصبعين فهما عيبان
ولا يبرا الا ان كانت البراة عن عيب واحد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع
نصف الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية وقال انا بريء من كل عيب بها او قال
انا بريء منها لا يبرا عن العيوب رجل قال لغيره انت بريء من كل حق لي لا يدخل
فيه العيب رجل اشترى ثوبا فاراه البايع خرقا فقال المشتري قد ابراتك عن هذا
الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يعيد الثوب من البايع فراى الخرق فقال
المشتري ليس هذا مثل ما ابراتك منه كان اكبر او هذا اذا كان القول في
الكل قول المشتري وكذا لو برئ من بياض العين وكذا لو ابراه عن عيوبها ثم
قال المشتري هو احدث بعد الابرا وكذا لو قال ابراتك من هذا المرض ثم قال
هو غيره لي حدث بعد الابرا ولو قال ابراتك عن المرض وعن العيوب او
قال عن كل مرض او قال عن كل عيب الذي بها فهذه براة من كل عيب قال ان المشتري
بعد ذلك عيبا فقال ما كان عيبا فقال انما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها فقال
البايع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البايع الا ان يجي المشتري
بالبينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد لانه عاد الا اذا قال المشتري ابراتك
عن العيوب او قال البايع انا بريء من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البايع

الاني

الاني طاهر في مذهب ابي حنيفة وابي يوسف يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي
يحدث قبل التسليم ويصح البراة عن الكل رجل باع عبدا وقال بريت اليك من كل عيب بهذا
العبد الا الاباقة فوجده ابقا لا يبرا لانه اخبره انه ابق رجل اشترى عبدا فضمن رجل
للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف لم يجز ذلك
الا ان وجد به عيبا ورده على البايع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن
كما يرجع على البايع وعن ابي يوسف اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك
عماه فكان اعمى فرده على البايع فانه لا يرجع على الضامن بشي من الثمن ولو قال
الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده اعمى كان له ان يضمنه حصة العمى رجل
اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شي المشتري
الثاني الا ان وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بايعه لعيب حدث عنده رجع على
بايعه بنقصان العيب لم يكن لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه له ان يرجع رجل اشترى عبدا فابق عنده ثم باعه
العقد عند الثاني ثم اطلع على عيب كان عند البايع الاول فانه يرجع بنقصان العيب
على بايعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه بالنقصان في قول ابي حنيفة خلافا
لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بايعه عن النقصان لا على شي لا يصح الصلح
في قول ابي حنيفة رجلان شهدا على رجل بالبراة من كل عيب في هذا العبد ثم اشترى
احد الشاهدين بغير براة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهدا
على البراة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده ابقا كان له ان يرده
ولو شهدا على البراة من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده ابقا
ذكر شمس الايمة السرخسي فقال ليس له ان يرده بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الاول
لم يضف الاباق اليه فلا يكون اقرارا بعيب الاباق فيه اما في الوجه الثاني اضاف
الاباق اليه فكان اقرارا بالاباق وقيل ينظر فيه رجل باع ثوبا على انه بريء
من كل عيب به من الخرق فكان فيه خرق قد خاطها او رقعها او رفاها فهو بري

الرد لان هذه خروق وان كانت مخيطة او مرفية او مرقوعة ولو كان فيه حرق
نار او عفونة فهو بري منها ولو باع عبدا وقال بريت اليك من الحروف التي فيه فكانت
فيه اثار قروح قد بريت قال هو بري مما برى فيه وما لم يبرا وان كان فيها اثار
كي فما كان له ان يرده لان الكي ليس القروح هو داء باع هو دا زينا قد وقعت فيه
قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له ان يرده لان هذا ليس عيبا عندهم رجل باع
شيا على انه بري من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراة عن عيب واحد
او عن عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا باع عبدين على انه بري من
كل عيب بهذا العبد وسلمهما الى المشتري فاستحق احدهما ووجد المشتري بالاخر
عيبا لزمه العيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما
فاذا عرف حصة المستحق رجع المشتري على البايع بحصة المستحق من الثمن ولو باع
عبدين بثمن واحد على انه بري من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما
فوجد المشتري بالذي بري من عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة
المستحق صحيحا وعلى قيمة الاخر وبه عيب واحد فاذا عرف حصة المستحق رجع
المشتري على البايع بذلك وكذا لو ان رجلا اشترى عبدا او قميصا ثم عرضه على بيع وقال
للذي يريد شراه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع حتى وجد المشتري
به عيبا كان له ان يرده وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيوب
ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس بابق ثم وجده ابقا لا يكون
له ان يخاصم بايعه **فصل في الرد بالعيب** دون له
حق الخصومة في ذلك اشترى خلا في جابية وجعلها المشتري في حجرة وحملها
الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع للمشتري كانت الفارة في حجرتك وقال
المشتري لا بل انت في جابيتك كان القول قول البايع لان المشتري يدعي عليه حق الرد
وهو ينكر ولو اشترى جابية ثم قبضها وارسل الى ابنته ما سال ففتحها فوجد
فيها فارة ميتة وانكر البايع ان يكون عنده كان القول قوله لما قلنا رجل اشترى

عبدا

عبدا او قصد فرجا وزعم انه محلوق اللحية والبايع ينكر ذلك كان القول قول البايع لانه
ينكر فان اقام المشتري البينة انه محلوق اللحية اليوم فان لم يمض ازعم البايع وقت
يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له ان يرد لانه اتفق العيب عند البايع وان
اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرد ما لم يقم البينة انه كان
محلوق اللحية عند البايع او يستحلف البايع فينكل المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا
وانكر البايع فاقام المشتري بينة ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده على
بايعه وان كان المشتري انكر العيب ولولا ان القاضي حين رده عليه قد ابطل
قوله في انكار العيب رجل اراد ان يبيع شيا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي ان
يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة
والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغاير رجل اشترى شيا فعلم
بعيبه قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بحضرة البايع وان لم
يقبل وان قال ذلك في غيبة البايع لا يبطل البيع وان علم بعيبه بعد القبض فقال
ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضا او رضا اشترى ثوبا بخمسة دراهم
وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على
البايع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسا
فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا يرجع على البايع بنصف الثمن وهو درهم
واحد باع جارية بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا ثم ان بايع الجارية وجد التمر
فاسدا فانه يقسم الجارية على قيمة التمر والزبيب ولا عيب بهما فما اصاب التمر
من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت على قيمة
الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة بصفة
العيب رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع
شيا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية الى المشتري حتى
لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم

الى البايع ليستبدل المشتري الجارية لايجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لاعوضا عنها فيكون
رباً فان فصل لحصول فصله مما يبيع المشتري الجارية من بايعها باقل من الثمن الاول
ان كان نقد الثمن رجل اشترى عبداً ثم وجد به عيبا قبل القبض فصالحه البايع من العيب
على جارية كانت الجارية زيادة في البيع فيقسم الثمن الذي اشتراه بها العبد والجارية
على قدر قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا
الصلح بعد ما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية
عيبا ردها بحصة عيب العبد الوكيل بالشرى اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فابرا
البايع عن العيب صح ابراه ويلزم الامر ولو وجد به عيبا قبل القبض لا فقط لان الثمن
فلا يلزم الامر الرد بالعيب يجوز للوكيل عليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم
العهدة بان كان عبدا او محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل وان كان من اهل
وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا
الغايب اذا اشترى عبدا او وجد به عيبا كان حق الرد للغايب فان عجل الغايب
ورده الرق كان للمولى ان يرد لان الغايب هو الذي يلي الرد فان باع الغايب
او ما تغا انبه لخصومه في الرد الى الموكل يرده على البايع الوكيل بالشرى اذا اشترى وسلم
الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البايع الوكيل
بالشرى اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فان رد بالعيب صح رده وان رضي
بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم
الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى
اليدين وفقا احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين
وفقا العينين فاحش وذكر شمس الايمة السرخسي ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
يعني لا يقومه احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير
وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة اذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه
فرضي به الوكيل فانه يلزم الامر وهذا اقرب مما قاله شمس الايمة السرخسي وفي الزيادات ان الوكيل

اا

الا ارضى بالعيب ان كان قبل القبض لزم الامر فان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم
الموكل ولم يفصل بين الوكيل الفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سوا كان الرد قبل القبض
او بعده لانه اذا رضي بالعيب صح كانه اشتراه مع العلم فان كان لا يساوي ذلك الثمن لا
يلزم الامر الوكيل بالشرى اذا علم بعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترضى بهذا
العيب فرضي به لا يلزم الامر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض فان ابرا
البايع عن العيب صح ابراه ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل بالشرى اذا اشترى بالغبن
الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الامام المعروف بخواهر زاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة
عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لا قيمة لهذه الاشيا لا تعرف الا بتقويم
المقومين فاما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك
اذا زاد الوكيل بالشرى على الامر لا يلزم الامر قلت الزيادة او كثرت الوكيل بالشرى
اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها
على الموكل حاضرا او غايبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل
فان ادعى البايع على الوكيل ان الموكل رضي بالعيب والموكل غايب فطلب يمين
الموكل او يمين الوكيل الموكل ليس له ذلك فان اقام بينة على ما ادعى قبلت بينته وان
اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره ولا يجوز على الامر الوكيل بالبيع اذا باع
فرد عليه بعيب فقبل المبيع بغير قضا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون للوكيل ولا
يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان العيب كان عند
الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضا بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل
كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان لا يحدث
ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الامر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن
والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل دون الموكل هو الصحيح ومراد العيوب التي
لا يحدث مثله لان الرد بغير قضا في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب مما لا
يحدث وان كان الرد بقضا القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قبلها او حلف او كان

ثم القاضي بقبول البينة للوكيل فيقضي عليه بالرد وقال زفر ان كان العيب مما يحدث
فهو بمنزلة قضا القاضي باقراره وهو بمنزلة بيع الرد بالعيب وبيع الاستحقاق الا انه
البيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر للرد في حق البايع وان رد على الوكيل باقراره
بقضا القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان له ان يرد على الموكل لما انه يرد على الوكيل
بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لم يلزم الموكل للوكيل ان يخاصم الموكل
فان اقام الوكيل بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل كذا الرجل اذا اشترى
جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا وردها على المشتري الاول
باقراره او بقضا القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على
بايعه بلا قضا وان كان عيبا يحدث مثله وردها على المشتري الاول بقضا القاضي باقراره
لم يكن له ردها على البايع الاول الا ان البايع الثاني لو اقام البينة على ان هذا
العيب كان عند البايع الاول قبلت بينته ويردها على البايع الاول رجل اشترى عبدا
بجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بها عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيهما
فان ابانها قبل الدخول كان له ان يردها لان العيب قد زال ولا يبقى اثر
النكاح وان زال بعد الدخول والمهر له منفعلة فيمنع الرد بالعيب لانه يقول
اختلف المشايخ فيه قال شمس الايمة السرخسي يجب ان ... العقد لانه لو وجب
للمولى والمولى استوجب على عبده دينا قال الشيخ الامام الموفق خواهرزاده
المهر يسقط من ساعته لا يمنع المشتري فيكون له ان يرد كما لو اشترى جارية
فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا فان مات الولد كان له ان يرد الجارية
اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البايع ان يكون عنده واقام المشتري شاهدين
شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البايع بالعيب
يقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انه له وشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد
الاخر على اقراره باليد انه ملكه لا تقبل عليه البينة والله سبحانه اعلم

مسائل الاقالة وجحود البيع

رجل باع جارية

ثم انتقد البيع والمشتري يدعي الشرا الاول للبايع ان يطالبه فان عجز المشتري على ذلك كله
فسخ البايع من المشتري انه عجز على ترك المعقود عليه كان للبايع ان يطالبه لانهما تفاسخا البيع
رجل اشترى شيا ثم انه اعطى لغائبه حال البايع وقال للمشتري بعه بازاء فقال المشتري
له ان لا يبيع هذه الاقالة قال لو اصورة هذه المسلة اذا كان الزوج وكيلا عن امراته
في شرا البيت ذكر شمس الايمة السرخسي ان الوكيل بالشرا لا يملك الاقالة في قولهم
فلا يصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة حال الاقالة لا يصح بلفظ الامر
في قول ابي حنيفة ومحمد فان البايع اذا قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري اقلت
لا يتم هذه الاقالة عندهما ما لم يقل البايع قبلت رجل باع من اخر ثوبا فقال له المشتري
قد اقلتك بيع الثوب فاقطعه قميصا فقطع البايع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يقل شيئا
كانت الاقالة تامة رجل اشترى من رجل قفيز حنطة بدراهم معلومة ثم جا البايع
ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري انه قام علي بخمسة فقال البايع علي بالخفض من
الثمن واخذه المشتري قال ابو الليث لا اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول
لا يكون الا بايجاب وقبول فان كان بطريق التعاطي قيل لا يكون الا بالقبض من
من الجانبين فهذا قول بعض المشايخ اما في قول البعض فقبض احد البدلين يكفي لجواز
البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا في اول الكتاب رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جا بالحمار
بعد اربعة ايام يريد رده على البايع ولم يقبل البايع صريحا واستعمل الحمار اياما
ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما ... كلام المشتري بطل الكلام
فلا تتم الاقالة باستعماله

فصل في الاستحقاق

ودعوى الحرية

رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم
باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة وردها الثالث على بايعه بقولها وقبل
البايع الثاني بغير بينة ثم ردها على الاول لم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت
العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية
ادعت انها حرة الاصل فان كان حين بيعت وسلمت انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن

للبايع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو
حجة على الكل لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا باعت الجارية ثم ادعت انها
حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لان الحرية لا تثبت بقولها وكذا لو اشترى
جارية فان الاحتياط في ذلك ان يزوجها حتى يحل له ماء النكاح ان صح البيع والقاضي
الا ان يسبق منها ما يكون اقرارا بالملك فان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع
على البايع بالثمن بقولها لما ذكرنا امس رجل اشترى جارية والجارية لم تكن عند
البايع فقبضها المشتري ولم يقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة
عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها
ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر
المشتري الثاني لم يكن للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع
بالثمن على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرار الجارية
بالرق رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر او تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه
من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولو
ان المشتري باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بايعه
قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفة ولو كان المشتري الاول وهب من رجل
وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري لا يرجع المشتري الثاني بالثمن
على الموهوب له ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من
رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه رجل
اشترى زق سمن او عسل او جرة زيت او سلة زعفران او جوالق من اثنين او حنطة
ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض او بعده قال ابو يوسف يخير المشتري
ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك المبيع لانه شيء واحد ولو اشترى
ثوبين هروي وخابي جملة او كيس حنطة او شعير في جراب فاستحق احدهما ان
استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا في الوجه الاول وان استحق بعد القبض لزمه

الباقي

الباقي بحصته من الثمن ولا يخير ولو ان بدل الباقي رجل اشترى غلاما ثم ادعى انه
ابن رجل او ادعى الغلام ان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل المدعي البينة على
الملك فان اقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة يستحلف
المشتري على دعوى المدعي لان المدعي جعل المشتري في هذه الدعوى لانه يثبت العتق والولا
لنفسه رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البايع ان بعتك الا بالف
درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة درهم فهو حر فالبيع لازم للمشتري
لان البايع اقر ان المشتري حنث في يمينه ويعتق عليه العبد فلا يمكن نقض البيع
ولا يعتق العبد وكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانهما اتفقا على ثبوت الملك
للمشتري والمشتري يدعي العتق ولا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي اقر به لانه
ينكر الزيادة رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض
خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض
يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له مستاجر حانوت باع كدكا او حانوتا
في يده وسمى الكدك او قبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكدك له وحال بين
المشتري والمبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الكدك من الالات
التي يحتاج اليها في صناعتهم فان القول فيه قول البايع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري
على البايع بشيء من الثمن وان لم يكن الكدك من الالات التي يحتاج اليها المستاجر لكنه
شيء لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كان القول قول المستاجر ان
كان عملوا على سمت الحانوت فيجعل كالجوالق لانه في يد المستاجر وان كان البناء شيئا
لو اختلف صاحب الحانوت شيئا مع المستاجر في ذلك البناء المتصل بالحانوت لا الحيات
كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقول
من يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة فان كان الوكيل بالبيع قال للمشتري انا ضامن
بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري على البايع لا يرجع على الكفيل بالدرك لانه انما يضمن عند
الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض

العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلف الروايات عنه في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع
المشتري على البائع بالثمن عليه الفتوى رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما ثم استحق احدهما
بعينه ثم وجد في الاخر عيبا فان العبد الاخر يكون لازما للمشتري وله خيار رد الاخر بحصته من الثمن عند
ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل اخر نصفه فقبض المشتري الثاني ثم
الاول ثم جاء رجل اخر واستحق منه هذا العبد بعضه فما استحق يكون من النصفين جميعا
وان كان المشتري الاول قبض ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني وان قبضاه جميعا
فما استحق يكون بينهما جميعا رجل معه قفيز حنطة في حب الف فباع من الحب قفيزا من رجل ثم
لم يقبضه المشتري حتى باع منها اخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احد القفيزين فان البيع الاول
جائز والثاني باطل رجل في يده كران فباع احدهما من رجل ولم يسلمه حتى باع من اخر
كرا ودفع اليه ثم باع الكر الاخر من اخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشتريين
جميعا فانه ياخذ ما كان في يد المشتري الثالث لان البائع بعد ما باع الاول لم يملك بيع الكر
الثاني لانه باع ما يملك فاذا باع الكر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول
فاخذ ما كان في يد الثالث وان حضر المشتري الاول لم يجد المشتري الثالث ووجد
المشتري الثاني فانه ياخذ من الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كرا صار
الكران مشتركين بين الاول والثاني فما اخذ الثاني يكون نصفه للاول فان حضر الثالث
بعد ذلك اخذ الاول والثاني جميع ما في يد الثالث وكذا لو كان مكان الكرين عبد
فباع نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل اخر ودفعه اليه ثم باع ثمنا ثالثا ودفعه
اليه رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم وقبض البائع الثمن وقبض الدار فاقام اخو
المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا لا وارث له غيرهما المشتري فانه
يقضى للمدعي بنصف الدار فاذا كذبه المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف
الباقي على البائع ويسترد منه كل الثمن وان شاء نقد وان شاء امسك ورجع
بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي في النصف في يده بنصف الثمن
رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد يخير المشتري ان شاء اخذ

الارض

الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعد ما قبض المشتري
الارض واحدث فيها بناء وغرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل
جعل محمد لهذا اصلا فقال كل شيء اذا بيع وحده لا يجوز بيعه واذا بيع مع غيره جاز
فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان
شاء ترك وكل شيء اذا بيع وحده يجوز بيعه فاذا بيع مع غيره واستحق له حصة من
الثمن رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع من اخيه بعض تلك الضيعة بضيعة اخرى
ثم مات اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى بعلة ان صاحب
الضيعة الاولى اشترى الضيعة الثانية فكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب
الميت ميراثا للورثة ويرجع الاخ الذي تركه الميت بنصف قيمة ما بيع من الضيعة الاولى
لان الاخ الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه وصرف الثمن بمال اخيه فصار الاخ الحي بمنزلة
المقرض ولا حق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة
الاولى الا شراء اخيه شيئا من الضيعة الثانية ببعض الضيعة الاولى فلم يملكها منه لما
بقي من الضيعة الاولى بملك الاخ في الضيعة الاولى رجلان اشتريا عبدا فاستحق
ثبت الخيار للمشتريين لان الشركة في العبد عيب فان قال احدهما رضيت سلمه الى
العبد بربع الثمن والاخر على خياره وان شاء رد الربع وان شاء رضي قياسا في قول ابي يوسف ومحمد
وفي قياس قول ابي حنيفة ليس للاخر ان يرد اصلا

مسائل الخيار

رجل اشترى ادعى على رجل انه باع هو وفلان الغائب هذا العبد بالف درهم واقام
البينة فانه يقضى على الحاضر بنصف الثمن فان حضر الغائب لا يعاد المستحق البينة ويقضى
عليه بنصف الثمن ايضا او لا فلا الا ان احدهما ليس بخصم عن الاخر الا اذا كان كل واحد
من المشتريين كفيلا عن صاحبه بامره فحينئذ يكون القضاء على احدهما قضاء على الاخر
ايضا رجل باع عقارا او امرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض
بينهما وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا حالة البيع ان العقار له
ولم يكن للبائع قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعوى المدعي في هذا الباب التلبيس وقال مشايخنا

تسمع دعواه ويسعني للمفتي ان يقول ان كان البايع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات
الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا
اذا لم يكن السلطان اشترط ذلك الخصومة في تقليد القاضي رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى
انه باعها بعدما وقفها اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه
وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه تسمع دعواه رجل
اغير عليه دابة فوقع البعض في يد انسان فذهب به الى السوق ليبيعه فجاء رجل يريد ان
يشتري ثورا واشتراه ثم امعن في النظر فيه فقال هو ثوري الذي اغير عليه فقال انه
ملكه لا تسمع دعواه لان الاشترا اقرار منه انه ليس ملكه رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد
الثمن واستحقه رجل بالبينة ثم حضر البايع واقام البينة ان المستحق باعه منه بطل
قبل البيع وقضى القاضي ببينة البايع فاراد المشتري ان ياخذ العبد قال ابو حنيفة ليس
للمشتري على العبد سبيل وهذا في غير ظاهر الرواية اما في ظاهر الرواية ينفسخ بالاستحقاق البيع
البيع بين البايع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن ويقضي القاضي له او يتراضيا
على الفسخ رجل له كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الاخر من رجل اخر ثم لم يقبض
من احدهما شيئا حتى استحق منه مختوم واحد كان المستحق من نصيب الاخر فان هلك نصف ما
بقي بعد الاستحقاق المختوم يكون الخيار للمشتري بين ان ياخذ ما بقي على حساب ان له حق الاول
في نصف كر وحق الثاني في نصف كر الا مختوما واحدا فيضرب كل واحد منهما فيما بقي بحصته
ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني مختوما ثم استحق مختوم فالمشتري الاول والثاني بالخيار
فيما بقي يضرب فيه المشتري الثاني بنصف كر الا مختومين والاول بنصف كر فيكون الباقي بينهما
على حساب ذلك رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري
اقام البينة ثم انه اشترى هذا من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد لا يرجع
المشتري على البايع بشي من الثمن انما هو رجل اشترى دارا ادعاها اخر فاشتراها المشتري
من المدعي ايضا فانه لا يرجع المشتري على البايع بشي ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي
بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له ان يرجع على البايع بنصف الثمن رجل مات وترك

اثنين

اثنين ودارا فادعى احد الابنين على احد الابنين ان اباهما باع هذه الدار من هذا
الرجل بالف درهم وانكر المدعى عليه وكذبه الابن الاخر فان القاضي يقضي على المدعي بنصف
الثمن لاقراره بالبيع وبنصف الدار للمدعى عليه ولا خيار للمدعى عليه في رد الدار وان لم يكن
الا نصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فان المشتري يخير لان ثمة
البيع انما انتقض في نصف الدار بجحود المدعى عليه لولا جحوده كان القاضي يقضي له بكل
الدار رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم وصل المبيع
الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البايع رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من
اخر ثم استحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري
الثاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو كان
ابرا الاول عن الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو
العبد حرا رجع كل واحد بالثمن على من يرجع والله اعلم

فصل في مسايل الغرور

المغرور يرجع باحد الامرين اما بعقد
المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة او
العين المستاجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة او المستاجرة وضمن المودع او المستاجر رجع على الدافع
بما ضمن لان المستعير كان لمنفعته رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها
فان المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البنا مبنيا يوم يسلم البنا الى البايع وان كان
المشتري بنى بالجص والاجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البنا على البايع فان كان
المشتري انفق في البنا عشرة الاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البنا وتعيب
وانهدم بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم تسليم
البنا الى البايع فان كان البايع انفق في البنا عشرة الاف درهم على الجص والاجر
والساج ثم استحقت الدار ومثل هذا البنا يوم الاستحقاق لا يشترى الا بالفي
او الفين فانه يرجع على البايع بقيمة البنا يوم التسليم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه فان
استحقت الدار بعد البنا والبايع غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم البنا فقال المشتري ان

البايع قبل عن وهو غايب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يومر بهدم البنا
ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البايع بقيمة
البنا انما يرجع عليه اذا كان البنا قايما فسلم المشتري البنا على البايع بهدم البايع وياخذ
النقض واما اذا اهدمه فلا شي له على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البنا
وبقي البعض كان للمشتري الخيار ان شا يضمن البايع بقيمة ما بقي من البنا قايما ويسلم اليه
فيهدم البايع ما بقي ويكون النقض له وان شا المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يرجع
البنا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروي محمد عن ابي يوسف وهو
قول الحسن القاضي يبعث من يقوم البنا ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا
ظفرت بالبايع فسلم النقض اليه ويقضي له عليه بقيمة البنا وذكر الطحاوي ان المشتري
اذا نقض عليه البنا فسلم النقض الى البايع له ان يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البنا
وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر رجل اشترى دارا ثم
باعها من اخر فبنى المشتري الثاني فيها بنا ثم استحقت الدار دون البنا فان المقضي عليه
وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع
الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا او باعه من اخر
فتداولته الايدي ثم وجد المشتري الاخر به عيبا قديما كالاصبع الزايدة وقد تعيب
عنده بعيب حادث كان له ان يرجع على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع الثاني ان يرجع على
البايع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رجل اشترى دارا فبنى فيها وغاب ثم ان البايع
باعها من رجل اخر ونقض المشتري الثاني بنا الاول وبنى فيها بنا اخر ثم جا المشتري
الاول واستحقها فان كان المشتري الثاني بنى فيها بالات نفسه فان المشتري الثاني
يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقض من بنا الدار العامرة بنقضه بنا الاول ويكون
النقض للمشتري الاول وان كان قد سافان كان المشتري استهلك اله النقض يضمن قيمة
النقض ايضا ويرجع المشتري الثاني الذي احدثه على البايع وان يمنعه من اعلان البنا
الحال لهما الثاني وان كان الثاني بنا البنا الحادث بنقض الاول فان المشتري الثاني يضمن

للاول

للاول ما قلنا وللاول ان يمسك البنا الثاني وليس للثاني ان يرفع البنا الثاني الا ان
بنقض الاول الا ان يملكه المشتري الاول فانه كان للمشتري الثاني زايدا على ما اعطاه المشتري
الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه اجر العمل لان العمل لا يتقوم بالعقد ولا بوجود ان
الزيادة قيمة ما لا يتقوم وعن ابي يوسف اذا اشترى دارا فبنى فيها بنا ثم استحق فنقض
المشتري البنا كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على بايعه بقوم الدار مبنيا وغير
مبني فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع
المشتري الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان رجل اشترى ارضا وغرس فيها شجرا
فنبتت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض
يقال للمستحق ان شيت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شيت تخليه
حتى يقلع الشجر ويضمن له قيمة نقصان ارضه فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع
بعد زمان فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان
الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه
القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يلزم
للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار
كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن
القاضي يبعث امينا ليقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه
حتى اذا ظفرت بالبايع تسلمه اليه وتاخذ منه قيمته نابتة وان لم يستحق الارض حتى اثمر
الشجر وبلغ او لم يبلغ حتى جا مستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له
ذلك فان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الشجر نابتة في
الارض ويسلم الشجر نابتة الى البايع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر
او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيا من
اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف يومر المشتري ان
يقلع الزرع ان كان البايع غايبا ولا يرجع على بايعه بشي وان كان الزرع اضر بالارض للمستحق ان

يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى في
الارض نهرا او حفر ساقية وقنطر على الارض قنطرة ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع
على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بنا القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر
وحفر الساقية ولو كان مسناة جعلها من التراب وان جعل المسناة من اجر او لبن او شي له
قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمته كما هو قايم في الارض ثم يعود البايع بقلع العود رجل
ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جا مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم
يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه ويخلف الوارث المورث
في ضمان الغرور كما لو وجد بها عيبا كان له ان يردها على بايع المورث والموصى له بالجارية
اذا استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع على الموصي لا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها
بعيب وجد بها رجل اشترى دارا من رجل فاستحق العرصة وفيها بنا فقال المشتري
للبايع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البنا ولي حق الرجوع عليك بقيمة البنا لحكم
الغرور وقال البايع لا بل بعتك العرصة والبنا جميعا فليس لك ان ترجع علي بقيمة البنا كان القول
فيه قول البايع لانه ينكر حق الرجوع ولو شرط البايع في البيع ضمان ما احدثه المشتري
فسد البيع لان المشتري ان احدث فيها بنا او ما اشبه ذلك لا يكون له ان يرجع في الحكم
على البايع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبنا والزرع والغرس فاذا شرط عليه ضمان ما
احدث به مطلقا فسد البيع فان قيد الضمان فقال انا ضامن ما احدثه المشتري من
بنا او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويجوز هذا رجل استولد جارية كانت له ثم
استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا او صدقه فلان وكذبه المستحق كان
القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون
القول قوله ولو انكر ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على
البايع بشي رجل اشترى جارية ووهبها من رجل ثم ان الموهوب له ولدت له
ولدا ثم جا رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع وهو الموهوب له بالثمن وقيمة
الولد لانه مغرور رجل اشترى دارا او بنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على

البايع

البايع كان له ان يرجع على البايع بالثمن وبنصف قيمة البنا لانه مغرور في النصف ولو
استحق نصفها نصف بعينه فان كان البنا في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البنا
وان كان البنا في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشي من قيمة البنا
رجل اشترى جارية فباعها من اخر فاشتراها منه ايضا ثم استحقت الامة وقد ولدت
للمشتري ولدا فالمحكم يرجع المشتري بالثمنين على البايعين فان كانت ولدت لاكثر
من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما رجل
اشترى جارية من صبي غير ماذون او من عبد محجور واستولدها ثم جا رجل واستحقها
كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا يكون هذا ولد المغرور والله اعلم

باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل

وفي الباب فصول خمسة الاول في الدار الثاني في الحمام والحانوت الثالث في الشجر والنخل
الرابع في الارض والخامس في المنقول **اما الاول** رجل اشترى دارا لا يدخل
الطريق من غير ذكر فان لم يكن للدار طريق واشتراها على ظن ان لها طريقا فقد ذكرنا
قبل هذا في باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها او قال بكل قليل
وكثير هو فيها داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق وكذا لو اقر لانسان بدار او صالح
على دار او اوصى بدار ولم يذكر الطريق ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق
ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان او كبيرا وان
كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا
قال ابو سليمان وقال الفقيه ابو جعفر ان كان البستان اصغر من الدار ومفتحه الى
الدار يدخل في بيع الدار وان كان البستان اكبر من الدار ومثل الدار لا يدخل في بيع
الدار والمسيلة مرت في باب اليمين في الخروج رجل باع دارا بكل حق هو لها وفيها
رحى الابل فان الرحى ومتاع الرحى لا يدخل لانه يكون للبايع ولا يكون للمشتري لان الرحى
ومتاع الرحى ليس من حقوق الدار ولو باع ضيعة بكل حق هو لها وفيها رحى ماء فان
الرحى يكون للمشتري لان الرحى من توابع الضيعة رجل له دار فيها بيوت باع بيتا من البيوت

بعينها بمرافقها ثم اراد البايع ان يرفع باب الدار الاعظم ولم يكن للمشتري ان يمنع البايع ان
يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو
باع بعض البيوت بمرافقها او بحقوقها ولو باع بيتا بعينه من منزل بحدوده وحقوقه
فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنع من الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة
فان كان البايع بين للبيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له ان يمنعه عن
الدخول في المنزل وان لم يبين طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ان يمنعه
عن الدخول في المنزل وليس له ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن
الدخول في المنزل وهو الصحيح لانه عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما
اذا باع بعض البيوت وههنا يدخل الطريق في المنزل رجل له دار كان لها في الاصل
طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا اخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق
الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان لها طريقا وقت البيع
رجل باع دارا احد حدودها سور الجاهلية يقال لها سور المدينة ولا يدري انه
كان ملكا في الاصل او لم يكن والسور في وسط المدينة وداخلها وخارجها او كثيرها
فذكر في البيع ثلاث حدود على وجهه وقد ذكر الحد الرابع دون الجدار الذي ورا السور
وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري فمات البايع وادعى ورثته فساد البيع لاجل ادخال
السور في البيع وادعى المشتري ان السور له وعند الناس هو مشهور بسور المدينة قالوا
هنا فتوى وحكم وفي الحكم لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا لا يكون من حيطان الدار فادخاله
في البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحايط قد يكون من حيطان الدور والقصور
كان الملك للمشتري لانه في يده واما الفتوى ان اضاف البيع الى هذه الدار ومساهة واشار
الى الدار وهما قد عرفاها جميعا جاز البيع بينهما وبين الله تعالى رجل باع دار السبيل فيها
بناء وفيها مخرج وبيوت مطوي بالاجر وغيره وكلها متصلة بالبنا دخل الكل في البيع لانها
داخلة في الحد وكانت داخلة في البيع وان باع دارا فيها بير وعليها بكرة وحبل
ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يقل

بمرافقها

بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو وتدخل البكرة في البيع على كل حال لانها مركبة بالبير
اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البايع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان
الباب مركبا متصلا بالبنا كان القول قول المشتري سوا كانت الدار في يد البايع
او في يد المشتري لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا
وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البايع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري
كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار
ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد رجل اشترى دارا فوجد
في جذع منها دراهم ان قال البايع هي لي كانت له ويردها المشتري عليه لانها وصلت الى المشتري
من يد البايع وان قال ليست لي كانت بمنزلة اللقطة رجل له علو وسفل فقال الرجل
بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون السطح لصاحب السفل وللمشتري حق
القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا اخر مثل
الاول لان السفل اسم لمبني مسقف فكان سطح السفل سقفا للسفل ويدخل في بيع
الدار الستره التي تكون على السطح كانت من اجر او خشبة لانها مركبة في الدار فيدخل في بيع
الدار ويدخل السلاليم في بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار
وان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انه لا يدخل ومفتاح البيت والدار يدخل في
البيع استحسانا والقياس ان لا يدخل والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه
مركب وان كان باب الدار والبيت مقفلا لا يدخل القفل في البيع والسرير يدخل
في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لم يدخل والاجاز يدخل في بيع الدار
سوا كان من جص او لبن لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو بيت له
علو وسفل فقال رجل اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال
بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذي في علوه ولو اشترى دارا
يدخل فيها علوها وسفلها فان لم يقل بحقوقها ومرافقها وان اشترى منزلا ان قال
اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له

لا يدخل فيه العلو فالواحد انه عرفهم اما في عرفنا يدخل العلو في البيع من غير ذكر الحقوق في
المسائل الثلاث لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا او كبيرا ولو اشترى دارا وللدار ظلة
يعني ساباطا احد جانبيه على الدار والاخر على اسطوانات في السكة او على دار الجار
الذي يقابله ان اشترى الدار بكل حق هو لها يدخل الظلة في البيع وان لم يقل بكل حق
هو لها لا يدخل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يدخل الظلة في البيع ان كان مفتحها
في الدار وان لم يكن مفتحها في الدار لا تدخل الظلة في بيع الدار في قولهم الا بذكر
الظلة العتيق الشارع في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق
دار لها طريقان احدهما الى الشارع والاخر خاص في دار رجل اخر فباع الدار ولم
يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل
فيه الطريقان الظاهر لكونه الى الشارع والاخر بذكر الحقوق ولو اشترى دارا فيها
مطبخ ومخرج ومربط وبير ما ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع ولو اشترى
منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبير الما وان قال بكل حق هو له ما لم يذكر هذه
الاشيا لا يدخل فيه وذكر المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق والقرية مثل
الدار فان كان في الدار وفي القرية باب موضوع او خشب او لبن او حجر لا يدخل
في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشيا لا تعد من الحقوق
والمرافق ولا انها تدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا بكل
حق قليل وكثير فيها او منها لا يدخل شي مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله
هو فيها او منها ما كان متصلا بها وهذه الاشيا غير متصلة بالدار ولو اشترى بيت
الرحى بكل حق هو لها او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ذكر محمد في الشروط ان له الحجر الاعلى
والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل
دار بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة ليس لاصحاب السكة
ان يبيعوها فان اجمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها فهو اعني الحلال للناس
حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه

السكة

السكة التي هي غير نافذة حتى يخف الزحام ومن العلما من قال لا اباع واحد من اصحاب
السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ فلا يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق
الا ان يشتري دارا للبايع في هذه السكة رجل اشترى دارا بابها في الشارع ولها باب في
الشارع وظهر الدار الى السكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري
ان يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحدا
لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك فان اعاره ويكون لهم ان يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان
لهذا ان يمنعه عن المرافقة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار اراد احدهما
ان يغلق بابا على راس السكة كان للاخر منعه ولو رفع احدهما الباب القديم ووضعه
ليس للاخر ان يمنعه رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه
الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد
المشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد في النوادر فقال
ان اقر اهل تلك السكة بابه القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة وان شا
يفتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب السكة مع ايمانهم الا ان يكون له بينة على الطريق فان
نكلوا جميعا او منفردين فيثبت له طريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس
له ان يفتح بابا في السكة ويسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني
فان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له
ان يفتح بابا بالحق هذا الواحد وان كانت السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي
وجحد البعض نصيبهم فيه جعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب دار الرجل فيها
ابيات فباع بعض الابيات بمرافقها ثم اراد البايع ان يمنع المشتري عن الدخول
من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البيع جائز لانه باع بعض الابيات
بمرافقها وكل وقال بمرافقها من حقوقها الا ان يقول من حقوقها دخل الطريق في
البيع داخل الباب لان الباب منصوب الى الطريق رجل باع بيتا من منزل حد واحد وبعد
وصاحب المنزل منعه عن الدخول ومباشرة بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا

الضيعة كان للورثة ان ياخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاعطار رجل
رجل بنا في جدار له فوضع جذوع على حائط الجار او في جوف سرداب تحت داره فالآن له
ان يفعل ذلك ثم ان الجار باع داره وطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا
شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالب بذلك رجل له داران في سكة غير نافذة
اسكن كل واحدة منهما رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع خشبة على حائط الدار
التي يسكنها الساكن الاخر وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار
يعلم ذلك ثم ان البايع طلب منه رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعها بطرقها
وحقوقها ثم طلب الساكن الثاني من البايع ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها كذلك
فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط عن حائطه كان
له ذلك لان البائع وان بنى الساباط الا ان صاحب الدار لم يصر الخشب من حقوق الدار فلا
يستحقه بالبيع رجل احدث بناء او غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة فجاء
رجل من غير اهل السكة واشترى دارا من هذه السكة كان للمشتري ان ياخذ صاحب الغرفة
برفع الغرفة رجل اشترى ارضا بجنب نهر ثم اشترى ماء فاراد ان يجري الماء في النهر ليجري
الى ارضه ان اراد ان يجري فيه الماء في قرية اخرى لا يجوز في قولهم وان اراد ان
يجري في نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة له ذلك والحجر انه ليس له ذلك وهو
قول العامة لان بعد ان لم يشترب هذه الارض فلا يجوز اذا طلب المشتري من البايع ان
يكتب له صك الشرا او ان البايع لا يجبر عليه لانه ليس عليه ان يكتب الا نفسه صكا
وان كتب المشتري بمال نفسه صكا فطلب من البايع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم لا
يجبر على ان يخرج وان جاء المشتري بشهود الى البايع وطلب منه ان يشهدهم فامتنع
البايع عن ذلك فان المشتري يرفع الامر الى القاضي فان اقر البايع عند القاضي بالبيع
كتب القاضي له سجلا ويشهد الشهود على ذلك وان طلب المشتري من البايع الصك
القديم فان بقطعه لا يجبر عليه وان احتاط المشتري يبتغي من صك البايع لنفسه صكا
مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود الذين لم يخطوطهم في القديم حتى لو جاء البايع

الاول

الاول يوما وجحد البيع او جاء وارثه واراد ان ياخذ المبيع من يد المشتري يعرض المشتري
شهود البيع فيستشهدهم ويدفع الخصومة فان كان شهود الصك القديم اثنين او ثلاثة
يكتب شهادتهم وباسمهم بالاشهاد فان الاشهاد على الشهادة من غير علم بالزلل
جائز فان ابى البايع ان يعرض الصك القديم فيطلب المشتري من الوصي اهل يجبر البايع
على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه حكي ان رجلا اشترى
ضيعة ثم غصبها البايع وجحد البيع وكان صك البيع وديعة عند رجل او عند رجلا (?)
غير المشتري فجاء المشتري الى شهود البيع وطلب منهم الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد
حتى نرى خطوطنا وجاء المشتري الى الذي في يده الصك وطلب منه الصك فابى
المودع ان يدفعه اليه وقال اودعنيه غيرك فلا ادفعه اليك فتحير المشتري ورجع
الى ائمة زمانه فاختلفوا في ذلك فقال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة
لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر لانه اودعه غيره وقال الفقيه ابو جعفر يجبر
المودع ان يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع الى المشتري وبه اخذ
العلماء بقوله لان فيه صيانة لحق المشتري من غير ان يتضرر به غيره فعلى المشتري
اذا طلب من البايع ان يعرض الصك القديم ليخرج عن العهدة وهنا مسيلة اخرى
الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سواه
شاهدين عدلين يقبل القاضي شهادتهما لا باس للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة
وان كان لا يجد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما لا يحل له ان يمتنع عن اداء الشهادة
وان كان المدعي يجد سوى هذين الشاهدين يقبل القاضي شهادتهما الا ان
شهادة هذا الشاهد عند القاضي تكون اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان
يمتنع عن اداء الشهادة دار لها طريق ومسيل ماء الى دار الجار فباع صاحب الدار
داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولم يقل بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق
او المسيل الذي كان في دار الجار في رواية الاصل وفي نوادر ابن سماعة يدخل
مسيل الماء في البيع ولا يدخل الذي في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد اذا باع

بحق قليل او كثير هو فيها او منها لا يدخل في بيع العبيد والجواري وما كان فيهما
من الحيوانات ولا يدخل فيه الاحجار وقيل ترقى يدخل فيه الاحجار ايضا وبغل البيع
ولو قال منها لا يدخل وفي رواية هشام لا يدخل شيء من ذلك رجل اشترى دارا ولم
يقل بحقوقها ولم يقل طريق الى الباب الاعظم فان له الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك
وقيل من الشيئين قيل هذا

فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت

رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر يدخل
فيه الواح الحانوت ولو باع الحانوت بمرافقه وللحانوت ظلة كما يكون للحوانيت
في الاسواق يدخل فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لا يدخل ولا يدخل القفل في
بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الدار مقفلا الى الحقوق والمرافق او
لم يذكر ويدخل مفتاح الغلق استحسانا ولو باع الحداد حانوتا يدخل كور الحداد
في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصائغ لا يدخل ان ذكر المرافق لان كور الحداد
مركب متصل وكور الصائغ لا يكون مركبا ولا متصلا بالبيع واوان الحداد الذي يسخن
فيه لا يدخل وكذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب لا يدخل في البيع لانه ليس
بمركب ولا من الحقوق وايضا لان حق الشيء ما يكون متصلا به ومقلاة السواقين
الذي يقلى فيها السويق من الحديد او من النحاس لا تدخل في البيع لانها ليست من جملة
البيع وقصاع الحمام لا يدخل في البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة عن الحمام

فصل فيما لا يدخل في بيع الكرم والاراضي وما لا يدخل

رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير
ذكر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا اذا صار الزرع متقوما فان لم
يكن متقوما يدخل الزرع من غير ذكر وانما يعرف قيمته ان تقوم الارض مبذورة
وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير مبذورة علم انه صار
متقوما وان كانت قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم انه لم يصر متقوما فيدخل
في البيع من غير ذكر كما يدخل اوراق الشجر والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية الا في النوادر

اذا

اذا باع ارضا مبذورة بحق هو لها لا يدخل الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث انه
اذا بذر ارضه ولم يصر له قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد في النوادر ولو باع
الارض بعد القاء البذر قبل النبات لا يدخل الزرع ولا يدخل الشرب والطريق في بيع
الارض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف رجل اشترى ارضا فيها
اشجار ولم يذكر شيئا تدخل الاشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح
انها تدخل ولو باع ارضا فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فان كانت تقلع من
اصلها تدخل في البيع وتكون للمشتري وان كانت تقطع من وجه الارض لا تدخل في
البيع من غير شرط رجل اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف تقطع في كل
ثلاث سنين او رياحين او بقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل ما على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع
من غير شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل في البيع لان اصولها تكون بمنزلة
البناء وكذا لو كان فيها قصب او حشيش او حطب نابت ما على وجه الارض لا يدخل
في البيع من غير ذكر واصولها في الارض تدخل واختلفوا في قوائم الخلاف قال بعضهم
تدخل لانها شجر وقال بعضهم لا تدخل لانها تعد من الثمر وان كان في الارض شجر
قطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصل القطن وعود
الشجر والصحيح انه لا يدخل وان كان في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا ما كان
على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الارض
والصحيح انه يدخل لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر واما قوائم الباذنجان قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انها لا تدخل في البيع المطلق من غير ذكر وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في
شجر القطن ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف انه يدخل ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها او منها يدخل ما كان فيها
من الزرع والثمار ولا يدخل فيه الطريق والشرب وان كان فيها زرع قد حصد

وثمار قد صرمت وقال بحل قليل وكثير هو فيها او منها لا يدخل الثمر في البيع ولو قال بحق
قليل او كثير هو له فيها او منها من حقوقها لا يدخل الزرع والثمر ولو اشترى ارضا فيها
اشجار عليها ثمارها وقال في البيع بثمارها فاكل البايع الثمار سقطت حصة الثمار
وهل يخير المشتري في اخذ الباقي ذكر في البيوع انه يخير ان شا اخذ الباقي بما بقي من الثمن
وان شا ترك وذكر في بعض الكتب انه لا يخير في قول ابي حنيفة كما لو اشترى شاة بعشرة وولدت
الشاة عند البايع ولدا قيمته خمسة فاكله البايع قال ابو حنيفة يلزمه الشاة بخمسة
دراهم ولا خيار والصحيح ان في مسالة الثمار يخير لانه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا
مقصودا فاذا اكل البايع تفرقت عليه الصفقة فيخير ولو كان في الارض زرع فباع رب
الارض بدون الزرع والزرع بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع رب الارض
نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لا يجوز
وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز وان باع المزارع نصيبه من رب
الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل امر غيره ببيع ارض فيها
اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول الموكل فيما امره والمشتري ياخذ الارض
بحصتها من الثمن ان شا وكذا لو كان مكان الاشجار بنا رجل اشترى ارضا بعينها
وللبايع في القناة التي يسقى منها الارض ماء كثير ذكر في النوادر يقضي للمشتري من
الما بقدر ما يكفي هذه الارض فيجوز الشرب مع الارض رجل اشترى ارضا
الى جنبها اقرحة وبين الاقرحة والارض مسناة عليها اشجار وجعل حدود الارض
في البيع الاقرحة كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري رجل باع ارضا
بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع للارض فاذا كانت
الارض معلومة فجهالة التبع لا تمنع الجواز ولو اشترى نخلة بطريقها من الارض ولم
يبين موضع الطريق وللنخلة طريق معلوم في ناحية معلومة قال ابو يوسف
يجوز البيع وياخذ للنخلة طريقا من اي نواحيها شا لانه لا يتفاوت وان كان متفاوتا

لا يجوز البيع رجل باع كرما بمجرى مايه ومسيل حق هو له ومجرى مايه في سكة غير
نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبايع
كانت الاشجار للمشتري لان رقبة المجرى دخلت في البيع فيدخل الاشجار تبعا للرقبة
وان لم تكن رقبة المجرى ملكا للبايع بل كان له حق مسيل الماء كانت الاشجار تكون للبايع
هذا اذا كان الغارس هو البايع او ان لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير
البايع كانت الاشجار للغارس رجل اشترى كرما فيها اشجار الفرصاد وشجر الورد
وعلى شجر الفرصاد التوت واوراق وعلى شجر الورد ورد قال بعضهم لا يدخل
التوت واوراق الفرصاد في البيع وكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر رجل اشترى شجرة بشرط
ان يقلعها اختلفوا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها ولو
اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما
عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله
ان يقطعها من وجه الارض فاما عروقها في الارض لا تكون له الا بالشرط والا جاز
البيع وهل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها
مطلقا قال ابو يوسف يدخل الشجرة مع عروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها من
الارض وقال محمد يدخل من الارض مقدار ما استقر عليه الشجر ولا يدخل مقدار
طول العروق واجمعوا على ان في القسمة والاقرار بالشجرة وهبة الشجرة يدخل الارض
مقدار ما يستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما ينتهي اليه العروق والاغصان في
الموضع الذي يدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت البيع حتى
اذا ازداد غلظ الشجرة بعدما كان لصاحب الارض ان ياخذه بنحت الزيادة وان
اشترى شجرة للترك لاجل الثمر ورضي به البايع جاز ولو اشترى بالصفقة وتركها
باذن البايع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبايع ان يامره بقلعها ويكون الغلة
للمشتري وان تركها بغير اذن البايع حتى اثمرت يتصدق المشتري ولو اشترى اشجارا
مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبت من اصولها وعروقها اشجار فان النابت

يكون للمشتري لانه نما في ملكه فيكون له وان اشتري شجرة باصلها وقد نبت من عروقها
اشجار او كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي يبيعها ليبس تقطع الشجرة الحال للمشتري
لانها اذا كانت بحيث لو قطع الشجرة تكون نابتة من عروقها والا فلا رجل اشتري شجرة
ليقطعها فما اخر قطعها حتي جا الصيف واشتد الحر ان كان قطعها الان يضر بالارض
ولا باصل الشجر له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض او باصل الشجر اختلفوا
فيه قال بعضهم له ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر يخير المشتري ان شا ترك الى
الى وقت القطع وان شا لم يترك فان لم يترك يخير البايع ان شا رضي بالقطع وان شا دفع
اليه قيمتها قايمة والمشايخ اخذوا بقوله وقال بعضهم الصحيح انه يخير ان شا
رضي بالقطع وان شا فسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر فكان له ان يفسخ
البيع كما في نظايرها قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحال قبل القبض بمنزلة الحال عند العقد
وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ شجرة بين رجلين باع
احدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك وقد ارضها قالوا ان كانت الارض
قد بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم تبلغ اوان قطعها لم يجز كما لو باع نصيبه
من الزرع المشترك قبل الحصاد رجل له شجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع
الاشجار الا الشجر التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعي البايع على
المشتري انه قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وافسد اغصان بعضها وانكر
المشتري ذلك وقال لم اقطع شيا من اشجارك ولم اكن متعديا في فساد الاغصان
قال الفقيه ابو جعفر القول قول المشتري في انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل في
البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الي نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز
عن ذلك فلا ضمان عليه ايضا وان يكون مما ... رجل له شجرة اصلها واحد
ولها فرعان فباع صاحبها احد الفرعين بين موضع القطع وقطع وقطعها
لا يضر بالاخر جاز رجل باع شجرة عليها ثمرة قد ادركت او لم تدرك جاز البيع وعلى

البايع

البايع ان يقطع الثمرة ساعة ... لانه ملكها من المشتري فكان عليه تسليمها
فارغة وكذا الوارث يخلف الموصي وعليه ... يجبر الوارث على قطع الثمر هو الصحيح رجل
من رجل ان يبيع اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البايع والمشتري على رجل من اهل الرخص
يعرفون انها كم تكون وقرا من الحطب فاتفقوا على انها تكون خمسة وعشرين وقرا فاما
المشتري بثمن معلوم وقطعها فجاءت اكثر من خمسة وعشرين قال البايع ان يمنع الزيادة
ليس له ذلك لان القدر في الاشجار وقعت بمنزلة الاربع في المزروعات فتسلم الزيادة للمشتري
شجرة بين قوم احدهم باع نصيبه منها ان كانت الاشجار قد بلغت اوان القطع
جاز للمشتري ان يقطع رجلان اشتريا نخلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما النخلة وللاخر
الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما وكذا لو اشتريا ارضا فيها شجر على ان يكون لاحدهما
الشجر وللاخر الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقلع الشجر ان لم يكن في قلعه ضرر ظاهر وان
كان في قلعه ضرر كان العقد بينهما لانه صار بمنزلة شيئين ولا يمكن نزع احدهما الا
بضرر فيكون العقد بينهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية رجلان بينهما نخلة عليها
ثمر او ارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الثمر والنخل او من الارض والزرع قال
الناطفي لا ذكر لها في الاصول ويجوز ان يجوز لان المشتري قام مقام البايع في جميع العقد فلا يتضرر
به الشريك رجل دفع ارضا الي رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها فيكون
الغراس فيما بينهما نصفين ومضت المدة ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغرس جاز
فان باع المشتري من اخر قالوا لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون بايعا
قبل القبض فيجب ... قول محمد اما على قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض
جايز رجل اشتري شجرة باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز
ثم اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استاجر ارضها صحت الاجارة وهذا دليل على دخول
ما تحتها من الارض في البيع نهر او الشارع على حافته اشجار قال الفقيه ابو جعفر ان كان
حافته كالشارع ... كانت الاشجار لهم وان كانت للعامة كانت الاشجار للعامة الراد
التي يقابلها الاشجار الا ان يعلم ... غرس الاشجار وقال رضي الله عنه هذا اذا لم يكن

الغار معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له والله اعلم **فصل**

فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر رجل باع عبدا او جارية
كان على البايع من الكسوة قدر ما يواري عورته فان بيعت في ثياب مثلها دخلت الثياب في
البيع وللبايع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق له على البايع ولا
يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البايع بشي
ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع
الثمن لانه لم يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن باع اتانا لها جحش او بقرة لها
عجول اختلفوا فيه قال بعضهم العجول يدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل هما سواء ولا يدخلان في البيع من غير ذكر ولو باع حمارا قال الشيخ الامام
هذا لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق له على البايع ولم يفصل بينهما الا اذا
كان حمارا موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار لا يباع مع الاكاف فيقال للحمار مسمى
فرو وقيل ان الاكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبردعة
في البيع من غير ذكر كان الحكم فيه ما قلنا في ثوب العبد والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس
من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الرسن
لا يشد الا بالمقود والبعير لا يقاد الا به بخلاف الحمار باع عبدا له مال ان لم يذكر المال في البيع
فالمال للمولى الذي باعه لانه كسب عبده وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله ولم يذكر
ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد
البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان مال العبد دراهم
والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن
الثمن من جنس مال العبد بان كان الثمن دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا
تقابضا في المجلس كل الثمن وقبض مال العبد جعل حصته من الثمن وان افترقا قبل القبض بطل
العقد في مال العبد رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت اللؤلؤة في الصدف كانت
للمشتري وان لم تكن في الصدف فان كان اصطاد السمكة يردها المشتري على البايع وتكون

عنده

عند البايع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق بها وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها
لؤلؤة فاللؤلؤة لها على البايع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للمشتري والله
اعلم **فصل في بيع الثمار والزرع** رجل قال لغيره ابن جاد
راسوا فرو خرج بيده ارز ومكان الدقيق ان يخرج المدحجة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل يجوز البيع ويجوز البيع على شجرة البطيخ دون البطيخ من المدحجة فان اخرج
المدحجة بعد ذلك كانت المدحجة للمشتري لانها نما ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز
فان كانت البطيخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز كما لا يجوز بيع النصف الثمرة
المشتركة فان باع نصيبه من البطيخة وسلم الى المشتري كان نصيب البايع الى المشتري لم ينقض البيع
ولو اجاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له ذلك لا يضر بعد الحلال الا انه
لا يجبر على تحمل الضرر رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ان اشتراها مجازفة كان القطع
على المشتري ولو اشترى اوراق فرصاد بعدما طلع على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال
الفقيه ابو جعفر ان اشترى الاوراق باغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد
البيع بحدوث ذهاب الوقت ويجبر على القطع الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فحينئذ
يخير البايع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان
ان اشتراها على ان يأخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان يأخذها شيئا فشيئا لا يجوز
لانه يختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجرة وان اشتراها
ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم يأخذها حتى مضى اليوم فسد البيع
لان ما يحدث بعد البيع في الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعلها عفوا وان اراد
المشتري ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع
كانت الزيادة للمشتري وان اشترى الاوراق والثمار واستاجر الاشجار مدة معلومة
ليترك الثمار كانت الاجارة باطلة ويصير اعارة فيكون له ان يرجع بعد ذلك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما لم يامن الزيادة وانما يجوز
الا اذا هي جاء ما سقط عن الزيادة ولم يدخل اوراق الفرصاد في بيع الاشجار لانه بمنزلة الثمر

وقول ابي الخلاف رجل اشترى رطبة من البقول او قثا او شيئا يخرج ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز
بيع الصوف على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس ما قيل في قول ابي الخلاف كذا لعله
وانما جاز استحسانا للتعامل ولانه ينمو من اعلاه لا من اسفله وبيع الكراث جائز وان كان
ينمو من اسفله جاز للتعامل فيما تعامل فيه فهو ينمو ساعة فساعة وان اشترى ثمر
الكرم وهو حصرم جاز وعلى البايع ان يامره بقطع الحصرم في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل اذا اشتراه مطلقا كان له ان يامره وان اشتراه بشرط الترك الى النضج فسد
وان اشترى انزال الكرم وبعض الانزال نيء والبعض قد نضج فان كان البعض نيا لا ينتفع به
جاز وان كان بعض الانزال نيا وبعضها نضجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز
هذا البيع ولو اشترى الخوخ والكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع الا ان
يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف فيمن باع العلو
وبعضها ولو باع بعضها ولم يجز ويجعل البعض تبعا للبعض ولو باع التين فان
باع بعدما نضج جاز البيع وان لم يقبض المشتري حتى خرج تين آخر فسد البيع لاختلاط
المبيع بغير المبيع وعامة المشايخ لا يجوزون بيع الثمار قبل ان يصير منتفعا به لنهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل جاز بيعها بعد ظهورها فقيل له اليس النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
ذلك فقال ذلك محمول على بيعها قبل خروجها وظهور صلاحيتها للانتفاع بها في
الزمان الثاني وهكذا ذكر محمد في الجامع والعلم عند الله رجل اشترى الثمار
على رؤوس الاشجار فتركها حتى اخرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما
فسد العقد وان كان بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البايع والمشتري والقول
في الزيادة قول المشتري رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا
ان كان وقر العنب معروفا عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد
عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وجعل اهل المسئلة في الرجل
باع صبرة حنطة فقال بعت هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفة يجوز في قفيز واحد

وعندهما

وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في
شيء في قول ابي حنيفة وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل وان قال بعت منك
كما لو قال بعت منك هذا القطيع كل شاة بكذا عند ابي حنيفة لا يجوز البيع اصلا وعندهما
يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس ولو انتهى الى رجل يبيع
وقر بطيخ فقال بعني عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال البايع خذ فاشترى عشر
بطيخات بغير عينها ان عزل البايع بغير عينها ان عزل البايع عشر بطيخات فقبلها
المشتري ورضيا على ذلك لو البطيخ متفاوت جاز استحسانا وكذا الرمان والبطيخ
متفاوت وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال للسماك بعني من هذا اللحم
بكذا فباعه منه وقطعه له ما واحدا كان له الخيار ان شاء اخذه بعد القطع وان شاء
لم ياخذ فجعل البطيخ ولو اشترى الباقة شاة وقال بعني عشرها فقال البايع هذا باطل
لانه اعتبر التعامل في البطيخ والرمان تعامل ولا تعامل في الغنم والرقيق رجل اشترى
الخوخ وفيها خوخ نيء لا يفسد البيع وكذا الكمثرى على من يجعل له بيع الثمر قبل ان يصير
منتفعا به كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من شريكه وهو حصرم لا يجوز كما لو باع حصته
من الزرع المشترك رجل اشترى بطيخة فاراد الحيلة فيما يخرج منها يكون للمشتري
ينبغي ان يشتري اشجار البطاطيخ باصولها ببعض الثمن ويستاجر الارض ببقية الثمن مدة
معلومة ويقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان
الارض تكون مشغولة باشجار الاخر فيقبل البيع فلا تصح الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار
باصولها لهذا ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان الاعارة لا تكون
لازمة ويكون له ان يرجع بعدها اكاره له عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت
العمارة بناء او شجرا جاز الا ان يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا وكري نهر او نحو
ذلك لا يجوز لان الكراب ليس بمال متقوم رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان
الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز كما لو اخذ سمكة في الماء
في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير حيلة ان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز

لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز للغير ان ياخذه رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على
ان يقطعه او يرسل الى ان يدرك جاز البيع وان باعه على ان يتركه لا يجوز وكذا الرطبة
والبقول رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز
لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البنا جاز قطن
بين رجلين في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز
لما قلنا في الزرع ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع
الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز وذكر
في الفتاوى رجل اشترى ارضا فيها زرع يزرعها او الزرع بقل فدفعها المشتري قبل القبض
مزارعة بالنصف الى البايع فزرعها قالوا لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض المشتراة
قبل القبض وهذا ليس بصحيح لان دفع الزرع بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة يكون
صاحب الارض مستاجر العامل ولا يكون موجرا للارض رجل اشترى الثمار على روس
الاشجار فراى من كل شجرة بعضها ثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي به بطل خياره وان باع
ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والشلجم والفجل ان باع بعد
ما القي في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعد ما
نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون بمنزلة من اشترى اشيا
لم يرها عند ابي حنيفة لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه يتوقف
خيار الرؤية على رؤية البعض وعليه الفتوى فان كان مما يكال او يوزن بعد
القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع البايع شيا من ذلك او قلع المشتري باذن البايع
ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل او الوزن ثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي
يلزمه الكل وان رد يبطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البايع فان كان المقلوع
شيا له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو او العيب الحادث عند
المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع شيا يسيرا لا قيمة له لا يعتبر الرد والقلع
وعدم القلع سواء وان كان المبيع يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع البايع بعضه او قلع

المشتري

المشتري باذن البايع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب
والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البايع لزمه الكل الا ان يكون الموجود
يسيرا وان اختصم البايع والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي
فيلزمني وقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به وترده فانه يترك فان تطوع انسان
بالقلع والا فسخ القاضي العقد بينهما

باب الصرف

الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها غشا وثلثها فضة كالدراهم في ديارنا يجوز
بيع الواحد بالاثنين منها باعيانها لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان
نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل وان اشترى الفضة بالدراهم التي
غشها غالب لا يجوز الا ان تكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي تكون في الدراهم
المغشوشة والدراهم تتعين في الرد في البيع الفاسد من الاصل ولا تتعين فيما يفسد العقد
بعد الصحة ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل ولو افسد الصرف بالافتراق
قبل قبض احد البدلين هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر انها لا تتعين
في الغصب رجلان باعا الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان لم يعلما مقدار وزنهما وان
تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنهما او يعرفان وزن احدهما لا يجوز لوجود
المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان عرفا المساواة في الفصل الثاني في المجلس
جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة رجل
له على رجل ماية درهم لا يجوز فيه عقد الصرف والسلم وله دين عليه ماية دينار قرضا
او غصبا لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير الدراهم قصاصا بماية
من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك
لو جاء على رجل ماية دينار وللمديون على صاحب الدين الف او ماية درهم لا تقع المقاصة
ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير من الدراهم بقدر ماية درهم قصاصا ويبقى تسعون دينارا
رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم المديون فاخذ دراهم المديون اجود او انقص
موجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب

العين والابق ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه
لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه
خلاف الجنس وذكر بعض العلماء انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا
خلافا لزفر والصحيح هو الاول ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على
القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كان الزيادة زيادة تجري بين
الوزنين جاز لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى الدين اكثر وقال انا
معاشر الانبياء هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين واجمعوا
على ان الدوانق في المائة تجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا
في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت
الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة ترد الزيادة على صاحبها
وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا هل يحل للقابض ان كانت الدراهم
المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضرها التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض لانها
هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحاحا يضرها التبعيض وعلم
الدافع والقابض جاز ويكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة رجل اشترى بالفلوس
الرائجة والعدالي شيئا فكسدت الفلوس قبل القبض وصارت لا تروج رواج الاثمان
في عامة البلدان كانت كاسدة في قول محمد وعندهما اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في
بلدهما تكون كاسدة وعند الكساد يفسد العقد في قول ابي حنيفة ويرد المشتري المبيع
ان كان قائما او قيمته ان كان هالكا وان غلا او رخص لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما
في ظاهر الرواية واذا اشترى بالدراهم الرائجة شيئا ونقد بعض الثمن ثم كسدت
فسد العقد بكسادها في قول ابي حنيفة لان الكساد [illegible] بمنزلة الهلاك [illegible]
بعد ذلك ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد
الكساد صارت سلعة وان لم يعينها قالوا لا يجوز البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان
يجوز اذا كانت بعد الكساد تباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة وان كانت تباع عددا

فقد

فقد باع بعددي في الذمة عددا معلوما ولو تزوج امراة على الدراهم الكاسدة فان كانت
قيمتها عشرة دراهم لم يجب لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة كما لو تزوج امراة
على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة
فكسدت قال بعضهم عليه مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة
قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح الاوجب المهر وقت العقد لا يبطل بوجه من الوجوه الا ترى انه لو
تزوج امراة على عبد او ثوب فهلك العبد قبل التسليم كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار
الى مهر المثل ولو استقرض الفلوس الرائجة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها عددا
ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها قبل القبض وقال محمد عليه قيمتها في اخر
يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت فهو على الخلاف
ولو اشترى شيئا بالدراهم الرائجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة
ان كان المبيع قائما كان على البائع رد تلك الدراهم الكاسدة في قول ابي حنيفة كما في الاقراض
رجل استقرض الدراهم البخارية ببخارا ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم
قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة يمهله قدر المسافة ذهابا وجائيا ويستوثق منه
بكفيل والا ياخذ قيمتها وقيل هذا اذا كان في بلد لا تنفق فيه تلك الدراهم لكنها
لا توجد فانه يمهله قدر المسافة ذهابا وجائيا فاما اذا كان لا ينفق في هذا
البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع الدراهم البخارية ثم التقيا في بلد اخرى لا يوجد
فيها تلك الدراهم ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا
كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض ويكره السفاتج الا ان يستقرض مطلقا ويوفي بعد
ذلك في بلد اخر من غير شرط وتاجيل القرض لا يصح سواء كان التاجيل في القرض او بعدما
اقرض ولا يجوز قرض الخبز والفتوى في قول ابي حنيفة وقال لا يجوز وزنا وقيل الا انه
يجوز عددا ولا يجوز الزيادة وان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استهلكها الا انها
قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا
كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك على انسان حنطة في سلمها كان عليه

قيمتها ويجوز استقراض الخاغل لانه علا اي الجوز والبيض واستقراض اللحم وزنا جايز
في قول محمد وهكذا روي عن ابي حنيفة اما عند محمد فانه مثلي يباع وزنا وعند السلم اوزانا
عند ابي حنيفة فلان القرض يجوز حالا غير موجل فلا يفضي الى التنازع بخلاف السلم قال
محمد كل ما يكال او يوزن او يعد يجوز قرضه رجل له على رجل جياد فاخذ منه زيوفا
او نبهرجة او ستوقة ورضي بها جاز وان انفقها ثم علم وان بين الله وعن ابي يوسف
انه يرد مثل الزيوف والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها وان كسدت كان عليه قيمتها رجل
اشترى من رجل كر حنطة بعينه ثم قال للبايع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني هذا القفيز
واخلطه بالكر الذي اشتريته منك ففعل وجب المشتري على القرض والقرض على الشرى
قال ابو يوسف يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد رجل اقر فقال استقرضت
من فلان الفا زيوفا او قال نبهرجة وانفقتها وادعى المقرض انها كانت جيادا قال
ابو يوسف القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا
فصل رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال
دفعتها الى الامر وجحد الامر ذلك فان المال يجب على المامور ولا يصدق المامور على
الامر ولو بعث رجلا بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا فجعل
فبعث مع الرسول او مع الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف انه لا يجب الضمان على
الامر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا
فقال نعم وبعث بها رسوله كان الامر ضامنا لها اذا اقر له ان رسوله قبضها الوكيل
بالاستقراض من رجل بعينه اذا استقرض اذا قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان
فلانا يقول لك اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض
كان القرض على الوكيل رجل غريب بيده دنانير فقال اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير
من ابن المعوشياه درهم وقام فقبل ان يزن الدراهم كان العقد باطلا لانه هو الذي
فبعقد فيقبضه قبل الافتراق كذا روي عن محمد رجل استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض
بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء قال محمد لا شي على المستقرض رجل استقرض

طعاما

طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته بالعراق يوم اخذها
وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه
على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة
الى اجل رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد
الطعام فيه غال فاخذ الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويومر المطلوب بان يوثق
له حتى يعطيه طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه رجل استقرض طعاما او حملا مونة
او غصب القيمي في بلدة اخرى الطعام فيها غال او ارخص روى ابو يوسف عن ابي حنيفة
ان كان الغصب قايما في يده يومر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضعين سواء او كانت
قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا البلد اقل ان شاء اخذ قيمته مكان
الغصب وان شاء ينتظر حتى يسلم اليه في مكان الغصب وان لم يكن الغصب قايما في يده
وقيمته في البلد الذي التقيا اقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه خيارات
ثلاثة ان شاء اخذ مثله هنا ان كان مثليا وان شاء اخذ قيمته يوم الغصب في بلد
الغصب وان شاء ينتظر بلد الغصب وان كانت قيمته في هذا المكان اكثر خير
الغاصب ان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمته في بلد الغصب اكثر او
سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل رجل استقرض شيئا من العدليات كيلا او
وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى ان يجي الحديث
الا ان يتراضيا على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا امر لا
يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة رجل عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب
وله على صاحب العشرة ما له دينار فتبايعا الدينار بالعشرة وافترقا جاز لان
المبيع وقع على ما في الذمة لكل واحد منهما وما في ذمة كل واحد منهما في يده
حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انه لو باعه الدنانير بالدراهم جاز والثابتة
بخلاف الجنس لا تعرف الا بالقبض ولو كان عليه كر حنطة لرجل من ابن ما قرض
صاحب الكر كرا من شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق

رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز شرا
ه ان كان القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قائما فهو قول الكل وان كان
قائما فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز شراؤه ولا يكون
شراؤه فسخا للقرض بخلاف ما اذا اشترى شيئا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم فان البيع
الثاني يكون فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لانه سبب الملك في العوض العقد
وهو قائم فلا ينفسخ القرض الا ان المستقرض وجد القرض زيوفا او نبهرجة
وكان الدافع لا يستهلكها لا يرجع المقرض بشيء ولعنه بدل امثالها الا القرض الجو
كيلا جاز لانه يقدر عليه وبكال الحربي رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكها الصبي
المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يضمن وان اقرض عبدا محجورا
فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما وهذا او الوديعة سواء رجل عليه الف
لرجل فدفع الى الطالب دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل
ان يصرفها فهلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم
في يده قبل ان يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع
كان الهلاك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضا
بحقك واحد [illegible] ضمانه وقال بعها بحقك بدراهم مثل حقه واحدها
يصير قابضا بالقبض بعد البيع رجلان تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا
ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة وعود الصرف لان الاقالة
البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق والله اعلم بالصواب

لو دفع الطالب [illegible]

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل

القبض وما لا يجوز البائع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن
المشتري من قبضه يصير قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك
عليه وكذا لو خلى المشتري بين البائع والثمن ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع
قبل نقد الثمن كان للبائع ان يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين البائع لا يصير

البائع

٦٤

البائع قابضا ما لم يقبضه حقيقة واجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز تكون قبضا وفي
البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المشاع الذي
يحتمل القسمة لا تكون قبضا باتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الجائزة ذكر الفقيه ابو
الليث انه لا يصير قابضا بالتخلية في قول ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني انه يصير
قابضا ولم يذكر فيه خلافا ولو وهب تمرا في النخل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير
قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها
قليل متاع للبائع لم يصح تسليمها حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري
واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري ولو
باع دارا او بيتا بحضرتهما فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر
الرواية ان التخلية في الدور والعقار لا تكون الا بالوقوف فيها ولو كان في السواد اذا قال
البائع للمشتري اليك وقال المشتري قبلت والدار او البيت بحضرتهما يصير المشتري قابضا
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كانت الدار بقرب منهما بحيث يقدر على
الدخول والاغلاق يصير قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية يعتبر القرب ولم يذكر
فيه خلافا فاما الصحيح الذي في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور فيه القبض الحقيقي
في الحال فيقام التمكين مقام القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور فيه القبض الحقيقي
في الحال لا تقام التخلية مقام القبض وكذا الحكم في العبد والبقرة ولو باع الدار وسلم
المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق
اما اذا لم يكن الغلق يتهيأ تسليمه الا انه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح فلا يكون
كقبض الدار وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضها يكون
قابضا رجل اشترى وقر حطب في مصر وامر المشتري مع البائع الى بيت المشتري ليحمل
الحطب ان كان الحطب من مال البائع لان مال المشتري الا على البائع ان يأتي
به الى منزل المشتري رجل باع من رجل ساجة ملقاة في الطريق والمشتري قائم عليها وخلى
البائع بينه وبينها ان لم يحرك المشتري من موضعها حتى جاء رجل واخذها كان للمشتري

يضمنها فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن الحرف ولا يضمن المشتري رجل اشترى عبدا
بالخيار ولم يقبضه حتى هلك عند البائع بما قدا او اجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري
ان يضمن احدا من هولاء لانهم ان ضمنوا رجعوا على البائع ولو اعاره او وهبه فمات عند
المستعير او الموهوب له او اودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء
امضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع لانه ان ضمنهم ولا يكون للضامن
ان يرجع على البائع ولو كان البائع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني من عمله او من غير
عمله كان المشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري الثاني ثم يرجع الثاني
على البائع بالثمن ان كان نقد الثمن وان لم ينقده لم يرجع بشي ولو اشترى عبدا فامر البائع
رجلا فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لان القاتل اذا ضمن لا يرجع على البائع
ولو باع شاة ثم امر البائع رجلا فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن
الذابح على الامر ولو ان رجلا له شاة امر رجلا ان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبحها
ثم ذبحها المامور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الامر وان لم يعلم
المامور بالبيع قال ابو حنيفة رحمه الله عليه التخلية بين المبيع وبين المشتري بشرائط ثلاثة
احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت
والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان
يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان مشغولا بحق الغير كالحنطة في جوالق
البائع وما اشبه ذلك لا تصح التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد في التخلية في دار
البائع قال ابو يوسف لا تكون تخلية وقال محمد تكون تخلية ومن المحيط رجل باع خادما
فقال البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضه والخادم في منزل البائع بحضرتهما
يصل الى قبضه فقال المشتري بعها الى الغد او ان يقبضه فهلكت الخادم فانها تموت
من مال المشتري عند محمد ومن مال البائع في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو اشترى
غلاما او جارية فقال المشتري للغلام تعال معي او امش فخطى معه فهو قبض ولو
قال المشتري للبائع بعد البيع خل لا يكون قبضا ولو قال خله يكون تخلية اذا كان بحضرته

الى

الى اخذه رجل اشترى شيئا فنقد بعض الثمن فقال للبائع اتركه رهنا عندك ببقية الثمن
او قال اتركه وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا رجل اشترى شاتين فقتلت احداهما
الاخرى فهلكت قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصتها من الثمن وان شاء ترك
وكذلك لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجماء جبار فصار
كانها هلكت بآفة سماوية ولو اشترى عبدين فقتل احدهما الاخر قبل القبض خير المشتري
ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام
قبل القبض لا يسقط شي من الثمن لان فعل الادمي معتبر فصار المشتري قابضا الهالك بفعل
الاول ولو باع عبدا ورغيفا بعينه ولم يسلمهما حتى اكل العبد الرغيف يصير البائع مستوفيا
الثمن بفعل العبد ولو باع حمارا وشعيرا بعينه ولم يسلمهما حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ
البيع ولا يكون البائع مستوفيا لان فعل العجماء هدر فيصير كانه هلك الشعير قبل
القبض بآفة سماوية فينفسخ البيع ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت
الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيئا من دينه لان علف الدابة على الراهن على
المرتهن اما علف دابة المبيع قبل القبض يجب على البائع فيصير البائع متلفا بفعل
الدابة اشترى عبدا او رغيفا بعينه ثم ان المشتري قال للبائع قبل القبض مره ليعمل كذا
فامره البائع بذلك ففعل فعطب في العمل فانه يهلك على المشتري كما لو امره المشتري ليعمل
فعمل المشتري الا اذا احدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو امر البائع ان
فعمل البائع اذا اشترى حنطة فامر البائع بطحنها فطحنها فان الدقيق يكون للمشتري
ويكون المشتري قابضا للمبيع رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض
احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والاخر عند البائع كان على المشتري حصة ما هلك
عنده وما هلك عند البائع يهلك على البائع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما
جميعا ولو احدث البائع باحدهما عيبا تام المشتري يصير المشتري قابضا لهما ولزمه
جميع الثمن ولو لم يحدث هذا لكن بيع فاستهلكه اجنبي احدهما كان للمالك ان يسلم الباقي بحصته
قيمتهما رجل اشترى اهبة معينا ولم يقبض الدافع وامر البائع ان يزن فيه فوزن فيه فهلك

ان كان البايع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن البايع
وان كان الصب في بيت البايع او حانوته فان كان البايع وزن الدهن في غيبة المشتري
فهلك يهلك على البايع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومتسلما فاذا كان المشتري
حاضرا امكن جعله قابضا بوزن البايع بامر المشتري ولا يصير البايع مسلما ومتسلما
اما اذا كان المشتري غايبا وان كان بامر المشتري بوزن الدهن في الاناء لا يمكن جعله قابضا
تقديرا فلا يصير المشتري قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير عينه لا يكون
المشتري قابضا سوا كان حاضرا او غايبا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان امر المشتري
بالوزن مصادفا ملك البايع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري وهذا كما
لو استقرض من اخر حنطة ودفع اليه الجوالق وامره بان يجعلها فيها فانه يصير قابضا في
الوجهين ولو اشترى من الدهان عشرة ارطال من الدهن بدراهم ودفع القارورة
اليه وامره بان يزن فيها الدهن فلما وزن رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن
وهما لا يعلمان بانكسارها فصب البايع الباقي فيها فما وزن قبل الانكسار يكون
على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه يكون على البايع ويضمن البايع للمشتري ما
وزن قبل الانكسار فصب الباقي وان بقي في القارورة شي مما وزن قبل الانكسار كان
للمشتري هذا اذا دفع اليه قارورة صحيحة فانكسرت فان كانت منكسرة وهو لا
يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن فيها فصب والبايع ايضا لا يعلم بالانكسار فالهلاك
كله على المشتري وان لم يدفع القارورة الى الدهان ولكن بعث القارورة مع رسول وامر البايع
بصب الدهن فيها كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا
ودفع الى البايع ظرفا وامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبايع
يعلم به فتلف كان التلف على البايع ولا شي له على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك
والبايع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وذكر
فيه ايضا رجل اشترى كرا من حنطة وقال للبايع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق
ففعل كان المشتري قابضا وكذا لو قال للبايع اعزله في جوالق هذه وكله فيه وكذا لو
قال

قال اعزله حتى يجي الثمن ولم يقل هذه او كله ففعل فليس هذا بقبض من المشتري وذكر في النوازل
ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا والا فلا وقال محمد لا يكون قابضا في الوجهين الا
ان ياخذ الجوالق بيده فيصير الى البايع وامره بان يجعل فيه ولو اشترى دهنا ودفع القارورة
الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان قال للدهان ابعث على يد غلامي ففعل فانكسرت
القارورة في الطريق فانها تهلك على المشتري ولو قال ابعث فهلكت في الطريق فهلاكها
يكون على البايع لان حضرة غلام المشتري تكون كحضرة المشتري واما غلام البايع
بمنزلة البايع

ومن مسايل التخلية ايضا

رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها لرجل ثم قبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة
واقبضها او قال خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب
الحظيرة وذهبت قال محمد ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق و
وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من الموضع الذي كان فهو قبض وان كانت تقدر على ان
تنفلت منه ولا حيلة لاخذه بالدوا الا بيقظها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري
يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها
ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون
ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا عون فخلى بينه وبينها فانفلتت
كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يد البايع يمسكها بعناية فاشتراها منه رجل
ونقد الثمن فقال له البايع هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعدما
صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع والمشتري جميعا فقال
البايع خليت بينك وبينها فاقبضها الا ان امسكها الى ان فانفلتت من يد البايع قبل قبض
المشتري كان يقدر على اخذها من يد البايع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ولو
اشترى فرسا او دابة والبايع راكبها فقال المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة
وهلكت من مال المشتري ولو كانت الرماك في حظيرة وعليها باب مغلق لا يقدر الرماك

على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين الدابة ففتح المشتري الباب فغلبته الدابة وخرجت
كان الثمن لازما على المشتري سواء كان يقدر على اخذ الدابة او لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب
وانما فتحه الريح حتى خرجت الدابة ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها
يكون قابضا والا فلا وان اشترى طيرا في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح
الباب والمشتري لا يقدر على اخذه الا بعون ان خلى البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري فخرج
الطير ذكر الناطفي انه يكون قابضا للطير ولو فتح البائع غير المشتري او فتحه الريح لا يكون
المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب رجل باع خلا في دن
في بيته وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البائع فهلك بعد
ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامره البائع بقبضه
ولم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امره البائع بالقبض امكنه ان يمد يده
ويقبضه من غير قيام صح التسليم والا فلا رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى
المشتري وامره بان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من
غير ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم فاذا كان لا يقدر
على نزع الفص الا بضرر لا شيء على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري
ان شاء تربص حتى ينزع الخاتم البائع وان شاء نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش قال
البائع ان فتقه وان لم يكن في فتقه ضرر يجبر البائع على ان يفتق ويسلم الى المشتري
الصوف فان رضي بحل الفتق وان كان في فتقه ضرر لا يجبر البائع على الفتق
لانه لا يجبر على تحمل الضرر رجل باع جبا في بيت لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب فان
البائع يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر على تسليمه الا بضرر كان للمشتري نقض
رجل اشترى بقرة فقال سقها الى منزلك حتى اجيء خلفها الى منزلك واسوقها الى منزلي
فسرق البقر في بيت البائع وقالا انها هلكت على البائع فان ادعى البائع تسليم البقرة كان
القول قول المشتري مع يمينه رجل دفع الى قصاب درهما فقال اعطني بهذا الدرهم لحما
فوزنه ووضعه في الزنبيل في حانوته حتى اجيء فهلك في القصاب الذي تلف كله

قال

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وان
بين فقال من الجنب او من الذراع او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكر
في القدوري رجل اشترى حنطة بعينها ودفع الغرارة الى البائع وقال كلها فيه ففعل
كان المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها فان كانت مسلما او ثمنا فدفع الغرارة الى
المسلم اليه وامره بكيله فيه لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا قال رضي
الله عنه وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع ولم يرض به
المشتري لا يلزمه ان يرد رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخير المشتري في قول ابي حنيفة ان اختار امضاء البيع كان
القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبائع وعند ابي يوسف ان اختار امضاء
البيع كان القصاص له للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص ويكون القيمة للبائع
وعند محمد استحسن هذا فقال تجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو
كان القتل خطأ ولكن المستوفي النزال على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رجل اشترى
عبدا ولم يقبضه فامر البائع ان يهبه من فلان ففعل البائع العبد ودفعه الى الموهوب
له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا وكذا لو امر البائع بان يواجره لفلان ففعل
او يعيره ففعل جاز وصار المستاجر قابضا للمشتري اولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر
الذي اخذه البائع من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البائع العبد من رجل
قبل التسليم الى المشتري او وهب او رهن فاجاز المشتري العقد يصير قابضا ولو
ان المشتري اعار العبد المشترى قبل القبض او وهبه او تصدق به على رجل او رهنه
عند انسان وقبضه المرتهن جاز ولو باع او اجر قبل القبض لا يجوز قال محمد كل تصرف
يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة
يصير مسلطا للمرتهن والموهوب له على القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه رجل اشترى شيئا
ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبائع لا امنعه عليه ادفعه الى فلان يبيعه عنده حتى
ادفع اليك الثمن فدفعه البائع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البائع لان المدفوع

البيع بالثمن لاجل البايع فيكون بيعه كبيع البايع رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبايع بعها
او طاها او كان طعاما فقال كله ففعل فان الكل يكون فسخا للبيع وما لم يفعل البايع ذلك
لا يكون فسخا اما الاكل والوطي فان البايع لا يصلح نائبا عن المشتري في ذلك فيجعل مجازا عن
الفسخ حتى يكون واطيا واكلا مال نفسه واما البيع فهو على وجوه ثلاثة ان قال للبايع بعه لنفسك
فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه او بعه ممن شئت
فباعه كان فسخا ويجوز البيع الثاني للمامور في قول محمد وقال ابو حنيفة لا يكون فسخا
كقوله بعه لي ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال البايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الروية يكون فسخا وان لم يقبل البايع لان المشتري ينفرد
بالفسخ بخيار الروية وان قال بعد لم يكن ذلك الفسخ فما لم يقبل البايع ولم يفعل لا
يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والروية لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع
سوا قال بعه او بعه لي باع المبيع من البايع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولا ينفسخ الاول ولو
وهب من البايع لا تجوز الهبة وينفسخ البيع ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم تفاسخا
حتى اشتراه من البايع جاز شراوه ولو باعه البايع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز
بيعه اشترى دارا او عقارا او وهبها قبل القبض من غير البايع يجوز عند الكل ولو باع
يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو اجرها قبل القبض من البايع
او غيره لا يجوز عند الكل ولو اشترى ارضا فيها زرع لم يزرعها او الزرع بقل ودفعها
الى البايع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه اجر الارض فان دفع الارض معاملة
يكون استيجارا للعامل ولا يكون اجارة للارض وانما لا يجوز لانه باع الزرع قبل
القبض رجل اشترى حمارا في بيت البايع في حجر القد فوضع المشتري يده عليه وقال قبضته
ثم باعه من غيره قبل الاخراج قالوا يجوز بيعه لانه باع بعد القبض وهذا قول محمد
تاويله اذا كان البايع حاضرا بينه وبينه الحجر رجل اشترى دابة من غيره واصطبل البايع
فقال المشتري تكون عندك الليلة فان ماتت ماتت لي فهلكت هلكت من مال البايع
لا من مال المشتري رجل باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال للمشتري خليت

بينه

بينه وبينه او دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا
باع مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او معدودا او مذروعا كان اجرة الكيال او الذراع
او العداد على البايع لان العين بالتسليم وبعد الوزن المشتري قابضا بكيل البايع عند
حضرته ولو اشترى الثمار على رؤس الاشجار كان اجرة الجذاذ على المشتري لانه تحقق
التسليم بالتخلية ووزن الثمن على المشتري وكذا اجرة الناقد في ما هو الرواية قال
بعضهم ان قال المشتري دراهمي ينقد فاجرة الناقد على البايع وان قال عن نقده تكون
على المشتري على كل حال ولو اشترى حنطة او شيا في جراب كان فتح الجراب على البايع واخراج
الشيا على المشتري وقيل كما يجب الكيل على البايع فالصب في وعا المشتري يجب عليه ايضا
ولو اشترى ماء من سقاء في قربة كان صب الماء على السقاء والعرف في هذا الوقف ولو اشترى
حنطة في سنبلها جاز وكانت التذرية والتخليص على البايع ولو اشترى عنبا جزافا
كان القطف على المشتري وكذا لو اشترى بقيا في الارض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك
كلما اشتراه جزافا فاخراجه يجعل على المشتري ولو اشترى كيليا مكايلة او موزونا موازنة
فكال البايع بحضرة المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكتفي بكيل البايع
ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيل وقوله عليه السلام حتى يجري فيه صاعان محمول
على ما اذا كانت الحنطة سلما او ثمنا على رجل فاشترى المديون كرا من رجل وامر صاحب
الدين بقبض الكر من بيعه فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة للمديون ومرة
لنفسه ولو كان هذا في الذرعان اذا باع بشرط انه عشرة اذرع البايع وقبض المشتري
بغير ذرع جاز له ان يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدديات روايتان في رواية عن
ابي يوسف هو والذرع سواء وفي رواية هو والكيل والوزن سواء ولو اشترى حنطة على الكيل
فقال له البايع قد كلتها الان لفلان فخذها بكيلها فاخذها بعشرة فاجازها على ذلك قالوا
لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة وكذا الموزون فان لم يكله حتى باعه من غيره بعد
القبض او طحنها او اكل خبزها قالوا الاثم لنهي النبي عليه السلام قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البايع فان كان حاضرا

او رأى العين رايا لا يحتاج الى الكيل بعد العقال وكذلك الجواب في القصاب والخباز اذا
قال وزنته الآن لفلان ان زعم المشتري حاضر احتاج الى ان يزن مرة اخرى وان كان
حاضرا حين وزنه البايع كما قلنا الوجه في الذرعيات اذا اشترى ثوبا وقال له البايع هو عشرة اذرع
لا يذرعه الآن وصدقه المشتري في المكيلات والعدديات هو على الروايتين والله اعلم

فصل في المقبوض على سوم الشرا

رجل ساوم رجلا بقدح وقال لصاحب القدح ارني القدح فدفعه اليه فوقع من يده على اقداح فانكسر لا يضمن
القابض القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشرا من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه
ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء الى زجاج فقال له ارفع الى هذه القارورة
فارانيها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها
وان كان على سوم الشرا فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشرا لا يكون مضمونا
الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة
فقال الزجاج بكذا فقال اخذتها فاراها فقال الزجاج خذها فرفعها فوقعت من يده
فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح بين الثمن او لم يبين هذا الا اذا
كان صاحبها فان اخذها بغير اذنه كان ضامنا بين الثمن او لم يبين رجل اشترى خلا
فنظر الى الخل فوقعت قطرة او منها نقد في الدن فتحسب لا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال
وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى متاعا او شرابا او اخذ القدح او الكوز من
الفقاعي فوقع من يده وانكسر لا يضمن لانه عار ... رجل اخذ من البزاز
ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اخذته فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته
اشتريته بعشرة كان ضامنا الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة على سوم الشرا بعد
بيان الثمن واراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فهلك عند الوكيل
كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشرا وبيان الثمن ثم يرجع الوكيل بما ضمن
على موكله ان كان امره الموكل بالاخذ على سوم الشرا وان لم يكن امره فلا يرجع لان الامر
بالشرا لا يكون امرا بالاخذ رجل يبيع سلعة فقال المشتري انظر فيها واعرضها الى فلان فيما

فهلك

فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيعها قال ... ضامنا والصحيح انه لا
يكون ضامنا الا اذا قال صاحب السلعة بعد ذا رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال
هات حتى اراه غيري فاخذه على هذا فضاع من يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولو قال هات فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن رجل اخذ متاعا
ليذهب به الى منزله فان رضيه اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده قال الامام الشيخ
الحكيم لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه السوم وان اشترى متاعا
على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه القيمة لانه لم يوجد الخيار
وقت انعقاد البيع الا انه ان هلك قبل الذهاب كان عليه الثمن وان هلك بعدها
كان عليه القيمة رجل دفع سلعة الى منادي ... عليها فطلبها رجل بدراهم معلومة
فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاعت ان كان عليه قيمته لانه اخذه على وجه السوم بعد
بيان الثمن قالوا ولا شيء على المنادي وهذا اذا كان ... الدفع من غير شرائه قبل
البيع فان لم يعين ما اذن بالدفع كان ضامنا

فصل في قبض الثمن

رجل باع متاعا بالف درهم فوزن المشتري الفا ومائتي درهم
ودفعها الى البايع فضاع عنده كان البايع مستوفيا حقه بالالف والزيادة امانة في يده فلا
يلزمه شيء بهلاكها وان ضاع نصفها كان الباقي بين البايع والمشتري على ستة لان
المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة اسداس للبايع والسدس للمشتري
فما هلك هلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ولو ان البايع عزل منها الف
درهم لنفسه فضاع الباقي عنده وبقي الالف كانت الالف بينهما على ستة ولو جعل
الالف في كيسه ودفع المائتين الى المشتري ليردها فسرق المائتان وبقي الالف في يده
لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء رجل اشترى جارية بالف درهم ودفع الى البايع كيسا
على ان فيه الف درهم فذهب به البايع الى منزله ... الالف
الا ان المشتري فهلكت في الطريق لا يضمن البايع لانه قبض بانه للمشتري على جهة
... امينا ولو ان المشتري دفع الى البايع دراهم صحاحا فكسرها البايع فوجدها

نبهرجة كان له ان يردها على المشتري ولا يضمن بالعقد لان الصحاح والمكسورة فيه
سواء والدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه
الدراهم قال بعضهم النبهرجة التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم
المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة قال علامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج
في التجارات وتوضع في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال ياخذها التجار في
التجارة ولا باس بالشراء بها لكن يبين للبائع انها زيوف والنبهرجة ما يرده التجار
ولا تروج في التجارات وكلها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم يجوز
الستوقة فارسي معرب سه تاه وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك
وبينهما صفر وليس لها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز واذا
انتقص كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه القطعة لو ردها على المشتري بعينها وكذا لو
النبهرجة الانسان لينظر فيها فغمزها لا يضمن ولو باع شيا بدراهم جياد وقبض دراهم
واراها رجلا فانتقدها فوجد فيها قليل نبهرجة واستبدل النبهرجة ثم اراد البائع
صرف الكل في حاجته فرأيا اخذها احد وقالوا كلها نبهرجة قالوا ان كان البائع
اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء الثمن لا يرد شيا ولا يسمع دعواه انها
نبهرجة فيردها عليه وان لم يكن البائع اقر بما قلنا ثم ادعى انها نبهرجة تسمع دعواه
وكان له ان يرد ولو اشترى شيا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت
لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيا بالفلوس الرائجة فكسدت
قبل القبض وقد مر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انها
انتقصت قيمتها لا يفسد البيع وليس له الا ذلك وعن ابي يوسف ان يفسخ البيع
في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم
قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى شيا بالفلوس ثم كسدت فسد البيع
عند ابي حنيفة وان غلت او رخصت لا يفسد ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العوض ولم
يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات فان كانت لا تنفق في هذا البلد

وتنفق

وتنفق في غيرها على قول محمد لا يجب الحكم بالكساد لكن يثبت الخيار للبائع ان شاء اخذ تلك
الدراهم وان شاء اخذ قيمتها في قول ابي حنيفة وان كانت لا تنفق في هذا البلد ولا في غيرها
من البلدان ان كان كذلك كذا عند الطلاق يفسد العقد عند ابي حنيفة وعندهما يثبت
الخيار ولا يفسد رجل اشترى شيا بدوانق فلوس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز وفي
الاستحسان يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى بدرهم فلوس في القياس لا يجوز البيع ويجوز
استحسانا ويؤخذ بالقياس ههنا وقيل فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد القياس
قول محمد والاستحسان قول ابي يوسف وانا اخذ بقول محمد في درهم فلوس انه لا يجوز
ولو اشترى شيا بدوانق او بدانقين ولم يذكر شيا لا الدراهم ولا الفلوس جاز لو اعرف
الحال الدوانق من الفلوس وهذا اذا كان المشتري شيا خسيسا يشترى بالدوانق فلوس
وعن ابي يوسف اذا اشترى بدراهم عشرة ولم يبين اعلى الذهب وهو عشرة دنانير وان اشترى
ثوبا بعشرة دراهم وان اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة افلس المعتبر في هذه العرف
فيما بين الناس ولو باع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير رجل اشترى الف درهم بمائة دينار
ولم يسم واحد منهما نقد الناس في البلدان كان بالكوفة فهو على دنانير الكوفة لان
الدنانير تختلف باختلاف البلاد من حيث العيار واصل الشروط ذكر وان شرط في الدراهم
وزن سبعة والمراد ان يكون عشرة دراهم سبعة مثاقيل واصل ذلك ان الدراهم
كانت مختلفة في عهد عمر رضي الله عنه بعضها خفاف وزن الواحد منها عشرة قراريط
وبعضها ثقال وزن الواحد منها عشرين قيراطا وبعضها بين الخفاف والثقال وزن
الواحد منها اثني عشر قيراطا وبسبب ذلك تقع الخصومة بين الناس في تجاراتهم فشاور
عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك فاتفقوا على ان يوخذ من كل نوع ثلاثة ما خذوا ثلث
العشرة وثلث العشرين وثلث الاثني عشر فبلغ الوارث اربعة عشر قيراطا فضربوا دراهما
وزن الدرهم اربعة عشر قيراطا ووزن الدينار عشرون قيراطا فكان وزن عشرة دراهم
سبعة مثاقيل رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح وعشرة مكسرة
ويكون النصف من هذا والنصف من الاخر ولو قال بعته بعشرة دراهم بعضها صحاح

وبعضها من العشرة فسد البيع باع عبدا بثوب موصوف في الذمة فان ذكر للثوب اجلا جاز
وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم
لا بد له من الاجل فان ذكر للثوب اجلا او افترقا قبل العقد لا يفسد العقد وهذا الوعد
يعتبر شيئا في حق العبد مثلا في الثوب ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكم عقدين
كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق باداء المال رجل باع ثوبا ثم لقي المشتري فقال
انه قد اغليت علي وبعتني اكثر مما يساوي فقال ان بلغه بعشرين فقال البايع قد
بعتك بعشرة لا بعشرين فهو جائز وهو حط وكذا لو قال البايع للمشتري قد ارخصت
علي وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادة في الثمن
ولو لقيه البايع فقال بعد ما قبل المشتري بعتك ثانية بعشرة فقبل المشتري او قال
المشتري اشتريت منك ثانية بعشرين تراضيا على ذلك ينتقض البيع الاول وينعقد
الثاني ولا يشبه هذا الا ذكر الغلاء والرخص فان ذلك زيادة وحط رجل اشترى
شيئا بالف درهم فقال المشتري بعد البيع نويت في قلبي نقد كذا او قال البايع نويت نقد
كذا الاجود من النقد فهو باطل وله نقد البلد فان كان ثم نقود مختلفة كان له على
الغالب فان استوت فسد البيع والله اعلم

فصل في الاجل

رجل اشترى متاعا بالف درهم على ان يشهر عشرة على ان يعطيه الثمن
اي نقد كان يوم حل كان البيع فاسدا رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق
ان كان ذكر شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن له شرطا في البيع وانما ذكر بعد
البيع كان للبايع ان ياخذه بالثمن جملة رجل باع عبدا بالف على ان ينقده كل اسبوع
بعض الثمن حتى ينقده خمسمائة عند مضي الشهر كان فاسدا رجل اشترى من القصاب كل يوم
لحما بدرهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه في الميزان ويزن والمشتري يظن انه من
لان اللحم يباع في البلد منا بدرهم فوزن المشتري اللحم فوجده ناقصا [illegible]
القصاب ... الوان كان المشتري من اهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان
اللحم لان البايع اخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض ويرجع عليه بالدراهم وان كان

المشتري

المشتري من غير اهل البلد او كان القصاب يشكل انه دخيل على انه من اهل البلد فان المشتري لا يرجع
على القصاب بشي لان سعر البلد لا يظهر في حق الغريب بلدة اصطلح اهلها على سعر اللحم والخبز
وشاع ذلك فيما بينهم فجاء رجل الى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم او جاء الى القصاب فقال اعطني بدرهم
لحما فاعطاه اقل مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم فانه يرجع في الخبز بحصة
النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي يباع في البلد الذي هو فيه وقيل يرجع
بالنقصان لان قدر النقصان باع خبزا غير معين ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع
بشي لان سعر اللحم لا يشيع وقيل يشيع سعر الخبز فلا يظهر في حق الغرباء رجل اشترى شيئا بثمن الى النيروز ذكر
في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البايع والمشتري بالنيروز فان علما جاز اشترى شيئا
بثمن الى رمضان كان على البايع تسليم المبيع وكذا لو كان في المبيع خيار بعد الاجل من وقت سقوط
الخيار عنده واجمعوا على انه لا يكون للبايع ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت
البيع ولو باع بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى الاجل ويجب الثمن على المشتري
في قولهم رجل عليه الف درهم ثمن مبيع طالبه الطالب فقال [illegible] فقال الطالب
اصبر واعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا فكان له ان ياخذه بجميع الثمن في الحال
رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يوم درهمين
فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلاثة في اليوم الثاني ودرهما
في اليوم الثالث ودرهمين في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهمين في اليوم السادس
اما الاول يعطيه درهما فظاهر وفي اليوم الثاني يعطيه ثلاثة لانه جعل اليوم اجلا للدرهم
الواحد بكلمة توجب التكرار فحل كل يوم درهم فيلزمه درهم في اليوم الثاني يجيء
اليوم الثاني درهما بقي يوم بينه درهم في اليوم الثالث يحل اخر ولم يحل الدرهمين اجلا
اخر وفي اليوم الرابع يلزمه ثلاثة دراهم يجيء اليوم الرابع ودرهما احل اخر للدرهمين
وفي اليوم الخامس يلزمه درهم يجيء اليوم الخامس ولم يحل الدرهمين اجل اخر فيتم العشرة
درهما يعطيه في اليوم السادس لو كان عليه الدين الى اجل فقال برئت من الاجل او قال لا
حاجة لي في الاجل لهذا الدين بطل الاجل ولو قال ابطلت من الاجل او

ثم لو ترك الاجل يصير الدين حالا وكذا لو قال جعلت هذا الدين المؤجل حالا لا يصير حالا
على هذا قالوا لو قال صاحب الدين للمديون تركت الذي عليك او قال بالفارسية حق خويش
رها كردم يكون ابراء له عليه الدين المؤجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق
المقبوض على القابض بطل او وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه الى اجله ولو
اشترى صاحب الدين المؤجل من المديون بالدين او قبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل
ولو وجد صاحب الدين بالمشترى عيبا فرده بقضاء القاضي لا يعود الاجل ولو كان بهذا الدين
المؤجل كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين صاحب الدين اذا وهب الدين من المديون
ورد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا تعود الكفالة
ولو ابرا الطالب عن الدين فرد الابراء بطل الابراء في حق الاصيل واختلف المشايخ في
براءة الكفيل ولو اخر الدين عن الاصيل فرد التاخير بطل التاخير في حق الكفيل والاصيل
جميعا ويتصل بمسائل المرابحة رجل اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير
مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا تتعين في البيع فلم يتعين المقبوض بعقد الصرف مبيعا في
البيع الاول ولو اشترى متاعا بالف درهم بخاري فباعه بسمرقند بربح مائة درهم
كان راس المال نقد بخارا والربح نقد سمرقند لان راس المال يصير مذكورا في عقد
المرابحة فينصرف البيع الى ذلك اما الربح مائة مطلقة فينصرف البيع الى نقد البلد الذي
باعه فيه مرابحة فان باعه بسمرقند بربح ده يازده كان راس المال والربح من نقد
بخارا لانه جعل الربح جزءا من احد عشر فكان الكل من نقد واحد ولو اشترى ثوبا
بدراهم جياد ونقد الزيوف فكان الجياد ثم باعه مرابحة كان راس المال الجياد لان
البيع الاول كان بالجياد رجل غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم
عاد العبد من الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك
العبد بقضاء القيمة ولكن لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول قام علي بكذا ولو اشترى
عبدا بالخمر وقبضه وانتقل بيده وقضى القاضي عليه للبائع بقيمة العبد بحكم فساد البيع
ويكون له ان يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام علي بكذا ولو اشترى عبدا [illegible]

واجره

٩٨

واجره واخذ الاجرة ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين انه اجره
واخذ الاجرة لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن شيء من الذات الذي اشتراه ولو باع
جميع ما اشتراه رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة او اكثر وباع
البيض بدراهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها قالوا ان كان
انفق على الدجاجة مقدار الثمن الذي باع به البيض وجعل ثمن البيض عوضا عما انفق
وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف الاجرة والله اعلم

فصل في الاقالة والاستحقاق

رجل باع
امة ثم ان المشترى انكر الشراء لا يحل للبائع ان يطأ الجارية ما لم يعزم على ترك الخصومة لان
البيع لا ينفسخ بجحود المشترى فان عزم البائع على ترك الخصومة حل له ان يطاها لان
جحود المشترى فسخ في حقه واذا عزم البائع على ترك الخصومة تم الفسخ بتركهما فحل
له الوطء ولو ان البائع جحد الجارية ثم البيع والمشترى يدعي لا يحل للبائع ان يطاها فان ترك
المشترى وسمع البائع انه ترك الخصومة حل له الوطء وبعده كما لو اشترى جارية على انه بالخيار
ثلاثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشترى رد على البائع في ايام الخيار جارية اخرى فقال
هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البائع بها
حل للبائع ان يطاها لان المشترى لما رد عليه غيرها انه قد رضي بذلك البائع
تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا غير ثوبه ورضي
صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرهما رجل باع شيئا ثم قال للمشترى اقلني البيع فقال
قد اقلتك لم يكن الاقالة التي في قول ابي حنيفة ومحمد في ظاهر الرواية حتى يقول البائع
بعد ذلك قبلت وعن ابي يوسف انه تتم الاقالة بالقبول بقول المشترى فعلا اقلتك
ما قال البائع اقلني باع ثوبا فقال له المشترى قد اقلتك البيع في الثوب فقطعه
قميصا فقطعه البائع قميصا قبل ان يتفرقا والمتعاقدان كما هما قال رجل اشترى
من رجل حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة ولم ينقد الثمن فجاء البائع يطالبه بذلك
فطلب منه البائع فقال المشترى قد اعطيتني فالقرد البائع بعد ما قبض منه لم يقبل شيئا

واخذه المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما اما لو رد المشتري المبيع على البايع رجل اشترى حمارا
وقبضه ثم جاء به بعد ايام ورده على البايع فلم يقبل البايع رده وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك
اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل
رد المشتري والاقالة فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البايع بعد ذلك لان الاستعمال
وان كان دليلا على الرضا الا انه دليل على الصريح فلا يبطل به صريح الرد رجل اشترى من رجل
رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تفاسخا البيع صح الفسخ ولا
يجب على المشتري شيء من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات شيء من اجزاء المبيع رجل
اشترى لحما او سمكا او شيئا يتسارع اليه الفساد فذهب الى بيته ليجيء بثمنه وطال مكثه
وخاف البايع ان يفسد كان للبايع ان يبيعه استحسانا وللمشتري الثاني ان يشتري
من البايع وان كان يعلم بذلك لان البايع رضي بانفساخ البيع الاول والمشتري كذلك
ظاهرا ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالربا
وان كان انقص فالنقصان يكون من مال البايع ولا يكون على المشتري الاول رجل
اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البايع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد
البيع وادعى البايع انه اقاله كان القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو
كان البايع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة
يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويفسخ في حق العاقدين عند ابي حنيفة بلا
بالثمن الاول او باقل او بجنس آخر كانت الاقالة بالثمن الاول ويبطل
ذكر الثمن الثاني ولا تصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض وتصير الاقالة
بيعا وعلى قول ابي يوسف الاقالة بيع فان تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا
وتقايلا قبل القبض يصير فسخا وعلى قول محمد الاقالة فسخ فان تعذر جعلها
فسخا ان تقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري يصير بيعا الوكيل بالبيع يملك
الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد واما الوكيل بالشرا ذكر الشيخ الامام
شمس الايمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه لا يملك الاقالة واما الوكيل

بالاجارة

بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح الا انه
منهما سواء كان الاجر عينا او دينا ولو وهب الوكيل الاجر من المستاجر او ابراه عن الاجر
ان كان الاجر شيئا بغير عينه او دينا ولم يشترط التعجيل جازت هبته وابراؤه فيضمن مثل
الاجر في قول ابي حنيفة ومحمد كما في الوكيل بالبيع وان كان الاجر شيئا بعينه لا يصح ابراء
الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة وبعد التعجيل رجل اشترى عبدا بالف درهم ولم ينقد الثمن ولم
يقبض العبد وقال للبايع بعد ما انقده وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع
ولا يصح هبة الثمن رجل اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم ان مشتري العبد باع
نصف العبد من رجل ثم تقايل البايع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان على البايع
العبد قيمة العبد وكذا لو لم يبع لكن قطعت يد العبد واخذ الارش ثم تقايل العبد في
الامة

مسايل الاستحقاق

رجل اشترى جارية وباعها
من غيره فتداولتها الايدي ثم ادعت عند المشتري الرابع انها حرة وردها الرابع على الثالث
بقولها والثالث على الثاني والثاني على البايع الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت
العتق فلهم ان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم
بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبايع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها
على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها
الا ببينة وان لم تعرف البيع والتسليم ليس للبايع الاول ان لا يقبل لانها اذا لم تقر بالرق
كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن كما لو اثبتت الحرية
بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية ليس له ان يردها على البايع بقولها لكن ينبغي
ان يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطيها اما بملك اليمين ان كانت امة او بالنكاح
ان كانت حرة وكذا لو كل من اشترى جارية ينبغي له ان يتزوجها احتياطا رجل اشترى
عبدا [illegible] رجل وادعى انه كان اعتقه منذ سنة فان القاضي يسال المدعي
البينة على ما يدعي من الملك ولا يسال البينة على الاعتاق لانه اذا اثبت الملك ثبت العتق
باقراره ان لم يكن له بينة على الملك كان له ان يستحلف المشتري على دعوى الملك رجل اشترى

عبدا اختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما بعتقه فقال البايع ان بعته الا بالف درهم
فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسماية فهو حر لزم العبد للمشتري ويجب على المشتري
الثمن الذي اقر به ولا يعتق العبد لان البايع يدعي ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه
العبد فيعتقد فسخ العقد ولا يعتق العبد على المشتري باقرار البايع وكان على المشتري الثمن
الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى ارضين من رجل فاذا احدهما لغير البايع لم
يعلم المشتري بذلك قبل البيع فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شا نقض البيع
ويرجع بجميع الثمن وان شا اخذ غير المستحق بحصته من الثمن لان الصفقة تفرقت
قبل التمام وان لم يعلم بذلك الا بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن
ولا خيار له لان الارضين بمنزلة شيين مختلفين كالثوبين والعبدين مستاجر حانوت
في يده كوارة في الحانوت يدعي انه له فباع الكوارة من رجل وسلم الكوارة وقبض
الثمن ثم جا صاحب الحانوت وادعى ان الكوارة له ولم يكن للمستاجر بينة البيع ومن
المشتري قالوا ان كانت الكوارة من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته
لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستاجر وان
كان الكوارة مبنيا بان كان علوا على سفل الحانوت وكان لا يحتاج اليه المستاجر كان
القول فيه ايضا قول المستاجر فلا يرجع المشتري على البايع بالثمن على تقدير استحقاق
المبيع وان كان المبيع بنا متصلا ببنا الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت
لان ما فيه متصلا ببنا الحانوت لا يكون حادثا فلا يكون القول فيه قول
المستاجر واذا جعل الكل القول قول صاحب الحانوت صار مبيعا مستحقا فيرجع
المشتري بالثمن على البايع رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق
نصف احدهما فان العبد الباقي يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في
العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة رجل اشترى امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها
رجل بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن فقال البايع انهم شهود زور
وشهدوا بالباطل وان الامة لي فقال المشتري ان الشهود الامة لك وانهم شهدوا

بزور

بزور لا يبطل رجوعه بالثمن على البايع باقراره ذلك الا ان الجارية لو وصلت
اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يومر بالرد على البايع رجل في يده عبد
باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من اخر وسلم النصف اليه ثم جا رجل واستحق
نصف العبد بالبينة كان المستحق من البيعين جميعا وان كان المشتري الاول قبض
المبيع ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضاه
جميعا كان المستحق منهما رجل له ثلاثة اقفزة حنطة باع منها قفيزا من رجل
وقفيزا من اخر ثم باع منها قفيزا من ثالث كان لهم الاقفزة الثلاثة ثم جا رجل
واستحق من الكل قفيزا فان المستحق ياخذ القفيز الثالث لان صاحب الحنطة
باع القفيز الاول باع ما يملكه وباع القفيز الثاني وهو يملكه وباع القفيز الثالث
وهو لا يملكه رجل اشترى دارا وقبضها ثم جا رجل وادعى نصفها واقام المشتري
البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت قال محمد لا يرجع المشتري على البايع بنصف
الثمن وانما هو هذا رجل اشترى دارا من رجل فادعاها اخر واشتراها منه ايضا
فانه لا يرجع على البايع بالثمن ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها منه بعد
الاستحقاق فان المشتري يرجع على البايع بنصف الثمن رجل اشترى من رجل
عبدا وقبضه ثم وهبه من اخر فاستحق من يد الموهوب له قال ابو يوسف للمشتري
ان يرجع على البايع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا
في هذه المسالة ولو ان اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل ثم وهب الموهوب له
من اخر وسلمه اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن
على بايعه ولو ان المشتري وهبه من رجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق
من يد المشتري الثاني لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه حتى يرجع
المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع حينئذ يرجع المشتري الاول على بايعه
رجل استحق من يده شي بشهادة شاهدين على الهما الشهود عليه قال ابو يوسف
يسال عن الشاهدين فان عدلا رجع المقضي عليه على بايعه وان لم يعدلا فان جاز

يقضي على الشهود بقيمته لانه عدل لهما ولا يرجع بالثمن على بايعه وهو بمنزلة الاقرار
وكذا لو وكل رجلا بالخصومة فوكل الوكيل الشاهدين وهذا ظاهر فيما اذا وكل بالخصومة
واستثنى في التوكيل تعديل الشهود رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة
وقضى به ان المستحق اجاز الشرى جازت اجازته حتى لا يرجع المشتري على البايع بالثمن
وكان للمستحق ان يرجع على البايع بالثمن لان البيع الباطل لا يبطل بالاستحقاق واذا
اجاز صحت اجازته ويصير البايع وكيلا في البيع وهذه مسيلة اختلفت فيها الروايات
قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني ظاهر المذهب عن اصحابنا انه لا يبطل بل يبقى موقوفا
ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بايعه رجلان اشتريا غلاما فاستحق نصفه كان لهما
الخيار فان رضي احد المشتريين واسقط الخيار ... العبد يرجع بالثمن وللمشتري
الاخر ان يرد العبد على بايعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول ابي يوسف ومحمد اما في قياس
قول ابي حنيفة اذا اسقط احدهما الخيار ليس للاخر ان يرد لان عند ابي حنيفة من له
الخيار لا ينفرد بالرد رجل ادعى على رجل ان المدعي باع المدعى عليه وفلان الغايب عبدا
بالف درهم بحضرة العبد واقام البينة فان القاضي يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن
ولا يقضي ببيع الكل لان الحاضر ليس بخصم عن الغايب فان حضر الغايب بعد ذلك وان
اعاد المدعي البينة بحضرته يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما
كفيلا بالثمن عن صاحبه بامره فيكون القضاء على احدهما قضاء على الاخر رجل باع
عقارا وسلم وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيا ثم ادعى المشتري
كان حاضرا وقت البيع ان العقار كان له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند
لا يسمع دعواه وقال مشايخنا يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في رايه انه لا
يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسما لباب التزوير وان لم يكن له
راي في ذلك يفتي بقول مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر
ولم يقل شيا لا يكون سكوته اجازة وهذا اذا لم يتصل بذلك سلطان استغنى في تقليد
القاضي سماع هذه الدعوى رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع وهو وقف اختلف المشايخ فيه
والصحيح

والصحيح انه لا يسمع دعواه ولو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى المشتري لان الوقف
لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع ولهذا لا يبطل
وكان المشتري مدعيا دينا على البايع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل
صفقة واحدة جاز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة
لا يجوز البيع في القن عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر صفقة واحدة
ذكر في المنتقى انه يجوز البيع في حصة العبد وفي حصة الشريك باطل ولا يشبه هذا
الباب الا المشتري لو مع اجنبي فانه يجوز العقد في الكل والله تعالى اعلم

باب في بيع مال الربوا بعضه ببعض

في الباب فصلان فصل في البيع وفصل في الاحتراز عن الربوا والحيلة
منها اما الاول قال ولا يباع الستوق وهو الغالب عليها الصفر في القطع بين واحد
باثنين ذكر محمد في الكتاب انه يجوز بيع الدراهم التي الغالب عليها الغش وفلوس فضة واحدة
باثنين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز بيع الغطارفة
لانها صارت متاعا بجميع الاشياء بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكاة في الاثنين
ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا متساويا وكذا بيع اللب المشقوق
الذي استخرج منه النوى بغير المشقوق وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول وبيع النخالة
بالدقيق عند ابي يوسف لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان يعرف ان النخالة الخالصة
ازيد من النخالة في الدقيق وعند محمد اذا تساويا وزنا يجوز وبيع الحنطة بالخبز
وبيع الدقيق بالخبز وبيع الخبز بالدقيق قال بعض مشايخنا لا يجوز الا متساويا ولا
متفاضلا قيل هذا قول ابي حنيفة كما قيل في بيع الحنطة بالدقيق كيلا ذكره
الطحاوي وقال بعضهم يجوز متفاضلا ومتساويا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي وكذا
الدقيق والخبز وزني ويجوز بيع احدهما بالاخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا
نقدين فان كان احدهما نسيئة والخبز نقدا جاز عند اصحابنا وان كانت
الحنطة والدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة لانه لا يجوز السلم في الخبز

وعند ابي يوسف يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة انه يجوز السلم في الخبز والفتوى في بيع
الحنطة والدقيق بالخبز على قول ابي يوسف ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا
لان الحنطة كيلي فلا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع
وزنا وعلم انهما تساويا في الكيل فانه يجوز ولا يباع الدقيق بالدقيق وزنا لان
الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا فسد الا اذا
من الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا تدخل تحت الكيل
جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين والى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع فان باع صاعا
من الحنطة الرديئة بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف
صاع منها لا يجوز الا اذا كان احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع ما دون
نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من الاخر جاز كما لو باع الحفنة
بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات
حنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا لو بيعتا الحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان
في كل واحد من الجانبين حبات شعير لان ما لا يخلو عنها الحنطة من الشعير مغلوب بالحنطة
فكان مستهلكا باع الخل العصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في المال
فيكون بينهما شبهة المجانسة والجالين او القز مع الابريسم بمنزلة الدقيق مع
الحنطة ولا باس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجرد اكثر
مما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها اللبن بلبن وعن ابي يوسف انه في
اللبن يجوز بطريق الاعتبار والصحيح الاول وان اشترى شاة بلحم فهو على وجوه
ثلاثة ان اشترى بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها وامعاءها ان تساويا
وزنا جاز والا فلا وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم
اقل مما في المذبوحة او مثله او لا يدري لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة
جاز وان اشتريها باللحم شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة
وهو قول محمد وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما ولو باع قفيزا من حنطة
مبلولة

مبلولة بقفيز من مثلها او اشترى قفيزا من الرطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها
والمبلولة باليابسة والرطبة باليابسة او باع قفيزا من التمر الذي اصابه ماء
وانتفخ بمثله والزبيب الذي اصابه ماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة
ولا يعتبر التفاوت الذي بينهما عند الجفاف وكذا الجواب عند ابي يوسف الا في الحنطة
الرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز الرطب بالتمر عنده وعند محمد
يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلولة بالمبلولة ولا الزبيب المنقع والتمر المنقع
ولا الرطب باليابس الا ان يعلم تساويهما في الكيل بعد الجفاف لا بيع الرطب بالرطب
قفيزا بقفيز فانه يجوز لهذا وان كان احدهما اكثر نقصانا من الاخر عند الجفاف
ولا باس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون في موضع يباع التمر فيه وزنا
فانه لا يجوز الا كان نسيئة وان كان في موضع يباع فيه جازت النسيئة في الخف
جنس واحد وان اختلفت الوانه واسماؤه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض الا
مثلا بمثل ولا باس ببيع لحوم الطيور واحدا باثنين يدا بيد لانه لا يوزن ولا خير
فيه نسيئة ولحم الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض
متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الالية واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة
يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والسمن جنس الكل
لا يباع باللحم متساويا ولحم المعز والضان ولبنهما جنس واحد لا يجوز البيع فيه
الا مثلا بمثل وصوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا
بمثل ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما
موزون وان خرجا من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا باس به واحدا
وبيع الغزل بالثوب جائز على كل حال ولا باس بغزل القطن مع الكتان او الصوف
مع الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمعان الوزن وعن
محمد ان بيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا وعنه انه لا يجوز مطلقا ولو باع
لبدا بصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر التساوي في الوزن

وان كان لا يعلم لا يعتبر الصوف والشعر على ظهرها جنسان مختلفان ولا باس بالسلم
واحد باثنين لا يوزن بعادة كان جنسه يوزن على احوال فيما يوزن الا مثلا بمثل فحمل
مصر لا يوزن بعينه الحجال لا باس بان يباع طابق بطابقين وينظر في ذلك الى حال اهل
البلد ولا يجوز بيع الحليب بلبن الغنم بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل من السمن
وكذا اللبن مع الزبد وكذا لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر اقل
ولا باس ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون
باللبن والرطب باليابس والمحلوج بالقطن والغزل بالقطن الا ان كان يعلم ان ما في
الزيتون والاخوات كان لا يدري لا يجوز وانما يشترط ان يكون الخالص اكثر الا اذا كان
الثفل في البلد الاخر فيما له قيمة اما اذا كان شيئا لا قيمة له كما في الزبد بعد اخراج
السمن فان في هذا الوجه الا ان كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز [illegible]
عن ابي حنيفة اذا باع الدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز
اذا كانا مكبوسين وان باع الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ الامام هذا فيه روايتان
ذكرهما في النوادر في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وان باع حب القطن بالقطن فهو
كبيع الشاة باللحم ان علم ان الحب الذي فيها في القطن يجوز وان كان لا يدري لا يجوز
وكذا بيع العنب بالزبيب يجيء في قول ابي يوسف ان علم ان الزبيب اكثر من الزبيب الذي
يحصل من العنب جاز والا فلا وعلى هذا قول ابي حنيفة يجوز على كل حال الا متساويا
كيلا وكذا بيع العصير بالعنب وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر
اكثر من الابيض جاز والا فلا وكذا بيع دهن الجوز بالجوز وبيع السيف المحلى
بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالنبل لا يجوز الا
ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا فيه جوهر لا يمكن
اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي
من الذهب ولو اشترى حنطة وشعيرا مختلطة بمد لا يجوز عندنا الا ان
يعلم ان المد اكثر ولو باع بطيخا او تينا ببطيخ غير مقطوع او تين غير مقطوع

١٠٣٣

لا يجوز الا بعد التوهم خروج الزيادة من الشجر بعد البيع باع كرا بكرين وعددي جاز في
قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما الى الكيل ولا يوزن فيجوز بيع احدهما بالاخر
متفاضلا والجلد ان كان يباع وزنا فبيع بالجلد يعتبر المساواة في الوزن باع الخبز بالخبز متفاضلا
جاز في قول ابي حنيفة ومحمد يدا بيد لا خير فيه نسيئة وعن ابي حنيفة الخبز ليس بموزون ولا
عددي وقال ابو يوسف هو موزون الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد
بالاثنين وان كان كثيرا لا يجوز بيع المقلية بالنيئة ولا النيئة بالمقلية وكذا لا يجوز بيع الحنطة
الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة لا متساويا ولا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها
وبسويقها وهو لو باع انا من حديد بانائين ان كان يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن والا
فلا وكذا لو كان الانا من نحاس او صفر باعه بصفر والله اعلم

فصل

فيما يكون فرارا عن الربوا فيها رجل في يده دراهم غصبها
فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان لم يضف الشرى الى تلك الدراهم طاب له المشترى وان
اضاف الشرى الى تلك الدراهم ونقد منها لا يطيب له وذكر شمس الائمة عن ابي حنيفة انه اذا
اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشرى اليها ونقد غيرها او لم يضف
الشرى اليها ونقد منها لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشرى اليها وينقد منها وكذا
ذكر الطحاوي في رجل حلف ان لا يشتري بهذه الدراهم فالو لا يحنث الا ان يدفع تلك
الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى بها الطعام لان الدراهم لا تتعين في المبادلات
وقال بعضهم اذا اضاف الشرى الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشرى اليها
ونقد منها او لم يضف الشرى اليها لكن كان من نيته ان يعطي الدراهم المغصوبة ونقد
منها لا يطيب له وهذا احوط والفتوى على انه يطيب له الا اذا اضاف الشرى اليها
ونقد منها وذكر في الاصل رجل غصب الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح بها فانه
يتصدق بالربح وهذا محمول على ما اذا اضاف الشرى اليها ونقد منها السلطان اذا
اشترى بالدراهم المسلمة فقضى الثمن مما اخذ من الناس ظلما قالوا يبعه لغيرهم تناول
الطعام لينوب رجل عن الظلم رجل دفع مالا مضاربة الى جاهل فتصرف العامل فيه

وربح طالب الحرام البالا ان ياخذه من الربح ما يعلم انه اكتسبه من الحرام وكذا لو كان المقارض
اذا رجل اشترى من التاجر شيا هل يلزمه السوال انه حلال او حرام ينظر ان كان في بلد
وزمان الغالب فيه الحلال في اسواقهم ليس للمشتري ان يسال انه حلال او حرام ويبني الحكم
على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان البايع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسال
انه حلال او حرام رجل مات وكان كسبه من الحرام ينبغي لورثته ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها
ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به رجل اشترى شيا فوجد في جوفه دراهم قال
بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يردها على البايع فان لم يقبل البايع فحينيذ يتصدق
بها وهذا اصوب رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل
قالوا يشتري من المديون شيا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر
الى سنة فيقع التحرز من الحرام ومثله مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك
رجل طلب من رجل دراهم بالربا او زاده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض
بعت منك هذا المتاع بماية درهم فيشتري المقرض ويدفع اليه الدراهم وياخذ المتاع ثم
يقول المستقرض للمقرض بعني هذا المتاع بماية وعشرين فباعه فتحصل للمستقرض ماية
درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه ماية وعشرون درهما والاوثق والاحوط
ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة بينهما ولم يشترط كان بيننا عقد تركته
ثم يعقد ان بيع المتاع وهذه المسالة تدل على جواز بيع الوفا اذا لم يذكر الوفا شرطا
في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شي
ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة
عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع
السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويدفعها
الى المستقرض فيصل الاجنبي الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض
بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجل وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض
سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي

ثم

ثم ان المستقرض يقبل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة
وياخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر وتصل السلعة الى المقرض
والمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جايز لتخلل البيع الثاني
الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن
مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما باع ثم ذلك
الغير يبيعها من المقرض فيحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رح
قال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف
قال العينة جايزة ماجور من عمل بها لمكان الفرار من الحرام رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاه
وزنا فقالوا ان كانت قليلة تجري بين الوزنين كدانق في الماية فلا باس به وان كانت كثيرة
كدرهم في ماية لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في ماية قال بعضهم هو
كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها بعشرة دراهم
مكسرة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة
ثم يقبضه عشرة جيادا ثمن القرض ثم يبريه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان على رجل
عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه
التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة ياخذ التسعة بالتسعة ويبريه
عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحبه تسعة دراهم صحاحا جاز فلسا او شيا يسيرا عوضا
عن الدرهم الباقي جاز ذلك وبيع الامانة رجل دفع الى خباز درهما وقال اشتريت به
منك ما تحتاج من الخبز وجعل كل يوم ياخذ منه خمسة امنا قالوا لما ياكله فهو مكروه
وان دفع الدراهم ولم يشترط بل ياخذ منه كل يوم ما يريد لا باس به وان كان نيته
وقت الدفع الشرا فلا عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ ولو قال عند الاخذ ما لقيت فيه
كان اول رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع نصف الدار بثمن
معلوم ثم يبريه عن الثمن والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل فيما يخرجه عن الضمان في البيع

الفاسد والمكروه المشتري شرا فاسدا اذا جا بالمبيع الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البايع او المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع وقال بعضهم ان كان فساد البيع بربا غير مختلف فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه فجا به الى البايع فاعاده الى منزله وهلك لا يبرا عن الضمان والصحيح انه يبرا في الوجهين الا في الوضع بين يديه فلم يقبل فذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا غصبا مبتدا اشترى امة شرا فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه ان يردها مع الولد والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية عنده وبقي الولد اعطى الولد وقيمة الجارية ايضا ولو اشترى عبدا يساوي خمسماة بخمسماة شرا فاسدا وقبضه وازدادت قيمته من حيث السعر فصار يساوي الفا فباعه من غيره كان عليه للبايع خمسماة قيمته يوم القبض ولو غصب عبدا يساوي الفا فازدادت قيمته الى الفين ثم اشتراه من المالك شرا فاسدا ثم مات العبد قال ان وصل الغاصب اليه بعد ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل حتى مات فعليه الف لان الزيادة الحادثة كانت امانة فلا تصير مضمونة الا بالقبض لو اشترى امة شرا فاسدا ولم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه نفذ العتق على البايع لانه اعتقها البايع فيتوقف على اجازته ولو اشترى عبدا شرا فاسدا ولم يقبضه فامر البايع ان يعتقه فاعتقه البايع قالوا يجوز العتق على المشتري لان المشتري يصير قابضا بمضي اعتاق العبد ولو ان المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه اعتق ما لا يملك رجل باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابراه البايع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته وابرا البايع باطل لانه ابراه قبل الوجوب ولو قال البايع للمشتري ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري بريا عن ضمانه لانه لما ابراه عن الغلام فقد جعله امانة في يده رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا ان البايع ابرا المشتري عن الثمن صح ابراه حتى لو هلك

ذكر الناصحي ان الغاصب لو بعث المغصوب [illegible] فهلك لا يبرا

الغلام

الغلام عند المشتري كان المشتري بريا عن الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن يصح ابرا البايع اما في البيع الفاسد انما تجب القيمة على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابرا قبله وهو نظير ما لو قال لغيره بعت منك هذا الشي بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت جاز البيع ولا تصح الهبة لانه ابرا عن الثمن قبل الوجوب رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السلاطين لا يجوز لانه اشترى ما لم يملكه البايع وان تعذر الرد اليه كان عليه ان يتصدق به على الفقرا رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا باس بالشرا منه وقال بعضهم لا يكره الشرا منه على كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه على كل حال لان القعود على الطريق من غير عذر مكروه ولهذا لو عثر به انسان وتلف كان ضامنا فالشرا منه يكون حملا له على المعصية واعانة له على ذلك رجل اشترى ثوبا شرا فاسدا وقبضه فقطعه قميصا فلم يخطه حتى اودعه البايع فهلك عنده كان على المشتري نقصان القطع لا القيمة لانه لما اودعه البايع بعد القطع فقد رد على البايع ما بقي بعد القطع ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد ان لم تبعني من مسلم قتلت نفسي جاز له ان يبيعه من المجوسي لانه يبيع الكافر من كافر ولا باس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي لانه ليس اعانة على المعصية بل فيه اذلال الكافر ويكره ان يبيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتريه للبس جا الى البياع فاسق او نحوه فطلب منه شيا ينتفع به من البيض والجوز والاشنان او نحو ذلك انما يشتري الصبي عنه عادة لا يبيع لان في الوجه الاول ماذون ظاهر وفي الفصل الثاني لا صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين اخبر عن نفسه يحتمل البلوغ بان كان سنه اثنتي عشرة سنة او اكثر لا يعتبر جحوده بعد ذلك لانه اخبر بامر محتمل فان ادنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي وجعل اثنتا عشرة سنة فاذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح جحوده بعد وان كان سنه اقل من ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح جحوده حصير المسجد اذا صار خلقا جاز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشترى به اخر رجل خل كرم صلح بعد

ما كان عنده شيا وكان صديقه باع الخمر وهو لا يشعر به قالوا لا شيء عنه موضوع ومثله يستحل من المشتري ويضمن له قيمته رجل قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا لا يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكره قوم اجتمعوا او دفعوا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري الاسرا قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير بقيمته لو كان عبدا في تلك المكان او بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يستامن الاسير في ذلك فان لم يشتريه الاسير فان للاسير ان يشتريه والى ثمنه من المال الذي كان عنده كان ضامنا لاصحاب الاموال وما يكون ما ادى من الثمن دينا على الاسير لانه اقرضه ولا يجوز الشرا لاصحاب الاموال وقال الاسير اشتريني ففعل ينبغي للمامور ان يقول اني اشتريتك خشية لاصحاب الاموال ثم يشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه المامور ونقد الثمن من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد والاما صاروا ملكا لاهل الحرب فاذا اشتراهم كان مشتريا عبيد اهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا رجل اشترى الاسرى من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف والمغشوشة والورق الزيوف قيمته لان شرا الاحرار لا يكون شرا حقيقة ولو كان الاسرى عبيدا لا يسعه ذلك رجل استام من رجل شيا بثمن المثل فجاء رجل اخر وزاد في الثمن لا يريد شراه وانما يفعل ليرغب المشتري في الزيادة فعله مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان استام لطلب الشرا باقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ما جوز في الحرب رجل باع شاة من كافر يقتلها خنقا او بضرب على الراس حتى يموت قالوا لا باس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم وعن محمد لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم رجل باع العصير ممن يتخذه خمرا لا باس به وكذا لو باع الارض ممن يتخذها كنيسة او بيت نار لا يجوز بيع بنا بيوت مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وكذا لا يجوز اجارة البنا ولا يجوز اجارة ارضها وعن ابي حنيفة في رواية يجوز بيع الارض وفيها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم مفض

فيه

فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فيه فان سعر فباع الخباز الخبز بما سعر جاز بيعه وقال محمد للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع بما يبيع الناس وبزيادة ما يتغابن الناس في مثلها وقيل على قول ابي حنيفة لا يجبره الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال القدوري قال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر اخذ الطعام من المحتكر وفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان ياخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف الا فيما لا يعرف الخوف واما الاوان يكون منها كان للامام ان يمنعهم عند الغلا لان يمنع اهل البلدة عن الاحتكار عند الاول والله اعلم

فصل فيما يتضرر به الجيران

يتخاصم في ذلك رجل اشترى دارا او بستانا في سكة كان الجار الذي باع واراد المشتري ان يدفع قال ابو القاسم ان كان يدخل فيه الا الجيران على الدوام فانه يمنع من الدخول قال مولانا رضي الله عنه وهذا شيء استحسنه مشايخ بلخ اما عند ابي حنيفة لا يمنع عن الدخول ويجوز بيع ارض الحياة باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز رجل اشترى حجرة سطحها وسطح جاره مستويان فاحد جاره حتى يحدها حايطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يحدث سترة قالوا ان كان في صعوده يقع نظره في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع نظره في داره لكن يقع نظره اليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه من الصعود لان جاره يشاركه في الضرر رجل له في داره شجرة وصل اغصانها الى دار جاره فلو اراد قطعها المشتري فيطلع في عورات المسلمين قالوا للجيران ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه عن الدخول والصعود للشجرة ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقاء اليوم مرة او مرتين حتى يستروا البيوت جمعا بين الحقين ومراعاة للجهتين فان لم يفعل المشتري ذلك يمنع عن الارتقاء حينئذ يرفعون الامر الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه كان له ذلك رجل باع

ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى واغصانها ممتدة الى هذه الضيعة التي باعها فللمشتري ان
ان ياخذ بتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان اشجاره وكذا لو ورث الرجل ضيعة وفيها
اغصان لوارث اخر كان له ان ياخذ صاحب الاغصان برفع ضرر الاغصان عن ملكه
رجل وضع جذوعه على حايط او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره فطلب
المشتري ان يرفع جذوعه او سردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البايع شرط في البيع
البيع بقا الجذوع والسرداب تحت الدار فحينيذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع
ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط النفع لغيره والوارث في هذا بمنزلة المشتري
الا ان للوارث ان يامره برفع البنا والسرداب على كل حال ولو ان رجلا زرع ارزا في
ارضه وتضرر جاره بذلك فان كان يخرج ما الى ارض جاره ويفسد ارض جاره
بذلك كان للجار ان يمنعه من ذلك ولو ان رجلا اراد ان يعمل بيته اصطبلا ولم يكن
في القديم كذلك قالوا ان كان وجوه الدواب الى حايط الجار كان للجار ان يمنعه وكذا
لو اراد ان يجعل بيته رحى او [illegible] بنا الجار كان للجار ان يمنعه وكل ما ذكرنا من
الجواب في جنس هذه المسايل قول مشايخ بلخ وانه يخالف قول ابي حنيفة فان عند ابي
من يتصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره به وعلى قول مشايخ بلخ اذا انصرف
في ملكه وتضرر جاره بذلك ضررا بينا فاحشا كان للجار ان يمنعه وسياتي جنس هذه
المسايل في كتاب القسمة ان شا الله تعالى والله اعلم . **باب**
في بيع غير المالك في الباب فصول الاول فصل في بيع الوالدين
على الولد الصغير امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان لا ترجع الولد جاز
استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشرا لولدها الصغير ثم يصير هبة
منها لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تمنع عن ولدها [illegible] وشبهها ولو
صغيرا اشترت منه دارا كذلك لابني [illegible] الاب عنها جاز لان الاب لما قبل البيع
فقد اجاز شراها فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فجاءت المراة لها
اشترت منهما هذه الدار لابني بمالها لا يعنا جاز لان الاب لما جوز شراها في جميع
الدار

الدار فقد اذن لها بشرا الجملة امراة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية
ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المراة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا تصدق المراة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان
صدقوها بعد البلوغ انها لم تكن وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع فان
كان المشتري تصرف في الارض المشتراة لا يرجع على المراة هذا اذا ادعت المراة حال البيع
انها لم تكن وصية فان ادعى صبي غير بالغ انها باعت ولم تكن وصية تسمع دعوى
الصبي اذا كان ماذونا له في التجارة او في الخصومة من له ولاية الخصومة كالقاضي
والوصي ونحوهما فان عجز عن اثبات ذلك الضيعة تضمن المراة قيمة ما باعت على الرواية
التي يضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم رجل مات ولم يوص الى احد فباعت
امراته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار ثم ان باقي الورثة جاز البيع في حصتها
ما بقي على المبتاعين بحط ما لها لانها باعت مال نفسها وهل ترجع في مال
الميت بكفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله
كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة فان كفنته بالكفن بمثل المثل لا ترجع لان
احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار كفن المثل قالوا لا ترجع لان
اختيارها الحال ليل القبيح وكفن المثل ما ان [illegible] بثيابه لخروج [illegible]
امراة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم للولد ان يبطل البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ رجل
باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا
عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل البيع بعد البلوغ
لكنه يطلب الثمن من الاب فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك نفقة مثلك في
تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه
اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان
الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسقا فان باع الاب

العقار والضياع ففي هذا الجواب الا ان الاب اذا كان فاسقا ففي جواز بيعه روايتان في
رواية يجوز البيع ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية
لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير والخيار ان يبيع الشي بضعف قيمته وعليه
الفتوى اذا باع الاب مال احد الابنين من الاخر جاز فاذا بلغا كانت العهدة عليهما
اذا بلغ الابن معتوها فلا ثم جن بعد البلوغ فباع الاب ان كان جنونه شهرا جاز تصرف الاب
عليه بعد الشهر وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه لان القصير يكون
بمنزلة الاغماء واختلفوا في الحد الفاصل بين الطويل والقصير وابو حنيفة قدر الطويل
بالشهر لما روي الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله الناطفي وهو المحال ان الشهر
طويل الاجل وما دون الشهر قليل عاجل وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية قدر الطويل
بالشهر يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر السنة وكان محمد اولا قدر الطويل بالشهر
ثم رجع وقدره بسنة كاملة فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغيرة عند سباه اهل
الحرب فاشتراها رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام كان للاب والوصي ان ياخذه من
المشتري بالثمن فان سلم الاب او الوصي او كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري
المشتري جاز تسليمهما في قولهم وان كانت قيمته مثل الذي اشتراه المشتري او اكثر
من الثمن فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وتسليم الشفعة سوا
رجل اشترى لولده الصغير شيئا او خادما او نقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن
على ولده الا ان يشهد انما اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات نقد
الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا وان كان الميت
لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن
في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع
على ولدي كان له ان يرجع على الولد والوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان راى القاضي خيرا للصغير في نقضه كان له نقضه الصبي اذا باع واشترى
ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز

للطلاق

للطلاق والعتاق حال وقوعه ولو لم يتوقف البيع والشراء له مجيز حال وقوعه اذا كان
البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف العقد على اجازة ولي حق المباشرة وهو الاب
او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سوا الاب اذا
باع مال ابنه من ولده الصغير لا يصير قابضا للولد بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان
يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الولد ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه
لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فياخذ الثمن من الاب ثم يرده على الوكيل
بالرد رجل باع مال ابنه من ولده الصغير فقال بعت عليك هذا بالف درهم من ابني هذا
جاز ولا يحتاج بعد ذلك ان يقول قبلت ولو قال اشتريت لنفسي مال الولد فقال اشتريت
لنفسي عبد ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك ان يقول قبلت
ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت وروي عن محمد الاب او الوصي اذا
باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصي ولو
اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت العهدة من قبل الولد على الولد

فصل في بيع الوصي وشرائه

اذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ولو
امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشترى للوصي وكيله لا يجوز ولو
اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية
في غير العقار قال شمس الائمة السرخسي ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة
عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار
عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة وصي باع عقارا
لليتيم ومصلحته في بيعه الا انه يبيع لينفق ثمنه على نفسه قالوا لا يجوز البيع ويضر ذلك
لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه متغلب استولى على ضياع اليتيم فاستبرأ الوصي من المتغلب
ولم يكن للوصي بينة على ذلك ويخاف انه ياخذه المتغلب عند البلوغ وتمسك به
له من اليد عادة الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه ان لم يكن

للبنين حاجة الى ثمنه رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب ينفذ
تصرف الوصي على الورثة في الشراء وفيما كانت التركة او رقيقا او عقارا وان لم يكن
هناك دين او وصية او ولا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه يرخص بيع العقار قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب من بيع العقار الا جواب السلف اما في قول
المتاخرين بيع الوصي العقار لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك بان يرغب المشتري في الشرا
بضعف القيمة في ذلك او كان خراجها او علايقها او مونتها تزيد على غلاتها او كان
على الميت دين لا وفا الا من العقار بل لذلك الدين او كان الميت اوصى بمال مرسل كالالف ونحوها
او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شي من ذلك لا يبيع العقار هذا
اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا صغارا وكبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا
وصية فان الوصي لا يبيع شيا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان
الميت اوصى بوصية مرسلة فان للوصي ان يبيع التركة لقضا الا انه يقدم بيع العروض
ويوخر بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن
نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص التركة كان لهم ذلك ولو كان الورثة
كبارا اغنيا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان
غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا او تحصينا فيملك اجازة
الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غيبا او واحد منهم غايبا فان الوصي
يملك بيع نصيب الغايب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ والا يملك بيع
نصيب الغايب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يملك
هذه اربع مسايل احدها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان
الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك الباقي عند ابي حنيفة يملك وعندهما
لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ
وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة
كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل وهل يملك بيع نصيب الكبار ايضا

عنده

عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي
الاب ووصي وصيه ووصي القاضي بمنزلة الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا نصب وصيا
كان وصيا في ذلك النوع خاصة وفي الاب اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في الانواع
كلها وان اوصى الرجل لبعض الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشرى
الا ان وصي الاب لو باع العروض او العقار لقضا الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد
اذا باع التركة لقضا الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز ووصي الاب
اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله وينصب
وصيا اخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا
لو كان عدلا كافيا ينعزل قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه يعزله وذكر
القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل غيره
معه وان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره
ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولا يملك ابدا لو عزله
ينعزل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصية
كان للقاضي ان يعزل الوصي لانه افتراض بمال اليتيم والقاضي يملك ذلك واختلفوا
في الاب والصحيح انه الاب بمنزلة الوصي وللاب والوصي والقاضي ان يضع مال
اليتيم مودعا ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب اذا فعل جاز
لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه
الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له
ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسالة روايتان وذكر في المنتقى
عن محمد ليس للوصي ان يقبض مال اليتيم في قول ابي حنيفة واما انا فاري ان يفعل
ذلك ولا يرى في الدين اذا امر به ولو جعل الاب مال الابن الصغير ملكا لامراته نفسه
من لا يجوز له استقراضه الاب لا يجوز له ذلك واما الاب او الوصي اذا رهن مال
اليتيم بدين نفسه استحسانا وان رهن الاب او الوصي مال اليتيم بدين نفسه فعند

الذي جعل الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب لا يضمن مقدار الدين
والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الايمة السرخسي انهما يضمنان قيمة الرهن ولا فرق بين
الاب والوصي في هذا ذكر الحاكم في المختصر رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين
بينة الا ان الوصي يعلم ذلك فخاف الوصي انه لو قضى يضمنه الوارث ويتعذر عليه اخذه قالوا
الحيلة في ذلك ان يبيع شيئا من مال الميت بجنس الدين من صاحب الدين او يودع عنده
الدين بقدر التركة فيجحد رب الدين رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا
وترك عقارا لا يكون للوصي ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث القاضي اذا باع مال
اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز لان الولاية له قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل فلا
يبيع بنفسه لم لا يملك تزويج اليتيمة من نفسه رجل مات وعليه دين يستغرق التركة
فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرما ولا ينفذ الا برضاهم احد الوصيين
اذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده احد الوصيين اذا باع
مال اليتيم من اجنبي لا يجوز فكذا اذا باع من الوصي الآخر الوارث يطالب بقضاء الدين اذا
كانت التركة في يده وان قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة وتصير
التركة مشغولة بدينه وان لم يشهد وقت القضاء انه قضى ليرجع في التركة هكذا ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده والناطفي ايضا الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة
ان كان التاجيل فاحشا بان لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن فاحشا
لكن يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل او هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف
عليه الجحود ولا هلاك الثمن جاز بيع الوصي رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف درهم
ورجل استباعه بالف ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول
وكذلك رجل استاجر مال اليتيم بثمانية وآخر استاجره بعشرة والاول املى فان
للوصي ان يواجر من الاول وكذلك متولي الوقف وللوصي ان يودع مال اليتيم ويدفع
فان صالح الوصي من حق الميت على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال
بينة او كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي يعلم به لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق
وان

وان لم يكن كذلك جاز الصلح ولو احال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول
جاز وان كان مثله لا يجوز ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم
ان كان يقدر على دفع الظلم عنه فاعطاه شيئا لا يجوز له ان يعطي وانه اعطى ضمن وان كان
لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء بعض المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا
يضمن واقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل وللوصي ان يعطي صدقة فطر
اليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية والاب لا يضحي عن الصغير من
مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا والله اعلم

فصل في تصرفات الوكيل

رجل دفع الى غيره عبدا وامره بان يبيعه
ويشتري له بالثمن شيئا سماه فمضى العبد في يده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق
قال الفقيه ابو جعفر ان باعه في موضع لم يرفعه الى القاضي لا يضمن وان باعه من غير ان يرفع الامر
الى القاضي ولم يعلم وكان يمكنه امساك العبد والرد الى صاحبه يضمن قيمته رجل دفع الى رجل
عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا
للامر قال ابو يوسف يكون المشتري للامر وقال محمد لا يكون للامر الا ان يكون مال الامر قائما
وقت الشرا وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الامر قبل الشرا ولهذا لو هلك المبيع والثمن
وعامة المشايخ ما روي عن ابي يوسف كانه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الامر الى بدله
امتثه وهو الضمان فان البيع يبقى بعد هلاك المبيع عند البايع الى بدله يجوز على الاختلاف
يبقى الوكالة بقيام بدل المال كان او رجل غاب امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم
ثمنها الى فلان حتى يقبض عنه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن التلميذ بتاخير
التسليم الى فلان رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها من بلد اخر فحملها المامور وباعها
وقبض بعض الثمن وهلك الباقي لا يجبر المامور على العود الى المكان الذي باع ولكن يجب عليه ان
يامر رب المال بشهود او يخبر القاضي حتى يذهب رب المال ويقبض الباقي امراة
امرت زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري لها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية
الثانية لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا علي نفسي والجارية الثانية للمراة ولا يصدق

الزوج انه اشتراه لنفسه ولكن الوكيل الزوج للمراة بعد الشرا هذه الجارية التي امرتني ان اشتريها
اشتريتها لنفسي فالجارية للمراة ولا يقبل قول الزوج رجل امر غيره بان يبيع ارضه بلا
الاشجار التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول قول الموكل انه لم يامره ببيع
الاشجار وللمشتري الخيار ان شا اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شا ترك والبنا بمنزلة
الشجر غاصب اخذ ثوب انسان وارتحل وذهب وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد فقال غاصبه لرجل
الثوب لرجل بعه لي حتى اسره فباعه بثمن معلوم وجا المشتري الى الغاصب واراد ان ياخذ
الثوب فقال هو لي وكذبه الغاصب فحلف المشتري بطلاق امراته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا
يكون حانثا لان شرا المغصوب صحيح ذكر الكرخي في مختصره عن ان البايع اذا جحد بعد التسليم
كان للمشتري حق الفسخ وهنا لما علم المشتري بالغصب وجب ان لا يكون حق الفسخ كما
اشتري المرهون او المستاجر ان كان يعلم لم يكن له الخيار ان شا فسخ وان شا تربص
الى وقت فكاك الرهن وانقضا مدة الاجارة وروي عن ابي يوسف انه لا يكون حق
الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وهنا علم المشتري وقت البيع الغصب وفي ظاهر
الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب
وكان للمغصوب منه بينة اما في المرهون والمستاجر ملك البايع ثابت عند العقد وعلى
سبيل من الاسترداد اذا انقضا المدة وفكاك الرهن رجل دفع الى رجل بضاعة ليحملها
في بلد اخر فحملها وباع واخذ الدراهم وجعلها في برذعة حماره لخوف الطريق ونزل
مع القافلة فسرقت الدابة والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ في حفظ
الوديعة رجل في يده ثوب فقال لرجل وكلني صاحب الثوب ببيعه بعشرة وانا انقص
من العشرة ثم باع بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري انه انما قال له ذلك ليرجح
بعشرة وسع للمشتري ان يشتري منه بتسعة رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم
يقل البايع شيئا ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال وقت الشرا اشهدوا اني
اشتريتها التي هي للمشتري من فلان يعني الامر فهي للامر لانه وجد منه ما يدل على
قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد
الوكيل

الوكيل وان امر ان يعمل شيا فاشترى وقال بعد الشرا اشتريتها للامر فان كانت الجارية قايمة
لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها
عيبا لا يصدق لانه متهم رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبايع اشتري
منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه
من فلان لان الشرا نفذ عليه وان سلمه الى فلان فالعهدة للبايع الى المشتري لانه هو
العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان
الوكيل بالشرا اذا اشترى عبدا للموكل فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه وعليه
لانه اعتق ملك نفسه وللبايع ان ياخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على
الموكل وكذا لو دبره او استولدها ولو قتله الموكل ضمن الوكيل قيمته الى الموكل ان يكون
محبوسا عند الوكيل الى ان ياخذ الثمن من الموكل رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري
اضحية فاشترى الوكيل اضحية بخمسة وعشرين كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشترى
بتسعة عشر وان كانت تساوي عشرين يلزم الامر لانه خالف الامر من كل وجه فيكون
مشتريا لنفسه رجل اشترى في دار الحرب حرا وعبدا بالف درهم بامر الحر واخرجهما
الى دار الاسلام قالوا يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب
قيمة العبد يكون العبد بذلك وما اصاب قيمة الحر يكون له دينا على الحر حر
اسره العدو فقال لرجل في دار الحرب اشترني بالف درهم فاشتراه بالفين [illegible]
على الاسير بالف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشرا اذا اشترى باكثر
مما سماه الامر فانه يكون مخالفا فلا يستوجب شيا على الامر لان غرض الاسير [illegible]
بالشرا او الشرا بالالف غير الشرا بالالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امر فلا
يلزم الموكل اما شرا الحر فدا وتخليص وليس بشرا حقيقة وقد رضي الامر بالتخليص
بالف فيجب عليه الالف كما لو امر رجلا ليقضي دينه بالف فقضى باكثر من الالف يرجع
على الامر بالالف ويكون متبرعا في الزيادة ولو قال الاسير لرجل اشترني بالف درهم
فاشتراه بمائة دينار او عرض جاز وله ان يرجع على الاسير بالالف لانه قال خلصني بما

اضعاف الفي الف درهم والوكيل بالشرا بالدراهم اذا اشترى بها دنانيرا او بعرض لا يلزم
الموكل رجل دفع الى رجل شيا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجا صاحب المال وطلب
الثمن من زيد وقال زيد لم يدفع الي البايع الثمن وقال البايع بعته ودفعت اليه الثمن قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا
ضمان عليه وان كان باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بطل الى
كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن
ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها
فباع في الحظيرة من رجل ثم مات البياع وترك وارثا فطالب صاحب الغنم بالثمن وزعم
انه نقل الثمن الى البياع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب صاحب وارث البياع ما
لم يثبت ان البياع قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة ولا يقترضها
البياع من تركته وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن الا بامر وصي البياع لان
البياع كان وكيلا بالبيع والامانة ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له
وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا ولا يكون حق القبض للموكل
ونظيره هذا الامر الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيا من المفاوضة ولم يقبض
الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن في حياته كان قبض الثمن الى وكيله
لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة بياع غلاه وابى للناس وبعها
امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى موجل وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن الى اربابه
الاموال من مال نفسه لياخذ الثمن بعد الحلول من المشتري ويكون له فافلس المشتري
قبل اداء الثمن ونوى عليه كان للبايع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال
نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم له بالشرط كان له
ان يسترد رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان
ديون الميت من غرمايه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمايه لاهل الوارث
لانه ظهر ان الغرما لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الادا

ثانيا

١١٧

ثانيا رجل اشترى شيا وقبضه ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما
فالوكيل يفسخ البيع بينهما لا يفسد البيع بذلك ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الى خمسة عشر يوما
كان للوكيل ان يفسخ رجل وكل رجلا بالبيع او غيره ثم جحد التوكيل قبل البيع بحضرة الوكيل
كان جحوده عزلا للوكيل الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار صح وجاز بيعه وان
فسخ البيع بحكم الخيار بعد الدفع صح فسخه الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كانت
العهدة على الوكيل الوكيل بالشرا اذا اشترى ولم يقبض حتى اطلع على عيب كان له ان يرده يسيرا
كان العيب او فاحشا فان رضي بالعيب ان كان يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو
ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين او قطع احداهما ولا باس اما احدى العينين
لزم الوكيل وقال شمس الايمة السرخسي اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين ما لا يدخل
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا التحديد صحيح فيما ليس له ثمن معلوم
عند الناس كالعبد والثوب ونحوهما واما ماله قيمة معلومة عند الناس كالخبز
واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشرا ان لا ينفذ على الامر قلت الزيادة او كثرت
لان ماله قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين ولو قال
الموكل للوكيل بعد ما علم بالعيب لا ارضى فرضي به الوكيل لا يلزم الامر ويكون للامر
ان يلزم الوكيل فهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضي به ان رضي به
الموكل جاز وان لم يرض به لزم الوكيل وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري
له جارية بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل
البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب استهلاكا لزم الامر وان
كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان للامر ان يلزم الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة هما سوا ويلزم الامر ان كانت مع ذلك العيب تساوي الفا او
كان بينهما غبن يسير رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب
الدكان فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب المتاع
ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض ويحفظ العين الا

الا ان يكون الدلال باع بالتلبيس صاحب الدكان بدفع امتعة الناس في حانوته او كان
هو في عياله فحينئذ لا يضمن الدلال الا اذا باع شيا واخذ الدلالة ثم استحق المبيع على المشتري او
رد بعيب بقضا او غيره لا يسترد الدلالة وكذا ان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا يبطل ان
البيع ايتين ولا يبطل عمل الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي درهما بالف درهم جاز
في قول ابي حنيفة ويوسف لايكره وقال محمد يجيزه الدهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده الوكيل بالبيع اذا باع بما لا يتغابن هذا اذا لم يحط من الثمن قدر ما يتغابن
الناس فيه ذكر في رواية انه يجوز البيع بقدر القيمة ولا يجوز المحاباة في قول ابي حنيفة
واكثر في البيوع انه لا يجوز البيع اصلا امراة اشترت من رجل شيا ثم اختلفا فقالت
المراة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال
البايع لا بل بعتها منك والي عليك الثمن كان القول قول المراة والبينة
للبايع ومن حمل المبيع من غير اذن البايع الفضولي ... وصار الغاصب

باب الاستبرا

اذا ملك الرجل
جارية ببيع او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على جارية او عتق
عبد على جارية فلا يحل له وطيها بعد ما كانت الى ... غير بكر ملكها من صغير او كبير او
امراة او عقيم فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطيها حتى يستبريها بحيضة وان كانت
ايسة او صغيرة يستبريها بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطاها حتى تضع حملها
بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبريها بعد ما
خرجت عن نفاسها وان كانت شابة وقد انقطع حيضها لمرض او غيره اختلفت الروايات
فيها الرواية الاصلية عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل ولم
يوقت لذلك وقتا وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلاثة اشهر او اربعة وعن
محمد فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهرين وخمسة
ايام قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي كان محمد يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر وعشرة
ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وجوب الاستبرا

اختلف

١١٣

اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لانه انعقد عليه اجماع المسلمين وقال بعضهم عامة المشايخ لا
يكون لانه ظاهر تحول او مملكة اياها ثم يتيقن اباحة الوطي مطلقا وانما عرف وجوب الاستبرا
بالخبر فلا يعقو جاحده وكيد الحيلة الوطي في مدة الاستبرا الاجل الدواعي وصار الان
يشتري جارية ولا يلزمه الاستبرا فالحيلة ما ذكر في الكتاب ان يزوجها البايع من رجل يثق
به ثم يبيعها من المشتري ثم يطلقها زوجها ويستحب للبايع ان يستبريها قبل ان يزوجها
ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان على المشتري
ان يستبريها وان قبضها على اصح الروايتين عن محمد انه اذا طلقها قبل القبض كان على
المشتري ان يستبريها وان قبضها فالقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كانه اشترا
في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبرا وحيلة اخرى ان يبيعها
قبل التزويج ويا خذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبده او
اجنبي ثم يقبضها بعد ذلك الا ان في هذا النوع شبهة فان عند ابي يوسف والحلواني رواية عن
عن محمد لما اشتراها يجب الاستبرا في قولهم وحيلة اخرى ان يريد ان يشتري الجارية زوجها
المشتري قبل الشرا الا ان يكون في نكاحه حرة ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتري فلا يجب
عليه الاستبرا وانما يشترط تسليم الجارية اليه قبل الشرا كيلا يوجد القبض بحكم الشرا
بعد فساد النكاح وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يشترط عندي ان يدخل الزوج
بها بحكم النكاح قبل الشرا لان ملك النكاح ينفسخ عند الشرا سابقا على الشرا
ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على
الشرا لم يبق عند الشرا منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشرا فاذا فسد
النكاح تصير معتدة قبل الشرا فلا يلزم الاستبرا واذا اشترى جارية واراد ان
يزوجها قبل القبض وخاف انه لو زوجها من عبده او اجنبي ربما لا يطلقها الزوج
فالحيلة ان يزوجها على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شا وان اجمعوا على ان
ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا تعمل الحيلة انما فيما ابطال حق
الغير بعده الاحتيال في منع وجوب الزكاة اختلاف على قول ابي يوسف لا يكره وعلى

قول محمد يكون وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبراء على هذا الخلاف والمشايخ في هذين الفصلين
اخذوا بقول محمد في الاحتيال لمنع الشفعة اخذوا بقول ابي يوسف اما الاحتيال لابطال حق
الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل كما يجب الاستبراء باثبات الحل يجب باعادة
ملك الحل فان كان رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب قضاء او بغير قضاء او بخيار
الرؤية او بشرط او بالاقالة كان على البائع ان يستبريها بحيضة ولو انفسخ بيعها قبل القبض
بهذه الاسباب لا يجب الاستبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا في المجلس
كان على البائع ان يستبريها وعن ابي يوسف اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب ولو وهب الرجل
لولده الصغير جارية او باع منه ثم اشتراها بالقيمة يجب الاستبراء ولو باع شقصا من جارية كانت
له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء لانه لما باع حرم عليه وطيها فاذا اشتراها فقد
استحدث حل الوطي فكان عليه الاستبراء وكذا لو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من
الجارية المشتركة لزمه الاستبراء ولو باع جارية على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وسلم
الى المشتري ثم ان المشتري ابطل الجارية يجب الاستبراء على البائع في قول ابي يوسف ومحمد ولا
يجب في قول ابي حنيفة ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضاء
او رضا كان عليه الاستبراء واذا غصب رجل جارية فباعها من غيره وسلم الى المشتري ثم
استردها المغصوب منه برضا او قضاء ان كان المشتري عالما بالغصب لا يجب الاستبراء على
المالك وطيها المشتري من الغاصب او لم يطأ وان لم يعلم المشتري وقت الشرا انها غصب
ان لم يطأ المشتري لا يجب على المولى وان وطيها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو وهب
جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء وكذا لو
اسر العدو جارية لرجل واحرزها الى دار الحرب ثم اشتراها منهم مسلم او ذمي
واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء
عندنا وكذا لو اسر العدو جارية لرجل واحرزها بدار الحرب فاغتنمها المسلمون فقسمت
الغنيمة فاخذها المولى من الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبراء
وان وجدها في الغنيمة قبل القسمة ابقت الجارية ولحقت بدار الحرب ثم اخرجت الى دار

الاسلام

الاسلام بغنيمة او شرا واخذها المولى قال ابو حنيفة لا يجب عليه الاستبراء وقال صاحباه
يجب وهذا الذي ذكرنا اذا خرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فان لم تخرج عن ملكه الا انها
خرجت من يده ثم عادت لا يجب الاستبراء وصورته اذا كانت امته ثم ابقت ثم ردت
لا يلزمه الاستبراء وكذا الجارية اذا ابقت ولم تخرج من دار الاسلام ثم رجعت اليه
لا يلزمه الاستبراء وكذا لو غصب رجل جارية ثم استردها من الغاصب وكذا اذا رهن
الجارية ثم فكها الرهن او باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلمها الى المشتري ثم
ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء وكذا لو باع المدبرة وام الولد وسلم الى المشتري
ثم استردها من المشتري قبل الوطي لا يلزمه الاستبراء وان استردها بعدما وطيها
المشتري يلزمه الاستبراء ولو اشترى جارية وقبضها واشتراها ثم زوجها رجلا ثم
طلقها الزوج قبل الدخول بها ففيه روايتان والمختار انه يجب الاستبراء على المولى ولو
اشترى من عبده المأذون بعدما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مديونا لا يجب
الاستبراء على المولى وان كان مديونا في القياس لا يجب الاستبراء وهو قول ابي يوسف
ومحمد وفي الاستحسان يجب وهو قول ابي حنيفة وان اشترى العبد المأذون جارية
وباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبريها بحيضة مديونا
كان العبد او لم يكن واذا ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبراء على المولى
وكذا اذا احرمت بطوع باذن المولى ثم حلت من احرامها لا يجب الاستبراء على المولى
واذا اشترى المكاتب والدته او ابنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في
الرق كان للمولى ان يطأ البنت او الوالدة قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته او
خالته او ابنة اخته ثم عجز ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطأهن قبل الاستبراء حضن عند
المكاتب او لم يحضن لان هذا المولى يملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء ولو اشترى المكاتب
جارية وحاضت عنده حيضة ثم ادى الكتابة وعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبراء
وان عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه الاستبراء ولو زنت جارية
الرجل عنده لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر يجب ولو اشترى النصراني جارية نصرانية ا

يلزمه الاستبراء فان وطيها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب عليه الاستبراء قياسا واستحسانا
وان اسلم قبل الوطي والحيض في القياس لا يجب الاستبراء وفي الاستحسان يجب ولو اشترى
المجوسي جارية مجوسية فحاضت حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبراء وان اسلما قبل الحيض
فهو على القياس والاستحسان رجل اراد ان يزوج جاريته بعد الوطي فالافضل ان
يستبرئها بحيضة ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل
الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطاها حتى تحيض حيضة وقال محمد لا يحل
للزوج ان يطاها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة او ام الولد ولو راى امراة تزني
ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطاها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطاها
حتى تحيض والله اعلم

كتاب الاجارات

فصل في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق
انفساخها وتجديد انعقادها بعد انفساخها وفي الابراء عن الاجر قبل وجوبها
رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا بكذا كانت فاسدة ولو قال وهبت
منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة دار بكذا شهرا بكذا
كانت اجارة جائزة لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم
باطل باسم البيع والشرا جائز كالوصية بخدمة فلو لم تصح بتمليك باسم البيع
والشرا لم ينسد باب الاجارة وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شيئا من دار ولكن
المدعى عليه صالحه على سكنى بيت من هذه الدار عشر سنين جاز ولو ان المدعي
هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف لا يجوز في قول محمد ولو ان
المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض اجارة
والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا
بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذا وكذا ذكر او قال اجرتك
منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما تجوز الاجارة
اذا اضيفت الى الدار لا الى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه لا اضافة

الاجارة

الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا
بدرهم جاز ايضا وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع ولو قال اعرت منك داري هذه شهرا بكذا درهم كانت اجارة جائزة لان العارية
بعوض تكون اجارة ولو قال اجرت منك داري هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة
فاسدة ولا تكون اعارة لان الاجارة عقد خاص لتمليك المنفعة بعوض بمنزلة البيع
في الاعيان ولو قال بعت منه هذه العين بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا يكون هبة
فكذا الاجارة اما الاعارة ماخوذ من التعاور والتداول والتعاون كما لا يكون بغير
عوض فيكون بعوض فيكون اجارة ولو دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا
اجر عليه كانت اعارة فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة على المدفوع اليه بمنزلة
شرط نفقة المستعار على المستعير وبذلك لا تبطل الاعارة رجل قال لغيره اجرتك
داري هذه راس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد
اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا جاز في قولهم قال الفقيه ابو الليث وابو بكر
الاسكاف يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانه تعليق التمليك بعوض
فلا يصح كما لو علقها بشرط اخر والذي يؤيد قوله ما ذكر في الجامع رجل حلف ان لا
يحلف ثم قال لامراته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا في يمينه وهذا يؤيد قوله
والذي يقوي قول الفقيه ابي الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال ابطلت
خياري غدا فذلك لا يصح لان الحد وقت في الاعيان ولو اجر داره كل شهر بكذا ثم قال
اذا جاء الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو الليث كما يصح تعليق الاجارة
بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات وفي مسالة المنتقى تعليق
ابطال الخيار يؤيد قوله وقال شمس الائمة السرخسي قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ
الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغيره لا يصح والفتوى على
قوله وذكر هنا ان تعليق الحط بالشرط المتعارف جائز فانه قال في شرح الجامع
الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فلك درهم

فلو ان الخياط قال لصاحب الثوب اذا جا غدا وما خطته حططت عنك درهما فانه يجوز ذلك
رجل قال لغيره اجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره الى ثلاثة ايام
فجا الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا
في رواية الاول له ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير وفي رواية ليس له ان
يفسخ الثانية وبه اخذ ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الايمة الحلواني
وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى وذكر شمس الايمة السرخسي الاصح عندنا
ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاول ولو كانت
الاولى باجرة لا تظهر الثانية في حق الاول فهذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد
اجر من غيره اجارة باجرة ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر
المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للاجر ان يبيع قبل مجي الوقت وفي رواية قال
اذا باع او وهب قبل مجي الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع وتبطل
الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الايمة الحلواني هذا اذا نفذ بيعه فان رد عليه بعيب
او رجع بالهبة قبل مجي وقت الاجارة عادت الاجارة على حالها وان عاد اليه بملك
مستقبل لا تعود الاجارة والا اجر الرجل اجارة ناجزة من اخر من غيره لا تنفذ
الاجارة الثانية في حق الاجر حتى ان الاجر مع المستاجر الاول لو تفاسخا لا يجب عليه
ان يسلمه الى الثاني وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه كان على الاجر
ان يسلم الى المستاجر اصل المسئلة ما ذكر في ادب القاضي عين في يد رجل نازع فيها
اثنان احدهما يدعي عليه الاجارة والاخر يدعي الشرا فاقر الذي عليه للمستاجر لا
يدعي الشرا ان يحلفه على البيع كان له ذلك لان الاجارة وان لم تمنع نفاذ اقراره لا تمنع
الثابت عيانا ولو اجر ثم باع من اخر لزم البيع في حق الاجر فاذا انقضت مدته كان له
ان يحلفه ولو ان الذي في يديه ادعيا الاجارة فاقر المدعي عليه باجارة احدهما
لم يكن للاخر ان يحلفه لان اجارة احدهما الباقي ثبت باقراره صار كانه اجر ثم اجر
فلا تصح الثانية فلا يكون له ان يحلفه ولو اجر داره من رجل ثم اجرها من غيره وسلمها

الاول

الاول جاز الا ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الاجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان
مقرا بالاجارة للاول لان اقراره للاول الاسبق في حق الثاني وان كان الاجر غايبا لا تقبل
بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما ولو اجر ثم باع فجا
المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الاجر غايبا لان المشتري
يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل
عند انسان عينا وسلمها اليه ثم غاب من بلده فغاب الذي باع وسلمه الى المرتهن ثم جا الراهن
الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان
الراهن غايبا ويوخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسيلة
الرهن في الزيادات مسيلة الاجارة في المختصر ولو اجر من غيره اجارة ناجزة ثم
باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا والصحيح انه لا يملك
الفسخ رجل قال لغيره اجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بمائة قال بعضهم كانت
الاجارة بالف وما زاد درهم ويكون القول الثاني نسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع
بالفين ينفسخ الاول وينعقد الثاني قال رضي الله عنه فيه نوع اشكال وهو انه جعل
هذا فسخا للاول لما ابتدا الاجارة ينبغي ان يجوز الاجارة في الشهر الاول ثم يتجدد في
كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند من يجدد لكل شهر ولو قال اجرتك هذه
الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث انما يجعل هذا فسخا للاول اذا احتمل
ان يكون الاجارة كل شهر بمائة فاما اذا اعلط في التفسير لا يبعد الا الانعقاد
لم ينعقد فسخ الاول فلو ان الاجر فصل المتنوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير
قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون القول قول الاجر لانه يسلم فيكون
القول في البيان قوله ولان هذا انه الظاهر فيكون القول قول من يدعي الابتدا
كما لو تواضعا على بيع التلجية ثم باشر البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الجا
الا ان يتفقا على انهما باشرا على ما تواضعا رجل قال لغيره اجرتك داري هذه
يوما واحدا او سنة بما اسكنتها كان عليه اجر المثل يوم واحد والباقي يكون

بجان كما قال الا انه صرح بنفي الاجرة فيما سوى اليوم رجل غصب من رجل دارا فجاء المغصوب
منه الى الغاصب فقال اكد الدار داري فاخرج منها فان لم تخرج فهو عليك كل شهر بماية
درهم قال محمد ان كان الغاصب جاحدا او يقول الدار داري فاقام المغصوب منه
البينة بعد سنة انها له ولا اجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه
فقال له صاحب الدار اخرج منها وان لم تخرج فعليك كل شهر ماية درهم فلم يخرج ومكث
زمانا يلزمه ما سمى رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له رب
الدار ان فرغتها اليوم والا فعليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمكتري مقيم
بالدار قال محمد يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد ولا تجعلها في مقدار ما ينقل
متاعه منها باجر مثلها قال هذا احسن جعلها باجر مثلها فان فرغتها الى ذلك الوقت
والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما
مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيته كل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت
ولم يقل المستاجر شيئا والمستاجر سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي
بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول والراعي اذا كان يرعى
الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطي كل يوم
درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان له كل يوم درهم رجل استاجر
رجلا ليعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال
الوصي للاجير اعمل بالكف تعمل فانا لا احبس منك اجرك فانه على الذي اجرك ثم باع
الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر قال الواحد ما عمل
عمل الاجير في حياة المستاجر يكون للاجير في تركته ومن يوم قال الوصي اعمل عملك
يكون على المشتري الا ان ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى ومن يوم قال المشتري اعمل
عملك يكون على المشتري وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل لا المسمى [illegible]
رجل [illegible] مستاجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر بعشرة
فافترقا على ذلك فانه يجوز بعشرين وقيل الكل مثل هذا في البيع فكذلك في الاجارة

ولو

١١٧

ولو قال المستاجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص
من عشرة والصحيح انه يلزمه الاجر الذي صرح به المستاجر رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على
انه له [illegible] كذا فهو له قال ابو يوسف يجوز الاجارة ويكون هو في الثوب
بمنزلة الاجير المشترك رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة
الاجارة كان على ورثته مثل اجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنتقض بالاعذار
تبقى بالاعذار وكذا لو مات الواجر يبقى المستاجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع فان
انقضت الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان
يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدركه وعليه
لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال عند المنافع لا تتقوم الا بالعقد او شبهة
العقد فكيف تتقوم المنافع هاهنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة
في تلك المدة بقدر اجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستاجر ولا يقضي
باجر المثل لانها مجهولة وابتداء العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي
بذلك لا يلزمه الاجر كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو استاجر ارضا وزرع
رطبة او غرس فيها اشجارا ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض
للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلع
الاشجار وتفريغ الارض ولا تبقى الاجارة هنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت
المدة لان الاشجار ليس لها غاية معلومة بخلاف الزرع فيامره بتفريغ الارض
عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار بغير رضاه فان [illegible] بالارض
فان كان فحينئذ كان له ان يتملك الاشجار بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه
رجل استاجر علو بيت ووضع عليه [illegible] فاراد المستاجر [illegible] الاجارة فابى [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] يلزمه [illegible] لا يفسد بالتحويل يؤمر المستاجر بالرفع
لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد يقال للمستاجر ان شئت فارفعه
وان شئت فاستاجر البيت الى وقت بلوغه التزاما اجر المثل كما قلنا في بقل الزرع وتفريغ

على

الحانوت ولا يعوض له ان يلزمه ما زاد من اجر المثل ولا لرب البيت ان يطالبه بالزيادة
اجر المثل وموت الحمار في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها بلا لعله
الاجر حتى ياتي ما منا لانه في المفازة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاضي يرفع
الامر اليه فيبقي حق الدابة فان بلغ ما منا لا يخاف على نفسه وماله بطل الاجارة
وان لم يكن قاض يرفع اليه لانه يقدر على ان يستاجر في الامن دابة اخرى يمكنه
يمكن وقد لك العادات ضح بطل الاجارة بزوال العدو وتبطل الاجارة بموت الاخر
والمستاجر عندنا خلافا للشافعي ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي
ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل فلو اجر رجلان ورضي به المستاجر جاز وان كان
هذا اجارة المشاع في نصيبه لعقدهما من الشريك وكذا الو مات احد المستاجرين لو
مات الفضولي في الاجارة وان مات بعد الاجارة لا تبطل كما لا تبطل بموت الوكيل
رجل استاجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع من يومه فلم يرجع بعد خمسة
ايام قالوا عليه اربعة لانه خالفه في الرجوع فيسقط عنه اجر الرجوع ويبقى اجر الذهاب
رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني
ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسئلة في الحمام والحانوت كما ذكر
في الدار والحمام معد للاستغلال بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني ولكن ها
رفقوا بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني
كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الشهر الثاني سواء استاجر
حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى وان مات المؤجر فسكن المستاجر بعد موته
منهم من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس غاصبا في السكنى بل هو ما ضح على
الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى قال رضي الله عنه وينبغي ان
لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او
لم يكن لان موت احد المتعاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي
فانه كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر اخر واذا

مدة

مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستاجر بعد المدة سنة لا يلزم المستاجر لهذه
السنة اجرة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غايب
والدار في يد امراته لان المراة لو سكنتها باجر رجل اجر داره او حانوته كل شهر
بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر وحيلوا لو امراته وعقد
فيها لم يكن للاجارة بفسخ الاجارة مع المراة ان في البيت بخصم فان اراد ان يفسخ عند
غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر من انسان يستاجر قبل تمام الشهر فاذا تم الشهر
تنفسخ الاجارة الاولى وتنفذ الثانية فيخرج المراة من الدار ويسلم الى الثاني وهو نظير
ما قال ابو حنيفة ومحمد رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فاراد ان يفسخ
الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز له ذلك فان باعه من غيره جاز وينتقض البيع الاول
هذا اذا كان المستاجر غايبا فان كان حاضرا وقد كان اجر داره كل شهر بكذا
قال بعضهم يقول الاجر للمستاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في راس الشهر اذا
جاء راس الشهر وعامة المشايخ لا يجوزون هذا الطريق لان فيها تعليق الفسخ بمجي
الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجي الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها
وقال بعضهم يقول الاجر في اخر الشهر بعد اخرى فسخت الاجارة حتى يهل الهلال وفيه
من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلاثة من الشهر الثاني اعتبارا بايام
الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك في البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس على الاجارة
وذكر شمس الايمة السرخسي ان لكل واحد منهما النقض عند راس الشهر فان سكنها الشهر
الثاني يوما او يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا راس الشهر الثاني جاز
لان اضافة الاجارة جائزة فكذلك اضافة الفسخ وقال بعضهم يفسخ في الساعة
التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمه وقال بعضهم يفسخ في الليلة الاولى
من الشهر الثاني ويومها لان عرفت العشر اول الشهر واول الشهر الليلة الاولى ويومها
والى اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل اجر داره من رجل سنة بالف درهم
ثم قال للمستاجر وهبت منك الاجر او قال ابرأتك عن الاجر صح الهبة في قول ابي يوسف ومحمد

الاول ولا يصح في قول ابي يوسف الاخر ولو قال ابرأتك عن خمسة من هذا الاجر او قال تصدقت
من هذا الاجر او قال عن تسعة من الالف صح عندهم ولو قال بعد ما مضت سنة من
من وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل في قول ابي يوسف الاخر صح ابراؤه فيما
مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل الاجر شرطا في الاجارة وصح الابراء عن
الاجر صح في قولهم ولو اجر داره شهرا وقبل الاجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم ان استاجرها
وان استاجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو
الليث هذا الجواب يوافق قول محمد وبه نأخذ ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر
بكذا على ان اهب لك شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة رجل اجر داره سنة بعبيد
ثم ان الآجر اعتق العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا في
الاجارة قول الشيخ محل ولو اجر داره بثوب بعينه ثم قال للمستاجر وهبت لك الثوب قبل
المستاجر صح والابرا الا ان هبة الاجر اذا كان بعينه يكون نقضا للاجارة ولا يصح من غير
قبول الاجر اذا باع المستاجر ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك
الفسخ ولو باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ان يفسخ بيعه والله اعلم

فصل في الاجارة الطويلة

هذه اجارة استخرجها الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وقبلها بعض اهل
زماننا وردها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة
طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستئجار
بثمن معلوم ويسلم اليه ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر
غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة وكل سنة اشهرها معلوم مثل ان يكون اجر كل سنة من
السنين الاولين غير الايام المستثناة من تلك الاجرة كذا وبقية مال الثمن في السنة
الاخيرة وان يكون له ولكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني
لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار والزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد
الاجارة على ان يكون الخارج منها على الف سهم لكل اربع والباقي للعامل ثم يعامل

في

في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا ان
غير ان يكون احد العقدين شرطا في الاخر ومشايخ بلخ ومشايخ بخارى اختاروا الوجه الاول
قالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون قلنا
ان يقطع الاشجار بعد فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل البيع
ملك البائع وانا تعلق به القبض لبقاء الاشجار والزرع على ملك البائع فقد يمنع
الاجارة في الارض بعضهم جوزوا الطريق البيع ايضا وقالوا ان ليس بيع تلجئة بل
هو بيع رغبة لانهما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجئة فقد
قصدا تصحيح بيع الرغبة ويجوز ان تكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها
لتعلق حق الغير به كالرهن لا يملك قطع الاشجار وان كان يملكها لتعلق حق الغير
وقال بعضهم ان باع الاشجار والزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا
ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله عند مساس الحاجة بثمن قليل ولو
الغالي ويبيعه اذا باع الاشجار واجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها الى
الباب علمنا ان كان لها طريق وان لم يكن لها طريق ينبغي ان يبين للاشجار طريقا
معلوما حتى لو لم يبين لا يجوز البيع فكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول
الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ ومن جوز الاجارة الطويلة
اختلفوا انها عقد واحد او عقود متعددة وقال بعضهم عقود متعددة لانها
لو جعلت عقدا واحدا وفيها شرط الخيار ثلاثة ايام في كل سنة او في كل سنة يزيد
مدة الخيار على ثلاثة ايام في عقد واحد وانه فاسد في قول ابي حنيفة وقال بعضهم
هي عقد واحد لانها لو جعلت عقودا متعددة كانت الاجارة في السنة الثالثة
مضافة الى وقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة الاجر لا يملك الاجر بالتعجيل
ولا باشتراط التعجيل وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اجر دار اليتيم ثلاث سنين كانت
الاجارة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها وفي الاستحسان لليتيم بالاجرة
وفي السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها فقد اجاز في السنة الثالثة ثم تعلق الفساد

الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا انتعلو وعلى قول من يجعلها عقودا متعددة فيبقى
قولها انه لو جعلت عقودا لابطل الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل في السنين المستقبلة
لكن يجاب عنه بان عدم التعجيل فيه روايتان فيوخذ بالرواية التي تثبت الملك في الاجارة
المضافة فلما كان الحاجة فان قيل لا يجوز العمل العقد بحال ما لا لو جعلناه عقدا واحدا لزم
ثبوت الخيار في العقد الواحد بلا ثلاثة ايام ولو جعلناه عقودا متعددة يصير شارطا في كل عقد
ايام من اخره وعلى قول ابي حنيفة فيمن اشترى شيا على انه بالخيار بلا ثلاثة ايام بعد شهر يكون له
الخيار في اول الشهر الاخر قلنا نحن لا نثبت الخيار في الايام الثلاثة من اخر كل سنة مستثنى
عن العقد وبعد اخر كل عشر بلا انه لم يتم ايام من اخر كل سنة حتى لو كتب في الصك على ان لكل واحد
منهما الخيار في الايام الثلاثة من اخر كل سنة كان فاسدا الحل العاقدين في الاجارة
الطويلة ان يفسخ العقد في ايام الخيار بغير حضرة من صاحبه ذكر الحاكم السمرقندي انه يجوز ولم
يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح
في قول ابي حنيفة ومحمد فقال انه ما ان ايام الخيار غير داخلة في العقد وكانت الاجارة
في السنة الثانية والثالثة مضافة الى وقت في المستقبل واضافة فسخ من له الخيار بغير
محضر من صاحبه لانه فسخ العقد المضاف ولانه في الاجارة اخذ بقول ابي يوسف المستاجر
اجارة طويلة اذا اجر بعد القبض من الاجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وما
يوخذ من الاجر يكون محسوبا من مال الاجارة ان كان من جنسه المستاجر اذا اجرت
الاجر ولم يجعل الاجارة طويلة لانه صح الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر
الاول ان كان الاجر الاول قبض الدار من المستاجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر
وان لم يقبض لا يسقط عن الاجر وهل تبطل الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث لا
تبطل الاجارة وكان للمستاجر ان يسترد الدار من الاجر ولو ان المستاجر قبض
الدار من الاجر ثم اعارها من الاجر ولم يواجرها منه قال الفقيه ابو الليث لا يسقط
عن المستاجر رجل استاجر كرما اجارة طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرم الى الاجر معاملة
ان كانت الاجارة الطويلة بغير بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت بطريق بيع
الاشجار

الاشجار والعرم الى المستاجر معاملة ثم دفعها المستاجر الى الاجر معاملة لا يجوز الا اذا مات
الاجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر بثمنها المستاجر احق من سائر الغرما
كالمرتهن بالرهن المستاجر اجارة طويلة اذا اجر غيره اجارة طويلة او دفع
الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستاجر الاول مع اجرة ثانية بينهما
الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها تفسخ
الحادثة ايام الفسخ في العقدين او اختلفت بان كان ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة ايام من
اخر سنة ثمانين وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك او على خلاف ذلك المستاجر اجارة
طويلة اذا قال للاجر في ايام الخيار او في غيرها مال الاجارة فقال بلى او قال
الاجر بازده انفسخ الاجارة دفع او لم يدفع وكذا المشتري اذا قال للبايع بازده
فقال البايع بده يكون فسخا للبيع المستاجر اجارة طويلة اذا اجر من غيره اجارة
جائزة قال الفقيه ابو الليث تجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا تجوز وعلى قول
من يجوز وعلى قول من لا يجوز الاجارة الثانية تكون للاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية
وهذا بخلاف المشتري شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جائزا لا يكون
للبايع الاول ان يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا المشتري
شراء فاسدا اذا اجر من غيره يفسخ الاجارة رجل قال لغيره اجرني دارك هذه اجارة
طويلة بكذا فقال اجرت وامر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب الصك على
الرسم ولم يكن بينهما شي اخر ودفع المستاجر مال الاجارة الى الاجر قالوا ان لم يكن
بينهما اجارة لاختلاف الطرفين في الاجارة الطويلة فلا يجب الاجر على المستاجر بسكنى
الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستاجر انما يسكنها بناء على ما اعطى من
المال لا على وجه الاستغلال رجل استاجر دارا اجارة طويلة صحيحة بالف دينار
واعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستاجر يرجع على الاجر بالدنانير
لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تجب الاجرة بشرط فسخ المصارفة بالاجر رجل اجر
داره اجارة موسومة او اجرها غير موسومة الى مدة بعد ذلك لا يبعثان الى هذه المدة

قال بعضهم لا يجوز ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تجوز الاجارة وفرق
هو بين النكاح والاجارة المستاجر اذا زاد في الاجرة بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة
ونحو المطارحة استاجر كرما اليه اجارة طويلة واشترى كان للمستاجر خيار الرؤية فان
تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية فان اكل الثمار قال لا يبطل خيار الرؤية
لان اكل الثمار تصرف في المبيع وهو ليس الا شي الا في المستاجر ولا يبطل خيار الرؤية في الاثمار
الاجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جاءت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان
والصحيح انه ينفذ وهو كما لو اجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجي وقت الاضافة وكان الشيخ
الامام الاجل ظهير الدين يقول عنده لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فهو خلاف رواية عدم
النفاذ سد الباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار
فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف ما لو اجر اجارة مضافة ثم باع فان
ثمة لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع
لان البيع فسخ دلالة ولو اجر دارا اجارة طويلة ثم اجرها من غيره فجاءت ايام الخيار
من الاجارة الاولى لا ينفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار في ظاهر الرواية ولو اجر ثم
باع فان لم يعلم المشتري بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى تمضي ايام
الخيار وان شاء ابطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اجارة [illegible]
رجل استاجر ارضا وقبضها واجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها من
المستاجر الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح الاستيجار من الثاني لان
المستاجر الثاني لا يملك الاجارة الاولى [illegible] الاجارة من صاحب الارض فيصحا
او اجارة [illegible] هكذا روي عن محمد في النوادر ولو استاجر الارض اجارة طويلة وفيها
شاجرها من عبد ماذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام هذا ان
كان العبد استاجرها بغير اذن المولى فاما اذا اخذ المستاجر من العبد لا يحتسب على المستاجر
عن راس الاجارة لان العبد اذا استاجر بغير اذن المولى لا يكون له ان يفسخ الاجارة
الاولى على مولاه رجل استاجر حانوتا مشاهرة وقبض واجر من غيره اجارة طويلة ثم

وامر

وامر صاحب الحانوت المستاجر ان يقبض اجرة الحانوت من المستاجر الاول فقبض ثم ان
صاحب الحانوت قال الشيخ الامام بعد ما قبض المستاجر اجارة طويلة من المستاجر الاول
كانت له الاجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما
تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة تنفسخ بعد تمام الشهر ثم تنعقد بعد ذلك وقال
القاضي الامام ابو علي النسفي انما يسلم للمستاجر الثاني ما اخذ من المستاجر الاول الا ما اخذ
في حياة صاحب الحانوت اما ما ياخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة
تنفسخ بموت صاحب الحانوت ولا يسلم الماخوذ للمستاجر الثاني الا اجر شيا منها على الارض
او الكرم وفيها نخل لابد من بيع كل الاشجار اما بيع النصف لا يحلو وكذا لو كان فيها
برج حمام لابد من بيع الحمامات كلها عند اجماعهما الاجارة الطويلة الا اذا كان جملة
يسيرا كان على المستاجر المثل بالغا ما بلغ ويجب اجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام
هذا يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى في الاجارة الطويلة الا انه في العقد وليكن
واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار في حضرة صاحبه وعند غيبته قال القاضي الامام
ابو علي النسفي وغيره من المشايخ ان العقد يفسد لان هذا شرط يخالف حكم الشرع
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يفسد العقد لان ايام الخيار غير
داخلة في العقد فكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار
قال رحمه الله وجدت رواية عن محمد في مثل هذا انه يفسد العقد رجل استاجر اجارة
طويلة ثم اجر بعد القبض من الاجر اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وهل
تنتقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام هل تنتقض في الشهر الاول من
الاجارة الثانية واشتغل في استئنافها في غير ذلك وقال القاضي الامام ابو علي
النسفي الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة فصار روايتان رواية
عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف ان المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينتقض
البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع وفي الاجارة رجل ينقض
مستاجر الارض الا انه الارض الى الاخر [illegible] على ان [illegible] المزارع الدافع

ذكر الخصاف في الحيل انه يجوز وكذا المستاجر اذا استاجر صاحب الارض ليعمل فيها بشي
معلوم جاز رجل اجر داره كل شهر بكذا درهم وسلم الدار ثم باعها من غيره وكان الفضل حتى
اجرة الدار من هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعلى البايع انه
الدار وعليه الثمن برد الدار ويحسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار معا البايع بالدراهم
واراد ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن قال الوالد المطالبة للمشتري بالاجر من المستاجر كان
هذا ابتداء اجارة مستقبلة فيكون الاجر من المستاجر ملكا للمشتري لانه وجب بعقده
وليس للبايع ان يجعل العوض من الثمن وما قال المشتري البايع ان يجعله محسوبا من الثمن
عند رد الدار كان وعدا لا يلزمه الوفا بذلك صحيحا فان الخروج عنه كان حسنا والا
فلا شي عليه وان كان شرطا في البيع لكان مفسدا للبيع رجل استاجر بناء اجارة
طويلة ثم ان الاجر باعها برضى المستاجر ثم حل ابتناها كانت الاجارة باقية لبقا
الاصل رجل استاجر كرما اجارة طويلة فان كانت الاجارة بطريق بيع الرواجين
من المستاجر الوارث [illegible] على المستاجر وهو المشتري لانه مونة الملك فيكون
على المالك وان كان الاجر دفع الرواجين معاملة الى المستاجر كما هو احد
الطريقين في الاجارة فان قصب الزراع يكون على الاجر والعمل على المستاجر لان
العمل من جملة العمل رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم
ان صاحب الارض اجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضى المزارع لا يجوز لان
في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستاجرا للارض فيصير كانه
اجر ثم اجر من غيره فلا تجوز الثانية وان رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسخت
المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا اجر ثم اجر من غيره ورضي به
الاول حيث تنفذ الثانية على المستاجر الاول واذا كان العذر بعد قبض الاول وهنا
لا تنفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف الفصول فلا تنفذ
الثانية على الاول قال الوالد لا تجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع تجوز
في الرقيق وكل شي ينتفع به مع بقا عينه رجل استاجر ضياعا وبعضها فارغة وبعضها

مشغولة

مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة في الفارغ بحصتها من
الاجر ولا تجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الاجر تعاقدنا وكانت مشغولة مزروعة
وقال المستاجر كانت فارغة كان القول قول من يدعي قول الاجر لان الاجر يدعي الشغل
ينكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد
بحكم الشرط فان القول قول من يدعي الفساد لانه ينكر العقد حتى لو كان احدهما
منكرا للعقد كان القول قوله قول المنكر قال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة
يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في
جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ الاجر
الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع للمستاجر تبقى الاجارة باجر المثل كما لو
انقضت مدة الاجارة وفيها زرع لم يدرك تبقى الاجارة باجر المثل رجل استقرض من
رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال لا
اخذ عليك [illegible] الطالب باجرة الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي ان ترك الاجرة
عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض رجل استقرض دراهم واسكن
المقرض في داره قالوا يجب اجر المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في حانوته
عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا
يستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فعقره الذيب ضمن
المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض اجارة فاسدة فكان امانة فاذا
دفعه الى السرح ليعلف كان مخالفا ضامنا رجل اقرض انسانا دراهم ثم ان
المقرض اخرج الميزان من المستقرض كل شهر بكذا درهم قال ابو القاسم ان لم يكن
لحمل الميزان قيمة لا يستاجر مثله لا يجب على المستاجر شي رجل استاجر من رجل قدر
نحاس ثم اراد الاجر ان يكون القدر مضمونا على المستاجر قال الفقيه ابو بكر البلخي
يبيع من المستاجر نصف القدر بثمن المثل او اكثر ثم يواجر منه النصف الباقي سنة
شيا فان الحاجة عند اصحابنا الخلاف بينهم في الاجارة الشايعة من غير الشريك

رجل استاجر مستقرضا ليستاذن داره واراد ان يسكن دار المستقرض بغير اجر فالا بعد الاستحقاق يستقرض يستاجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجر معجل ثم يبيع من المستقرض شيا يسيرا بتلك الاجرة حتى تصير الاجرة قصاصا بثمن ما باع من المستقرض
رجل وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها سنة بماة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من الموكل لاستيفا الاجر ذكر في الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا بشرط التعجيل لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفا الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر موجل فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشرا والوكيل بالشرا اذا قبض المبيع والثمن موجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم رجع الوكيل بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان موجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل فلما قبض تم قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل وكذلك في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل على الوكيل واخذه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان الاجر على الوكيل بالاجرة ثم ان الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حال بين الدار من الموكل ثم جا اجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا وقال ابو يوسف اذا لم يكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الاجر كان الاجر على الوكيل دون الموكل ولو ان الوكيل استاجر الدار باجر بشرط التعجيل او استاجرها مطلقة ثم عجل له الاجرة جاز ذلك منه وله ان يحبسها من الموكل لاستيفا الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل على ان يرجع على الموكل بالاجر هنا لان الوكيل كان محقا في الحبس فلم يقع قبضا ولا للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه اولا للموكل رجل امر رجلا ليستاجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر وجا الى الموكل فقال استاجرتها بعشرة فركبها الاجر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل رجل امر رجلا بان يستاجر له ارضا بعينها

فاستاجرها

فاستاجرها الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعد ان استاجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بذلك لم يكن له ان يردها ويكون في يده بالاجارة الوكيل بالاجارة الا انا نقض الاجارة بمع الستاجر قال محمد لانا نقضه جائزة ولا ضمان على الوكيل الا ان الموكل لم يسلم الاجر فان كان الوكيل اجرها بشي بعينه وعمل العمل لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وقد مر هذا في البيوع الغاصب اذا اجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرته بالاجارة وقال الغاصب اجرتها بغير امرك كان القول قول المغصوب منه والاجر للغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضا المدة لا يقبل قوله الا ببينة الرجل اذا زوج ابنته البالغة ومات الزوج فقالت الابنة كنت اجزت عقد الاب لا ببينة ولو قالت كان النكاح بامري في الميراث كان القول قولها الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفا المنفعة صحت اجارته ويكون جميع الاجر للمالك لا جاز بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تفوت بعقد فكان الاجر له وان اجاز بعد ما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصح الاجارة فيما بقي من المدة ولا تصح فيما مضى ... الاجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فيما بقي فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى حدث على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له اما على قول ابي يوسف اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد ولو اعطى الغاصب ارض الغصب مزارعة فاجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل ولم يبيض كان الخارج بين المزارع ورب الارض ولا شي للغاصب وان كان الزرع قد سنبل وحصد لا تصح اجارة رب الارض ويكون الخارج بين الغاصب والزارع ولا شي للمالك ولو غصب دارا فاجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لاستجماع شرائطها وان استغلها كان افضل كما في النوادر الغاصب اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر

اجر من الغاصب واخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة من المستاجر لان المستاجر
لما اجر من الغاصب ورد عليه الغصب ورد المغصوب مستحق عليه يجعل رد المغصوب وتسليمه الى
الغاصب رد للغصب لان الرد مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل يشتري شيا شراء فاسدا
وقبضه ثم باعه من البايع يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد ساحة في الشارع في مقابلة
حانوت رجل اجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو
جعفر ما اخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان
غاصبا ينبغي ان يتصدق كالغاصب اذا اجر واخذ الاجر وقال الفقيه ابو الليث انما يكون حق
الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنى في الساحة دكانا او نحو ذلك حتى هو اولى بما بنى واما
اذا لم يبن في الساحة شيا لا يكون له الاجر لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر
الناس لا اختصاص له بالساحة المتولي اذا اجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر
من سنة لا تجوز الاجارة اكثر من سنة وان لم يكن شرط ذلك تجوز الاجارة الى ثلاث سنين فان
اجرها اكثر من ذلك اختلفوا فيه مشايخ بلخ لا تجوز الاجارة اكثر من ثلاث سنين وقال بعض
مشايخنا يجوز ذلك الا ان كان المستاجر ممن لا يخاف منه ان يدعي الملك اذا طالت المدة وقال
الفقيه ابو الليث الاحتياط في ذلك ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله

فصل في اجارة الوقف

متولي الوقف او الوصي اذا اجر مال الصغير او الوقف باقل
من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى قال وعلى اصول اصحابنا ينبغي ان يصير الاجر
كالمستاجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة
وشرط لصاحب الارض شيا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا الاخذ
البذر الا ان الخصاف قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وكان عليه اجر المثل قال وانا افتي
بقول الخصاف قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان استغلوا الزراعة
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصتها الزراعة ينظر الى نقصان الارض والى اجر
المثل ايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير رجل غصب ارضا وقفا وارضا للصغير

قال

١٧

قال بعضهم يجب على الغاصب اجر المثل للوقف وهو ظاهر الرواية لا يجب ولو ان هذا الغاصب حين
الارض المغصوبة من غيره كان على المستاجر للغاصب الاجر المسمى رجل جعل منزلا كان والده وقفه
على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجر هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا
الوقف بامر المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمواجر ولاية في الوقف
بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا
يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان
المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان الذي عقد الاجر المثل او اكثر ويرجع على غلة
الوقف بما انفق في العمارة متولي الوقف اذا اجر الارض مدة معلومة ثم مات المواجر او
مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة فزرعه ورثة المستاجر غلة الارض قال الشيخ الامام
هذا اذا كانت الغلة زرعها ورثة المستاجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان
الارض ان كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان في مصالح الوقف لا حق
للموقوف عليهم في ذلك الوصي اذا انفق مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على اليتيم
او له قال الشيخ الامام هذا اذا اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة على نحو مقدار
اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا رجل استاجر ارضا فانقطع الماء
عنها فان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا بماء السماء ولا شيء على المستاجر وكذا اذا كانت
تسقى بماء السماء فانقطع المطر الوصي اذا اجر ارض اليتيم او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم
مدة طويلة سميتها ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك اب الصغير ومتولي الوقف لان
الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شيء يسير من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى
ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا تصح
الاجارة في السنين الاولى لانها تكون باقل من اجر المثل بلا شبهة وان استاجر ارضا
لليتيم او الوقف بمال الوقف ففي السنة الاخيرة يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا
يصح واذا فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل تصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على
قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا يصح وعلى قول من يجعلها عقودا تصح فيما

كان خيرا لليتيم ولا تصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل وان كان الوصي اجر ارضا
ليتيم واستاجرها وصي ليتيم اخر لا تصح هذه الاجارة لانها لو كانت خيرا لاحد اليتيمين تكون
شرا للاخر ولا تخلو هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة
في ارض اليتيم والوقف بما ان يجعل اجر السنين كلها مما عدا اجر المثل ثم ان الوصي او متولي
الوقف يبرئ المستاجر عن اجر السنين الاولى فيصح العقد في قول ابي حنيفة ومحمد رجل استاجر
حانوتا وقفا على الفقراء اجارة ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها قال ان كان
المستاجر لا يزيد في اجرة الحانوت على مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له في البناء الا ان
يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا
في اكثر الاوقات ولا يستاجر الا برغبة المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له ذلك وان
كان لا يزيد هو في الاجرة رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد ويخشى فيها الحطب
بالعلاوة والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قال ان كان يحصل من ذلك ضرر بين
بالحجرة مثل ضرب القصار والحداد والمتولي يجد من يستاجرها بتلك الاجرة كان على
المتولي ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة ويواجرها من غيره وان كان
لا يجد من يستاجرها بتلك الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك
الضرر هلاك بناء الوقف اذا اجر الوقف ثم جاء اخر وزاد في وقت الحمام قالوا ان
كان يتعين اجر الحمام من الاول اجر مقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله
فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما
لا يتغابن فيها الناس تكون فاسدة وله ان يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من
غيره باجر المثل وبالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاولى باجر المثل
ثم زاد الاجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون للمستاجر المسمى
كله اكره الطحاوي واذا كانت الارض وقفا على قوم فاجرها وصي الميت ثم مات بعض
الموقوف عليهم لا تبطل الاجارة المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف للعمارة
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة المتولي
يملك

١٤٥

يملك استدانة الوقف في رواية عن ابي يوسف ولو كان الواقف جوز له الاستدانة اعلى
المسجد الا باعوا حشيش المسجد او حشيشا صار خلقا اختلفوا فيه والفتوى على انه لا يجوز
ذلك الا بامر القاضي وهي ... في مسائل الوقف ان شاء الله تعالى الاب او الجد ابو الاب او
وصيهما اذا اجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لانه يجعل ما
ليس بمال مالا للصغير وكذا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد
فان لم يكن للصغير اب ولا جد ابو الاب ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم منه الصغير
وكان الصغير في حجره جاز لانه يملك تاديبه فيملك اجارته فان كان الصغير في حجر ذي
رحم محرم فاجره ذو رحم محرم هو اقرب من الذي كان في حجره نحو ان يكون في حجر
العم فاجره امه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد وان اجره ذو رحم
محرم منه وهو في حجره فليس له ان ينفق الاجر على الصغير الا ولاية التصرف في ماله
كما لو وهب للصغير مال كان لهما ان يقبضا الهبة وليس لهما ان ينفقها على الصغير واذا
بلغ الصغير بعدما اجره من له ولاية الاجارة ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ سواء
اجره الاب او الجد او وصيهما او غيرهما وليس لمن كان الصغير في حجره ان يدفعه الى
ليتعلم تلك الحرفة ان لم يكن ابا الصغير جابرا لان الصغير يتضرر بما لا يلائم من لو اجر الاب
الدار استاجر سنة ليعلمه العمل في تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا
كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولو استاجر ان يفسخ الاجارة ولو استاجر سنة اذا
سنة ليحذق الصغير لا يجوز تلك الاجارة وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق
الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغيرهما
ولا لمن كان الصغير في حجره ولاية اجارة عبيد الصغير ولا عقاره وعن محمد انه يجوز ذلك
استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله وعند ابي يوسف اذا كان
الصغير في حجره كان له ان ينفق على الصغير من ماله ولا يجوز للوصيين ان يواجر الصغير
ولا يواجر عبده في قول ابي حنيفة وقال محمد يواجر عبده ايضا الوصي اذا استاجر
نفسه او عبده للصغير لا يجوز اما عند محمد فلانه لو اشترى لليتيم مال نفسه او باع من

البتي لا يجوز في الاجارة اولى واما عند ابي حنيفة وابي يوسف فلانه انما يملك البيع
نفسه بشرط ان يكون الدخر للبتي ولا خير لليتيم ههنا لانه يجعل ما ليس له نفعه
ملا وان استاجر الوصي نفس اليتيم لنفسه او عبد اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة وابي
يوسف اذا كان باجرة ليس فيها غبن اما الاب اذا اجر مال الصغير او استاجر مال
الصغير لنفسه جاز لانه يملك شرى مال الصغير بنفسه وان لم يكن الاب للصغير ولي فان
وصي البتيم فاستاجر لاحدهما مال الاجر لا يجوز كما لو باع احدهما من الاخر الا ب
اذا استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له وان استاجر الابن اباه للخدمة لا يجوز فان
عمل الاب كان له الاجر وفي المسالتين لا فرق بين ان يكون احدهما مسلما او ذميا
والاب استاجر الجد ابنه الكاتب جاز ولو استاجر الجد ابنه العبد من مولاه جاز واجر
الاب استاجر اباه العبد يبطل ذلك الصبي المحجور الا اجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من
العمل في القياس لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب الاب او الجد او وصيه اذا اجر عبدا
او دارا للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير ليس للصغير ان يفسخ الاجارة والصبي اذا
اجر نفسه ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ الاجارة والعبد المحجور اذا اجر نفسه للخدمة
فاعتق في نصف السنة لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة ويكون اجر ما مضى للمولى
واجر ما بقي للعبد وان كان اجره المولى ثم عتق في نصف السنة كان للعبد ان يفسخ
الاجارة فيما بقي وان شاء امضى فان اجاز الاجارة والمولى اخذ الاجر معجلا او
استعجل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى المكاتب اذا اجر عبده ثم عجز
لا تبطل الاجارة عند ابي يوسف وتبطل عند محمد ولو استاجر المكاتب عبدا ثم عجز
بطلت الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف ايضا ولو ان المكاتب وعتق بطلت
الاجارة وعند الفعل رجل اعطى صبيا عند رجل يعمل معه فاتخذ الرجل للصبي كرباسا
بل للصبي انه لا يعمل فالوا ان كان الرجل اعطى كرباسا ويلفه الصبي مخاطة لا يكون
للرجل على الثوب سبيل لان حقه انقطع فصل فيما يجب الاجر
على المستاجر دار رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فامر المكتري رجلا ان ينفق

علي

على الحمار ففعل المامور قالوا ان علم المامور ان الحمار لغير الامر لا يرجع بما انفق على احد
لانه متطوع وان لم يعلم المامور ان الحمار لغير الامر قالوا ان يرجع على الامر وان لم
يقل الامر على ان ضامن ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع
بذلك علي اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يرجع قال رضي
الله عنه في مسألة الحمار اذا لم يعلم المامور ان الحمار لغير الامر ولم يقل الامر على ان
ترجع بذلك علي ينبغي ان يكون على الاختلاف ايضا وفي اللقطة الامر القاضي فقال
له القاضي انفق عليها ولم يقل على ان ترجع بذلك علي صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده الصحيح انه لا يرجع رجل استاجر دارا كل شهر بكذا ثم ان
المستاجر ان صاحبها باعها منه بعد ما تمت الاجارة والتقى صاحبها البيع ومضى على ذلك
زمان قالوا على المستاجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة ولو استاجر الى
مكان بعيد فلما سار بعض الطريق اعاها المستاجر لنفسه وانكر الاجارة وجحد
الدابة بدعي الاجارة ذكر الفقيه ابو الليث ان على قول ابي يوسف يلزمه اجر ما قبل الانكار
ولا يلزمه اجر ما بعد الانكار وقال محمد لا يستوفي شي من الاجر قبل السنة وقيمة
نصف السنة بعد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الفا فمضت السنة
وقيمته الف درهم ثم مات العبد في يد المستاجر وقيمته الف روى هشام عن محمد
ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا ثم ذكر القدوري
ان على قول ابي يوسف اجر ما مضى قبل الجحود قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان
فالا لا يجتمعا قال هشام اراد بذلك انه استعمل السنة بعد الاجارة فلما مضت
السنة والمستاجر يقول ان يكون بيده يدا بغيره وصاحب العبد لا يدعي المستاجر
لنفسه فكان على المستاجر ان يرده فاذا استهلكه ضمن رجل اجر داره بثلاثين درهما
شهرا على انه بالخيار ودفع الدار الى المستاجر فسكنها قال ان سقط صاحب الدار
خياره لم يجب على المستاجر اجر ما سكن وانما يلزمه الاجر لما سكن بعد الاجارة وجه
الاجارة رجل اجر ابنه على ان يكون الخيار له ساعة من النهار فركبها فغرق فاند

ونوا استاجر
م

وليس عليه اجر ما بعد الجحود
م

يضمن قيمته لو لا يضمن الاجر وان كان الخيار للمستاجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة
رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابان لا
اجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع لان الاجر مقابل بالخياطة وقال ابو
سليمان الجوزجاني له اجر القطع وهو الصحيح رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه بدرهم
فخاطه ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لا شي للخياط لانه لم يسلم العمل قال
رضي الله عنه هذا اذا لم يخط في دار صاحب الثوب فان خاطه في داره كان له الاجر لان
العمل كان مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط ان يخيطه مرة اخرى في الوجهين لان
العقد الذي جرى بينهما انتهى وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه ان يخيطه مرة
اخرى لانه نقض عمله فصار كان لم يعمل وكذا الاسكاف رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل
عليها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذي
اكتراها منه فان لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح ليس على المستكري كرا وان كان
معه فعليه الكرا لان العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا خاط الثوب في دار
صاحب الثوب رجل استاجر بغلا للركوب الى موضع كذا فجمح في بعض الطريق ورده الى
الموضع الذي استاجره فعليه الاجر وهو نظير مسالة السفينة اذا ردها الريح والمكتري
مع الملاح في السفينة رجل استاجر ارضا فزرعها ثم اشتراها المستاجر مع رجل اخر
قال محمد انتقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على
صاحب الزرع مثل نصف اجر الارض رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فغرق ماءها
قال محمد له ان ينقض الاجارة وله ان يحط الاجر حتى يتركها الى ان يسيل ماء ابو الليث
الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة ولا
الزوج الا انقطع ماءه حتى مضت السنة يسقط عنه الاجر وان قل الماء وسل الرحى
ويطحن على نصف ما كان يطحن قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى طحن لان
الخارج وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك ولو استاجر ارضا من ارض الجبل فزرعها فلم
يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبتت قال محمد الزرع كله للمستاجر

وليس

١٨٧

وليس عليه كرا الارض لانه غصبها رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع افة تولي او
غرق او لم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه
وكذا لو غصبها رجل وزرعها لا اجر على المستاجر ولو كانت في يد المستاجر فلم يزرعها
حتى مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض رجل استاجر سفينة
ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجي بها فذهب بها بالسفينة ولم يجد
ذلك الشي قال محمد يلزمه كرا السفينة في الذهاب مقدار حصة اقل كرا ولو قال اكريتها منك
على ان تحمل الطعام من موضع كذا الى هاهنا فلم يجد الطعام فلا يلزمه شي من الكرا لان في المسالة
الاولى اكترى السفينة للذهاب والمجي والحمل في الرجوع فيلزمه حصة الذهاب وفي المسالة الثانية
وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى هاهنا فان لم يحمل لا يلزمه شي لم التزود انه
ليحمل من هناك حمولات في المعاري فقال ذهبت ولم اجد الحمل قال ان كان الاذهب حقا للمستكري في
ذلك كان عليه اجر الذهاب خاليا عن الحمل رجل استاجر المكاري ليحمل عليها الدقيق
من طاحونة كذا او الحنطة من قرية كذا فذهبت فلم تجد الحنطة طحنت او لم يجد في القرية حنطة
فرجع الى المصر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر في لفظ الاستيجار ان كان المستاجر
قال استاجرت هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا لا يجب شي من الاجر
لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شي فيجب نصف الاجر للذهاب
ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب الرجوع بشي
فاما اذا قال المستاجر استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة
فلم يجد الدقيق هنا لا يجب شي لان هذه الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة ولا يجب الاجر
الا بحمل الدقيق ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجي بعاله او جل بعضهم قيل مات يجي
بقول كذا في الكتاب ان الاجر بحساب الطريق والواجد الا ان كان عيالا معلومين لانه اوفى بعض
المعقود عليه فيجب الاجر بقدر ذلك وان استاجره ليذهب به بطعام الى فلان بالبصرة فذهب
بالطعام فوجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا
خاط ثم فتق ولو استاجره ليذهب الى فلان ويجي بجوابه فذهب الكتاب فوجد فلانا قد مات

فرد الخشاب لا اجر له وقال محمد يلزمه اجر الذهاب ولو ترك الخشاب ثمه او مزقه وليس له
له اجر الذهاب في قولهما لانه انتقض عمله وقيل اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك
الخشاب ثمه ينتفع بالخشاب وارث المكتوب اليه ليحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو
استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد
فلانا ثم رجع فله الاجر ولو استاجره ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب
ولم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجر مقابل الذهاب لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر
امراته لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحقة عليها
ديانة فلا يجب الاجر لها كما لو استاجرها للطبخ او الخبز لان منفعة خدمة البيت تعود
اليهما والانسان لا يستحق الاجر بما تعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز وان استاجرها
لغسل ثيابه قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون لها الاجر لان الغسل غير مستحق عليها
ديانة فكذا خياطة الثوب ونحوها ومنفعة الغسل تعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر
كما لو استاجرها لرعي غنمه وان استاجرت المراة زوجها ليحمل متاعها باجر مسمى جاز وللزوج
ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان حملها ذكر شمس الائمة
السرخسي ان عليها الاجر لزوجها كما لو استاجرت زوجها لرعي الغنم ولو قالت المراة
لزوجها اعمر رجلي على ان لك الف درهم فعمر الزوج رجلها الى ان قالت المراة لا ارسل
الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شيء عليها لان خدمة المراة حرام على الزوج لانه
قوام عليها امراة اجرت دارها من زوجها فسكناها جميعا قالوا لا اجر لها وهي بمنزلة
ما لو استاجرها للخبز او الطبخ او نحو ذلك الا ان منفعة سكنى الدار تعود
اليهما ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى ان يكون عامة نهاره في
السوق ويكون الدار في يد المراة والمستاجر اذا اخذ من الاجر او اعاره انتقض الا
انه لا يجب الاجر على المستاجر في زمان الاجارة والاعارة فكذلك هنا لا يجب لها اجر
الدار على زوجها رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ثم استاجر الاشجار ليترك
الثمار الى ان تدرك وقتا معلوما لا يجب عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس محل الاجارة

فيجعل

فيجعل الاجارة اعارة بخلاف ما لو اشترى البصل ثم استاجر الارض وقتا معلوما الى ان يدرك
الزرع كان ذلك جائزا وكان له اجر الارض لان الارض محل للاجارة فتنعقد الاجارة رجل
استاجر طاحونتين لدارتين في موضع يكون كرا النهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج
النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احد الرحيين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا
يعملان عملين ضعيفين فله الخيار لاختلال المقصود ما لم يفسخ الاجارة كان عليه اجرهما جميعا
وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لا يعملان اصلا فعليه اجر احداهما الا ان يفسخ الاجارة فانه
لم يتمكن من الانتفاع الا باحداهما فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء
يكفي للاكثر لانه متمكن من الانتفاع باكثرهما وان كان في موضع يكون كرا النهر على
المستاجر عادة فعليه الاجر عادة فعليه اجر كامل لانه هو المعطل وهو كما لو استاجر خيمة
فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر عن المستاجر لان الاوتاد لا تكون على صاحب الخيمة ولو
انقطعت اطنابها سقط الاجر عن المستاجر لان الاطناب تكون على صاحب الخيمة رجل
استاجر طاحونة فانقطع ماؤها كان له ان يرد فان لم يرد حتى مضت السنة سقط الاجر وان قل
ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن نصف ما كانت تطحن كان للمستاجر ان يردها فان لم
يرد حتى طحن كان ذلك رضى منه وليس له ان يردها بعد ذلك ولو استاجر بيتا فيه رحى ماء فقال
استاجرت هذا البيت بكل حقوقه وليس من الرحى كان للاجر ان يقلع الرحى لان الرحى
والماء من حقوق البيت وان كان استاجر البيت بحجريها فله حقوق البيت الرحى فان
انقطع الماء فلم يرد حتى مضت السنة وكان للبيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر
عليهما فيسقط حصة الحجرين ويلزمه الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت ينتفع به
بدون الرحى لا يجب على المستاجر شيء وان لم يرد البيت رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرع
وقل ماؤه قال محمد له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم حتى يتركها الحاكم في يده باجر
المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضا ولم يكن له ان ينقض الاجارة وكذا
الرحى اذا انقطع ماؤها حتى مضت السنة سقط الاجر فان قل الماء وقد دارت الرحى وطحن
على نصف ما كان فللمستاجر ان يردها فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضى وليس له ان يرد الرحى

رجل اجر داره ثم اجرها من غيره بعد ما سلمها الى الاول فاجاز المستاجر الاول نفذت الاجارة
الثانية على المستاجر الاول ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من المزارع ثم اجر
من غيره اجارة طويلة بغير رضى المزارع تنفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة رجل
امر رجلا ان يستاجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستاجرها المامور وابى ان يدفعها
الى الامر وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال ابو يوسف لا اجر على الامر ولا على المامور رجل
استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من الاجر قال ابو بكر البلخي لا بل يسقط الاجر وذكر
في المنتقى ان المستاجر اذا اعار من الاجر كان له ذلك لا تنفسخ الاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة
والاعارة لا يكونان فسخا ولكن لا يجب على المستاجر ما دام في يد الاجر رجل استاجر
دارا وقبضها فسقط منها حايط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة
عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند العلة ولم تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ رجل استاجر
ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع افة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر ولو
غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر
على المستاجر وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا استاجر ارضا للزراعة فزرع
فاصطلمته افة كان عليه اجر ما مضى وسقط عنه اجر ما بقي بعد الاصطلام رجل استاجر
ارضا وزرعها والنخيل ما يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استاجرها بغير شرب ولم ينقطع
ما النهر الذي يجري منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان استاجرها
بشربها فانقطع عنها الشرب في الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الما وفسد
الزرع سقط الاجر كما لو استاجر رحى ما واستاجر بيت الرحى فانقطع ولو استاجر ارضا
بشربها للزرع فخرب النهر الاعظم ولم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شا رد وان
شا امسكها فان لم يرد حتى مضت المدة كان عليه الاجر الا ان كان يمكنه ان يحتال
بحيلة ويزرع فيها ما شا وان كان لا يمكنه ان يزرع فيها شيئا بغير ما وجه من الوجوه
ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه كما في مسيلة الرحى وكذا لو لم يستطع الما ولكن سال فيها
الما حتى لم يتهيا له الزراعة لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الما ان كان الارض تسقى

بما

بما المطر وانقطع ما المطر ايضا لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها رجل اجر
ارضا سنة ليزرعها شيا سماه فزرع ولم ينبت او اصابته افة فاسدته ولو كان
في وقت لا يستطيع ان يعيد عمارة اخرى جاز اذا ان يزرع فيها غيره مما سماه ان كان الضرر اقل
ضررا من الاول او مثله فعل لان رب الارض يرضى بظاهر الحال وان كان الثاني اضر بالارض من
الذي سماه لم يجز له ان يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالاول او بما هو مثله او دونه
ويرد الارض على صاحبها بقدر ما مضت في يده من الاجر ويبطل عنه الزيادة والمواجر اذا اخذ
الدار المستاجرة بغير رضا المستاجر او برضاه لا ينتقض الاجارة فيبقى الاجل وكذلك غصب
الدار المستاجرة انسان لا ينتقض الاجارة ولكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب وكما
لو انهدمت الدار في يد المستاجر وعند محمد اذا انهدمت الدار فبناها المواجر فللمستاجر
ان يسكن الدار بقية مدة الاجارة فلم يجب للاجر ان يمنعه من الدار الا بعد اما اذا قبل
انقضا المدة وقبل ان يفسخ المستاجر الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يسكنها
بعد الفسخ صرف انتقد الدراهم رجل باجر فلا افيه ان يوفا وستوقة لا يقضى البهرج شيا الا
لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وانه لو في بعض العمل وهو بين البعض فيرد من الاجر بحساب
ذلك حتى لو كان العمل يتفاوت كل الاجر وان كان الزيوف بعضا فينقص الاجر ويرد الزيوف
على الدافع فان انكر الدافع وقال ليس هذا مما اخذت مني كان القول قول الاجير مع يمينه لانه ينكر
اخذ غيرها وبعد اذا الدافع الاخذ اقر باستيفا حقه او باستيفا الجياد او بالعيب ثار ال
ان يرد البعض بعيب الزيافة واخذ الدافع ان يكون الدراهم مما يقبل قوله رجل استاجر
قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث عليه
الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى المكان قال رضي الله
عنه وعلى هذا الخلاف لو استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم
يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة ان
كان الركوب بشرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون

اجر الدواب وكان الحمال للتقليد اما في اجارة الثوب لا يشترط بيان كان اللبس انما
يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض رجل استاجر دابة
ليركبها يوما الى الليل فامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه ان استاجرها ليركبها
خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا اجر عليه لانه لا يجب الاجر بعد الامساك
على يحمله العرف ناحية فقال مشايخنا ان استاجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب
لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بعد الامساك فيكون لها او نافعة عنه فان ضامنا فان كان
استاجرها ليركبها في المصر فلا يكون ضامنا قال الفقيه في الوجه الاول انما يجب ان امسك في
زماننا لا يمسك عادة عن الخروج الى المكان عادة فيرجع فيه الى العادة ان مثلا ستاجر
دابة للخروج الى المكان انه قد يمسكها في بيته الى الخروج الى المكان رجل
اجر دابته على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فتركها المستاجر في داره فسرقت يضمن
قيمتها ولا اجر على المستاجر وان كان الخيار للمستاجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه رجل
اجر داره ودفع المفتاح الى المستاجر فلم يقدر على فتحه ثم جاء المستاجر بعد ما انقضت
مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن فقال رب الدار لا بل قدرت وسكنت
قالوا ان كان دفع اليه مفتاح الذي له الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن
كان القول قول المستاجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح الغلق فضاع المفتاح
اياما ثم وجده كان عليه اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وانما يسكن الدار التي
كان من قبله رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه ليحمله الى مكان كذا او
ليطحن لا يجوز وان فعل لا يجب الاجر وان استاجر احدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه
هذا الطعام او دابة ليحمل عليها هذا الطعام الشرك ذكر شمس الائمة السرخسي انه يجوز
ويجب الاجر رجل دفع الى الخياط او قصار ثوبا وقال استاجرتك لتخيط هذا الثوب او تقصره بيدك ثم
فدفع الخياط الى تلميذه او عبده ليخيطه او ليقصره ففعل يجب الاجر وان قال استاجرتك
لتخيطه او تقصره بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر فان احتاج طير الرضيع
ولاده بنفسها حاز حصته بيدي جاريتها اختلفوا فيه والاصح انه يستحق الاجر رجل استا

دابة

دابة ليقيمها البرضع عليها حملا معلوما الى موضع كذا فحار الى الحاجر ان يضع عليها شيئا
مع الحمل الذي عند نفسه كان للمستاجر ان يمنعه ان يضع الحمار ليده ولو تلف الدابة
لك الموضع كان على المستاجر جميع الاجر المسمى ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل
بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستاجر حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا اشهرا فقام معه
رب الدار فيها الى اخر الشهر سقط عن المستاجر حصته ما كان فيه لا الاجر رجل استاجر كتابا
ليقرا ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا لو استاجر طيبا ليشمه لا يجب الاجر
وكذا لو استاجر بستانا ليستظل به فيه ولو ان ما تعيا اجر احدهما من الاخر عمله
ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة فيتهما كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان عقد
الاجارة ينعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت الاجارة الصحيحة الشركة فلا تبطل
الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارية اما في الشهر الثاني الشركة قارنت انعقاد
الاجارة فلم تنعقد الاجارة في الشهر الثاني وان كان صاحب الالة اجر الالة احد
عشر شهرا كان على المستاجر اجر جميع المدة كما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى ولو اجر
حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة البلخية
تنقض الاجارة اراد به اذا البعض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في
الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لنفسه من وجه فلا تسلم المنفعة [illegible]
استاجر دابة الى مكة ليركبها او مشى راجلا قالوا ان مشى راجلا او ركب غيرها علاج
بالدابة كان عليه الاجر وان كان لم يقدر ان يركبها لعلة بالدابة او مرض بها
بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه يوما الى الليل او وضعه
في بيته ولم يلبسه فمضى عليه سنون كان عليه الكل يوما انفق في الوقت الذي يعلم
انه لو لبسه لا يتخرق حال امضى وقت بعد انه لو لبسه تخرق سقط عنه الاجر لانه لم يبلغ
ذلك الوقت ما انه لا يمكن جعل الثوب منتفعا به تقديرا فسقط عنه الاجر الا اذا
الا احدث الغيرة من الزوج ولتلبس فلبست ثوب غيرها فان امضى وقت لو لبسها
لباسا معتادا تتخرق كان لها ولاية المطالبة بحقوق الانظار نوع منه

رجل اجر بناء دار او حانوت بدون الارض قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي روي عن
محمد ما يدل على جواز هذه الاجارة فانه قال رجل استاجر ارضا فاجرها من صاحبها كانت
الاجارة الثانية باطلة فان بنى فيها المستاجر ثم اجرها من صاحبها كان له حصة البناء
من الاجر قال ولو لم يصح اجارة البناء وحده لا يستوجب عليه حصة البناء من الاجر وذكر في الاصل
ان اجارة الفسطاط جائزة وبعض مشايخنا لم يجوزوا اجارة البناء قال اوردت عليه
مسئلة الفسطاط فلم يعد الفرق وفي الزيادات انه ما يدل على انه لا يجوز اجارة البناء لانها
سبيل لها اجارة المشاع بخلاف اجارة الفسطاط اذا استاجر القاضي رجلا باستيفاء
الحدود والقصاص او قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان بين له الوقت فالاجر وان
استاجر القاضي رجلا لاستيفاء الحدود والقصاص او قطع اليد وليقوم عليه في مجلس
القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك
المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحتاج اليه من اقامة
الحدود وغيرها لها اما اذا استاجره لها ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا
يدري انه متى يقع وما لا يقع فاذا افسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له اجر
مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد وسلك القصاص في السؤال اذا استاجر رجلا
لاستيفاء القصاص في قتل فانه لا اجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك الاستيجار بالقيام
في مجلسه شهرا خل في العمل كان للقاضي ان يستعمله اما غير القاضي اذا استاجر رجلا شهرا
ليعمل له في بيته لا يملك ان يامره باستيفاء القصاص لان ذلك لا يكون من اعمال البيت
فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا اذا استاجر رجلا
لاستيفاء القصاص في الطرف صح لذلك واذا فعل الاجير يستحق المسمى قال محمد اذا استاجره
لاستيفاء القصاص في النفس يصح ويجب المسمى كما لو استاجر لاستيفاء الطرف امير العسكر اذا
قال للمسلمين اذا قتلتم هذا الفارس فلك درهم فقتله لا شيء له لان هذا من باب الجهاد
والطاعة ولا يستحق الاجر كما لو استاجر ليؤم الناس او يؤذن وقال محمد ان كان الذي
يجب له الاجرة ولو كانوا قالوا فقتل الاسير من قطع راسه فله عشرة دراهم جاز الا ان الفعل ليس

بجهاد

ليس محل الخلاف الاول ولو استاجر الاسير او سلم البغل اسيرا حربيا كان في يده فقتله
لا شيء له وقال محمد يجب الاجر المسمى كما يجب في ذبح الشاة وذبح العبد رجل استاجر كلبا معلما ليصطاد
به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب او البازي وبين له وقتا
معلوما يجوز انما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر سنورا ليأخذ الفارة في
بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان
المستاجر يرسل الكلب والبازي فيصطاد بارساله ويصيد لا كذلك السنور ولو استاجر كلبا
ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استاجر قردا لكنس البيت قال رضي الله عنه ينبغي ان يجوز
اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر شاة لتتبعها الغنم
بشاته فتتبعه الشاة فلا اجر له ولو استاجر فحلا ليطيب بها ان بين له وقتا صحت الاجارة
والا فلا ولو استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او شعرا او بين الخطوط جاز وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده لا يجوز ذلك ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا
او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين له وقتا معلوما سنة
اشهرا وما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم فان لم يبين له وقتا
كانت الاجارة فاسدة حتى لو لم يستحق اجر المثل وانما يتعلم لا يجب ولو شرط على الاستاذ
ان يحذقه في ذلك العمل ذكرنا انه لا يصح لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة رجل دفع
غلامه الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ اشهرا معلومة ويعلمه النسج على ان يعطي
الاستاذ للمولى كل شهر دراهم معلومة جاز ويكون الاجارة للغلام ولو دفع ولده
او غلامه الى استاذ ليعلمه عملا ولم يشترط الاجر احدهما للاخر على الاستاذ او على المولى فلما
تعلم العمل اختلفا فطلب الاستاذ الاجرة من المولى وطلب المولى اجر الغلام والعبد من الاستاذ
قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة فان كان الاجر على من يكون بحكم العرف وقال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي ان شيخنا الامام عرف في ديارنا في الاعمال التي يتفضل المعلم فيها نحو ما
كان متقوما لغيره عليه نحو عمل نقش الجواهر وما اشبه ذلك كان من جنس ذلك يجب الاجر
على المولى لانه كان في معنى المشتري وان لم يعط صاحب ذلك عليه الاستاذ وما لم يكن من جنس ذلك يجب الاجر

على الاستاذ رجل دفع الى خياط ثوبا وقال له خطه قميصا حتى اعطيك اجرا كما يعطي الخياط الا انه لم يذكر
الاجر ثم خاطه قالوا ان كان بينهما خلطة او ليس بين رجل استاجر رجلا ليغزو لا يجوز العقد
ولا اجر له وكذلك النائحة والمغنية ولو استاجر رجل القاضي ابو يزيد ان يبلغ له كتابا جاز
والا فلا وكذا الخصومة رجل استاجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها في غد لا يجب شي
وقيل على قول ابي يوسف ومحمد يلزمه درهم رجل استاجر رجلا ليحتطب له الى الليل بدرهم
جاز وكذا لو بسط له الى الليل ليصيد له جاز ويكون الحطب والصيد للمستاجر ولو قال له احتطب
هذا الصيد ولتحتطب هذا الحطب فهذه اجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه الاجر
اجر المثل ولو استعان بانسان في الاحتطاب والاصطياد فان الصيد والحطب يكون
للعامل لو استاجر رجل الحلاج ليحلج له كذا منا من القطن وليغزل كذا ثوبا وليس
عند المستاجر ثوب ولا قطن لا يجوز لذلك لان اضافة العمل الى المعدوم لا يتصور فان
كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية في القطن وكذا لو استاجر
ما له ليحلج به الا ان لم يكن القطن عند المستاجر لا يصح الجواز ان كان القطن عند المستاجر وعين
واشار فعمل في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل
رجل دفع الى رجل ثوبا وامره ان يلف الثوب بقطن من عنده بغير ولم يبين له الاجر وثمن
القطن وبينهما اخذ وعطا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صحت الاجارة لتعامل
الناس وقال القاضي الامام علي السغدي هذا اذا دفع ثوبا وعينه ليلف عليه الا اذا لم
يعين الثوب معينا فلا عرف فيه رجل استاجر رجلين ليحملا له هذه الخشبة الى منزله بدرهم
فحملها احدهما قال محمد له نصف درهم وهو متطوع في النصف الا ان يكونا شريكين قبل
العقد في الحمل والعمل وكذا لو استاجرهما ليبنيا حائطا او حفر بير ولو كانا شريكين في العمل
قبل العقد فعمل احدهما كان على المستاجر الاجر كله رجل اجر نفسه من رجل ذي عيال
جاز ويكره الخلوة لان الخلوة مع الاجنبية حرام مسلم اجر نفسه من نصراني ان استاجره
لعمل غير الخدمة جاز فان استاجره للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يجوز ذلك العقد وروي انه يجوز ويكره له خدمة الكافر ذمي استاجر مسلما ليحمل له خمرا

جاز

٢٠٩

جاز في قول ابي حنيفة كما يجوز استيجار الغابي وقال صاحباه لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا
استاجر الذمي دابة من مسلم او سفينة لينقل عليها الخمر وان استاجر الذمي مسلما ليرعى له جاز
وكذلك الاستيجار لرعي الخنازير وان استاجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا يجوز
وان استاجر الذمي مسلما ليحمل ميتة عن الطريق او حمل ميتة الى موضع الدفن جاز
في قولهم وكذلك اذا استاجره لعصير العنب ولو استاجر مسلما ليخرج له حمارا ميتا من داره
جاز في قولهم كما لو استاجره كناسا ولو استاجر المشركون مسلما ليحمل ميتا منهم الى
موضع يدفن فيه وان استاجره لينقل الى مقبرة البلد جاز على الكل وان استاجروه لينقل
من بلد الى بلد قال ابو يوسف لا اجر له وقال محمد ان علم الحمال انه جيفة فلا اجر وان
لم يعلم فله اجره وعليه الفتوى ولو استاجر الذمي من مسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز في قول
ولا باس للمسلم ان يواجر داره من ذمي يسكنها وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او ادخل
الخنازير فذلك لا يلحق المسلم كمن باع غلاما ممن يفعل به الفاحشة او جارية ممن ياتيها
في غير المأتي او لا يستبريها ولو استاجر المسلم او الذمي بيعة ليصلي فيها لا يجوز وكذا لو
استاجر الذمي ان يصلي بهما او يضرب لهما ناقوسا لا يجوز ولو اجر المسلم نفسه من المجوسي ليوقد له
لا باس عندهم لان التصرف في النار والانتفاع به مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحل الخمر
عندهما ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او ليزخرف له بيتا بالتماثيل فلا اجر له
كما لو استاجره نائحة او مغنية وان استاجره لينحت له طنبورا او بربطا ففعل طاب له
الاجر الا انه لا ياثم به وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية طاب له
الاجر وكذا الوصي بالاجر بيعة او كنيسة لليهود او للنصارى طاب له الاجر وكذا الوكيل بالاجارة
كتابا الى حبيبها باجر ولو استاجر مشاطة لتزين له العروس لا يطيب لها الاجر الا ان يكون
على وجه الهدية بغير شرط ولا تقاض قال رضي الله عنه وينبغي ان الاجارة ان كانت موقتة
او كان العمل معلوما ولم يفسد التماثيل جائزة جازت الاجارة ويطيب له الاجر لان
تزيين العروس مباح اهل بلد ضعفت عليهم الجبايات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى
السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلد

من الاغنيا او الفقرا قال وان كان بحال او ذهبا الى بلدة السلطان يتهيا له اصلاح الامر
في يومين او يوم جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما
يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت
الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلد على قدر رؤوسهم ومنافعهم لا تصح هذه الاجارة
على كل حال رجل استاجر رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة فهو على وجهين ان بين للاستاذ
وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم وان لم
يبين للاستاذ وقتا لا تصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم او لم يتعلم وان لم يتعلم فلا شيء له وان
استاجر رجلا لتعليم القران لا تصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له بين للاستاذ وقتا او لم
يبين ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام انه قال افتي بتضمين باب
الوالد باجرة المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما كره المتقدمون الاستيجار
لتعليم القران وكرهوا اخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك
الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم
ونقصت رغائب الناس في امر الاخرة ولو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش
يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء
الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وعلى
هذا المؤذن والامام لانه لو اشتغل المؤذن والامام بامر المعاش [illegible] وقال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القران واخذوا بذلك
بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار
على تعليم الفقه باطل رجل استاجر مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم ابنه شيئين
احدهما العربية والاخر القران فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القران ولا استاجر معلما
اخر ليعلم الصبي بما يعملونه الناس فاعطى الاجرة من اجري وسلم الصبي اليه فلما جاء
راس الشهر حبس الوالد عن المؤدب ثلاثة دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما حبست
لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف درهم قالوا لا يحط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل

المعلم

المعلم لان هذا الحط من المؤدب بمنزلة التوكيل بالتسليم الى المعلم رجل استاجر معلما سنة
ليعلم ولده القران فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا الا ان له ان يفسخ الاجارة وان استاجر
رجلا لغسل الميت لا يجوز وان استوجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض يجوز قياسا
واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع
على الوسط مما يعمل الناس وان كان استوجر لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها
لا يجوز لانه تعين في اقامة الحسبة وان كان هناك من يحملها جاز رجل استاجر رجلا
ليلبن لبنا لا تصح الاجارة واللبن له لان [illegible] على اللبان نقل التراب لصاحب الارض
ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان اجر الارض
وان لم يكن لها قيمة ينتفع الارض وان لم يكن ينتفع الارض فلا شيء على اللبان [illegible]
والاكارع فاسدة لانها استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقل بان خذ منه الحمار
لا باس به رجل استاجر رجلا ليهدم حائطا او ليبني حائطا كل ذراع بكذا او قال
[illegible] درهما بدله اجره بين او استاجر رجلا ليكسر حطبا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا ليعمل فان كان عملا
لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل صحت الاجارة ذكر له وقتا او لم يذكر نحو ان يقول
استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت
يملك لان الخبز بالدقيق [illegible] وان لم يبين مقدار العمل لكن ذكر له وقتا
فقال استاجرتك تخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل
لكن لما ذكر الوقت يصير المنفعة معلومة ولو قال [illegible] بدرهم لا [illegible]
جاز ايضا لانه يسير له عمل الوارد ان ياخذ فيه للحال [illegible] فتم الاجارة بين له
وقتا او لم يبين ولو قال [illegible] درهما حرص [illegible] ان لم يذكر له وقتا
لا يجوز لانه استاجر ليعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان [illegible]
به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان لم يبين له وقتا فهو [illegible]
وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان [illegible]

هذا الخادم جاز الاستئجار لعمل معلوم وان ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير
وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تدرس هذا العدس
لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فان
كان العمل معلوما واجره مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجل للاستعمال اي على
شرط ان يعمل الاجير ولا يوجد عليه لذكر الوقت بوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز
وعلى هذا مسئلة السمسار رجل امر سمسارا ان يشتري له الثياب او الا ليبيع له
هذه الاثواب بدراهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم
بيده او بالمشتري ولا يدري متى يجي المشتري فان ذكر له العمل وقتا ان ذكر الوقت اولا او
الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري لي جاز وان ذكر
الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع كذا او تشتري لا يجوز
هذا او مسئلة بالدرية الخادم سواء وان افسدت الاجارة وانما العمل كان الاجير مثله
على ما هو العرف في ذلك وذكر محمد الحيلة في استيجار السمسار بان يامره بان يشتري له
شيا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه بشي اما هبة او جزاء العمل فيجوز ذلك
كما يجوز دخول الحمام باجر غير مقدر ثم يعطي الاجر عند خروجه وكذا لو شرب الرجل
الماء من السقاء ثم يعطيه فلسا او شيا وكذا الحلاق والحجام وان اخذ السمسار
اجر مثله هل يطيب له تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يطيب
له ذلك وهكذا عن غيره واليه اشار محمد في الكتاب وهو نظير ما لو اشترى شيا شرا
فاسدا او ملكه المبيع عنده واخذ البائع قيمته طابت القيمة للبائع وقال بعضهم
لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لانه مال استفاده بعقد فاسد هذا اذا استاجر السمسار
بالبيع والدلال بالشرا ولم يذكر له وقتا اما اذا ذكر له وقتا بان قال استاجرتك اليوم
على ان تبيع هذه الاثواب او تشتري لي كذا جازت الاجارة ويطيب له هذا العقد رجل
دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه
بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعنى في ذلك وعملا لان الاجر وان باعه بعشرة وانما جعل

فصل الدلال

الاجر

الاجر اذا باعه باكثر من عشرة وان باعه باثني عشر او باكثر من عشرة فله اجر مثله بالغا
ما بلغ وان لم يبع او تعب في ذلك نفسه وسعى لانه عمل بعقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى
على قول ابي يوسف لانه لم يجعل له الا اذا باعه بعشرة اجرة رجل قال للدلال اعرض ضيعتي وعرف
ولم يعقد الدلال على تمام العمل وباعه غير الدلال اختلفوا فيه قال ابو القاسم البلخي ان
كان الدلال عرض وتعنى وذهب ورد واداره في ذلك كان له اجر مثله بقدر عنائه وعمله
وقال الفقيه ابو الليث القياس ما قال ابو القاسم وفي الاستحسان لا اجر للدلال الاول
حتى باع غير الدلال الاجر لان الدلال في العادة انما ياخذ بالبيع وهذا القول موافق قول
ابي يوسف رجل امر رجلا ان يبيع بالمزايدة وامر رجلا المنادي ينادي صاحبه قال ابو القاسم فلم يبع
قالوا ان بين له اي وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا اذا لم يذكر الوقت ولكنه
امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا فان نادى كذا صوتا ولم يقع البيع كان له المسمى
وفي الاول قال الفقيه ابو نصر له اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه ابو
الليث لا شي له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر الا بعد البيع وهو
المختار رجل دفع حمولة الى الدلال ليحمله الى بلد كذا وسلمها الى السمسار ليحملوا فقال
السمسار للدلال ان هذه الحمولة في الدار بايع كذا وقال نقصت في البيع فانا لا اعطيك
الاجر بحساب ما نقص ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار او قيمته الاجر وقال
الجمال انما استوفيت ثمن القول في انكار الاستيفاء قول الجمال والخصومة بينه وبين
السمسار انما الخصومة بين السمسار وصاحب الحمولة اختلف المشايخ في الدلال في
النكاح هل يجب له الاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاجر له الا انه لا يستفيد
الزوج من يكلمها بغير عقد وانما منفعة الزوج بالعقد والعقد ما قام بها وقال غيره
من المشايخ له الاجر مثلها لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلال ان النكاح لا يكون
الا بمقدمات تكون من الدلال فكان له اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق
الاجر وان كان البيع لا يكون الا من صاحب المتاع الدلال في البيع الا ان اخذ الدلال الثمن ثم فسخ
البيع بينهما بسبب من الاسباب لا يسترد منه الدلال الا لان الاجر عوض مقابل العمل وقد تم

العمل فلا يستحق الدلال الا كالخياط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط باجر وكذا
صاحب الدار لو اراد اهدام الدار لا يرجع على البائع بشيء الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى
رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال
قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون في هذا الدفع عادة قال مولانا عندي لا يضمن اذا
دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كما لو اودعه
الدلال عند اجنبي او يدعه عند من يريد الشراء الدلال في يده ثوب فقال له رجل
هذا ثوب سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي اعطاه برئ عن الضمان لانه وان
كان مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب برئ عن الضمان
الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد
الاجارة بجهالة المسمى الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا استأجر
حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستأجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ لانه
لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا واما اذا كان
فساد الاجارة بحكم شرط فاسد او نحو ذلك كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى
رجل امر رجلا ببيع عين من اعيان ماله فباع المأمور ثم اختلفا فقال المأمور
بعته باجر وقال الآمر بغير اجر قالوا ان كان المأمور لا يعرف بذلك كان القول للآمر
والا فلا وكذلك الخياط والصباغ رجل اخذ من رجل سمكة قال لصاحبها كم
اجرها فقال لا اريد منك الاجر لكن احملها الى خشب القبض السماة ثم رجع صاحب
السماة فقال لا اريد الاجر قالوا ان كان الخشب الذي يساوي قيمة عند الناس
كان له اجر المثل لانه لما سمى خشبا له قيمة لم يكن راضيا باستعماله بغير اجر وذكر
في المنتقى رجل اجر داره بسبعة او بلا شيء يجب اجر المثل قالوا لان لفظة الاجارة
تنبئ عن العوض الا ان قال من العلة مشكل بما لو باع شيئا بشيء او بلا شيء فانه
يكون باطلا ولفظ البيع اقوى من لفظة الاجارة فلا يتم هذا التعليل الا
على الرواية التي تجعل المقبوض بالبيع او بالدم مضمونا بالقيمة ويكون المنفعة

ههنا

ههنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل مريض اجر داره باكثر من اجر المثل جازت
الاجارة من جميع المال لا يعتبر من الثلث لانه لو اعار داره كان احسانا جازت الاعارة
باقل من اجر المثل اقوى رجل استأجر ارضا فيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة
لا يجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة
والمزارعة وان كان في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل الثالثة التي
مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا
لان العظيمة لها عرق كبير ياخذ الارض فيخرب الارض وكذا لو كان في وسط
الارض اتنة فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الاتنة في ناحية الارض جازت
الاجارة فان كانت ناحية الارض من بعد الاتنة يدخل ما تحتها في الارض وكذا
الشجر ولو استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا
بخلاف ما تقدم اذا استأجر ارضا في وسطها شجرة عظيمة قال لا تجوز الاجارة ولم
يقل تجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمة قدر ما يكون مشغولا بعروق
الشجرة غير معلومة رجل استأجر بيتا هو مشغول بامتعة الآجر قال القاضي الامام
ابو علي النسفي كان يقول الاجارة جائزة ولا يجب تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت
رواية عن محمد ان الاجارة لا تجوز وجعله بالارض التي فيها زرع ولو اجر ارضا
فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده ان كان الزرع لم يدرك بعد لا تجوز وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر
بالحصاد او التسليم وعلى هذا في البيت المشغول تجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ
والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فحينئذ له ان ينقض الاجارة وكذا
ذكر الكرخي في مختصره عن محمد انه يجوز ويؤمر بالتفريغ وعليه الفتوى وقيل
للقاضي الامام هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل تصح تلك الاجارة
قال لا لانها وقعت فاسدة فلا يجوز الا باستئناف العقد ولو اختلف الآجر والمستأجر

فقال المستاجر استاجرت البيت او الارض وهي فارغة وقال الاجر لا بل كان البيت مشغولا
او الارض كانت مزروعة لا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول
قول الاجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة القول قول
قول مدعي الصحة لان هذا الاجر منكر الاجارة لانه يجحد اضافة العقد الى محل فارغ ينتفع
به فيكون القول قوله وقال الامام ابو علي النسفي ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت
فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الاجر بمنزلة الاختلاف
في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم
يذكر العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على
العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة وبعد مضي يومين
لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له عملا كذا يومين
من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استاجره يوما فان ثمة
انصرفت الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد رجل اجر داره سنة بعبد بعينه وسكن المستاجر
شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا
ما بلغ وينتقض الاجارة فيما بقي من الاجارة باعتاق العبد لانه افسدت فيما به وكذا
المستاجر دارا باربعين يسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ ومعنى
الاجارة رجل استاجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا
بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يساهل يجب الوسط وتفسير ذلك ان ينظر الى
الوسط من المواجرين ان كان احدهم يواجر مثل هذه الدابة باثني عشر والاخر بعشرة
دراهم والاخر باحد عشر درهما يجب احد عشر رجل استاجر شيئا اجارة فاسدة وقبض
واجره من غيره اجارة جائزة قال بعضهم ليس له ان يواجر واستدل قائل هذا القائل بما
ذكر في الاصل رجل اجر دارا ليسكنوا ويرمها فلا اجر له فيها فهذا الرجل من كان تهدم
الدار [illegible] الثاني ضمن الثاني نقصان [illegible] ويكون الثاني بمنزلة الغاصب
ولو كانت الاجارة فاسدة كان بمنزلة الغاصب لا الاجر وقال بعضهم للمستاجر اجارة

فاسدة

فاسدة له ان يواجرها من غيره اجارة جائزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء
فاسدا له ان يبيع من غيره بيعا جائزا الا ان اجر الاول له ان ينقض الاجارة
الثانية والبائع بيعا فاسدا ليس له ان ينقض بيع المشتري لان الاجارة تنفسخ بالعذر
ولا كذلك البيع وانما له فسخ الاجارة في مسالة المدينة لان تذكر المدينة على وجه
الشورة لا على وجه الشرط فكانت اعارة والمعير له ابطال الاجارة رجل
استاجر دارا اجارة بعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الاجر او انتقضت
الاجارة فاراد المستاجر ان يحدث يده على الدار ويمنعها لاستيفاء الاجر المعجل
لا يكون له ذلك لانه لا يملك الحبس في الاجارة الجائزة ففي الفاسدة اولى
رجل غصب الدار واجرها ثم اشتراها من صاحبها بقية الاجارة لان الاجارة تجدد
انعقادها ساعة فساعة فكان استقبال الاجارة فكانت افضل الغاصب اذا
اجر المغصوب ثم ان المستاجر اجر من الغاصب بعد القبض واخذ الاجر من الغاصب
كان للغاصب ان يسترد من المستاجر ما اخذ منه لان اجارة الغاصب كانت
منعقدة فاذا اجرها من الغاصب صار اجارة من الذي اجره فلا يجوز الاجارة
فلا يجوز الاجارة الثانية رجل استاجر من رجل فسطاطا وقبضه كان له ان
يواجره من غيره كما في الدار وللمستاجر ان يسرج فيه وليس له ان يتخذه مطبخا
فان اتخذه مطبخا كان ضامنا ما انتقص الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك
بان كان من السنة وغيره رجل استاجر ارضا ليرعى البقر فيها ارضا وغنمه لا
يجوز وكذا النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة هو انه عين ومباح الا
ما وضعت لماء العين ولذلك استئجار المرعى على الغنم فاسد لما قلنا رجل
استاجر رجلا ليحصد له قصيلا اجرته على ان يعطيه خمس حزمات من القصيل قال
لا يجوز كما لو استاجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز منها او لزعين خمس
حزمات من القصب وقال استاجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة
جاز ولو قال على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا يجوز الاجارة لجهالة

الخزيات ولو استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من هذا
الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم يحمل الى الحمال ولو
استاجر امراة رجلا ليحلج هذه القطن بعشرة امنان من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة
امنان من هذه القطن ولم يقل من هذا القطن جاز ولو دفع غزلا الى حايك لينسج له بالثلث
او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه
اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الايمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رجل
اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من المصل والسمن والراب يكون بينهما لا يجوز ما
اخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لانقطاع حق المالك عنه ويضمن
المدفوع اليه مثل ما اخذ من البان البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها
ان كان علفها بعلف مملوك له لا ما اكلت في المرعى وعلى اجر قيام المستاجر عليها والحيلة
في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقر من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم
يبرئه بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون بينهما ولو كانت البقرة بين
رجلين ولو تراضيا على ان تكون عند واحد خمسة عشر يوما يحلب من لبنها قال ابو
ابو بكر الاسكاف هذه المهايات باطلة فما احد احدهما من فضل اللبن لا يحل
له وطريق الحل ان يجعل استهلك من فضل اللبن او يجعله في حل منه الحصير اعجاعليه
رجلان لكل واحد منهما حجر او ثلجة فقال احدهما للاخر ارفع من ثلجتي ماية
وقر حتى ارفع ثلجتك مثل ذلك فحمل احدهما فانا ح تغير سعر الثلج انقصان فقال
صاحب الثلج للذي رفع ماية وقر من ثلجه لا ارفع ما لك عليك القابر قال ابو بكر الاعمش
لهذه الحيلة سوا ان يرفع الذي عليه ماية وقر من ثلجته نفسه ويطرح من ثلجه صاحبه
حتى يبرا مما عليه قال رضي الله عنه عندي المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لانه
لكل الوقت والاوقات متفاوتة تتفاوت فاحشا فلا يجوز قالا ويبين وزن الوقر لان
الحمل يختلف باختلاف الدا والمواضع فهي يكون احدهما انقل واصعب الاحمال
يمرا الا ان يكون الحمل الثاني مثله وما قال من طريق الخروج فيه نظر فانه لو القي مثل
ذلك

ذلك في محل صاحبه كان مستهلكا لما في يده من محل صاحبه فان المودع اذا خلط
الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا فالضامن اولى وتغير السعر لا يثبت الخيار
لصاحب الدين فان من غصب من اخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن له ان
لا يقبل قال مولانا وطريق الخروج عندي ان يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي
حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض منه اخر حنطة فاعطى مثلها بعدما
تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب منه اخر شيئا من ذوات الامثال وعطا
قيمته يوم القبض بعدما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول فان اختلفا في
مقدار وزن يحلف الثاني لان صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو ينكر رجل استاجر
ارضا يشربها او حاجة المستاجر الى الشرب يسوق الماء الى ارض له اخرى جاز
وكذا لو استاجر ارضا بعينها واجر مثلها اقل مما سمى من الاجر واباح له صاحب الارض
او الشرب لا باس به وان كان فضلا من الاجارة الثمر او الماء اذا لم يكن الشرط في
الاجارة رجل دفع الى رجل املا اتخذ او فار لعن ليتخذ منه صابونا على ان يكون
العمل من المدفوع اليه فان الصابون لصاحب الدهن وعلى العامل اجر عمله وثمن
ما جعل فيه رجل استاجر رجلا شهرا ليطحن فيه في العصر على ان يكون رد الرحا على
المستاجر لا يكون هذه اجارة جائزة لان رد المستاجر يكون على الاجير فاذا شرط على
المستاجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستاجر فتفرغ المستاجر في نصف النهار او
في اخره كان عليه اجر الشهر وان استاجره كل يوم بكذا فتفرغ فلا اجر عليه لما مضى
من الزمان بعد ذلك ولم يرد الى اليه وان فرغ في بعض اليوم كان عليه اجر اليوم
ولو استاجر جمالا او كريا او قال له الاجير ان يرد على صحيحه فلى عليك كذا فالبوا
شرط الحمل والحساب وكل ما كان له حمل ومؤنة على المستاجر يفسد العقد ولزمه في
الحساب اجر المثل وفي الطرازي الاجر المسمى اما صحيحة الى ان اجارة المشاع فيما
يقسم وفيما لا يقسم فاسد في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى فان اجره من شريكه جاز في
الظاهر الروايتين عنه وقال صاحباه يجوز على كل حال ولو كانت الدار بين رجلين اجر احدهما

نصيبه منه الا انهم اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم يجوز ويعود الثالث بعد ما الاخر وذكر
الكرخي عن ابي حنيفة فيه روايتين والاظهر انه لا يجوز ولو استاجر رجلان دارا من واحد
او اجر رجلان دارا من واحد او من اثنين جاز فان مات احد الاجرين او احد المستاجرين
انفسخت الاجارة في النصف وتبقى في النصف ولو اجر الدار من واحد ثم تفاسخا الاجارة في
النصف وتبقى في النصف ولو اجر الدار من واحد ثم تفاسخا الاجارة في النصف وهي الحيلة
في اجارة المشاع رجل استاجر نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى ارضه لا يجوز ولو استاجر
ميزابا ليجري فيه الماء على سطح المؤاجر او استاجر بالوعة ليصب الماء فيها او ضوءا لا
يجوز وعن محمد اذا استاجر موضعا معلوما من الارض ليسيل فيه الماء الى ارضه بخلاف
السطح موضع مسيل الماء مجهول وتسييل الماء قد يضر بالسطح وسعته يجوز ان ياخذ المطر
ابسط منه بخلاف الارض ولو استاجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز
ولو كان الميزاب مركبا في حائط المؤاجر لا يجوز وكذا اذا استاجر دلوا او رشا
ليستقي غنمه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما او شهرا جاز ولو استاجر حائطا ليضع
عليه جذوعا او سترة او كوة او ميزابا او موضعا من الحائط ليتد فيه وتدا لا يجوز
وكذا لو استاجر شجرة ليجفف عليها الثياب لا يجوز ولو اشترى نخلا ليقطعه ثم استاجر
ارضه لتبقية النخل فيها وقتا معلوما جاز ولو اشترى الثمر على ظهر النخل ثم استاجر
النخيل لابقاء الثمر او استاجر الارض لا يجوز اما استيجار النخل فظاهر لانها ليست بمحل
للاجارة واستيجار الارض لا يجوز وان كانت الارض محلا للاجارة لان الارض مشغولة
بما ليس مملوكا للمستاجر وهو النخل وان كان ما بين الارض والنخل مملوكا للمستاجر
جازت اجارة الارض ويجوز الاعارة في الوجوه كلها ولو استاجر طريقا في دار ليمر
فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة لانها اجارة المشاع ولو استاجر سفلا معلوما ليبني
عليه علوا جاز وان استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس
قول صاحبيه يجوز ولو استاجر ظهر بيت ليسكن فيه او يضع عليه متاعه وقتا معلوما
جاز وذكر في الاصل اذا استاجر سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز قال والصحيح انه يجوز ولو استاجر
مثيلا

مثيلا او موزونا بعينه ذكر في الاصل انه لا يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو استاجر
عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استاجر
عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف ايضا ولو استاجر شاة لترضع صبيا
او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطها في بيته لا يجلس عليه ولا ينام فيه لا يجوز الا المنفعة مقصودة
بالعين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها بين يديه او ثوبا ليضعه على ارضه لينظر الناس ان الدابة
لا يجوز ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها فغرس الاشجار والارض بينهما لا يجوز وما خرج
فيها فالغرس يكون لصاحب الارض وعليه للعامل قيمة الغراس واجر مثله رجل استاجر عبدا
كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها على المستاجر ذكر في
الكتاب انه لا يجوز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله نحن ناخذ بقول المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل من
مال المستاجر عادة فلو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن او شاة ليذبحها على
ان يكون بعض اللحم له ذكر لا يجوز رجل دفع ثوبا الى خياط ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه
في يومه هذا او اكترى من رجل ابلا الى مكة على ان يدخلها الى عشرين ليلة ذكر بعض العلماء انه
ويزيد على العشرين روى محمد عن ابي حنيفة انه يجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وان
لم يوف كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف اذا استاجر
دابة من رجل اياما مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز الا في قول ابي حنيفة ويجوز عندهما ولو
قال للخياط استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال استاجرتك اليوم لتخبز هذا
القفيز الدقيق بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لهما قال الكرخي ليس في المسألة اختلاف
الروايتين عن ابي حنيفة وانما اختلف الجواب لان في رواية محمد عن ابي حنيفة ذكر العمل قبل
او لا ثم ذكر الوقت للاستعجال ان عجل فقد وفى بالشرط فيستحق المسمى وان لم يعجل ولم يف
بالشرط كان له اجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط المرغوب فيه وفي رواية ابي يوسف
عن ابي حنيفة ذكر المدة اولا فقد جعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون
مقصودا على كل حال ولا يمكن الجمع بين الوقت والعمل لكونه مقصود الاخلاق حكمهما
فيصير المعقود مجهولا وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد الا اذا اقل الحمل وذكر

الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يصر الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد على قول ابي يوسف
ومحمد يجوز الاجارة في الوجهين وذكر محمد في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه
العشرة المخاتيم اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة وابو حنيفة في المسئلة الجامع
لم يجوز الاجارة مع انه ذكر الوقت بعد العمل فتبين بهذا ان فيما قال الكرخي من التوفيق
بين الروايتين نظر ايل الصحيح المسئلة عن ابي حنيفة روايتان والصحيح ما ذكره ان
الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل واما اذا ذكر الوقت
او لا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فيذكر الاول على الاول اعلان او وقتا
والاجر بعده تم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان
عملا ذكره لبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم في المختصر ما هو اشارة
على ذلك الا انه لو استاجر ليعمل له هذا العمل وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم فهو جائز استاجر
رجلا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة عن المصر على ان له اجر الذهاب والرجوع يكون على
المستاجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما الذهاب فلانه لا يعمل له في الذهاب عملا وبدون
العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل انتهت الاجارة فلا يجب اجر الرجوع ايضا فاذا شرط
ذلك على المستاجر فسد العقد قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان
كانت الاشجار معلومة للمستاجر ما لم يذكر الوقت لا تصح الاجارة لانه لم يذكر الوقت
كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان اجيرا في ذلك
الزمان فكان عليه اجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير وان ذكر شرطين في الاجارة
بان اكترى من رجل دابة فقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا او ذكر ثلاث مواضع
جاز استحسانا وفي الزيادة على الثلاث يجوز وذكر محمد لهذا اصلا فقال الاجارة متى
وقعت على احد الشيئين او احد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال
اجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا او الى بغداد بكذا او قال
ذلك في انواع الخياطة او انواع الصبغ الى الثلاث يجوز وفي الزيادة لا يجوز وفرق بين
الاجارة وبين البيع اذا باع احد هذين العبدين وسمى واحدا منهما ثمنا لا يجوز الا

ان

ان يشترط الخيار للبائع او للمشتري فيجعل في الثوبين وغيرها وفي الاجارة يجوز من غير
خيار لان الاجارة يجري فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع وكذا لو قال للراد الابق ان
رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا او لو قال للخياط ان خطت
هذا الثوب فلك كذا درهم وان خطت هذا الثوب الاخر فلك نصف درهم او قال ان خطت
هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته
بالعصفر فلك كذا وان صبغته بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك او قال للخياط ان خطته
اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة يصح الشرط الاول ولا
يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خاطه في اليوم
الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل وفي رواية
الاصل يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب
المثل لا يزاد على نصف درهم ذكر القدوري رواية النوادر وان خاطه في اليوم الثالث
روي عن ابي حنيفة ان له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروي عنه
انه لا ينقص عن درهم وهو الصحيح ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا
فلا شيء لك فخاطه غدا كان له اجر مثله لا يزاد على درهم لان الاجارة تمليك بعوض
فيلزمه اجر المثل كما لو قال استاجر بغير شيء ولو قال اجرتك هذه الدار شهرا
على انك ان قعدت بها حدادا فاجرها عشرة دراهم وان قعدت فيها بزازا فاجرها
خمسة جازت الاجارة في قول ابي حنيفة الاخر كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي
قول صاحبيه الاجارة فاسدة هما يقولان في اجارة الدور والحوانيت يجب الاجر بمجرد
التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف الخياطة لان في العمل لا يجب الاجر الا عند
العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما فاذا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة فان
قبض المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين ولو استاجر دابة من بغداد
الى القصر بخمسة دراهم والى الكوفة بعشرة فقال محمد ان كان القصر في طريق الكوفة
جاز وان كان الثمن من الحد او اقل لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة على كل حال جائز

خان قال عامة مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر يكون ساكنا باجر ولا
يصدق في انه سكن بغير اجر وقال نصير لا اجر عليه الا ان يتقاضاه صاحب الخان بالاجر
فيجب الاجر استحسانا والصحيح قول الفقيه ابي الليث لان الظاهر ان النزول في الخان يكون
بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها غصبا فيكون
هنا الا ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب كان صاحب الخان لا يستاجره عادة
وفي المنتقى رجل غصب دارا فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر
بكذا فان كان الغاصب جاحدا انها للمالك فاقام المالك بعد ذلك بينة انها له فلا اجر
عليه فيما مضى وان كان الساكن مقرا انها للمدعي فقال اخرج منها وان لم تخرج فعليك كل
شهر كذا فلم يخرج كان عليه الاجر المسمى لما سكن رجل استاجر دابة من سمرقند الى بخارا
ولم يسم رستاقا من رساتيقها او قصبتها ولا بقعة بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل الاجارة فاسدة لان بخارا اسم للقصبة مع سواد اعمالها كالري والكوفة والعراق
اذا استاجر الى الفارس او الى الري ولم يسم موضعا معلوما لا تصح الاجارة في ظاهر
الرواية وروى هشام عن محمد انها تصح ويجعل الى ابتداء حدها خاصة ولو استاجر
دابة الى سمرقند صحت الاجارة لان سمرقند اسم للقصبة دون السواد فسواد سمرقند
يسمى سغد ولو تكارى دابة الى اوزجند صحت الاجارة كما لو تكارى الى سمرقند
وان تكارى الى فرغانة لا يصح كما لو تكارى الى سغد رجل تكارى بغلا على انه كلما
ركب الامير ركب معه كانت فاسدة وعليه كلما ركب اجر مثله رجل بعث من رجل قالوا
لا يلزمه الاجر كما لو استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه في يوم بدرهم فخاطه في اليوم
الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجب الاجر
لان عندهما وجد عقد الوضع الاجارة على العمل دون الوقت والله اعلم

فصل في الاجير المشترك من الحمامي والثيابي

امراة دخلت
الحمام ودفعت ثيابها الى المراة التي تمسك فلما خرجت لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت هذه المراة دخلت الحمام لا تحفظ الثياب فهي

الا انها انما تحفظ الثياب باجر لانها لا تاخذ اجرة والتعليق لها وما شرطت
لها الاجر على الحفظ كان العوايد ابتداء او المودع لا يضمن عند الهلاك الا بالتضييع وان
كانت هذه دخلت الحمام قبل هذا فدفعت اليها الثياب واعطت لها الاجر على الثياب
كانت المسألة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يضمن لان عنده اجير المشترك وقول ابي حنيفة
وقيل هو قول محمد ايضا وعلى قول ابي يوسف ومحمد الاجير المشترك يكون ضامنا للهالك
في يده بغير صنعه فيجب الضمان عندهما على الثيابي قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب
في هذه المسألة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحمامي ياخذ منه كل يوم اجرا
معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع رجل
دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال
ابو القاسم ان اقر صاحب الحمام انه راى رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب وظن انه
يرفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه صار مضيعا اذا لم يمنع الغاصب وان سرق الثياب
ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا ان يضيعه بان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب
رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من
الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمامي او راى ان غيره رفع ثيابه
كان ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان الحمامي يستحفظ
منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه بين يدي جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس
احفظ ولم يقل الجالس لا تضع عند يديك ولم يقبل ولم يرد كان مودعا حتى لو ضيعه كان ضامنا
رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب وقبل الاخر وشرط عليه ضمان الثوب
اذا اتلف فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم يضمن الحمامي عند الكل اما على
قولهما فظاهر واما على قول ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن
اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا اشترط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر شرط
الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء والفتوى على ما
يوافق قوله امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية تنظر اليها

قد خلت الحامية في الحمام بعد الدراهم لتخرج الماء فتغتسل صبي ابنتها مع صبيها فلما كانت في
الحمام تركت ابنتها فضاعت ثياب المراة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحامية وعين ابنتها
ضمنت الحامية والا فلا الا ان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها اذا الرضيع عن نظرها
او نظر ابنتها لا تضمن والله اعلم

فصل في الجمال وما يرجع اليه

رجل استاجر جمالا ليحمل له زق سمن الى موضع كذا
فقال للمستاجر احمل على الزق فحمله مع الجمال فوقع الزق وذهب ما فيه لا يضمن لان الزق
مال امر غيره لم يسلمه الى الجمال وان حمله بنفسه الجمال او وضع الحمل في بعض الطريق ثم
استعان برب الزق في رفعه فرفعاه حتى ظهر فوقع وتخرق ضمن الجمال لانه
لم يخل عن ضمانه وما اعانه رب الزق ما صار الزق مسلما اليه فلا يبرأ عن الضمان ولو
زلق الجمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل لانه
لما شده بحبل واه كان بمنزلة ملاح اذا حمل الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة
من ريح او موج او شيء وقع عليها او صدمة جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول
ابي حنيفة وان غرقت السفينة من مده او معالجته وجناية ضمن الملاح لان الهلاك
جنا بيده وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله
في السفينة لا يضمن الملاح شيئا من الهلاك الا ان صاحب الطعام او وكيله اذا كان معه في
السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يضع فيها شيئا او يفعل
فعلا يتعمد فيها الفساد وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء فان كان ذلك
بفعل الملاح ضمن والا فلا

فصل في البقار والراعي

رجل سلم الى بقار بقرة ليرعاها في البقار ليلا او نهارا فرد
البقرة وادخلها القرية وطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر
او في الحياض قد عطبت قالوا ان كان العرف بينهم ان تدخل البقور في القرية
ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع
يمينه انه ادخل البقرة في القرية ولا ضمان عليه واما لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها

فضاعت

فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا
والمعروف عرفا كالمشروط شرطا بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت
الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل
الباقورة في الزرع من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او تلف
مال انسان من سياقها فيضمن البقار ولو ساق البقار الباقورة وعطبت واحدة
من سوقه بان استعجل عليها في السوق فعطبت وانكسرت رجلها او انفلق عنقها
او ساقها الى الماء للشرب فوقعت في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا
لا يضمن لان اجير الواحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله الا اذا تعمد الفساد وان
ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا من سياقه فهذا لك
ان كان البقار اجيرا واحدا لرجل لا يضمن وان كان مشتركا او قوما فهو ضامن وكذا
لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه لانه سائق
الدابة التي وطئت والسائق يضمن لما تلف ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار
انه لو تبع ما ند يضيع الباقي فان وسعه ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة
لما ندت لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد وكذا لو تفرقت ولم
يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك ولو كان البقار شرط
رعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع آخر
وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي في هذا الموضع كان القول قول صاحب البقرة
وليس للبقار ولا للراعي ان ينزي على شيء منها بغير امر صاحبها فان فعل كان ضامنا
لما عطبت منها حملا وان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان فيها نزى على بعضها
فعطبت لا يضمن الراعي وفي قول ابي حنيفة الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها
ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوادر انه لا يضمن استحسانا
وكذا الرواية في رجل شاة انسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها قال لا يضمن
استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن الثانية ولا يضمن الاولى وان اشتغل الراعي صاحب الغنم

على جواب الفتاوى قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها كان القول قول
الراعي ولو ان صاحب البقر والغنم شرط على البقار ان ما هلك من الغنم يأتيه بسمته لم يصح هذا
الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان اراد بالسمة اهل قرية كانوا يرعون
دوابهم بالنوب فضاعت بقرة في نوبة رجل فطلبوا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن
هذا الواحد عند العلماء لان هذه ليست باجارة بل اعانة اهل قرية اتفقوا على ان يكون كل
واحد منهم ان يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة احدهما استاجر هذا الواحد اجيرا
ليحفظها واخرجها الاجير الى المفازة ثم رجع الى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاع
بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير ضمن الاجير قيمتها بترك الحفظ الملتزم وان
ضاع بعدما غاب الاجير الى الباقورة لا يضمن الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير
فظاهر واما صاحب النوبة فلان له ان يحفظ الباقورة باجيره بقار يحفظ البقر حتى
بقار يحفظ البقر اذا ترك البقر عند رجل ليحفظها او رجع هو الى القرية ليخرج منها
ما تخلف او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله
ضمن والا فلا الراعي اذا اختلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا
يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله بيمينه وان كان خلطا لا
يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان دفع
غنما الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا
ضمان على المدفوع اليه وان كان الراعي اقر وقت الدفع انها للمدفوع اليه وان
شرط على الراعي ان لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جعله اجيرا واحدا
والبقار والراعي اذا نام فضاعت لا يكون ضامنا وان نام جالسا فان غاب البعض عن
عينيه كان ضامنا والا فلا ومن الراعي من الاولاد يكون ضامنا اذا استاجر راعيا
او بقارا او قال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا
مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم الاجير الواحد بان قال له على ان لا ترعى معها غنم
غيري فحينئذ يكون اجيرا واحدا وان اورد العقد على المدة بان قال استاجرتك شهرا

بكذا

بكذا لترعى غنمي كان اجيرا واحدا الا ان يذكر بعدها ما هو اجير المشترك بان قال على ان
لك ان ترعى غنم غيري مع غنمي فحينئذ يصير مشتركا ويتغير الكلام باخره هكذا قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده قال وكذا الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي والبقار
الراعي اذا ضرب شاة ففقأ عينها ذكر في الاصل ان يكون ضامنا قال مشايخنا هذا على قياس
قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو
استاجر دابة ليركبها فنخسها او كبحها باللجام كان ضامنا في قول ابي حنيفة وعندهما ان
كبحها كبح مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا
لان الغنم في العادة تساق بالصياح والصفير بالبلد فان ضربها بالخشبة يكون
ضامنا عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها وان استاجر دابة ليركبها فضربها
وجرحها فماتت فهو على وجهين اما ان يضربها بامر صاحبها او بغير امر صاحبها
فان ضربها بامر صاحبها فهو على وجهين اما ان يضربها في الموضع المعتاد او
يضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن في قولهم وان ضربها في
غير الموضع يضمن في قولهم وان ضربها بغير امر صاحبها فان ضربها ضربا غير معتاد
يضمن في قولهم فان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه لا
ومستاجر العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن
عند الكل الا اذا ضربها باذن صاحبها والزوج اذا ضرب زوجته للنشوز معتادا
او غير معتاد اذا كان ضامنا ولا يرثها في قولهم والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او
حدا فمات لا يضمن في قول العلماء اذا ضرب صبيا والاستاذ المحترق اذا ضرب التلميذ
ضمان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا
معتادا لا يضمن وان ضرب غير معتاد ضمن وان ضربه بغير امر ابيه او وصيه فمات
يضمن تمام الدية في قولهم سواء ضربه معتادا او غير معتاد والاب اذا ضرب ابنه فمات
يضمن الدية في قول ابي حنيفة سواء ضربه معتادا او غير معتاد وعند صاحبيه لا يضمن
في المعتاد واما الوصي اذا ضرب اليتيم ففي قول ابي حنيفة هو كالاب وعند صاحبيه لا

يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضرب للتاديب والتعليم والابن تبدو قال ابو يوسف لا يضمن ويعو ليس
على البزاغ والفصاد ضمان السراية اذا لم يتجاوزوا زيادة على ما اذن له وفي ان قطع الختان
الحلاوة وبعض الحشفة ان برئ من الدكان عليه في بعض الحشفة حكومة العدل وان قطع
الحشفة كلها فان برئ كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية
وان شرط عليهما ولا يلي العمل الصحيح من النساوي ولا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل
على وجه لا يتخرق صح شرطه لان التحرز ممكن وان استاجر حجاما ليقلع سنا فقلع فقال
صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن رجل
استوجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر لا يضمن
الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال فهي محفوظة بالبيت وهو بيده الحفظ
وغيرهما من المشايخ من قال الحارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت
وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر
وان استاجر الحارس واحد من اهل السوق حل للحارس ما اخذ منهم وان اذا استاجره
رسمهم يتعلق عقد الرسم عليهم وان انكر هو الناقد باجر اذا غمز الدرهم فكسره قال الوكيل
ضامنا اذا غمز بغير امر صاحب الدرهم فان قال له صاحب الدرهم اغمزه لا يضمن وهذا
في الدرهم الذي يضره الغمز فان كان لا يضره لا يضمن **نوع منه** قصار
صنع الثوب على الحبل في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار
فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطارد على الثوب قالوا ان كان الحانوت
الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان
كان الصبي الذي قعد له القصار ضمان القصار ابوه او امه او وصيه او لم يبق له احد
من هؤلاء ولكن القصار ضمه الى نفسه يضمن الصبي قال رضي الله عنه وهذا الجواب انما
يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون يؤاخذ بضمان تضييع الوديعة
اما اذا كان محجورا فانه لا يؤاخذ بالاستهلاك الوديعة وتضييعها الودل سارقا على
الوديعة او رأى انسانا ياخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن الا ان كان
محجورا

محجورا فاذا كان هذا الصبي ماذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لانه لو ان
يحفظ الثياب بيد الصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال
القصار ولا تلميذه له ولا اجيرا الا ان القصار اخذه بيده واقعده ليحفظ الحانوت
كان الضمان على القصار هنا لانه لما استحفظ من ليس في عياله صار مستهلكا قصار سلم
ثياب الناس الى الاجير ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب
بعضها ولم يدر كيف ضاع ومتى ضاع قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يعلم انه ضاع حال
نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم انه ضاع في حال نوم الاجير
كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار وقال الفقيه ابو الليث
انما قال انه يضمن القصار لانه كان بمنزلة الاجير المشترك الى قول ابي يوسف ومحمد
اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما على قول ابي يوسف لا يضمن القصار ما هلك لا
بصنعه وبه ناخذ والفتوى على قول ابي حنيفة قصار امره صاحب الثوب ان يمسك
الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير صنع لا يضمن القصار
في قولهم لانه هلك امانة عنده وعن السمسار اذا باع ما امره من الثياب وامسك بامر
صاحب الثياب ثمن الثياب حتى ينقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب
الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في
قولهم لانه ليس بفعل السمسار والحمال اثر في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون امانة في
يده ولا يكون رهنا القصار اذا انكر ان عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا
ان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود لا اجر له لانه لما جحد صار
غاصبا وتبطل الاجارة فان قصره بعد الجحود فقد قصره بغير عقد فلا يستوجب
الاجر قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب
الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب
وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك الا باجر وترك الثوب عند القصار فهلك
عند القصار قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه وان

صار بحال الغابا الوضع الا انه لما افتحد فقد ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا
خلى القصار بينه وبين الماء الحار خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة الا ان ينقص قيمة الثوب
لا تنقص وهو بمنزلة ما لو صبغ على عبد الغير نجاسة وامره صاحب العبد ان يغسل النجاسة
فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان
النقصان ويجعل الثوب امانة لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية وهو نظير من خرق
ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له صاحبه اصلحه فان فترك الثوب عنده وهلك لا يضمن الخرق
الا نقصان الخرق تلميذ القصار او اجيره الخاص اذا ادخل نار السراج باذن الاستاذ
فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصار او اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون
الضمان على الاستاذ لانه ادخل السراج من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطا مثله
فانتقص او تخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطا فلم
الا انه كان وديعة عند القصار ليس من ثياب القصارة وذلك ثوب يوطا مثله لا يكن
الاجير يضمن القصار لانه ماذون له في العادة واذا كان الدهن من ثياب القصارة
وكذلك لو انقلبت الدقة من اجير القصار او تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصارة
ضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب ليس ثياب قصارة كان الضمان على التلميذ ولو وقعت
الدقة على موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شيء اخر كان الضمان على الاستاذ لا على التلميذ
وان اصابت الدقة انسانا كان الضمان على التلميذ ولو انكسر شيء بعمل التلميذ من اداة
القصارة مما يدق به او يدق عليه لا يضمن وان كان مما لا يدق عليه او لا يدق يضمن
التلميذ وهو نظير المودع رجل دعا قوما الى منزله ضيفا فمشوا على بساطه او جلسوا على
الوسادة فتخرق لا يضمن الضيف ولو كان الضيف تقلد سيفا فلما جلس شق
السيف بساطه او وسادة انه لا يضمن ولو وطئ اناء او ثوبا لا يبسط ولا يوطا ضمن ولو
قلبوا اناء بايديهم او ما يطا لا يضمن لان الضيف بهذا النوع من الاستعمال بهذه الصفة
ماذون عادة ولو حمل القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط لا يضمن الاجير
ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا الوعي

فسقط

١٢٠٦

فسقط عليها ولو كان بساطا او وسادة استعاره للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير ايضا
لان السادة او البساط ... وعلى القصار ثوبا على جبل في الطريق لتجفيف الثوب فمرت
حمولة فخرقته كان الضمان على سايق الحمولة ان القصار استعان برب الثوب في دق الثوب عنه
وتخرق الثوب ولا يدري انه تخرق من دق القصار او من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة
عن محمد ان القصار يضمن جميع النقصان ووجه ذلك ان الاجير المشترك ضامن في قول
محمد لما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار حال تعلم
به انه تخرق بدق صاحب الثوب وروى بشر عن ابي يوسف ان القصار يضمن نصف
النقصان ويعتبر بلله لا حوال الرجل اذا جلس على فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب
الثوب فتخرق كان على الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل عقيب فعلهما وليس
احدهما بان اضيف ذلك اليه اولى من الاخر فقضا في اليهما اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان
لا يجب الضمان فعل القصار لان عنده الثوب امانة عند القصار وليس بمضمون عليه
فلا يجب الضمان بالشك فيجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف وهو حسن اختاره
الفقيه ابو الليث وهو نظير ما لو تمسك انسان بثوب انسان ولعاب صاحب
الثوب فتخرق كان على المتمسك نصف الخرق ولذلك صاحب الثوب الا اذا كان
باخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار فجذبه صاحب الثوب كان على
القصار نصف الخرق وذكر في المنتقى حائك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه
ليأخذه وابى الحائك ان يدفع حتى يأخذ الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب
لا يضمن الحائك وان تخرق من يديهما كان على الحائك نصف الخرق رجل ارسل رسولا
ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول دفع القصار الثياب ولم يعد
على ما قال الفقيه ابو بكر البلخي يسال صاحب الثوب ايهما يصدقه فان صدق
بري من خصومته ايهما كذبه يحلف فان حلف بري وان نكل لزمه ما ادعاه
صاحب الثوب وان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب
الرابع وان كذب القصار يحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه

من اجل الثوب الرابع فان حلف بريء وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب رجل دفع ثوبا
الى قصار ثم امر رجلا ان يقبض ثوبه من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك
ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه قال رضي
الله عنه واما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار
رجلا اخذ لانه اخذ ثوب غيره بغير اذنه وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب وديعة فجعل المودع
في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى
صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان
صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب وجعل ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل في
ذلك لا يكون عذرا ولو كان القصار دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب
على ظن انه له كان ضامنا وان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا لياخذ ثوبه من
القصار فدفع القصار ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع
ان كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء
ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول قصار شمس ثوب
القصارة فاحترق كان ضامنا الا اذا اعصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد
القصار لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وعن محمد الا اذا دخل القصار سراجا في حانوته فاحترق
به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما يضمن الحرق الغالب
الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يتمكن من اطفائه وهذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يضمن
ما هلك بغير صنعه رجل دفع الى القصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه
فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبك كان القصار ضامنا والله اعلم

فصل في الخياط والنساج

قال صاحب الثوب للنساج اعمل الثوب المرتفع الى الدار حتى ان اجمعه من بيت المنزل
وارد عليك اجرك فاخذ الثوب من يد الحايك من الرحمة قال الفقيه ابو جعفر البلخي ان كان
الحايك دفع الثوب الى صاحبه واستعمله اخذه ثم دفعه الى الحايك ليوفيه الاجر يجب ان يكون

رهنا

رهنا فاذا هلك يهلك بالاجر وان لم يكن صاحب الثوب دفع اليه الثوب كان على وجه
الوديعة لا يضمن الحايك فيكون الاجر على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحايك
بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلحا على شيء كان حسنا رجل دفع الى نساج
كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوادر
ان على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان
المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد لانه نسج الباقي ويسلم ما كان منسوجا
فكان النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه جملة مسائل افتى فيها على
قول ابي يوسف منها هذه ومنها رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيط له قميصا وبقي
قطعة من الكرباس فسرق قال لا يضمن الخياط ومنها رجل دفع الى الخفاف ليخرز
خفا فضل شيء منها من الصرم فسرق قال لا يضمن ولو دفع رجل الى وراق
مصحفا ليعمل غلاف المصحف ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله باجر ودفع
الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الغلاف والجفن ينفصل عن
السيف والمصحف وهو كان اجيرا مشتركا في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن
وعن محمد لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل له نصابا
فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له نصابا او غلافا
لا ليعمل في السكين والمصحف فلا يكون تبعا للنصاب والغلاف بخلاف السيف
والمصحف اما انه في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن وهذا كله قول
ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة ما هلك بغير صنعه لا يكون مضمونا
لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه نساج كان يسكن
مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل اليها ونقل المتاع وترك الغزل في الدار التي
انتقل عنها فهلك الغزل ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت اخر من
دار صهره لا يضمن في قول ابي حنيفة لان الغزل باق في ذلك المكان الذي كان
فيه هو ساكنا فبقاء الغزل في ذلك المكان لا يخرج عن مسكنه ان سكناه في الدار

لا يبطل ما بقي فيها شي وعندهما يضمن رجل دفع الى النساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع
النساج الى اجيره فسرق من هذا قالوا ان كان هذا الاجير اجير النساج الاول لا يضمن
واحد منهما وان لم يكن الثاني اجير الاول يضمن الاجير عند ابي يوسف ومحمد ولا
يضمن في قول ابي حنيفة وهو كالمودع والاجير اجنبيا عندهما [illegible] ان
يضمن ايهما شا وعند ابي حنيفة له ان يضمن المودع الاول وليس له ان يضمن الثاني
نساج ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه
الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحفظ فيه الثياب ولا
تحفظ ورضي به صاحب الثوب لا يضمن ايضا ولا يضمن رجل دفع ذهبا الى صابغ
ليجعل له سوارا منفوخا والنفخ يعني من عمل هذا الصابغ فاصلح الصابغ الذهب
وطوله ودفعه الى لينفخه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصابغ الاول دفع الى الثاني
بغير امر المالك وتبين الثاني اجير للاول ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن
ايهما شا في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة يضمن الصابغ الاول اما الثاني
ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه لما فرغ من العمل صارت يده يد وديعة اما
بالامر في العمل كانت يده يد ضمان لانه متصرف في مال الغير بغير اذنه وعند ابي
حنيفة مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة [illegible] رجل
قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال
الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطع انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب
لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية رجل قال للخياط انظر ايكفيني قميصا
فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه او قال فاقطعه فاذا قطعه كان ضامنا
اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بشرط الكفاية رجل استاجر خبازا ليصنع له
طعاما في وليمة فافسد الطعام فاحرقه او لم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك
فيضمن ما افسد بجناية يده ولو لم يفسد الخباز شيا ولكن [illegible]
لانه من عمله او امر صاحب البعير وادخلها الدار فساق البعير على القدور فكسرها

وافسد

وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيا لانه بامر صاحب الدار ولا ضمان على الخباز
فيما افسد لانه فعل ما لا بفعله وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او على صغير لصاحب
الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير [illegible] الا اذا هلك [illegible] في يده لا يضمن لانه اجير مشترك
فلا يضمن ما هلك عنده لا بصنعه وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه
فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه ما اودع هذا
الدفع عادة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء اطاق واحد
الذي يقال له بالفارسية [illegible] خير المالك ان شا ترك الثوب عليه وضمنه قيمته
وان شا اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب
الثوب امرتك ان تقطعه قميصا فخاطه سراويل فهو للاول سواء قيل هذا لا يجب
الاجر الا اخذ الثوب رجل امر رجلا ان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم
غيره يضمن الخاتم ولو امر رجلا ان يصبغ ثوبه بزعفران او بالبقم فصبغ من جنس
اخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شا اخذ
الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالف في
الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر واقر بذلك رب الثوب فرب
الثوب ان شا ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شا اخذ الثوب
واعطاه ما زاد من العصفر مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف اذا صبغه
بربع القفيز اولا ثم صبغه ثلاثة ارباع القفيز فجاء به الى الرجل الذي
امره اما اذا صبغه اولا بقفيز عصفر يضر به واختار اخذ الثوب اعطاه ما
زاد الصبغ فيه ولا اجر له هذا ذكر القدوري وهو قول ابي يوسف اما على قول محمد له
اذا امره ان يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين من عصفر واحد ان شا
ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شا اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد المن
العصفر وروى ابن سماعة عن محمد ما يوجب التسوية في الجواب بين ان يصبغه بمرة
او مرتين رجل استاجر رجلا ليحفر بيته حفرة واعطاه ما زاد الحفرة فيه رجل دفع

غزلا الى حايك لينسجه سبعا في اربع فجعله اكثر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار
ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزيد على الاجر في
الزيادة وفي النقصان ان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمى وان كان
امره صفيقا فجاء به خفيفا او على العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان نقص العمل
امره ان ينسج ثيابا في ثمان فنسج سبعا في ثمان ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه [illegible] وان شاء
اخذه واعطاه بحساب ثلاثة ارباع الاجر الذي سماه كما لو امر ليبني له [illegible] لو بنى
البعض وفات وقت الباقي يجب الاجر بحساب ما عمله ومن المشايخ من فرق بين الثوب و
اللبن فقال في اللبن يجب له حصة ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب له اجر المثل
لا يزاد على ثلاثة ارباع ما سمى واختار شمس الائمة السرخسي الفرق بين الثوب وبين
اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا لان في الثوب قيمة ما عمل يزداد بحصة الزيادة
ولا يكون للمعمول ثلث القيمة اذا انفردت عن الباقي وفي اللبن لا تزداد قيمة البعض
بالبعض ولو ان النساج وفى الذرع والصفة يعني زاد ذراعا واحدا على ما
شرط وروي عن محمد ان صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب
عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذراع
اما الخيار لتغير الصفة فانه قد يحتاج الى الثوب القصير ولا بد ان يزيد في الذراع
وسما يفضل من غزله فيجيء واذا اختار اخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة
الذراع لانه متبرع في الزيادة ولو دفع غزلا الى الحايك وامره ان يزيد في الغزل
[illegible] رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه بري
وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا ان غزل الامر كان منا والثوب منوين فقال
الامر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن
الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر الامر الزيادة كان القول قول رب الثوب
ولو دفع الى صايغ عشرة دراهم وقال زد فيها درهما يكون لك قرضا علي واجعل
قلبا ولك اجر درهم فقال الصائغ زدت وانكر الامر قال محمد كان القول للامر والا انه الفاجر

الصانع

١٣١

الصانع ان شاء دفع اليه القلب واخذ اجر خمسة او ابى وان شاء اعطى الامر عشرة
دراهم واخذ القلب ولو دفع الى نداف جبة وقطنا وامره ان يزيد من عنده شيئا
من القطن فجاء بعشرة استار قطن في الثوب فقال الامر دفعت اليك عشرة اساتير
وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر
وقال النداف دفعت الي عشرة الى عشرة يخير صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع اليه
عشرة اساتير وان شاء اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير قطن وترك الثوب
على النداف رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم
جاز في قولهم.

فصل في الحفار

رجل استاجر حفارا وبين له مكان الحفر وعمقها وتدويرها باجر معلوم جاز فان
حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله [illegible] بعد ما امره به فان كان يستطيع الحفر مع الولية
وان كان لا يستطيع يكون عذرا واذا استاجره ليحفر له قبرا وبين موضعا فحفر في موضع
اخر لا اجر له وان لم يبين له موضع الحفر صح الحفر استحسانا فيصرف الى الحفر في تلك المحلة
وكذا لو لم يبين عرضه ولا عمقه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف وكذا اذا
لم يبين له اللبن فان كان هناك لبن متعارف ينصرف اليه استحسانا ولا يفسد
العقد وان استقبل الحفار في حفر البير او القبر صخرة لا يبالي له في اجره كما لا ينقص له
من اجره بسبب لين الارض ان كان وان التراب من الارض ليتبين يكون على الحفار
استحسانا وان اختلف المستاجر مع حافر البير بعد ما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر
شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول
المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب لحده وان اختلفا على هذا الوجه قبل
الدخول في العمل تحالفا وترادا رجل استاجر حفارا ليحفر له عشرا في عشر
بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسا في خمس يكون بحساب عشر من [illegible] ربع
الجملة ولهذا يكون له ربع الاجر والله اعلم.

فصل في اجارة الدواب

والضمان فيما يجب وما لا يجب رجل تكارى ابلا باجر مسمى بغير عينها ان يحمله الى

باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز قالوا اريد به ان يواجر ابلا بعينها
فان ذلك لا يجوز وانما اراد به ينقل المحارة المحمولة فقال له المتكرى احملني الى
مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم اجرى الجواب على اطلاق الكتاب
ويجوز ذلك لمكان العادة رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بيلا معلوما ولم يبين ما
يطحن من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما
يطحن وهكذا افتى بعض المشايخ وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا بد من
بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد للحج
اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول قول المكاري من يريد الخروج في الوقت
للخروج لاهل بخارا رجل اكترى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان
له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق رجل
استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع
الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى
غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها
اعتبارا لاكثر اليوم رجل استاجر بعيرا ليحمل المحمل البعير في العرف وهو الوسق وهو
بالامناء ماه واربعون منا رجل استاجر دابة الى سمرقند او غيرها من الامصار
فاذا احلها كان له ان ياتيه الى منزله استحسانا رجل استاجر دابة او عبدا
فان مونة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مونة رد الرهن
تكون على الراهن ومونة رد الوديعة على صاحبها ومونة المستعار على المستعير
ومونة رد الغصب تكون على الغاصب وكذا مونة رد المبيع بيعا فاسدا بعد
الفسخ تكون على القابض رجل استاجر دابة ليحمل عليها حملا معلوما او حمل
شيئا فاراد صاحب الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستاجر كان
للمستاجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك وتلفت الدابة الى الموضع الذي سماه
كان على المستاجر جميع الاجر المسمى وليس هذا كصاحب الدار اذا اشتغل بعض الدار

المستاجرة

المستاجرة بمتاع نفسه فان ثمة على المستاجر حصة الحال الموضع الذي شغله صاحب
الدار من الاجر رجل استاجر ابلا وقبضها كان له ان يواجرها ويودعها هكذا
قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها
لركوبه بنفسه ليس له ان يركبها غيره رجل استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب
وحمل معه غيره حملا فعطبت الدابة يضمن قيمتها بقدر الزيادة وطريق معرفة
مقدار الزيادة الرجوع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه والثقل
هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي ركب وان ركب على موضع الحمل يضمن
جميع القيمة رجل استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها والعرف حواليه
يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها رجل اكترى دابة
ليسيرة في سيح فسار عليها سبعة فراسخ كان عليه الاجر المسمى على الفرسخ وفيما
زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه وان اوصل المستاجر صاحب الدابة
بشي كان افضل رجل استاجر حمارا ليحمل عليه ويز حنطة الى المدينة على ان يصرف
من المدينة حملا في انصرافه الى على الحمار قفيزا من ملح فعطب الحمار في الطريق وقد
يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بعد ما انه ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة
من موضع معلوم الى منزله يوما الى مكان فحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى
موضع الحنطة ثانيا يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة
لانه استاجر للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب وقال الفقيه ابو الليث
لا يضمن لان العادة فيما بين الناس الركوب الى هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك
عادة لهم كان ضامنا رجل استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب
الى ارضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف ارضه فكلما عاد المستاجر من ارضه
حمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر
ولا يجب الضمان وان عطبت الحمار في الرجوع من اللبن يضمن قيمة
الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان قال رضي الله عنه وعندي يجب بقدر النقل

للوقت الاول مع قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعده فيجب
الاجر في وقت الاول والكلام في مسئلة الرابع بعد ما صار غاصبا لا يجب الا اذا هلك الحمار
وان سلم يجب الفضل من الاجر وان صار في الثالث الا اذا سلمت الدابة يجب الاجر كما لو
استاجر دابة الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع وهلكت يضمن قيمتها وان سلمت الدابة
يجب تمام الاجر عند الكل واستاجر دابة ليركبها بنفسه فركب واردف خلفه فعطبت الدابة
يضمن القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق الحمل وان سلمت كان عليه كل الاجر
رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز عن الكوفة مقدار ما لا يسامح فيه الناس
ركب في باطل زيادة ولم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة ثم تكون الدابة
مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط
عنه شيء من الاجر وهذا قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه وكان ابو حنيفة يقول اولا
اذا ردها الى الكوفة برئ عن الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان بازالة التعدي وكذا
المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم يبرأ عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استاجرها
ذاهبا وجائيا يبرأ وكذا المستعير واذا استاجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرأ على كل حال
الا المودع وذكر في الاصل اذا استاجر درعا للبس ثلاثة ايام ان كان الثوب ثوب بذلة
لها ان تلبسه في الايام والليالي وان كان ثوب صيانة تلبسه في النهار وفي اول الليالي
وفي اخرها ولا تلبسه كل الليل فان لبسته كل الليل ونامت حتى جاء النهار برئت عن الضمان
اذا لم يتخرق والفرق بين الثوب وبين اجارة الدابة على القول الاخر ما عرف في الاصل
وان استاجر دابة الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى ان
الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود قبل ان يركبها يضمن قيمتها وان جحد
ثم ركبها بعد ذلك لم يبرأ عن الضمان كان عليه جميع الاجر وقال ابو يوسف لا يجب
الاجر للركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود رجل استاجر دابة يوما للركوب
كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس هذا عرف خلاف الحقيقة
وفيما اذا استاجر اجيرا يوما ترك الحقيقة بحكم العرف رجل تكارى دابة ليلة فان له ان يركبها

غروب

غروب الشمس ويردها قبل طلوع الفجر الثاني وان تكارى دابة نهارا الى الليل وهذا في الجواب
قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا
اذا كان من اهل اللغة يفرق بين الليل والنهار اما العوام لا يعرفون ذلك فيحمل على الجواب
في اليوم وان استاجرها الى العشي ينتهي الاجارة بدخول وقت الظهر رجل استاجر دابة
ليركبها انسانا فاركبها امراة ثقيلة تستريح او رجلا فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا
على المراة الا ان يعلم ان مثل تلك الدابة لا يطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت رجل
استاجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركب واركب غيره وسلمت الدابة
لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف غيره كان عليه كل الاجر
ولا ضمان عليه اذا سلمت وان عطبت الدابة من ركوبهما بعد ان بلغا المكان المشروط
يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف اخف منه او اثقل اذا كانت الدابة
تطيق يضمن جميع القيمة اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة وذكر شمس
الائمة الحلواني هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة وان كان
لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيئا وبعضهم
سوى بين الصغير الذي يستمسك والصغير الذي لا يستمسك فقال يضمن نصف القيمة
فان اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لانه في حق
المالك غاصب نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستاجر لانه في حق المستاجر
بمنزلة المستعير ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع معلوم ويحمل عليها صغيرا
فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا اخر
رجل استاجر دابة للحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت الاجارة فان لم
تنقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا جازت الاجارة ويصير كانه استاجرها
لذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل عليها شيئا ولكن ركبها او اركب غيره جازت الاجارة
ايضا لان الحمل يتناول الركوب قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم
فلو انه حمل عليها او ركب غيره حتى جازت الاجارة يصير كان العقد ورد عليه

حتى لو فعل بعد الاشيا يخالف الاول بان اركب انسانا اولا او ركب بنفسه ثم ركب غيره
الاول او بان الاول حملا ثم ركب او ركب بعد غاصبا ضامنا ولو استاجر دابة ليحمل عليها
سماه يحمل عليها غيره فهو على وجوه او حمل جنسا ليس الا انه خالف المشروط بان
استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من
غير تلك الحنطة او حمل عليها حنطة رجل اخر لا يكون مخالفا وكذا لو استاجره
بالحمل عليها ثوبا هرويا فحمل عليها ثوبا مرويا مثل الهروي وزنا والثاني ان خالف
في الجنس وان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس يكون ضامنا
وفي الاستحسان لا يكون لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر لان مثل كيل الشعير
يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب اجر المسمى ولا يكون وان عطبت الدابة
من العوين يضمن قيمتها ولا يجب الاجر وان اجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل
عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث الحافظ يضمن قيمة
الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة
حديدا او لو سمى الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن
وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في
احدى الجوالقين شعيرا وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليها
نصف اجرها لان في النصف موافقا وفي النصف مخالفا والثالث ان خالف الى ما هو
اضر بالدابة بان استاجر دابة ليحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او اجرا
او قطنا او حطبا او طينا مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها فان سلمت
لا يجب الاجر ومن استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما
وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يردها الى صاحبها ان كان يعلم ان الحمار يطيق
ذلك كان عليه ثلث القيمة وكان الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة
ولا يجب الاجر وان تكارى بعيرا ليحمل عليه محملا فحمل زاملة لا يكون ضامنا
لان الزاملة تكون اضر بالدابة وهو كما لو استاجر ليركب فحمل عليها لم يكن
ضامنا

ضامنا ولو استاجر دابة بسرج فاوكفها فعطبت كان ضامنا قدر ما زاد من الثقل
كما لو زاد في الحمل وعن ابي يوسف انه يضمن جميع القيمة ولو استاجر حمارا بسرج ليركبه
فاسرجه بسرج اخر فان اسرجه بسرج يسرج به الحمار وان اسرجه بسرج لا
يسرج بمثل الحمار كان ضامنا في قول ابي وان اوكفه باكاف يوكف بمثل الحمار كان
ضامنا قيمته في قول ابي حنيفة وقالا يضمن بحساب ما زاد وفعل هذا في السرج ينبغي ان يكون
كذلك في السرج عند ابي حنيفة يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن قدر ما زاد من الثقل
الا ان الحمار لو كان عند استاجره فان كان عريانا حين استاجره فاسرجه وركبه
ذكر في الكتاب انه يضمن ومشايخنا قالوا هذا على وجوه ان استاجره من بلد الى
بلد لا يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد عادة الا بسرج او اكاف وان استاجره
ليركبه في المصر ان كان من اولي الهيئات وجل العلا لان مثله لا يركب في المصر عريانا
وان كان من العوام الذين يركبون في المصر عريانا اذا اسرجه يكون ضامنا
وان استاجر دابة بغير لجام فالجمها بلجام مثلها كان ضامنا رجل استاجر
بعيرا ليعمل بالنصف او بالثلث فهو فاسد ثم ينظر ان كان العامل يواجر الدابة من
الناس ويأخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل اجر مثل عمله وان كان
العامل ينقل عليها الطعام ويبيع كان الكسب للعامل ولصاحب البعير اجر مثل
البعير رجل استاجر دابة فامسكها ولم يركب او استاجرها ليركبها خارج
المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استاجرها
ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسك ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا
رجل تكارى دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن
لصاحب الدابة ان يطالبه بالكرى ما لم يرجع من بغداد فان هلك المستاجر
في بغداد الا ان ياخذ صاحب الدابة اجر الذهاب بقدر كذا هكذا ذكر في
المنتقى وفي الاصل رجل تكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق
تعبت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستاجر استاجر دابة بعينها كان

المستاجر بالخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة
اخرى فان كان المستاجر تكارى دابة بعينها ليحمل الى ذلك المكان حتى اذا ضعفت
الاول كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود عليه حمله الى ذلك المكان والله
اعلم

فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال

رجل استاجر حمارا مشاهرة وامره ان يوكف الحمار فاوكفه وترك الحمار على باب المنزل ليرجع فيحمل على
الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان غاب عن نظره حين دخل كان ضامنا والا فلا الا ان يكون في
موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون في
بعض القرى رجل استاجر حمارا فربطه على اربة في المدينة في سكة نافذة وثمة اقوام
ليسوا من عيال المستاجر ولا من اجرائه فسرق الحمار قالوا ان كان المستاجر لم يستحفظهم
يكون ضامنا بترك الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ البعض وقبلوا منه الحفظ
ولم يبين في عقد الاجارة بشرط ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد النوم
ممن يحفظ الدواب تضييعا لا يضمن وان كان في موضع يعد النوم من الحافظ تضييعا
ولم يستحفظهم ضمن وان استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ
اذا لم يحفظ وان كان المستاجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن المستاجر على كل حال
لانه اذا شرط ذلك لم يكن له ان يواجر غيره ولا ان يعير ولا ان يودع رجل استاجر حمارا
ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق ليبول او لغائط
او اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن نظره لا يضمن وان
غاب ضمن وان استاجر حمارا فضل في الطريق ولم يطلبه ان لم يعلم بذهاب الحمار
حين ذهب وهو كان في حفظه لا يضمن الا ان كان ايسا من وجوده ولم يطلبه حوالي ذلك الموضع
الموضع الذي ذهب الحمار ولو استاجر حمارا فاوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار او اخذه
انسان فان كانت الدابة بين يديه او يذهب ولم يقطع الصلاة لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه
لان خوف ذهابها يبيح قطع الصلاة وان كان درهما رجل استاجر مكاريا ليحمل له على
دابته عصيرا الى موضع معلوم فلما اراد المكاري ان يحمل العصير على الدابة اخذ احد

العدلين

العدلين من جانب ورمى بالعدلين جميعا من الجانب الاخر وانشق الزق من رميه وذهب العصير
ضمن المكاري نقصان الزق والعصير رجل دفع حملا الى المكاري ليحمله الى موضع معلوم وشرط
عليه ان يسير ليلا فانفلتت الدابة مع الحمل ان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكاري لا يضمن
في قول ابي حنيفة ويضمن في قول صاحبيه مكار حمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص وطرح
الكرابيس وذهب بحماره قالوا ان كان بحال انه لو لم يطرح الكرابيس اخذوا الحمار والكرابيس جميعا
ولا يمكن دفعهم لا يضمن الكرابيس رجل استاجر مكاريا او جمالا ليحمل له طعاما في طريق فاخذ
في طريق اخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا اذا كانا متقاربين
اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر والسهولة والصعوبة يضمن كما لو شرط ان لا
يحمله في البحر فحمله في البحر كان ضامنا رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويدفعه الى
والده فذهب به المامور ونزل في رباط في الطريق ومضى لوجهه ثم مر رجل اخر من اهل
قريته واستاجر من يذهب بالفرس الى منزله فنفق الفرس في الطريق قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل الذي نزل الفرس في الرباط يكون ضامنا للفرس وهذا المستاجر اذا لم
يكن اخذ الفرس لا يضمن وان اخذ ثم دفعه الى الاجير ان اشهد حين اخذ انه انما ياخذه
ليرده على صاحبه وكان الاجير في عياله لا يضمن وان كان الاجير اجنبيا ضمن وان ترك الاشهاد
حين اخذه يضمن على كل حال كان الاجير في عياله او لم يكن ويكون الاجير ضامنا ايضا على
كل حال لاثبات اليد على مال الغير فقيل له ان صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير
على الذي ضمنه قال لا يرجع قيل له المودع اذا لحقه ضمان يرجع لان المودع يمسك
لصاحبه فاما الاجير انما يمسك لنفسه لانه بالامساك يستحق الاجر فكان بمنزلة
المستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير ولو ان رجلا كان على الدابة بالعارية او بالاجارة
نزل عنها او المستعير دخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا
اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها لا يضمن لان المستعير والمستاجر لا يجد بدا من ذلك قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه اذا غيبها عن نظره ضمن فان كان
في الصحراء فنزل في الفلاة وامسكها فانفلتت منه لا يضمن فتبين بهذا ان المعتبر ان لا

يغيبها عن نظره لا يكون حافظا لها وان ربطها بشيء رجل دفع الى اخر بعيرا او امره ان
يكريه ويشتري له به شيئا فعمي البعير وباعه واخذ الثمن وهلك الثمن في يده قال الفقيه
ابو جعفر ان باع في موضع لم يكن بها حاكم حتى يرفع الامر اليه لا يضمن وان كان في
موضع يقدر على ان يرفع الامر الى الحاكم كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه ان يمسكه بيومه
مع العمى الى صاحبه ضمن ايضا رجل دفع الى وراق كاغدا او استاجره ليكتب له مصحفا
وينقطه ويعجمه ويعشره بعلته فاخطا في بعض النقط والعواشر قال الفقيه ابو
جعفر ان فعل الكل في ورق كان المستاجر بالخيار ان شا اخذ واعطاه اجر مثله لا
يجاوز به ما سمي وان شا رده عليه واسترد منه ما اعطى وان وافقه في البعض دون البعض
اعطاه من المسمى فيما خالف اعطاه اجر المثل رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين
درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب المامور واخذ سلطان حمير
القافلة فذهب بعض اصحاب الحمير وطلب حميرهم واستردوا من السلطان حميرهم ولم يذهب
هذا الرجل قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حميرهم منهم من وجد حماره ومنهم من
لم يجد فمن وجد لم ياخذ حماره الا بمؤنة ومشقة لا يضمن الاجير بترك طلب
الحمار جماعة اجروا واحدا منهم حماره من رجل وسلموا اليه الحمير قال اصحاب
الحمير لواحد اذهب انت تعاهد الحمير فاني لا اعرفه فذهب الرجل مع المستاجر فوقف
ها هنا حتى اذهب بالحمار واحمل الجوالق واجي اليك فذهب المستاجر بالحمار ولم يقدر
عليه قالوا لا يضمن عليه الفعال لان اصحابه امروه بتعاهد دابة كان في يد غيرهم
فلم يكن الدابة اعار رجل اكترى حمارا من كتبه البخاري فعمي الحمار في الطريق
وصاحب الحمار كان ببخارا فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار في علفه بكذا
مثلا ما معلوما وسير الاجر الى ان يصل صاحبه فامسك الاجير الحمار اياما
وانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكتري اكتراه لركوب نفسه ضمن
وان كان اكتراه ولم يسم الراكب لا يضمن لانه اذا اكتراه لركوب نفسه لا يكون له
ان يواجر ولا ان يعير فان لم يملك الاجارة والاعارة لا يملك الايداع فيضمن

رجل

رجل استاجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة
وهرب المستاجر وترك الحمار قالوا ان انهدمت على المستاجر ضمن المستاجر قيمة الحمار
لانه هلك بفعله وان انهدمت لا بمعالجة المستاجر لا يضمن الا ان لم يكن اوقف الحمار
على وجه الاقرار معه رجل استاجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكك فيها نهر
جار فبلغ موضعا ضيقا فبلغ فضرب الحمار فوقع في النهر مع الحمل واشتغل المستاجر
بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار ويجاوز فان
عنف عليه المستاجر وضربه حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار لا من
ضربه ولا تعنيفه لم يضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقره كما
يوقر مثله وقرا معتادا او اصاب الحمار حايطا او عجز فوقع في النهر فمات ان كان
المستاجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن
رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه فسرقت برذعته فاصابه البرد فمرض
فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد
بحال يضر بالحمار ولو كانت عليه لا يضمن لانه لم يقصر لا في حفظ الحمار ولا في حفظ
البرذعة اما في حفظ الحمار فلانه محفوظ والبرذعة محفوظة بالكرم الحصين وان
لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة يضمن قيمتها لانه ضيع
البرذعة بتركها في غير الحصين وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك والا ادخل الحمار
فيضمنه لانه لا يبرا الا بالرد على المالك سليما وان كان الكرم حصينا الا ان البرد
كان بحال يضر بالحمار ولو تلف البرذعة يضمن قيمة الحمار دون البرذعة لانه اتلف
الحمار ولم يتلف البرذعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف
منه تلف الحمار مع البرذعة يضمن قيمة البرذعة وعليه نقصان الحمار لانه لما
ارسل الحمار في غير الحصين دخل الحمار في ضمانه فصار غاصبا فاذا رده الى المالك وتقرر
عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد الرد كما قبض رجل استاجر ثورا او ليعيد
او الطحن عصير فلما فرغ حمل الثقل على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر الثقل

قالوا ان حمله على حمار يطيق مثله حمل ذلك الحمل لا يضمن المستاجر لان ذلك الحمل وان لم
يكن على المستاجر شرعا الا ان المستاجر لو حمل ذلك يكون الاجير راضيا ولان المستاجر
هو الذي يراعاه فكان ما اوقعه فيه فلا يضمن الا ان يكون ذلك الحمار لا يطيق حمل
ذلك القدر كان استهلاكا فيكون ضامنا زرع بين ثلاثة حصدوه ثم استاجر كل
واحد من الثلاثة حمارا من رجل لينقل عليه الحصايد فقبض المستاجر الحمار ودفعه
الى شريكه لينقل عليه الحصايد فعطب الحمار عند الشريك وكان الغلة فيما بينهم
ان يستاجر احدهم الحمار والبقر ويستعمله هو او شريكه لا يضمن المستاجر لان هذا
المستاجر يكون بمنزلة المعير من شريكه وللمستاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس
وحمل الحصايد فيما لا يتفاوت فيه الناس رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض
حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفيه المستقرض دينه فبعثه المقرض الى
سرح وسلمه الى بقار ليعلف فعقره الذيب ضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض في
هذا الحمار بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعثه الى السرح ليعتلف
رجل استاجر قبانا ليزن به شيا موزونا وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستاجر
فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل القبان مع هذا العيب لا
يضمن رجل استاجر فاسا او استاجر اجيرا ليعمل به ودفع اليه الفاس فذهب الاجير
بالفاس اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن المستاجر لانه صار مودعا بالدفع الى الاجير وقال
بعضهم ان كان مستاجر الفاس استاجر الاجير اولا ثم استاجر الفاس ودفع اليه
لا يضمن وان استاجر الاجير لفاس اولا ثم استاجر الاجير ضمن والاصح انه اذا استاجر
الفاس اولا والعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير
معروفا بالخيانة وان استاجر الفاس لما يختلف فيه الناس فاذا استاجره ليعمله
هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استاجر الفاس ولم يعين المستعمل فدفعه
الى الاجير قبل ان يستعمله هو بنفسه لا يضمن وان استعمله هو اولا ثم دفع الى الاجير
ضمن رجل استاجر حمارا من رجل وجعله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم

يصح

يصح معا نفق عاجزه ثم نظر الى الحمل فلم يجد قالوا ان كان نحو لوجهه عنه المر
قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا عند
الناس ضمن حمال استاجره رجل جوالق ليحمل فيها اشيا فاخذ الجوالق فاخذه
السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بما امره السلطان فسرق الجوالق
ان لم يجد الحمال بدا ان يشتغل بما امره السلطان وخاف على نفسه العقوبة بتركه
ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة وان كان يجد
بدا من ان لا يشتغل بذلك الحمال كان ضامنا بترك الحفظ رجل شق راوية رجل
كان عليه ضمان ما شق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا زلق رجل
بذلك وهو لم يره فمات يضمن الشاق ديته وان صاحب البعير بعدما شق هذا راويته
وعلم بذلك وساق البعير فعطب من سيلانها يكون على الشاق لان صاحب البعير
لما ساق البعير بعد العلم انقطعت جناية الشاق على قول الكتاب انقطاع
الجناية على الشاق بان يستوثق هو بربط ذلك او يحمل الراوية وهو يريد ذلك
وقال القاضي الامام ابو زيد الا ساق البعير على صاحب البعير بالدا ولم يعلم
واعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هذا اثر الفعل الاول والمختار هو الفرق بين العلم
وبين الجهل فان حفر بيرا في الطريق وجا انسان ولم يعلم به ووقع في البير
ضمن الحافر وان علم الماشي في الطريق بالبير بعد ذلك لان الجناية حدثت من الاول
وانما يضاف الى الثاني اذا كان الثاني متعديا في الحد ويكون الفعل لا يكون فلا
ينقطع عن الاول واذا انشق راوية رجل ولم يسيل ما فيها حتى مال الجانب الاخر
ووقع فانخرق ضمن الشاق قيمتهما جميعا الا ان يكون صاحب البعير علم بذلك
وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما حدث بالسوق ولو شقها
شقا صغيرا وحال صاحبها ليس ما ضعف ثم ساق البعير فنزل رجل بما سال منها لا
يضمن ما حوته نقطة والبير تنقل في حلق الدابة حوته قالوا لا يضمن صاحب الظلة حوته
لان الحفظ في يد صاحبها اعطاه عليه حفظها قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون

الجواب على التفصيل اذا استاجر الطاحونة ليطحن بعينه فالاجر على صاحب الطاحونة وان
استاجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان والله اعلم

فصل في توابع الاجارة

اذا استاجر
خيطا ليخيط له ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك
على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب
الثوب وفي استيجار اللبان اللبن يكون على اللبان والتراب على المستاجر وفي نسج
الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب واخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل
المرقة في القصاع يكون على الطباخ اذا استوجر ليطبخ قدر خاص لا يكون الجعل على
الطباخ وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال لا يكون عليه ان يصعد به الى السطح
والغرفة الا ان يشترط الجعل عليه وكذا صب الطعام في الجوالق لا يكون عليه الا بالشرط
ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على
المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون في موضع يكون العادة
في عرفهم وفي استيجار الدابة للحمل الاكاف يكون على المكاري اذا استاجره ليحمل الثقل
الحمل على دابة نفسه واذا استاجر الحمال ليحمل له الحنطة على ظهر الدابة فالجوالق
على رب المستاجر والحبل والجوالق يكون على المستاجر وقال الفقيه ابو الليث
في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا ان يشترط الجعل على الحمال
والحبل يكون على الحمال لان الحبل يكون صيانة الحمل عن الوقوع ولو استاجر دوابا
فان شرط فيه الحمر والبياض وشرط الحمر جاز وشرط البياض فاسد ولو
استاجر قصارا ليقصر له الثوب فالواجب الثياب يكون على القصار الا ان يشترط
الجعل على صاحب الثوب ولو ان رجلا استاجر جمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا
فلما بلغ الجمال الى الموضع نزل في دار ووضع الاحمال في موضع من الدار ثم
وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها اياما ثم اختصما الى هذا الموضع
ورب الدار يطالب الجمال بالكرى قالوا ان كان احدهما استاجر الى الموضع

الاحال

الاحال فيكان الكرا على من استاجر وان وضع الاحمال في غير ان يستاجر احدهما الى الموضع
فالكرى بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال لان الجمال اذا وزن ثانيا لا يجبر عليه وفي
الاجارة الدار عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البنا يكون على رب الدار
وكذا السترة ان كان الحاكم بالسكنى يكون على رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل كان للمستاجر
ان يخرج منها الا ان استاجرها وهي كذلك وقد راها فحينئذ يكون راضيا بالعيب فلا يردها لاجله
واصلاح بير الما والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلاء من قبل المستاجر لانه
لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون الجعل على المستاجر ايضا فان فعل المستاجر ذلك يكون
متبرعا ولا يحتسب له من الاجر وله ان يخرج من الدار الا ان يفعل رب الدار وكذلك العلق والسلم
وفي اجارة الحمام مثل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستاجر سواء كان
المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط الجعل على الاجر فسدت الاجارة فان شرط على المستاجر حالة
الاجارة والشرط لان الجعل يكون على المستاجر بدون الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة وان
انقضى المستاجر ان يكون الرماد مع ما كان الفوا فيه قوله لانه يتعذر ان يكون نقله عليه

فصل فيما تنقض به الاجارة وفيما لا تنقض به

تنقض
بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه
وان لم يتعلق العذر لكن في بعض الروايات ان الاجارة تنقض وفي بعضها لا تنقض ومشايخنا وفقوا
فقالوا ان كانت الاجارة لغرض ولم يبق ذلك الغرض او كان عذرا يمنع من الجري على موجب العقد
شرعا تنقض الاجارة من غير نقض كما لو استاجر انسانا ليقطع يده عند وقوع الاكلة او ليقلع
السن عند الوجع فبرا من الاكلة وزال الوجع تنقض لانه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعا او ان
استاجر دابة بعينها الى بغداد ليطلب غريمه او ليطلب عبدا ابق ثم حضر الغريم وعاد العبد من
الاباق تنتقض الاجارة لانه كانت وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو ظن انه كان
في بناء داره خلل فاستاجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل او استاجر طباخا لوليمة
العرس فمات العروس بطلت الاجارة وان لحق العذر ومست الحاجة الى النقض فلو سفرا حتى
العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء او الى الرضا اختلف الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان

ظاهرا ينقض وان كانت مشتغلة لا ينقض اما العذر الذي يكون من قبل الآجر اذا لحقه دين
لا وفاء له الا بثمن المستاجر فان الآجر لا ينفرد بالنقض ويفوض ذلك الى القاضي ليقادم الغريم
فيرفع القاضي احدهما على الآخر لان هذا العذر مشتبه يحتمل ان يكون كاذبا على قضاء
الدين بلا ثبت هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ وغيره ولكون
الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستاجر اجرة الدار الى ان يفسخ القاضي العقد بينهما
واذا اراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فيتعلق بيعه
فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان
لم يكن ولكن صاحب الدار اقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال ابو حنيفة يصح الاقرار
ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلاث
مسائل احدها هذه والثانية المراة اذا اقرت على نفسها بالدين لغير الزوج صح اقرارها
ويكون للغريم ان يحبسها بالدين والثالثة بالدين اذا اقر بعين ماله لرجل بعينه
او لبعض غرمائه صح اقراره حتى يقضي القاضي بغرمائه ويخرجه من الحبس رجل اجر داره ثم صار
معسرا لا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع المنزل
الذي اجره بربح طمع له في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد الآجر ان يتحول
من مصره لم يكن له ذلك عذرا ولو اجر ابنته بعينها ثم حصنت الابنة كان عذرا وان
اجر ابنته بغير عينها ثم حصنت الابنة لم يكن عذرا وان اجر الاب او الوصي او القاضي
ارض اليتيم فبلغ في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة وان اجر الاب نفس الصغير
فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة وكذا المولى اذا اجر عبده ثم اعتقه
في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة عندنا ولو اظهر المستاجر شيئا من اعمال
الشر كشرب الخمر واكل الربا او الزنا او اللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا
للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص ولو ارتد والعياذ
بالله لا تنفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل وان اراد المستاجر ان
يجعل الدار بيعة او كنيسة فانه يمنع من ذلك واما اهل الذمة اذا ارادوا احداث
البيعة

كما لو كان له عقار يحتاج الى بيعه في الدين او طلب المنزل
الذي يسكنه الآجر ولم يحصل له سكن اخرى
الى ان كان للآجر ان يفسخ الاجارة ونحوه

البيعة والكنيسة في امصار المسلمين وفي افنية المصر منعوا عن ذلك وان ارادوا ذلك في
السواد والقرى فان كان القرى ساكنها اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون
واهل الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر في الاجارات انهم لا يمنعون وذكر
في العشر يمنعون عن احداث البيع والكنائس في المواضع كلها وهكذا روى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة وبهذا اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة ولا يمنعون عن عمارة البيعة
والكنيسة في الامصار والقرى ولا عن استيجار الدار في المواضع كلها ولا عن شراء الدار
في القرى وفي شراء الدار في الامصار والعذر الذي يفسخ الاجارة من جانب المستاجر ان لا يمكنه
المضي الا بضرر والعذر يكون بمعنى في عين المستاجر وقد يكون بمعنى في المعقود عليه
ومنها اذا انهدم البيت المستاجر او انهدم ما ينقض السكنى كالحائط ونحو ذلك فله ان
يخرج عن الدار ويفسخ الاجارة بحضرة الآجر لانه بمنزلة العيب الحادث في البيع قبل
القبض ومن ذلك اذا كان المستاجر يبيع ويشتري في هذا البيت او في الحانوت فافلس
واراد التحول الى تجارة اخرى او اراد ان يترك التجارة اصلا كان له ان يفسخ الاجارة وان
وجد حانوتا اخر ارخص من الاول فان ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم ان تهيا
له ان يعمل التجارة الثانية الحرفة الثانية في ذلك الحانوت ليس له ان ينقض الاجارة
وان كان لا يتهيا كان له ان ينقض وان اشترى منزلا واراد التحول اليه لم يكن ذلك عذرا
وفي المنتقى اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتخلف فعلا لا
يكون عذرا وان اشترى بعيرا او دابة كان عذرا لانه استغنى عن الاجارة
ولو استاجر حانوتا او بيتا ثم بدا له فالذي كان عذرا ولو استاجر دابة الى بغداد ثم
بدا له ان يقعد عن السفر او اكترى ابلا الى الحج ثم بدا له ان لا يحج عامه ذلك او مرض او
عجز عن السفر كان عذرا ولو اكترى ابلا الى الحج فلما سار بعض المراحل مات المكاري كان
للمستاجر ان يركبها الى مكة ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا
كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون عذرا وان
نزت الارض او عرقت كان عذرا وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن

يتفسد فهو عذر وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة ووجد
العبد كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان رضي المستاجر بالعيب للاجير ان يفسخ الاجارة
وان وجد المستاجر العبد غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا واذا استاجر عبدا للخدمة
فبدا له ان يسافر كان عذرا لان من استاجر عبدا للخدمة لا يكون له ان يخرجه الى السفر
ولو وجد العبد سارقا كان عذرا ولو استاجر اجيرا يوما كان على الاجير ان يعمل كل اليوم
ولا يشتغل بشي سوى الصلاة المكتوبة رجل استاجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز
عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه اجرها وان كان
بحال يمكن ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيا ان كان لا يقدر على الزرع بوجه من الوجوه لا اجر
عليه وكذلك لو لم ينقطع الما ولكن سال فيها الما حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه رجل
استاجر ارضا اذا انقطع الما ان كانت الارض تسقى بما النهر وما المطر لكن انقطع المطر ايضا
فلا اجر عليه رجل استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها
غاصب وان زرعها فاصاب الارض افة فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع ولم ينبت
عن محمد في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استاجر ارضا فزرعها فغلب
ماها او انقطع فله ان يخاصم الاجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده باجر المثل الى ان
يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقض الاجارة هو المختار للفتوى انه اذا هلك
الزرع لم يجب عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل
الاول ضررا بالارض او اقل ضررا من الاول وان لم يزرع اخرى وانقضت المدة كان عليه
كاملا وان لم يستعد الا بعد رفعها الى الحاكم ولو استاجر ارضا الى اخر الحول فزرعها
فلم ينبت او اتسعت حتى مضت المدة ثم مطرت السما ونبت الزرع قال محمد الزرع كله
للمستاجر وليس عليه من كرا الارض شي ولا من نقصانها شي رجل استاجر رجلا ليذهب
بحمولته الى موضع كذا فلما سار الطريق بدا له ان لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجير
نصف الاجر قالوا ان كان النصف الثاني مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك
ولا يستر [illegible] رجل استاجر رجلا طاحونة ماء في موضع يكون الخوف على المواجر في

عرفهم

عرفهم واحتاج النهر الى الكري صار بحال لا يعمل الا احدى الرحايين فان كان بحال لو صرف
الما اليهما جميعا عملا عملا ناقصا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة لاختلال المطلوب فان
لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا لانه يمكن الانتفاع بهما مع نقصان النفع وان كان بحال
لو صرف الما اليهما لم يعملا كان عليه اجر احدهما ان لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع
الا باحدهما وان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما وان كان الما يكفي لاكثرهما اجرا
وان كان العرف في موضع يكون كري النهر على المستاجر عرفهم كان عليه تلك الاجرات
الحجر والخلل الذي يمنع من فعله وهو بمنزلة ما لو استاجر حجرة وانكسرت او بدا (?) لا
يسقط الاجرات الا ان يكون على المستاجر وان انقطعت اطنابها لا يجب الاجر على
المستاجر لان الاطناب تكون على الموجر رجل استاجر رحى ما فانقطع ماوه كان
له ان يرد فان لم يرد حتى مضت السنة لا اجر على المستاجر وان قل الما تدور الرحى
ويطحن بقدر ما كانت تطحن كان للمستاجر ان يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضى
وليس له ان يرد بعد ذلك لانه رضي بالعيب رجل استاجر بيتا فيه رحى واكرى بكل حقوقه
له ولم يسم الرحى لا تدخل فيه الرحى وللموجر ان يرفع الرحى فان استاجرها بالرحى
والحجرين بكل حقوقه فان انقطع الما ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت مما
ينتفع به بدون الرحى ينقسم الاجر عليهما يسقط حصة الحجرين ويلزمه حصة البيت
وان لم يكن البيت منتفعا به الا منفعة الرحى لا شي على المستاجر وان لم يرد البيت
رجل في قرية استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك هذه الارض التي استاجرها
ويزرع ارضا في قرية اخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلاثة ايام كان له ذلك
وان كان اقل من ذلك لم يكن له ذلك لان في المسافة البعيدة يلحقه ضرر كثير
دون القصيرة لا يلحقه ضرر كثير والفاصل بينهما مسافة القصر الموجر اذا انقض
الدار المستاجرة بعض المستاجر او بغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولا
تنتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستاجر وهو كما لو غصبه كان له
ان يفسخ الاجارة لا يلزمه الاجر ولا تنتقض الاجارة واليه اشار في الاصل عن محمد

اواجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية تكون نقضا للاولى ويعود على رب
الدار حصة ما استاجر من الاجر رجل اجر نفسه من حنان او حمام او صناعة من
الاعمال ثم قال ارجع عن هذا العمل واستحيي من الناس واريد التحول منه الى غيره من
الاعمال قال محمد لا اقبل ذلك منه واقول له اوف العمل ثم تحول الى ما شيت وان اجرت
المراة نفسها بما تعاب به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة والله اعلم

فصل في اجارة الظير

رجل استاجر ظيرا لترضع ولده سنة فارضعت شهورا ثم مات الاب فقال العم للظير ارضعيه بقية
الاجر فارضعته شهورا بعد الموت فان كان للصغير مال حين استاجر الاب الظير كانت
الاجرة عليه من ماله واذا مات بطلت الاجارة واذا قال العم بعد الموت ارضعيه حتى يبطل
الاجر ولم يكن العم وصيه كان العم متبرعا من العم فيكون الاجر عليها فان كانت
العم وصيه من قبل الاب يرجع بذلك الاجر على الصغير لا استعار للصغير مال وان كان
للصغير مال حين استاجرها الاب لا تبطل الاجارة بموته ويكون الاجر في مال الولد ولا تبطل
الاجارة بموته رجل استاجر ظيرا شهرا فلما مضى الشهر ابت الظير ان ترضعه والصبي لا
ياخذ ثدي غيرها قال محمد تجبر الظير على ان ترضعه باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها
زوج او كان لها زوج واذن بالاجارة فان كان لها زوج ولم ياذن كان للزوج
ان يمنعها وان خيف الهلاك على الصغير صغير ليس له مال ولا لابيه ومنعته الام ارضاعها
وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الائمة الحلواني لا تجبر الام على الارضاع في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي تجبر وعليه
الفتوى الا اذا كانت الام مريضة يضرها الارضاع رجل استاجر ظيرا لترضع ولده
بمائة درهم على انه ان مات الصبي قبل سنة فالدراهم كلها للظير فسدت
الاجارة لان موجب الشرع ان يكون الاجر بقدر المدة بعد موت الصبي فاذا شرط
خلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة رجل استاجر ظيرا
سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر مقابلا للشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضعه

اجر

اجر فارضعت شهرين ونصف شهر فمات الصبي فالواجب اجر مثلها سنة على الشهور فما
اصاب شهرين ونصف شهر كان لها الا ذلك ويرد الباقي لان هذه اجارة فاسدة فكان لها
اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى رجل استاجر امراته لترضع ولده منها فارضعت شهرين ونصف
شهر فمات ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي لا اجر لها لان الله اوجب عليها بقوله
الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وان كانت لا تجبر على ذلك فلا تستوجب الاجر كما لو
استاجرها على النسل لبيت الطبخ والغسل وغير ذلك والمعتدة عن طلاق رجعي في حال النكاح حتى
وان كانت المعتدة عن طلاق باين او ثلاث في ظاهر الرواية تصح الاجارة وتستحق الاجر كما
لو استاجرها بعد انقضاء العدة وعن ابي حنيفة في رواية لا اجر لها كما لو استاجرها قبل
الطلاق لوجوب نفقة العدة عليه هذا اذا استاجر لولده امراته لترضع ولده منها على
ان يكون الاجر على الاب من ماله فان كان للصغير مال فاستاجر الاب امراته على ارضاع ولده
منها روى ابن رستم عن محمد انه تصح الاجارة ويكون الاجر لها لان الرضاع بمنزلة النفقة
ولو كان للصغير مال لا تجب نفقته على والديه فكان لها الاجرة في مال الابن وبعض المشايخ
اخذوا بهذه الرواية وان استاجر الرجل امراته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة
وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة وان استاجر الرجل ام امراته لترضع
ولده منها لا يجب وان استاجر مجانيتها جاز ولا باس للمسلمة بان ترضع الكافر باجر
لان بعض الصحابة رضي الله عنهم عمل للكافر باجر واذا استاجر الرجل ابنته او اخته او
لترضع ولده جاز لهن تحل الاجرة لانه ليس عليهن ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ومن سوى
الاب والجد والوصي والقاضي اذا استاجر ظيرا لليتيم كان اجنبيا كسائر الاجانب واذا لم
يكن لليتيم من يرضعه ولا مال له فاجر رضاعه يكون على اقاربه بقدر ميراثهم منه لان اجر
الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا يجب عليه نفقته وليس على الظير ان تعمل الابر [illegible] شيا وعليها
غسل الصبي والقيام بمصالحه واصلاح [illegible] ولا يجب [illegible] وقال بعضهم
عليها ان تعلق الدهن والرياحين وانما المعتبر في [illegible] العرف واذا [illegible]
او زانية او مجنونة او حمقا كان لهم ان يفسخوا الاجارة وكذا اذا ارادوا سفرا او ابت الظير

ان تخرج معه لا تجبر على السفر وكان لهما ان يفسخوا الاجارة ولو كان لها زوج ولها اولاد لها
باجارة فكان للزوج ان يفسخ الاجارة هذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يعلم واقرت المراة
بالنكاح لم يصدق قولها ان يفسخ الاجارة ولو لم تكن المراة معروفة بالظئورة وكانت ممن يعيب
بذلك كان لهما ان يفسخ الاجارة وكذا لو كانت تعطي الصغير دواء كان لهما ان يفسخ الاجارة
وان اجرت نفسها باذن زوجها لم يكن لهما ان يمنعا الزوج من غشيانها ولهما ان
يمنعوه من غشيانها في منزلهم ولهم ان يمنعوها من زيارة اهلها والخروج معها في بيتهم اما
الزيارة فينظر ان كان يؤدي الى الاخلال بتعاهد الصبيان لهم حق المنع وليس عليها
ان تملكه في سوى ما اشترطوا الدفع عقد الاجارة وللامة المأذونة ان تؤاجر نفسها
وكذلك المكاتبة

فصل في اختلاف الآجر والمستاجر

رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا
فادعى المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما
نكل لزمه دعوى الآجر ويبدأ بيمين المستاجر فاذا احلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما
اقام بينة قبلت بينته وان اقاما يقضى ببينة الآجر لانه يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا
في المدة وفي المسافة فقال المستاجر استاجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل
شهرا واحدا بعشرة دراهم وقال المستاجر استاجرتها الى الكوفة بخمسة دراهم
وصاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم وما لو اختلفا في الاجر سوا لا يهما الا اذا
اختلفا في المسافة او المدة يبدأ بيمين الآجر وايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما جميعا في المسافة والمدة يقضى ببينة المستاجر كما لو اختلفا في البيع فقال
البائع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري هذا العبد وهذا العبد بالف درهم
واقاما البينة فانه يقضى ببينة المشتري وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر
والمسافة جميعا فقال الآجر اجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة
بخمسة دراهم قضي ببينة المستاجر ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها
احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الآجر انه اجرها سنة بعشرة دراهم

واقام

واقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يقضى ببينة رب الدار الا في
زيادة اجر احد عشر شهرا فيقضى ببينته في شهر واحد المستاجر اقر له زيادة شهر لعله الشهر
فان شاء صدق واخذ وان شاء ترك وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة
عند المستاجر او بعدما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة كان القول قول المستاجر
مع يمينه ولا يتحالفان عندهما اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا
في البيع بعد هلاك السلعة وعندهما لا يتحالفان واما عند محمد فلان في فصل الاجارة لو
حلفا لا يثبت احد العقدين فتبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بلا
عقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا حلفا فلم يثبت العقد تبقى العين مقبوضة
بدون الثمن وقد عجز عن رده وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض المدة او بعد ما سار بعض
الطريق فانهما يتحالفان وان حلفا تفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر
في حصة ما مضى ولو استاجر دارا اشهرا ثم ادعى المستاجر ان الآجر باعها منه بعد الاجارة
وانكر الآجر ثم مضت مدة بعد الحلف فالاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا
على الاجارة والبيع لا يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة فان المدعي يكون جاحدا للاجارة
لانه ان جحد الاجارة فقد انكر الاجارة اصلا اما هنا تصادقا على الاجارة فادعى البيع يدعي
الابطال ولم يثبت فتبقى الاجارة وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يستاجر دارا لفلان بعينها
ثم ان الآجر اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم
علم فانه لا يكون له ان يردها وتكون في يده بحكم الاجارة وذكر فيه ايضا لو استاجر عبدا
سنة فجحد الاجارة بعد ما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود الف درهم فلم يرد العبد حتى
مضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد قبل ان يرد ذكر هنا عن محمد ان الاجارة
لازمة وهو ضامن قيمة العبد بعد السنة قال محمد قلت له كيف تجمع الاجر والضمان قال
لم تجمع قال هشام اراد بقوله انه لا يلزمه الاجر ان المدة مضت والعبد في يده بحكم الاجارة
فيلزمه الاجر وبعد انقضاء المدة بغير جحوده فكان عليه رده فان لم يرد يلزمه قيمته رجل
تكارى دابة من رجلين فاختلفا المتكاري فقال احدهما اكريتكها بعشرة دراهم وقال

الاخر ابل الكريا كما لخمسة عشر والمستكري يقول الكريتها بعشرة قال في الكتاب انه كان قبل
الركوب كان القول قول المكاري بالاي بلدي خمسة عشر بيمينه وان كان بعد الركوب فالقول قول
المستكري رجل ركب دابة رجل الى بلدة ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها بكذا درهما كان
القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقويم المنفعة وهو ينكر فان اقام صاحب
الدابة شاهدين فشهد شاهد له بدرهم ونصف فانه يقضي له بدرهم ولو كان الاجر لك
الاجارة بلا يمين فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا تقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله مسئلة
موروثة ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها اكريتها
الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء
وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة يضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن
الجبانة وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن فان اقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك
انه اكراها الى الحيرة بدرهم لا تقبل بينته لانه زعم اولا انه جاوز الجبانة فيكون اكذب شهوده
في دعواه بعد ذلك ولو استكرى دابة فقال له المكاري استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة
واعطه نفقته ونفقة الدابة فسرقت منه ان اقر صاحب الدابة بالذي يدعي المستكري وان
اختلفا في الامر باستكراء الغلام او في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب
الدابة ان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام
انه اعطاه قبل قول الغلام رجل دفع الى حائك غزلا لينسجه له فجحد فانكر الحائك دفع الغزل
اليه ثم اقر وجاء بالثوب منسوجا قالوا ان كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان
كان نسجه بعد الجحود فالثوب للحائك وعليه مثل ذلك الغزل لصاحب الغزل ولو دفع
الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف الصباغ ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان
صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد الجحود يخير صاحب
الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه
قيمة ثوب ابيض كما في الغصب ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجاء بالثوب
مقصورا فان كان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر له

والثوب

والثوب لصاحبه بلا خلاف على كل حال ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته
وقال رب الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه
ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في يدهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر
وان اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا فقال
الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء
اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع ولو دفع شيئا الى
صفار ليضرب له طستا او ضعيفه فضربه كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز واعطاه
اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه
احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين
قالوا ان اقاما البينة فبينة ان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى
ما زاد الصبغ في قيمة الثوب ان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ فيعطى له درهم بعد يمينه
بالله ما صبغه بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين فالقول قول رب الثوب
مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى بعد يمينه ما صبغه بدانقين
وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب وان دفع الى الخياط ليقطعه قباء
محشوا او دفع البطانة والقطن ففعل الخياط ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذه بطانتي
كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فلما اعطاه القصار ثوبا
فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة
وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لانه في قول ابي حنيفة القصار امين وكذلك اجير مشترك
والقصري على قوله ولو ان القصار اعطاه ثوبا فقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب ونوى
ان يكون عوضا عن ثوبه قال محمد لا يسعه ان يلبس الثوب ولا يبيعه الا ان يقول القصار
اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع كذا فحمله فقال
رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول قول الحمال مع يمينه ولا
اجر له الا ان يصدقه الامر ويأخذ النوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد

انه لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي
اجود من هذا فان هذا المخير ان ياخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في النوعين المختلفين فلا
اجر للحمال الا ان يصدقه وياخذه رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه ولم يذكر له اجرا فخاطه فاعطاه
اكثر من اجر مثله زيادة على ما يتغابن فيه الناس قالوا يطيب له في قول ابي حنيفة رحمه الله قال لرجل
ان ركبتني بغلتك من بلد الى بلخ بعشرة دراهم فقال المدعى عليه لا بل استاجرتني لالوم فلان
الى بلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا الاجير وان اقاما البينة كانت
البينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب على المستاجر فلا تجوز الاجارة عليه الدار رجل
اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزرعه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في
الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمه كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الوجه
منكر الاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة ان كانت فارغة كان القول
قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسالة الطاحونة
اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل
لان في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح انها جائزة ويومر بالتفريغ والتسليم رجل اجر داره
سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار الدار وكنسها وسكنها فقال المستاجر كان فيها
دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق وادعى ضمانها فان انكر صاحب الدار ذلك كان
القول قوله رجل دفع الى صايغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين يكون قرضا علي
وصغ قلبا واجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا فقال زدت عليه درهمين وقال صاحب
الفضة لم تزد عليها شيا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يخير الصايغ ان شاء دفع القلب
اليه واخذ منه خمسة دوانق درهم اجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ
القلب لان الصايغ يدعي على صاحب الفضة قرض درهمين وهو منكر وصاحب القلب يدعي على
الصايغ استحقاق القلب بغير شي وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما ولو دفع الى الحايك غزلا
وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم معلومة جاز
الغ

الغزل وان اختلفا بعد النسج فقال الحايك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن غزل
صاحب الغزل معلوما فان اتفقا على ان غزله كان منا فان كان الثوب غايبا يوزن الثوب فان
وزن منوين فقال رب الغزل هذا من من الرقيق وقال الحايك هذا من من الرقيق رطل
غزل زدته فالقول قول الحايك لان الرقيق لا يزيد هذا القدر رطلا [illegible] وان رجع القاضي
الى العلماء [illegible] احسن فرجع اليهم فقالوا الرقيق لا يزيد هذا القدر كان القول
قول الحايك مع يمينه فان حلف يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب
عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحسابه ما اقام من العمل وان كان الثوب
مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على
علمه انه ما يعلم ان الحايك زاد في الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب او ثمن الغزل
فيقسم المسمى على عمل ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل
وقال الحاكم الشهيد الصواب ان يطرح عنه ايضا حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه
التزم اجرة النسج الاجر المسمى بمقابلة العمل في ثلاثة ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين فلا
اذا اختلفا في وزن غزل الدافع كان معلوما وان لم يكن معلوما كان القول قول الدافع مع
رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب غايبا او هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحوكة لانه لا
يمكن معرفة الغزل من الثوب [illegible] مسالة الصايغ والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة
الى اهل العلم ان كان يمكن معرفة ذلك وقد ذكرنا مثل هذا في الخلاف اذا دفع اليه ثوبا وامره
ان يزيد في قطنه رجل حمل رجلا كرما فذهب به الى بعض البلاد قالوا عليه الكراء الى
الى المكان الذي حمله منه وكذا لو حمل [illegible] صاحب حانوت امر اجيره [illegible] الماء
في طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان قال ابو يوسف رحمه الله [illegible] الامر ولو امره بالرش فتوضا كان
الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء تعود للمتوضي ومنفعة الرش تعود للامر رجل [illegible]
رجل من بلد الى بلد ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى البلد بخمسة دراهم وقال
الراكب استاجرتني لاحفظ السفينة الى البلد بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما والبداءة
بيمين احدهما اولى من الاخر فعلى القاضي ان يبدا بايهما شاء وان اقرع للبداءة كان حسنا

فان حلفا الاجر لاحد منهما على صاحبه وان اقاما البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح يقضي
له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما البينة جعل كان الامرين
كانا فتبطل اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لابد للملاح من ان يكون في السفينة والله اعلم

كتاب الدعاوي

وانه مشتمل على ابواب كل باب مشتمل على فصول

الباب الاول

منه في ادب القاضي

الفصل الاول

منه في معرفة القضا

والدخول في القضا والتحرز عنه فاهله من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة
كالعبد والصبي والاعمى والمراة والكافر لا يكون اهلا للقضا حتى لو قلد ثم قضى لا ينفذ قضاه وكذا المحدود
في القذف وبعض العلما منهم الخصاف والطحاوي والعتابي ولي الفاسق والمرتشي عندهما لا
قلد الفاسق لا يكون قاضيا ولا افسق ينعزل وكذا المرتشي واختلف فيه الروايات عن اصحابنا
المتقدمين رحمهم الله وكثر فيها اقاويل المتاخرين والصحيح قال عامة المشايخ انه اذا قلد وهو
عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاه سوا كان القاضي مرتزقا
من بيت المال او لم يكن واجمعوا على انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاه فيما ارتشى القاضي اذا ارتد والعياذ
بالله ثم اسلم كان على قضايه وكذا الاعمى اذا ابصر لا ينفذ ما قضى في حال ردته والوالي اذا فسق
فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل ومع اهلية الشهادة لابد ان يكون عالما ورعا
فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي ان يقلد ولا يقلد لقوله عليه السلام
القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار وارادا الاثنين الجاهل وغير العدل
والجاهل التقي اولى بالقضا من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا
وعند استجماع الشرائط يكره الدخول في القضا عند اختيار وان قلد من غير طلبه فان اكثر
ائمة الدين والبلد اختلفوا فيه قال بعضهم يحرم له الدخول وعند الاكثر لا باس بالدخول
وان تعين هو في البلد للقضا يفترض عليه الدخول ولو امتنع ياثم لان الدخول فرض كفاية
بمنزلة الصلاة الجنازة اذا تعين الواحد لاقامتها يفترض عليه وان كان في البلد غيره افضل منه
كان الافضل اولى وكذا الوالي واما الخليفة فليس له ان يولي الا الافضل الاهل الا ان لا يكن

علا

القضاء

١٦٧

على الاجارة احكامه وحكا سلاطين الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا الاعمال والحق
في نوبته كان مع رضي الله عنه اذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشي عند
القاضي ففعل ان لم يعلم القاضي بذلك ينفذ قضاه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي
بذلك كان قضاه مردودا واذا تقلد القضا بالرشوة لا يصير قاضيا وتكون الرشوة حراما
على القاضي وعلى الاخذ ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدها هذا
والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام من الجانبين ايضا سوا كان
القضا بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على
الاخذ ليس بحرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة
ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للاخذ ان ياخذ فان اراد ان يحل
للاخذ شيا يستاجر الاخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه يجوز هذه الاجارة
ثم للمستاجر ان شا استعمله في هذا العمل وان شا استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة
ليسوي امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر الرشوة ثم اعطاه بعد ما
سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة
الاحسان فيحل كما لو جعلوا للمؤذن والامام شيا اعطوه من غير شرط كان حسنا ولا يحل
للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضا
وكذا الاستقراض والاستعارة وان اهدى اليه من كان يهدي اليه قبل القضا ان كان له
خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية مثل ما يهدي اليه
قبل القضا او دونها لا باس ان يقبل وان كان اكثر من الاول الزيادة ولا باس ان يقبل
الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة وكذا لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدي اليه قبل
القضا لا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب الدعوة العامة وانما يعرف الخاص من العام ان ينظر
ان كان بحال لو علم ان القاضي لا يحضر لا يتخذ الدعوة فهي خاصة وان كان يتخذ الدعوة وان لم يحضر
القاضي فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة فان كانت خاصة ولا باس للقاضي ان يرزق
من بيت المال وان استغنى فهو افضل للعلما والقضاة والمعلمين حظ في بيت المال ويجوز للامام

والقاضي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان الدين حقوق المسلم على المسلم وانه يمنع
عند القاضي ويصح تعليق تقليد الامارة بالشرط كتعليق الوكالة وكذا الاضافة الى وقت
في المستقبل بان قال له الخليفة اذا قدمت الى بلدة كذا فانت قاضيها وانت اميرها او قال
اذا قدم فلان فانت قاض واما تعليق عزل القاضي بالشرط فصحيح ذكر الخصاف انه لو كتب
الخليفة الى القاضي اذا وصل كتابي اليك فانت معزول فعزل حين وصل اليه الكتاب بغير عزل
وتعليق التحكيم لا يصح بين الاثنين والاضافة الى وقت في المستقبل على قول محمد يصح
وعلى قول ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى ولو كان في البلدة قاضيان كان كل واحد منهما
على محلة على حدة جاز وان وقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والاخر من محلة
اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يابى اختلف فيها ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من
اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا ولو مات الخليفة
لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف واستخلف غيره
فمات القاضي لا ينعزل خليفته ولو قلد الامام رجلا القضاء يوما او مجلسا جاز
ويتوقت بالمكان والزمان ولو قلد السلطان قضاء كورة لا يدخل فيها السواد
والقرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد ولو فوض السلطان قضاء بلدة
الى اثنين لا ينفرد احدهما بالقضاء كما لو وكل رجلين بالبيع والقاضي اذا لم يكن
ماذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكيل
بالبيع اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز ولو
ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته فرفع قضاؤه الى القاضي فاجاز
قضاؤه نفذ قضاؤه عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر كالوكيل اذا
لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني عند غيبته فاجاز الاول بيعه
ينفذ قضاؤه جاز عندنا وكذا القاضي اذا اجاز حكم المحكم في المجتهدات وهذا
اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه فان كان اعمى او مجنونا او صبيا او عبدا فاجاز لم يجز
حكمه

حكمه لا يجوز ويجوز قضاء المراة بما خلا الحدود والقصاص لانها تصلح شاهدة فيما
خلا الحدود والقصاص ولا تصلح شاهدة في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى زمانا
ثم ظهر انه كان عبدا او محدودا في قذف او اعمى او مرتشيا فانه يرد قضاؤه ولا ينفذ
منه شيء كذا ذكر الخصاف اما غير الفاسق والمرتشي فمعنى ما ذكرنا ظاهر لانهم ليسوا من
اهل الشهادة واما الفاسق والمرتشي فهو قول الخصاف وهو اختيار الطحاوي
وعندنا الفاسق من اهل الشهادة فينفذ قضاؤه وقضاء المرتشي في غير ما ارتشى فيه
بمنزلة قضاء الفاسق وفيما ارتشى اذا وقع بحق ذكر الشيخ الامام علي بن محمد
البزدوي انه ينفذ والخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء بلدة
غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لان شهادتهم على اهل العدل غير مقبولة لانهم يستحلون
دماءنا واموالنا فلا ينفذ قضاؤه ولو قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليدهم
وينفذ قضاؤه والقاضي اذا كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف صح استخلافه فان
عزله لا يصح عزله الا اذا قال الخليفة استخلف من شئت واستبدل من شئت فحينئذ يملك
العزل في التقليد وفرق بين القضاء والامامة الامير اذا استخلف رجلا في الجمعة
جاز وان لم يامره الخليفة بذلك لان ثمة لو لم يصح الاستخلاف تفوت الجمعة وكذا الوصي
الاب يملك الايصاء وان لم يامره الميت بالايصاء ولو ان الامام قلد رجلا القضاء واذن
له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة على ان ينقل اليه اقاويل
الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بل اذا انتهى يكتب بذلك الى القاضي ويقضي حتى يقضي
القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي واذا رفع
الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين
المدعي والمدعى عليه ويامره باعادة البينة فان اشهدوا بذلك بحضرة الخصمين
فحينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة قالوا وهذه مسالة يغلط فيها القضاة فان
القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة وجاءته بينة يكتب اليه بخطاب فيعمل الخليفة
الدعوى ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا او يكتب الفاظ الشهادة ويكتب

ان المدعى عليه اقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا
القضا لان القاضي لم يسمع تلك ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك
الاقرار باقرار الخليفة الا ان شهدا للخليفة مع اخر عند القاضي على اقراره ويكون نايبه هذا
الاستخلاف ان نظر الخليفة هل المدعي شهود او يجذب بعلة الشهود الا انهم عند
وقد لا تتفق الفاظهم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة والله اعلم

فصل فيما يستحق على القاضي وما لا ينبغي له

ان يفعل وما لا يفعل لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض لحال غيره
وعن محمد انه لا يفعل ذلك في غير مجلس القضا والعلة لا يفعل الا في مجلس القضا ولا في غيره
لان الناس يساهلونه لاجل القضا ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضا لاجل الخصومة
ان يسلم على القاضي وان سلم لا يجب على القاضي رد سلامه فان اراد القاضي رده ينبغي ان
لا يزيد على قوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ولا ياتي للقاضي ان يعتني
من ان يخاصم اليه ولا يعتني احد الخصمين واذا خاصم رجل مع السلطان الى القاضي يجلس
السلطان مع القاضي في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه
ويجلس فيه خصم السلطان كيلا يكون تفضيلا احد الخصمين على الاخر في الجلوس وهذه المسالة
تدل على ان القاضي يصلح قاضيا على السلطان الذي قلده والدليل عليه قصة علي
رضي الله عنه بحضرة شريح ويقضي القاضي وهو مستوف حظه من الطعام والشراب ولا
يقضي وهو جايع ولا شبعان ولا غضبان ولا كظيظ ولا مدافع احد الاخبثين ولا
به نعاس او نوم ولا يسار احدهما الى نفسه ولا يهمل وصاحب مجلسه يعم الجلوس
بين يديه من البعيد والشهود ثم من الناس فيخرج للقضا في احسن ثيابه واعدل
احواله وياخذ نايبا عالما او ورعا فان كان القاضي فقيرا احتاج الاولى ان ياخذ
رزقه من بيت المال بقدر ما عليه وان كان غنيا فالافضل في الاولى ان لا ياخذ
من بيت المال ويجلس للقضا في مجلس جيد والمسجد الجامع افضل فاذا كان المسجد
الجامع في وسط البلدة ويختار الجلوس في مسجد كان في طرف البلد يختار مسجدا اخر
في

في البلدة قوله ان يقضي في داره الا ان كان الدار في وسط البلدة ويختار الجلوس في مسجد السوق
السوق ليكون اشهر وعند الشافعي ليس ان يقضي في المسجد فاذا جلس القاضي في المسجد
او في داره ياخذ بوابا ليمنع الخصوم من الازدحام ولا يباح للبواب ان ياخذ شيئا ليمنع
ليأذن في الدخول وحين دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين او اربعا ثم يجلس مستدبر
القبلة كما يجلس المدرس والخطيب ولا يدخل فيه الجنب والحايض والنفسا ولكن القاضي
يخرج اليهم او يجلس القاضي في المسجد وهم خارجه بحيث يسمع القاضي كلامهما والمشرك
يدخل المسجد وهذا في عرفنا اما في عرفهم كان القاضي يجلس مستقبل القبلة
واذا جلس الخصوم بين يديه لا يسالهم قال ابو يوسف يسالهم فيقول ايكما المدعي
فاذا عرف المدعي فيقول له ماذا تدعي قال محمد لا يفعل لهم وقول ابي يوسف ارفق
واذا ادعى المدعي شيئا على المدعى عليه يطلب القاضي على بيان صورة الدعوى ثم يقول للمدعى
عليه ماذا تقول فاذا اقر بما ادعاه المدعي اثبت اقراره في كتابه ويامر المدعى عليه بايفا
الحق فان انكر يطلب اثباته في ذلك ثم يامر المدعي باقامة البينة وهذا كان في رسم
اما في عرفنا المدعي يجي الى نايب القاضي مع خصمه فان اقر خصمه اثبت القاضي اقراره في الكتاب
ويامره بقضا الحق وان انكر امر المدعي باقامة الحجة فان جا المدعي بشهود فشهدوا
عنده على الترتيب يطلب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه وجده
ويترك كل خطين بياضا ليثبت الشهادة كل واحد منهم فاذا جا رجل الى القاضي
لكن انه له على فلان ابن فلان دعوى وان كان المدعى عليه غايبا يدفع القاضي اليه طينة
عليها ختم القاضي مكتوب فيها اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان المدعى عليه حاضرا
في المصر حضره القاضي يسجل الدعوى المدعي وكذا اذا كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا
يقدر القاضي خصمه يسجل قول المدعي حتى يقيم البينة انه له على فلان حقا وان اقام
البينة القاضي استحسانا او في القياس لا لكن الوجه ان يميز القاضي بين القريب
والبعيد ما قال الخصاف انه ان كان بحيث لو ان يحضر مجلس القضا يجيب خصمه ويعود الى
منزله في ذلك اليوم ولا يفسد عشاه فهو قريب والا فهو بعيد وعلى هذا الشهادة على الشهادة

ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير تجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد
انه يجب على الامام ان ينصب قضاة في الكور فيما دون مدة السفر احترازا عن مشقة الاعلا وسقوط
الاعلا بغير المرض وكذا اذا كانت المراة مخدرة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
المخدرة هي التي لا تكون بارزة بعد الثانية ثيبا او بكرا ولا يراها غير المحارم من الرجال واما المراة
التي جلست على المنصة فراها رجال الاجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة والمراة
التي تخرج من بيتها في حوائجها فعند يجيء القاضي واما في المخدرة يبعث القاضي اليها امينا
ان تثبت الوكالة عنها ليستحلفها وكذا في المريض فان نكلا الا ان اشهد على النكول
وكيلا فاذا شهدوا به عند القاضي فيقضي القاضي بالنكول على الوكيل ولا يقضي الامين الا
ان يكون ماذونا له في الاستخلاف فيبعث الامين ويستحلف وفي هذا وجه آخر ان يحكما
بينهما حكما ليحكم بينهما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيجيزه القاضي ان راه جائزا وان كان
المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي ذكرنا لا يستحضره القاضي ما لم يقم
المدعي البينة على ما ادعاه اذا اقام قبلت بينته للاستحضار لا للقضاء والمستور في هذا
بحقي وان سال المدعي من القاضي ختما لاحضار خصمه اعطاه فاذا ذهب الى خصمه اراه
ذلك اخبره انه ختم القاضي ليدعوه في وقت كذا فاذا امتنع ورد اليه اشهد عليه شاهدين
فاذا اشهد ابدا عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان عاد واوا الارسال
الى ان يستحضره ومونة المستحضر على المتمرد هو الصحيح وقيل تكون في بيت المال فاذا
احضر مجلس القاضي عزره وكذا اذا سكت المدعى عليه بعدما راى الختم ولم يجب ولم يرد
لانه يظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف الا ان هذا دون الاول في العقوبة ولو ادعى
على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي وان اخبر القاضي ان
فلانا طلق امراته ثلاثا او اشترى الحر ان اخبره به عدلان كان على القاضي ان
يطلب ليشتد الطلب وان كان المخبر عدلا واحدا او لم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي
انه صادق فاولى ان يطلبه وان لم يغلب على ظنه انه صادق لم يكن عليه ان يطلبه
ولو ان رجلا قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر معي الى القاضي يحضره

فان

فان لم يقدر يكتب الى القاضي الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسال المدعي من القاضي
بتسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين انه في منزله وان
شهد ابدا ليسالهما القاضي من اين علمتما فان قالا رايناه في منزله اليوم او امس
او ما اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه ويجعل بيته حبسا عليه ويسد علاوه واسفله
حتى يضيق الامر عليه فيخرج وان قالا رايناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه يحتمل تغيب
الى آخر المدة وقدر ذلك بثلاثة ايام فان ختم القاضي بابه ولم يخرج قال ابو يوسف
يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابه يا فلان بن فلان
ان القاضي فلان ابن فلان يقول لك احضر مع فلان ابن فلان مجلس الحكم والا نصب
لك وكيلا وقبلت بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة فان لم يحضر يفعل ما قال
ويقضي على وكيله ما يدعي عليه الخصم وقال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ
يقول رايت في النوادر مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فعرفنا ان ذلك مذهب
اتفاقا قال ابو يوسف رحمه الله وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حال ولم
يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا قال شمس
الائمة الحلواني اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي نساء يطلعن في
البيت واعوانا ياخذون السكك والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ الامام علي بن محمد
البزدوي المشهور من قول ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا لا بعد ختم الباب والهجوم يحكم
وصورته ما قلنا انه يبعث نساء ورجالا تدخل النساء منزل المدعى عليه وتجعل
النساء الخدم من جانب ثم يفتش امراة تفقد حرمه وحد بينه لئلا يكون فيهن رجل
تشبه بالمراة فان وجد المدعى عليه يوخذ وان لم يوجد يطلب فيما بقي من البيت
وهذا استحسان فعله عمر رضي الله عنه والصالحون بعده وتركوا فيه فان كان المدعى
يسكن دار الاجارة وامتنع من الحضور الى باب القاضي على سمر القاضي بابه الصحيح انه
يسمر ولو كان ساكنا في دار مشتركة لا يسمر بابه والرجل الذي توجه عليه الحكم بالبينة
اذا اختفى لا يبعث القاضي عليه في قول ابي حنيفة وقال محمد يقدر ثلاثة ايام فينادي على

الى ثلاثة ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا يقضي عليه وان اختفى وطلبه فغاب لا
يقضي عليه وذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة او الوكيل
بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت البينة لا يقضي
بتلك البينة وقال ابو يوسف يقضي قال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق بالناس ولو اقر
المدعى عليه ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما
اقيمت البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة لما ذكرنا وكذا لو وكل الغائب
الوكيل ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه يعني على الوكيل بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه
بعد ما اقيمت عليه البينة يقضي بتلك البينة على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على
احد الورثة ثم غاب فانه يقضي بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت البينة
على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة والله اعلم

باب الدعوى

رجل ادعى عند القاضي
على رجل حقا فهو على وجوه اما ان يدعي دينا او عينا والعين لا يخلو اما ان تكون
منقولا او غير منقول والمنقول اما ان يكون قائما او هالكا والقائم لا يخلو اما
ان يكون غائبا او حاضرا فنجعل الكلام فيه فصلا على حدة اما اذا كان المدعى دينا لا
تصح الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة فان كان المدعي عاجزا عن الدعوى
عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فتسمع دعواه ولو كان لسانه
غير لسان القاضي ياخذ مترجما وكذلك الشاهد والعدد في المترجم ليس بشرط في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذلك الاختلاف في رسول القاضي واشارة
الاخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط بالشبهات لا يعتبر حتى يستوفى القصاص
باشارته واشارته بمنزلة عبارته الا في الحدود الخالصة لله تعالى وان ذكر المدعي
جميع الشروط ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اي وجه يدعي يسأله القاضي عن
ذلك فان ابى ان يبين فعن [illegible] روايتان ان القاضي لا يجبره على بيان السبب
وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ان القاضي اذا سأل عن السبب لا يجب عليه ان يجيب

لان

١٦٦

لان المدعي قد يستحيي عن بيان السبب او يشق عليه بيانه فاذا كان بين المدعى عليه
وقال اقبل المال الا الذي يدعي علي من ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة رحمه الله يصير مقرا
بالمال الا الذي بدأ المدعي بالسبب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان بين مفصولا
فكما قال ابو حنيفة وان بين موصولا صح بيانه واصل المسألة اذا قال لفلان علي
الف درهم ثمن جارية بعينها الا اني لم اقبض قال ابو حنيفة يؤخذ بالمال وقال
[illegible] ان فصل وان وصل لا يلزمه شيء وان بدأ بالسبب وقال انه باعني الجارية
يحلف لا يصير مقرا بالمال الا اذا حلف المدعى عليه لدى الغد او الى [illegible] او نحو ذلك وقال
المدعي هي معجلة فان القول قوله الا في الكفالة والسلم معروف والاصح الدعوى
فطلب المدعي ان يقيم البينة ان ياخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان
القاضي يقول للمدعي الك بينة فان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لي بينة غائبة
فكذلك لا يكفله وان قال البينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم
وعن محمد ان طلب المدعي اليمين بشرط وقيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا لا يستوثق
مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب المدعي وان كان رجلا مشهورا لا يكفله وقال
بعضهم ان كان معتادا في الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعي ان كان المدعي
بجهله يأبى ان يرشده القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه واذا اعطاه كفيلا
ثلاثة ايام بنفسه فمضت الايام الثلاثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت
الى ثلاثة ايام ففي الظاهر يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة كما لو قال لامرأته انت
طالق الى ثلاثة ايام فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف اذا
قال كفلت الى ثلاثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها وقال
شمس الائمة الحلواني هذا اذا عرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال
الى ثلاثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وعن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل انه كان ياخذ بهذه الرواية ويقول هذا اشبه بعرف الناس
وحكي انه لو قال بالفارسية [illegible] كفيلا في الحال ولا [illegible]

مضت الايام العشرة لا تبقى الكفالة ولو قال لرجل زعيم من فلان رأياه رويض كفيلا
بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام فاذا مضت العشرة ايام
فانا بريء من الكفالة ذكر الخصاف في الحيل انه لا يطالب بهذه الكفالة اصلا لا في المدة
ولا بعدها وذكر في جامع التفاريق ولو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر
الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر بريء عن الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس
فلان شهرا يصير كفيلا في الشهر وبعده وعمل اهل زماننا على انه لو قال انا كفيل
كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا تبقى الكفالة ولو قال الى شهر
يخرج القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة
ايام يصير كفيلا في الحال وان مضت العشرة لا تبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه
ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي عليه فطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول
نفسه في السواد هل تلزمه الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب الى السواد
ويجي به قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين تلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا شيء
عن الكفالة واذا ثبت ان القاضي ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي
ان لا يجبره على اعطاء الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف
الدار ومعروف التجارة وبعضهم شرطوا ان يكون الكفيل معروفا بالخصومة وان يكون
من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا اخذ الكفيل كفله مدة موقتة واختلف الروايات في
تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني فان كان يجلس في كل ثلاثة ايام
او اكثر يكفله بتلك المدة قال شمس الائمة الحلواني ذلك مفوض الى راي القاضي هذا اذا كان
المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يؤجل المدعي الى اخر
المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي كان
القول قول المدعي لان الاقامة هي الاصل اصلا دل عليه مسألة ذكرها في النوادر رجل
دخل مسجدا من المساجد في المصر فام قوما في صلاة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج
من المسجد ولم يعرفوا انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلاة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة هي

اصل

اصل بين الحكم على البلد كذلك ههنا وقيل القول قول المدعي مع يمينه على علمه وقال بعضهم
القول قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يعرف القاضي رفقاءه
فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة ولو ان يلازمه بنفسه او اعوانه
واخوانه ويطوف معه اينما طاف ولا يمنعه من التصرف وقيل يجلسه المدعي في موضع ويتعهد
مؤنته من الطعام والشراب فان اراد موضعا تركه ليقضي حاجته وان كان الخصم امراة
اجنبية لا يخلو بها ولا باس بان يطوف معها في السكك واذا دخلت دارا ارسل امراة معها
كيلا تغيب وان ادعى رجل انه وصي فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل وجحد الخصم
الوصاية والدين فان القاضي لا ياخذ من المدعى عليه كفيلا حتى تثبت الوصاية
وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغائب او وارث فلان الميت وجحد الخصم الوراثة
والوكالة والموت فاقام المدعي بينة على الدعوى ثم ان المدعي احضر رجلا اخر قبل
تزكية الشهود وادعى على الثاني حقا للميت فان القاضي لا يكفله حتى تظهر عدالة البينة
الوكالة والوصاية فان شهدوا على الامرين جميعا معا على الوصاية والدين او
الوكالة والدين القياس ان لا تقبل البينة على الدين حتى يقضي بالوصاية والوكالة
لتثبت خصومته اولا ثم يسمع البينة على الحق بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان
تقبل فان عدلت الشهود يقضي بها الا انه تقدم بينة القضاء بالوصاية والوكالة
والوراثة على القضاء بالدين وان عدلت بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضي بها
وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي بها ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان الميت
وان له على الميت حقا تسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة عن غائب اذا عرف الغائب
باسمه واسم ابيه وجده وقيل ولكن لانه لا تحصل المعرفة الا باللقب واذا سمع دعواه
وطلب تكفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم تثبت خصومته فان اقر المدعى عليه بالوصاية
فانه ان يكون في يده شيء من المال لا يجبر على شيء وان طلب المدعي من القاضي تكفيله
حتى يقيم البينة على المدعى به ياخذ منه كفيلا فان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث رث
ينكر النسب والارث والموت جميعا فاراد ان ياخذ منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات النسب

والمرتهن جاز القاضي ولو ان رجلين لهما على رجل الف درهم وهما شريكان فيها وانكر المديون
بجحد الدين فحضر احدهما واقام البينة على دينهما والشريك الاخر غايب ذكر في المنتقى
ان على قول ابي حنيفة يقضي للحاضر بخمسماية درهم واذا حضر الغايب يكلف اعادة البينة ولا
يجعل الحاضر خصما للغايب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما من
شخص واحد فان حضر الغايب لا يكلف على اعادة البينة اخذ مع شريكه من الخمسماية
التي قبض الشريك وقال ابو يوسف احد الشريكين خصم عن الاخر في الميراث وغيره
وقال محمد القياس ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف الا ادعى رجل على رجل
دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم وان ادعى دينا بسبب فشهد
الشهود بالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود
بالملك المطلق والصحيح انها تقبل ذكره في فتاوى الاصل رجل ادعى على رجل الفا وقال خمسماية
منها ثمن متاع قد قبضه وخمسماية ثمن عبد لم اقبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما
على خمسماية ثمن عبد لم يقبضه واخر على خمسماية ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما
فيقضي للمدعي بالالف وان لم يبق على كل خمسماية الا شهادة شاهد واحد وشهادة
الواحد لا تثبت السبب وكذا لو شهد احدهما بالالف بذلك السبب وشهد الاخر بالالف
مطلقا وكذا لو شهد احدهما على اقراره بالالف بذلك وشهد الاخر على اقراره بالالف
مطلقا جازت شهادتهما ولو ادعى على رجل ماية وخمسين درهما وشهدا على اقراره
بماية وخمسة واربعين درهما جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين
بالف قرض واخر بالف ثمن متاع لا تقبل الا انه لا يمكنه تصديق الشاهدين الا
احدهما فقد كذب الاخر ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد
الاخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما ولو ادعى احدهما الفا فقال المدعى
عليه ما كان له علي شيء قط فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه على
المال بينة على القضاء او الابراء قبلت وان قال المدعى عليه ما كان لك
علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء لا تذكر في الجامع الصغير

انها

انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل رجل ادعى على رجل مالا فانكر
المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى
عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة
ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا
يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس لي عليه هذا المال ان كان
الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال وصك الصراف
والسمسار حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب
الصك والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي
الشهود وقراه عليهم كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا علي
او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرا عليهم ولكن قال اشهدوا بما فيه كان
اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه رجل
ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك
في حصته من الميراث وقال شمس الايمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره
اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر هو بالدين ثم شهد هو
مع اخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل
القضاء لكان لا تقبل شهادته لانه يثبت تحول الدين عن حصته خاصة الى جميع التركة
فلا يصلح كما لو شهد بذلك بعدما قضى القاضي باقراره رجل ادعى دينا على ميت فخصمه
في ذلك وارث الميت او وصي الميت ولا تسمع دعواه على غيرهم كالميت عليه دين ولا على
الذي له على الميت دين ولا على الموصى له والذي في المنتقى ان الموصى له بجميع المال خصم عند عدم
وارث الميت والوصي يكون خصما للذي يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل ان الميت اوصى
اليه واحضر غريما للميت عليه دين تسمع دعواه كما تسمع دعوى الوكيل في حياة الموكل
على غريم الموكل ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت لا تسمع دعواه الا على خصم جاحد وهو
وارث الميت او رجل عليه للميت دين او رجل اوصى له الميت بوصية لان للموصى له حقا في

[illegible] في صك الصراف والسمسار

الميراث فكان بمنزلة الوارث وان احضر رجلا اله على الميت ابن اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون
هذا الرجل خصما لمن يدعي انه وصي له لان الموصى له لا يدعي قبله حقا ومنهم من قال يكون
خصما وهو الصحيح رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها
لك علي اديتها فحلف فاداها اليه هل له ان يسترد ها منه بعلة الذكر في المنتقى انه
ان دفعها اليه على الشرط الذي شرط الحلف له ان يسترد ها منه لما احال الدين ان يلازم
المديون بعد وجوب الدين وان لم يامره القاضي بالملازمة اذا لم يكن القاضي فلسه
فان قال الغريم احبسني وصاحب الدين يريد الملازمة كان له ان يلازمه وان طلب
صاحب الدين من القاضي ان يامر احدا من اعوانه حتى يلازمه ولا ستخراج المال فعمل
القاضي اختلفوا في جعل من يلازمه قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال الشيخ الامام
الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه انما احتاج الى الملازمة لمطله فيكون
كالسارق اذا قطع يده فكان ثمن الدهن الذي يحسم به العروق واجرة الحداد على
السارق رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا انه
لا تسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت الا اذا ترك الميت
شيا رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة
من جنس هذا الدين في يد الوارث ما فيه وفا بهذا الدين واقام البينة على ذلك اشكل ان
هذا القدر يكفي لامر الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال
ان هذا مال الميت ولو اكتفي بهذا القدر للقضا على الوارث بالمال كان جايزا وله
وجه لان القضا بملك الدراهم والدنانير ممكن حال غيبتها فان محمدا ذكر في الاباق
ان القاضي اذا باع الابق وقبض الثمن ثم جا مولى الابق رفع الامر الى القاضي ليبعث كتابا
حكميا الى القاضي الذي باع الابق وقبض الثمن واقام البينة على ذلك جاز وان القاضي
يحكم بينته وان كان في هذا استحقاق الدراهم التي هي امانة عند القاضي
المكتوب اليه حال غيبتها وهذه المسيلة تنص في مسيلة اخرى ان الغايب الحر حاين
رفيقا كان او لم يكن رجل ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة

فاقر

فاقر المدعى عليه بالوكالة لا يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغايب لم
تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه
عليه بالوصاية رجل ادعى دينا على رجل فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي
شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الاخر جاز وكذا لو اقام شاهدا
على الوكيل واقام على المدعى عليه شاهدا او على وصيه او وارثه شاهدا او كان
للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الاخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى
ولو قامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه قبل ان يقضي عليه وغاب او
قامت البينة على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل القضا او غاب ثم عزل لم تلك
البينة لا يقضي بتلك البينة في قول ابي حنيفة ومحمد ويقضي في قول ابي يوسف في اختيار
الخصاف رجل مات في بلدة وله ورثة في بلده فجا رجل وادعى على الميت دينا فاراد
ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان
كان الوارث غايبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي بينة قضى
القاضي له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة
كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي على الوكيل
البينة ويقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضا على جميع الورثة كما لو كان هذا
الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضا القاضي على جميع الورثة ولو كان الحاضر
كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره
ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك
قضا على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم
البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل
بالخصومة بعد الاقرار رجل ادعى على رجل مايتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك
ماية درهم بعد ماية فلا حق لك علي لم يكن هذا اقرارا وكذا لو ادعى عليه الف درهم
فقال قد قضيتك خمسين درهما لم يكن هذا اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه الف

درهم وقال المدعى عليه لي عليك ألف درهم لم يكن إقرارا ولو قال المدعى عليه ولي عليك
ألف درهم أو قال ولي عليك مثلها أو قال ولي عليك أيضا ألف درهم فيه روايتان في رواية
يكون إقرارا وفي أخرى لا يكون إقرارا رجل ادعى دينا على رجل وأقام البينة عليه بعد
الجحود فقال القاضي ثبت عندي أن لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي وقال شمس الأئمة الحلواني والقاضي الإمام أبو عاصم
رحمهما الله يكون حكما وعليه الفتوى وذكر في كتاب الرجوع لو قال القاضي بعدما شهد
الشهود حق أو قد أدى الرجل وعدلوا أن الحق للمشهود له لم يكن له حكما حتى يقول
أنفذت عليه القضاء أو كذا لأن قوله أي بمنزلة قوله أظن ولو قال أظن لم يكن
الوقف إذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ خاصة
إلا أن يقول له تشتري وتبيع ولو قال جعلتك وصيا وإن تعلم الفقيه والورثة إلى القاضي
وزعموا أن فلانا مات ولم يوص إلى أحد والقاضي لا يعلمه فقال إن كنتم صادقين فقد جعلته
هذا وصيا فقال بعضهم أرجو أن يكون القاضي في سعة من العمل فإن كانوا صادقين كان وصيا
رجل جاء إلى القاضي فقال قد مات أبي في بعض الأطراف وعليه ديون وترك عروضا ورقيقا
ودواب ولم يوص إلى أحد وأنا لا أستطيع أن أثبت الديون بالبينة لأن أهل بلدي لا
يعرفوني قالوا لا بأس للقاضي أن يقول إن كنت صادقا فيما تقول فبع الحيوان واقض
الديون فإن كان نصب القاضي أمر القاضي والإطلاق إلا أوصى الرجل إلى رجل فقال له
وجهه لا أقبل بطل الإيصاء حتى لو قبل بعد ذلك في حياته أو بعد وفاته لا يصير وصيا
لبطلان الوصية وهو والوكالة سواء بخلاف ما لو أوصى لإنسان بوصية فرد في وجهه ثم
قبل في حياته ثم قبل بعد وفاته أو قبل في حياته ثم رد بعد وفاته فإنه يصح رده وقبوله
والمسألة موقوفة

مسائل إقامة البينة على الإفلاس

وإذا توجه الحبس على المديون فإن القاضي لا يسأل المديون عن المال ولا يسأل المدعي
عن المال في ظاهر الرواية فإن سأل المديون من القاضي أن يسأل صاحب الدين عن المال
سأله القاضي بالإجماع فإن قال الطالب هو معسر لا يحبسه ولو أقر بعسرته بعد الحبس أخرجه من

الحبس

الحبس لا يخرجه ويحبسه فإن قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون أنا معسر اختلفوا
فيه قال بعضهم القول قول المديون أنه معسر وقال بعضهم إن كان الدين واجبا بدلا
عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول مدعي اليسار وهو مروي عن أبي حنيفة وعلى القول
لأن قدرته كانت ثابتة بالبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وإن لم يكن الدين
بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون والذي يؤيد هذا القول مسألتان إحداهما
أحد الشريكين إذا أعتق العبد المشترك وادعى أنه معسر كان القول فيه قوله لأن الضمان
وجب بدلا عما ليس بمال والأصل في الآدمي هو العسرة والثانية المرأة إذا طلبت نفقة
الموسرين والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج وقال بعضهم كل ما وجب بعقد
لا يقبل قول المديون أنه معسر وإن لم يكن بدلا عما هو مال المديون إذا أقام البينة
على الإفلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الصحيح أنها
تقبل قال أبو القاسم رضي الله عنه وينبغي أن يكون الجواب مفوضا إلى القاضي إن علم القاضي
أنه وقح لا تقبل بينته قبل الحبس وإن علم أنه لين تقبل البينة ولو أقام المديون بينة
على الإعسار وصاحب الدين بينة على اليسار كانت بينة اليسار أولى فإن شهدوا
أنه موسر قادر على قضاء الدين جاز ذلك وكفى ولا يتعين المال وإن أقام المديون
البينة على الإعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل البينة إلا بعد مدة
واختلفت الروايات في تلك المدة روى محمد عن أبي حنيفة أنه مقدر بشهرين أو ثلاثة
وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها مقدرة بأربعة أشهر إلى ستة وعن أبي جعفر الطحاوي
أنها مقدرة بشهر وقال شمس الأئمة الحلواني وهذا أرفق الأقاويل وقال بعضهم
إن كان المحبوس رجلا لينا صاحب عيال فيشكو إلى القاضي لأجل النفقة يأخذ
بقول الطحاوي وإن كان وقحا يعرف القاضي تمرده يحبسه ستة أشهر والحاصل
أنه مفوض إلى رأي القاضي إن وقع عند القاضي بعد مضي ستة أشهر أنه متمرد لا يسرحه
الحبس وإن وقع عنده قبل شهر واحد أنه عاجز أطلقه وهذا إذا كان أمره مشكلا
أما إذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الإفلاس ويخلي

سبيله بغير رضا خصمه وانما يسال عن عسرته جيرانه واصدقاؤه واهل سوقه من الثقات
دون الفساق فلا قالوا انه لا نعرف له مالا الا كذا وكذا يسقط عنه لفظة الشهادة وبعد
ما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه والمديون
المشهور لصاحب الحق يد ولسان والمراد باليد الملازمة قال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني اختلف الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد انه قال يلازمه في قفاه ولا
يمنعه من الدخول الى اهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء فان اراد الطالب
ان يمنعه عن الدخول فانه يعطيه مؤنة الغداء والعشاء وما يحتاج اليه والا يلازمه وله ان يلازم
بنفسه واجرائه وولده وممن احب فان قال المديون لا اجلس عند وانا احبس بعض
قال بعضهم كان الى المديون وقيل هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا
هذه المسئلة فرعا لمسئلة التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم على قول ابي حنيفة لا يجوز توكيل
فعلى هذا في الملازمة والصحيح في الملازمة الراي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون ان شاء
لازمه بنفسه وان شاء بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى ان يكون ابلغ
الى الغرض الا اذا كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند ابي حنيفة وعند صاحبيه
يبيع وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان كان ماله من جنس الدين كالدراهم
والدنانير والمكيل والموزون من جنس الدين اخذ القاضي ماله وقضى الدين وان كان
الدين دراهم والمال دنانير او على العكس القياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفة كما
في ساير الاموال وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد كالصحيح مع
المكسرة ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة وفي العقار عنهما روايتان الحر والعبد
البالغ والصبي والماذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب والابوان والاجداد
فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وعلى هذا يحبسون عصبة ولد ابن
بعض المشايخ يحبس لا اطلاقا فيما كان من جنس الجنايات والمولى لا يحبس المكاتب في دين
الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبس في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول رجل
وكل رجلا بالخصومة وقبض حق له على الناس كذا وكذا وكتب في ذكر التوكيل انه وكيله
مخاصما

مخاصما ومخاصما فادعى قوم قبل الموكل مالا في غيبته فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله
فاقام صاحب الديون البينة بالديون على الموكل وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لان الحبس
جزاء الظلم والوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مامورا بقضاء الدين من مال في يده
لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما الا اذا اراد المحبوس ان يحترف اختلفوا قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى تكون من ذلك ويستعمل الحمام
ويتنور في السجن ولا يمنع من دخول الزوار عليه ولا باس من اللبس والطيب والطعام
والشراب ولو احتاج الى الجماع فلا باس ان تدخل عليه زوجته او جاريته فيطؤها في موضع
لا يطلع عليه احد غيره وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يمنع من وطء الجواري والاماء لان المنع
من الوطء لا يفضي الى الهلاك وعسى يكون سببا لرأيه في حيلة على قضاء الدين ولا يخرج للجمعة
ولا لعيد ولا لجنازة قريب وقيل يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات
والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد اذا مات ولده او والده لا يخرج الا
ان لم يوجد من يغسله ويكفنه والاعمى المحبوس في نفقة المراة ليس لها ان تطالبه بالنفقة وانما
تستدين على الزوج بامر القاضي ولو كان للمحبوس ديون على الناس فان القاضي يخرجه من
السجن حتى يخاصم ثم يحبسه واذا مرض المحبوس في السجن واضناه المرض فان لم يكن هناك من
يخدمه اخرجه القاضي من السجن بكفيل واذا علم القاضي ان المحبوس يستطيع اللحوق والهرب
بنفسه او بالرجوع الى الظلمة ليخرجوه اذبه القاضي بالسياط وان خاف عليه ان يفر
من حبسه حوله القاضي الى سجن اللصوص الا ان لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه
بان كان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة
فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه
من الحبس [illegible] ولو قال المحبوس ان لفلان المال وصاحب الدين غائب ويريد تطويل الحبس عليه
فان القاضي يعلم انه حبس لفلان لا لغيره ويعلم مقدار الدين الذي حبس لاجله لان
كان القاضي حين حبسه كتب انه حبسه لفلان كذا كان القاضي بالخيار ان شاء
اخذ المال منه وخلى سبيله وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالمال او النفس وخلى سبيله او

مات الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه لا غير وقال بعضهم يخلي سبيله كيلا يتوى الباقي
وقال بعضهم يترك في الحبس حتى يقضي الدين رجل ادعى على رجل الفا فشهد شاهد ان
انه كان لهذا المدعي عليه الف درهم ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابراته منها
وقال الشهود ما كان له عليه شي ولا ابراه عن شي يكون في المنتقى ان المدعى عليه ان لم يدع
شهادتهما على البراة يقضي عليه بالف درهم رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال
المدعى عليه قد اوفيتها فجا بشهود فشهدوا ان هذا المدعي عليه دفع الى هذا
المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين
اخر جازت شهادتهم ويبرا المدعي عليه رجلان باعا الف درهم وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه فلقي البايع احدهما واقام البينة ان له على هذا وعلى فلان بن فلان الغايب
الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي على الحاضر بالف درهم
ولا احضر الغايب لم يكن للمدعي ان ياخذه الا بخمسماية وهي الاصلية لان القضا على
الكفيل بالقضا على الاصيل فالقضا على الاصيل لا يجوز فالقضا على الكفيل ففي
مسالتنا القضا على الاول بالنصف الذي كان كفيلا وكان القضا على الغايب بالقضا
عليه فيما كان اصيلا لا يجوز قضا على الغايب ولو ادعى على رجل انه كفل له وفلان
فلان الغايب عن فلان بن فلان بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وقضي له
على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغايب كان له ان ياخذه بجميع الالف لانه حين قضى على
الحاضر بالف قضى بها عليه بجهة الكفالة عن كل واحد منهما عن الكفيل والمكفول
فكان كل الالف عليه بجهة الكفالة رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعي عليه
واقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعي عليه الف
درهم من قرض وشهد الاخر ان المدعي عليه اودعه الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز
ويقضي عليه بالف درهم لانهما اجتمعا على اقراره لانه وصل اليه الف درهم من قبل
المدعي وقد جحد الوديعة فصار ضامنا رجل ادعى على ابن اخيه انه اخذ منه الفا وصدق الالف
فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر ان هذا المال المسمى اخذه منه فلان اخر ولكن

المدعي

المدعي الاول اقراره فلا يجد لا تبطل هذه الدعوى للمدعي الاول ولا تبطل بينته لان الوقت
غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذ اولا ثم اعاد على المدعي ثم اخذها
منه المدعي عليه ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعى عليه
اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعي عليه اخذ منه هذا المال
كان الحاكم ابطال الدعوى للمدعي الاول عن تكذيب البينة لانه لما اقر بقبض الوكيل
ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ الذي ادعاه على وكيله لان اخذ الوكيل
يضاف الى الموكل فيجعل كذا الوكيل لا يلزمنا انه اخذ اخر مع امكان حمل الثاني
على الاول فيكون دعواه الاخذ على الوكيل ابراء للمدعى عليه من دعوى الاخذ بطريق
الاصالة اما في المسالة الاولى ادعى اخذهما وكيلا ادعى الاخذ على الاجنبي كان
الثابت بعد شهادة اخذ اخر وعند القضا بالاخذين كان له ان يطالب المدعى
عليه رجل ادعى دينا لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعي
هذا على هذا المدعي عليه كذا لا تقبل هذه البينة في قول ابي حنيفة ومحمد وان
شهدوا على اقرار المدعي عليه انه كان لاب المدعي هذا على المدعى عليه كذا جازت
الشهادة لما لو شهدوا على اقرار المدعي عليه انها كانت لاب المدعي رجل ادعى
رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعى
عليه فلان الغايب المذكور في هذا الصك وان اسم الغايب فيه عارية فان
الغايب المذكور في هذا الصك وكلني بقبض هذا الدين من المدعى عليه هل ان
القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع الشي فيكون الثمن
للموكل الا ان العاقد قد يكتب الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلان الغايب
وكلني بالقبض لان الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان هو القبض له
فاذا سمع دعواه تقبل بينته ويقضى له بالمال وان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة
امر بتسليم المال الى المدعي ولا ينفذ اقراره على الغايب وان اقر المدعى عليه وانكر الوكالة
يقال له اثبت الوكالة بالبينة على اقرار الغايب ان المال للمدعي هذا او يقيم البينة على الوكالة

لا تقبل بينته **فصل في الدعوى** تخالف الشهادة وما يصير به
متناقضا وما لا يصير ادعى رجل على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت الشهادة
من غير توفيق وكذا اذا ادعى الفا وشهدوا بالف وخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف
والاخر بالف وخمسمائة لا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعى خمسة عشر وشهد احدهما
بخمسة عشر والاخر بعشرة وان ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والاخر بالف
وخمسمائة جازت شهادتهما على الالف وان ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او بالف
وخمسمائة او بالفين لا تقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود في الزيادة على الالف ولا
تقبل الا ان وفق الشهود وقال مما ادعاه المدعي فان وفق به المدعي فقال كان لي الف
وخمسمائة كما شهدت به الشهود الا اني ابرأته عن خمسمائة ولم يعلم به الشهود جاز اذا
وافق على هذا الوجه قبلت لانه ما زاد به من التوفيق تحمله الدعوى والشهادة تقبل
الشهادة ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق وقال بعضهم يشترط الشهادة على
التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق
لا يتم به ولا يعرف الا باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهدت اما الابراء فيتم به وكذا
الاستيفاء فانه اذا ادعى خمسمائة فقد كان له ان ياخذه فلا يحتاج الى اثبات التوفيق
بالبينة والقياس اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم يدع التوفيق وحمل الشهادة
على الصحة وذكر محمد في كثير المواضع والاثبت التوفيق وان لم يدع حملا للشهادة
على الصحة منها اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال ما كان لك علي شيء فاقام المدعي
البينة على الدين فاقام المدعى عليه البينة على الايفاء والابراء قال تقبل وذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في الشهادات انه يحمل الشرط في بعض المواضع
دعوى التوفيق واشترط في البعض والذي ذكر محمد علمنا اذا ادعى التوفيق فانه لا بد من
دعوى التوفيق ولو ادعى الفا فشهد شاهدان انه كان له الف الا ان احدهما شهد بانه
قضى المطالب منها خمسمائة وانكر المطالب القضاء قبلت شهادتهما على الالف وعن
ابي يوسف انه لا تقبل شهادة من شهد بقضاء خمسمائة وبه اخذ الطحاوي ولو ادعى
الفا

الفا فشهد الشهود بالالف والقضاء فقال المدعي ما قضاني شيئا او قال صدقا في
الشهادة على الدين او هما في القضاء جازت شهادتهما على الالف وان
قال المدعي شهدا بالدين بحق وبالقضاء باطل او بزور لا تجوز شهادتهما وكذا
لو شهدوا للمدعي بالف وشهدوا بان المدعى عليه قضى المدعي مائة دينار والمدعي ينكر
الدنانير ان قال المدعي شهدا بالالف بحق وهما في الدنانير جازت شهادتهما
ولو ادعى الفا فشهد الشهود انه كان له على المدعى عليه الف ولكنه ابرأه منها
وقال المدعي ابرأته منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني عن شيء قالوا
الا ان يدعي البراءة يقضى عليه بالالف ولو ادعى الفا فشهد الشهود احدهما ان له
عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف ذكر في اقضية الجامع انها لا
تقبل لان احدهما شهد بالقول والاخر بالفعل فلم يتفقا على شيء وقال ابو يوسف
تقبل ولو اتفق الشاهدان على انه اقر بالف واختلفا في المكان او في الزمان
جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ
سنة وشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة ذكر الناطفي انها لا تقبل ولو ادعى المدعي
انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ سنة جازت شهادتهما لانه
كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام
شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي اليد ان المدعي اودعه اياه وشهد الاخر
على اقراره انه اغتصبه من المدعي فقال المدعي لا ادري ما قال ولكنه اغتصبه مني جازت
شهادتهما ويجعل الذي في يده الثوب مقرا بانه للمدعي حتى لو ادعاه بعد ذلك
لا تقبل ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار ذي اليد انه اغتصبه من المدعي وشهد
الاخر على اقراره انه اخذه من المدعي فانه يقضى به للمدعي ويكون المدعى عليه على
حجته لان الاقرار بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك للماخوذ منه فان الانسان قد
ياخذ مال الغير ولا يغصب ماله من غيره ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار
المدعى عليه انه اودعه اياه وشهد الاخر على اقراره انه اخذه من المدعي قبلا او سا

قال او لكن اودعته اياه لا تقبل هذه الشهادة لانهما لا يجتمعان على اقراره بلعه ولا
على اقراره باخذ لان الذي شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد على اقراره بالاخذ
من المدعي رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انها له ثم ان المدعى عليه اقام
البينة ان الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي
رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امرأته وشهد اخران انه كان
طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد
النكاح ثم القاضي الامام رحمه الله وقال الشيخ الامام فله وجه يحتمل انه طلق
ثم تزوج والا اوجه ما قال ادعى رجلان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات
وتركها ميراثا له وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم
ظهر ان واحدا منهم ما كان ابنا للميت وانما كان ابن العم وتصادقوا على
ذلك ذكر في المنتقى انه تبطل شهادتهم ودعواهم ولو ان البنين الثلاثة بعد ما اقاموا
شهودا اخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم
بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم صح دعواهم وقبلت بينتهم المدعى عليه بالدين اذا ادعى
البراءة من الدين ان قال بينة حاضرة في المصر فانه يؤجله القاضي الى المجلس الثاني
ولو قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى واراد استحلاف
المدعي على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه اولا على
الدين ثم ان نكل يحلف المدعي عليه على البراءة

فصل في دعوى المنقول

رجل خاصم رجلا في عين هو على وجهين اما ان كان هالكا او
قائما فان كان قائما فلا يخلو اما ان كان حاضرا في المجلس او غائبا فان ادعى انه هالك
فهذا ودعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال
والقيمة في ذوات القيم ولا تصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى
المجهول فاسدة فان المدعي لو قال ان هذا استهلك مالي او قال انه هو اشترى خان في

الربح

الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان اليت او ضل ولا
ادري قدره او قال الديون فصيت بعضها بقي وبقيت قدره او قال لا ادري مقداره
لا يلتفت اليه وذكر الخصاف القاضي ان اتهمه وصي اليتيم وقيم الوقف ولا يدعي عليه
شيا معلوما فان في قول اكثر المشايخ يستحلفه القاضي نظرا للصبي وللوقف وان كان
العين الذي يدعيه المدعي قايما حاضرا في المجلس لا بد ان يشير اليه باليد يقول هذا
العين لي ولا بد للشهود ايضا ان يشهدوا بالملك ويشيروا بايديهم الى المدعي
والعين المدعى بها والاشارة بالرأس لا تكفي الا اذا علم باشارته الاشارة الى
العين المدعى به ولو قالوا نشهد ان هذا العين للمدعي او قالوا بالفارسية [illegible]
[illegible] لا يكتفي بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشي كما ينسب الى الانسان بالملك
ينسب بالاجارة فلا بد من التصريح على الملك لقطع الاحتمال وان كان العين غايبا
وادعى انه في يد المدعى عليه فانه ان بين المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل
بينته فان لم يبين القيمة فقال غصب مني عينا كذا ولا ادري انه هالك او قايم ولا
ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه تسمع دعواه وذكر في كتاب الرهن
اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا قال تسمع دعواه وذكر في الغصب
اذا ادعى على اخر انه غصب منه جارية ولم يبينها واقام البينة على
ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان
قال اذا صح جعل الضمان الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال يتلوم القاضي
في ذلك زمانا ومقدار التلوم مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه
بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب وذكر في الوديعة رجل قال لغيره
اودعتك امة وقال المستودع ما اودعتني الامة وقد هلكت فاقام
رب الوديعة البينة على ما ادعى ضمن المستودع قيمة العبد قال الفقيه ابو بكر البلخي
لا تسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال وما ذكر محمد رحمه الله محمول على ما اذا ادعى
اقرار المدعى عليه بعد ذلك وعامة المشايخ قالوا تصح الدعوى من غير دعوى الاقرار

لان محل الدعوى لا اقرار في شي من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المدعي عليه بيان
القيمة جملة فان لم يبين تسمع دعواه وتقبل بينته وقيام المدعي عليه باحضار تلك
العين فان ادعى انه شهر بر فانه احضر عينا من ذلك الجنس يقال للمدعي اهذا الذي
ادعيته فان صدقه اخذه وان كذبه يحلف المدعي عليه ما احضار عين اخرى الى ان
يوافقه المدعي في ذلك فان عجز المدعي عليه وظهر عجزه يقضي عليه بالقيمة والقول في
القيمة قول المدعي عليه ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعي عليه فاقام
المدعي البينة على ما ادعى وسال المدعي من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر
عدالة الشهود في القياس لا يكلفه القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل
وان اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان ياخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا لو غاب المدعي
عليه يمكنه القضا على الوكيل وياخذ منه كفيلا بعين المدعي به لان القاضي لا يتمكن
من القضا الا بحضرة المدعي عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل
واحدا وانما يفعله القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر
المدعي ان يلازمه انا الليل واطراف النهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام
المدعي البينة واما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي بتكفيله فهو على وجهين
ان قال بينتي غايبة لا يكفله وان قال حضور في المصر فالقياس لا يكفله الى
المجلس الثاني وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا
واحدا فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا
بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل
القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم ولو كان المدعى به نقليا فقال المدعي عند الاقامة
بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على يد عدل ان
كان المدعى عليه عدلا لا يخشى عليه تغييب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك وان كان
فاسقا يخشى عليه يجيبه القاضي وان كان المدعى عقارا وطلب من القاضي ان يضعه على
يد عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان يكون اشجارا عليها ثمار وان كان المدعى به

دابة

دابة او جارية تحتاج الى النفقة فان المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة
وطلب من القاضي ان يضعه على يد عدل فان القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعته على يد
عدل ويكون النفقة عليك على انك ان اثبت او لم تعدل قضيتك بها ولم افعل فان
رضي المدعي بذلك وضعها على يد عدل الا ان ابى ان يضع وبلازمه ان يجيبه القاضي الى ذلك
وكذا لو اقام شاهدا واحدا فاسقا او شاهدين فاسقين لان قول الفاسق لا يعتبر
الا ترى انه لو اخبر بنجاسة وطهارة لا يعتبر قوله في ظاهر الجواب وان اقام المدعي شاهدا
عدلا او امراتين مستورتين فان كان العدل في باب الزوج بان شهدا على امراة انها
لهذا الرجل حيل بينهما او بين المدعى عليه توضع عند عدل وكذا لو ادعت حرية او عتقا
او شهدا بطلاق بائن او ثلاث بينهما ويضع المدعى عليه ان يعدل البينة وقال المدعي
لي بينة اخرى حاضرة فالوا لا ترفع الحيلولة ولا يؤخذ من العدل الا اخر المجلس وقيل
توجد الى ثلاثة ايام لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يوجد الى ثلاثة ايام الى المجلس الثاني ولو
ادعى رجل نكاح امراة او صبي في يد غيره فاقام المدعي عليه البينة فان سال المدعي
الحيلولة او التعديل ثم هذه المسالة عن الشهود يفعل القاضي ذلك والا فلا وكذا المراة
اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسالت الحيلولة وكذا الرجل لو ادعى انه في
يد رجل وقال عتقها امة الذي في يديه بيعا فاسدا وقال المدعى عليه اشتريتها شراء
جايزا فهو بمنزلة ما لو ادعت فساد النكاح وان كان الدعوى في غير الفرج واقام
المدعي بينة فان ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه وبالمدعي به ووكيلا بالخصومة ولا يحتاج
الى التعديل والحيلولة الا ان يكون المدعي به شيئا يخاف تغييبه واتلافه ولو كانت الجارية
في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انه له فان القاضي يدعها على يديهما ويقول
لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل واحد منهما ان تكون الجارية عنده
ولكن امرهما القاضي ان يتفقا على رجل تكون عنده الا ان تقوم لهما بينة قطعا
للمنازعة فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الاخر وضعها القاضي عند
رجل عدل الى ان يسال عن الشهود ولو ادعى رجل نكاح امراة كبيرة ليست في يد رجل

ومن يجحد دعواه فان اقام البينة وطلب من القاضي ان يدعها على يد عدل الى ان يسال عن
الشهود فان القاضي لا يدعها ولكن ياخذ منه كفيلا وكل ما لا يحتاج بحمله الى
مؤنة لا يدعها وان كان المدعي منقولا عظيما لا يمكن نقله كالاسطوانة وصخرة الخشب
العظيم وحجر الرحى والغنم الكثير والخيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس
القاضي وصورته النقل يحضر على المدعى عليه والمختار ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة
المدعي به وشهود الخصم فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا للمدعي فحينئذ
يقضي القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من
القضاء بتلك الشهادة واذا وقعت الدعوى في دابة فلا باس بادخالها المسجد لحضوره
اذا كان القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة في المنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه ولو ادعى
رجل جارية او عبدا او دابة او عرضا في يد رجل فشهد شاهد للمدعي انها جاريته
وشهد الاخر انها كانت جاريته ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح [illegible]
انها تقبل ويقضي للمدعي وكذا لو شهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر انها كانت
ملكه ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده لا تقبل ولو ادعى
انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انها لا
تقبل ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي امس وقالوا انه منذ شهر او سنة
لا يقضي بهذه الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو
شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي امس يؤمر بالاعادة الى المدعي
في قولهم وكذا لو شهدوا انها كانت في يد المدعي والمدعى عليه هذا اخذها منه او
غصبها منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه او
ارسله المدعي في حاجة فاخذه المدعى عليه او اودعه عند المدعى عليه او اعاره
اياه يقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان
هذا العين لهذا المدعي وانا لم نشهد انها ملك المدعي وقالوا شهدنا لان الكل
ما لعله او شهدنا بالملك اقرار صاحب اليد ان هذا العين لهذا المدعي يجوز ويقضي

للمدعي

للمدعي وكذا لو شهدوا انه له وملكه منذ عشرين سنة او ذكروا وقتا اقل من ذلك او اكثر
يجوز ويقضي للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من التصريح على ملكه فذلك قول البعض اختيار
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي واما على قول العامة اذا شهدوا انه يقبل المدعي
اذا قال القاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان هذا الشيء له يؤمر بالتسليم فيؤمر بالتسليم اليه قال
عامة المشايخ تسمع دعواه واذا اقام البينة على هذا يؤمر بالتسليم اليه اذا شهدوا
بشيء ينقل ان هذا الشيء ملك المدعي يجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه
بغير حق لانهم لما شهدوا له بالملك وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض فالبينة
تكون على مدعي العارض ولا تكون على صاحب الاصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه في
يد المدعى عليه بغير حق لا يقطع يد المدعى عليه والاول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط
ان يشهدوا انه في يد المدعى عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار
رجلان تنازعا في عين وكل واحد منهما يدعي انها له فان كان العين في يد احد غيرهما
ينكر دعواهما فان اقام المدعيان على الملك المطلق ان لم يورخا او ارخا تاريخهما
سواء يقضي بينهما نصفين وان ارخا واحدهما اسبق ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي
يوسف الاخر وعن محمد الاول يقضي به لاسبقهما وان ارخ احدهما واطلق الاخر في
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يقضي بينهما وهو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد
واختلفت الرواية عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان الصحيح
على قول ابي يوسف الاول ومحمد الاخر يقضي بينهما نصفين كما قال ابو حنيفة وان كان
العين في يد احدهما فان لم يورخا او ارخا تاريخهما سواء فالخارج اولى وان كانا ارخا
واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما سواء كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي يوسف الاخر
وقول محمد الاول الخارج اولى فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر كان الخارج اولى في قول
ابي حنيفة ومحمد الاخر وابي يوسف الاول ولو تنازع رجلان في شيء فاقام احدهما البينة
انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه في يده الساعة امره القاضي بدفعه الى مدعي الساعة
وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه كان في يده منذ جمعة

جعل القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام
الاخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اعتقه الذي في يده فهو لمن في يده رجل قال
لغيره هذا العبد فقال المقر له ليس هذا لي ثم قال بل هو لي لا يقبل قوله ولو اقام البينة انه
له لا تقبل بينته وقال الناطفي اذا قال ليست هذه الدار لي ثم اقام البينة انها له تقبل
بينته لانه لم يقر بها لمعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل ادعاها لنفسه فقال رجل اخر
ليست هذه الدار لي ثم ادعاها لنفسه لا تسمع دعواه ولو اقام البينة لا تقبل بينته لانه
لما قال ليست لي صار مقرا بالملك للذي في اليد فاذا ادعاه لنفسه بعد ذلك لا تسمع دعواه
رجل في يديه عبد يقر بالرق ادعى العبد ان فلان الغايب اشتراه من مولاه بالف درهم
ونقده الثمن لا يقبل قوله وان ادعى ان فلان الغايب اشتراه مولاه ووكله بالخصومة
ويقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض ويصلح وكيلا
في شرا نفسه ولو قال العبد كنت عبد الفلان فباعني بنفسي بالف درهم ووكلني بقبض
الثمن فاقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنعه عن الخصومة وان لم
يمنعه فالوكالة جايزة وله ان يقبض الثمن ويبرا منه المولى ولو قال انا عبد فلان
فقد وكلني بخصومتك في نفسي واقام البينة قبلت بينته رجل جا الى امراه رجل
او امه وهي صغيرة فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب او الزوج
ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت رجل ادعى عبدا في يد
رجل وطولب بالبينة فلما قام من عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل بالف
وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البايع وغاب ثم جا المشتري بالبينة فان كان
القاضي يعلم ما صنع ذو اليد واقر به المدعي لا تسمع بينة المدعي على ذي اليد وان
لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي تقبل بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى انه باعه
من فلان ثم اودعه فلان عنده وان اقام البينة على اقرار المدعي بذلك فقد قبلت بينته
ويندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا اتصل بها القبض بمنزلة البيع في ذلك
رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بمحضر من الشهود

ثم

ثم اقام المدعي البينة على المدعى عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي ولا تقبل بينة
المدعى عليه انه باعه فان جا المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده
وهو في يده بغير حق يقضي به للمشتري فلو باعه المشتري او وهبه من المقضي عليه الاول
جاز ويعود العبد اليه بملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق ولو ادعى عبدا في يد
رجل فقبل ان يقيم البينة باعه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على ان
العبد له فانه يقضي به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان
العبد عبده كان اشتراه من المقضي عليه لا تسمع دعوى المشتري ولا تقبل بينته لان القضا
على المقضي عليه يكون قضا عليه وعلى من تلقى الملك منه جبة في يد ثلاثة نفر احدهم
يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه
يقضي بجميعها لمدعي الكل ويقضي لمدعي البطانة ولمدعي القطن نصف القطن وانما يقضي
لمدعي الكل بالظهارة لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيقضي له ثم مدعي الكل ومدعي
البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضي لكل
واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه لترجح بينة الخارج على بينة ذي اليد
وان اقضي لمدعي البطانة بالنصف صار كان مدعي الكل غصب نصف البطانة وجعلها
بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها وهذا في القطن الا ان في القطن يضمن المثل وفي
البطانة يضمن القيمة رجلان في يد كل واحد منهما شاة فاقام كل واحد منهما
البينة على ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده فان
كانتا مشكلين لكن في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الاخر
لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج
فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضي بكل شاة ببينة الخارج وعن ابي يوسف انه
يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضا ترك لا قضا استحقاق لانه لا وجه للقضا
لكل واحد منهما بالنتاج لكانه لا يستحق الا بالقضا بغير دعوى فيبطل البينات
صورة جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها جاريته

بعتها من الذي في يده بالف درهم على اني بالخيار ثلاثة ايام فانه يقضي بالبينتين فان
امضى البيع كان لكل واحد من المدعيين على الذي في يده الف درهم لان حق كل واحد منهما عمل
الامضا قبل المشتري في الثمن ولا يقابل الثمن وان امضى احدهما البيع دون الاخر والاخر لم
يمض البيع ان ياخذ كل الجارية لانه اقام البينة على ان كل الجارية له وانما ينتقص بحكم
المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض كل واحد منهما البيع كانت الجارية بين
المدعيين نصفين لاستوائهما في الحجة ولا شي على المدعى عليه من الثمن لاستحقاق المبيع رجل اقام البينة
على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام الاخر البينة على ان المدعى عليه غصب
الجارية منذ شهر في الجامع قياس قول ابي حنيفة هي للمدعي للذي اقام البينة على الوقت
الاخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام
البينة على الوقت الاول ولا يضمن الاخر شيا رجل ادعى ان فلانا الميت غصب منه شيا وبين احضر
بعض ورثة الميت واقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك الشي في يد هذا الوارث وبعضه في يد
الوكيل لوارث اخر وهذا الوارث الحاضر مقر انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضي على هذا
الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي ولا يوخذ بما في يد وكيل الغايب ولو كان كله في يد
الوارث الحاضر فانه يقضي بكله عليه ويدفع الى المدعي فاذا قدم الغايب وقال كان
هذا في يد اخ لنا منه عند الي الا ان يقبل قوله رجلان لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما
يجحدها المدعى عليه فحضر احد الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه غايب قال ابو حنيفة
القاضي يقضي للحاضر بخمسماه ولا يجعل الحاضر خصما عن الغايب في وجه من الوجوه الا ان يكون
الالف ميراثا لهما من مورث احد فاذا حضر الشريك الغايب كان اعادة البينة فان لم
يقل على ذلك يدخل على شريكه في الخمسماه التي قبض وقال ابو يوسف ان الشريكين حضر فهو
خصم عن الاخر في الباقي الميراث وغيره وقال محمد القياس ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال
ابو يوسف رجل له على رجل الف درهم وهو موسر او معسر فشهد اثنان منهم على اثنين منهم انهما
ابرا الغريم من حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان الدين مبيع باعوه منه وان
مات الغريم وترك الف درهم فشهد بالبراة بعد موته لا تجوز شهادتهما لان الالف المتروك بعد

الموت

الموت يصير مشتركا بين الغرما وكل واحد منهم كان مدعيا لتخليص الالف لنفسه عبد في يد رجل
اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف
درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد في يده رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعى عليه
واعطاه اياه على الجحود او صالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة على ان المدعي قال
قبل ان يقبض منه المال او قال قبل الصلح ليس قبل فلان شي فالصلح وقبض المال ماضيان وان
اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح او قبض المال بطل الصلح والقضا وان كان القاضي
قضى عليه بالمال بالبينة ثم ان المدعى عليه اقر قبل القضا لانه ليس له على المدعى عليه شي بطل
عنه المال عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي ووهبته للذي في اليد وهو غايب
ولم امره بقبضه فقبضه بغير امري وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك فان القول
قول الموهوب له لانه قبضه مقبوض في يده ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد في
منزلك ولم يكن بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لي
ووهبته لك ولم تقبضه في حياتي وانما قبضته بعد موتي كان القول قول الوارث اذا اختلف
رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال
كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي انما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه
مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام
رب المال ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب
المال انه رد عليه راس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاخر
التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يقضى كان المضارب ابرا له
في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر
ببراته الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطل البراة وهذا
الصلح ايضا في حق [illegible] المسايل فان ارخا تاريخهما سوا او اطلقا يقضي ببينة المضارب
ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكر انها
اقرت بالرق والمدعي ولا بينة لها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضى بحريتها رجل

ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشتريته من فلان بكذا او في يدك بغير حق واجب عليك تسليمه الي قال الولد لا تسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن ومن اشترى شيا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يمكنه ان ياخذه من صاحبه الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البايع رجل ادعى على رجل انه غصب منه حمارا وذكر شيته واقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم شهود ان هذا الحمار هو الحمار الذي شهدنا بملكه للمدعي وعلموا فيه فاذا نظروا به على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا الحمار الذي جا به المدعى عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضا للمدعي ولا يوجب خلاف شهادتهم لانهم ذكروا ما ليس بمحتاج اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثله لا يوجب الخلل قال مولانا وسنذكر في مسايل النتاج ما يخالف هذا رجل ادعى دابة او دارا هو في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجير والمستاجر جميعا وكذا الرهن ولو كان مزارعة في يد رجل فان كان البذر من قبل الزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرة البايع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وهي في يد البايع يشترط حضرة البايع والمشتري ولو ادعى على صغير شيا بحضرته ولم يذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى به عينا او دينا وجب بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك وقد قيل لا يشترط حضرة الصغير لا اشارة اليه وذكر الخصاف انه لو ادعى على صبي محجور مالا باستهلاك او غصب وكان المدعي يقول لي بينة حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابيه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يودي الاب او الوصي بالمال وان لم يكن للصبي اب او وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير اجابه القاضي الى الطلب يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتاخرين يشترط حضرة عند الدعوى وان كان الصغير رضيعا او ملفوفا عليه قال مولانا وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن وصي للصغار وصي يشترط حضرة الورثة

الصغار

الصغار وحضرة الواحد تكفي ولو ادعى على عبد ماذون او معتوه ماذون بفعل التجارة بغصب او استهلاك وديعة او بجحود وديعة او ثمن او اجارة او استيفا او ما اشبه ذلك واقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك وان كان مولاه وولي المعتوه غايبا لان العبد الماذون والمعتوه الماذون لو اقر بذلك لصح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم منكر ولو اقر يصح اقراره في حضرته وان كان العبد محجورا يشترط حضرة المولى والعبد جميعا سوا شهدوا على معاينة السبب او اقراره بذلك لا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته وانه لا تقبل في حق العبد ما اخذ بذلك بعد الاعتاق قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان تسمع البينة ويقضى عليه ولو كان حاضرا من قبل البينة عليها في حقهما ولا تسمع دعوى في استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد سوا كان المولى حاضرا او غايبا سوا شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا على عبد ماذون في التجارة بقتل عمدا او قذف او زنا او شرب خمر ان كان مولاه حاضرا بالاجماع وان كان غايبا لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد وتقبل عند ابي يوسف لان عند ابي يوسف لو قامت البينة على العبد الماذون بقصاص او حد تقبل في حق العبد المحجور وان شهدوا عليه باقراره بهذه الاسباب ففي الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصة لله تعالى لا تقبل وفي القصاص تقبل والقذف ان كان مولاه حاضرا تقبل وان كان غايبا لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو شهدوا على الصبي الماذون والمعتوه الماذون بقتل العمد والزنا او شرب الخمر او بالقذف في الزنا لا تقبل حضر المولى او غاب وفي القتل ان حضر المولى جاز لان موجبه هو الدية على العاقلة وان كان المولى غايبا لا تقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب تقبل حضر المولى او غاب ولو ادعى على العبد الماذون بالسرقة كان موجبه القطع تقبل الا ان كان المولى حاضرا او بعد ان حضر ان كان المولى غايبا لا تقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في المال وعند ابي يوسف تقبل في حق القطع وان كانت السرقة موجبة المال بلا خلاف حضر المولى او غاب وان شهدوا على الصبي الماذون او المعتوه الماذون في التجارة بالسرقة تقبل حضر المولى او غاب لان موجبه الضمان لا غير ولو اختلف العبد الماذون والمديون مع المولى في ثوب وادعاه كل واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارته يعني

اوشهدوا عليه

٢١

من نوع ما يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن من تجارته ولو ان رجلين اختلفا في دابة احدهما راكبها والاخر متمسك بلجامها فالراكب اولى ولابس الثوب اولى من المتعلق به ولو كان احدهما جالسا على بساط والاخر متعلق به كان بينهما ولو كانا على دابة احدهما راكب في السرج والاخر رديفا على الدابة فهي للراكب في السرج وان كانا في السرج فهي بينهما ولو ان قطارا يقودها رجل ورجل راكب بعيرا منها فادعى الراكب ان البعير كلها له والقايد كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمولة الراكب فالابل كلها للراكب وليس للقايد منها شي انما هو اجير وعن محمد في قطار من الابل على بعير منها رجل راكب على كل واحد منها ان الابل كلها له فالبعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه الاوسط له خاصة والبعير الذي عليه الاخر له خاصة وما بين الاول الاوسط الى الاول وما بين الاوسط الى الاخر هو بين الاوسط نصفان وليس للاخر الا البعير الذي هو عليه ان ازوج الرجل بنيه الخمسة وهم في دار ابيه وهم في عياله فقال البنون المتاع لنا متاعنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت امراة الميت بعد موته ان هذا المتاع استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قوله وان اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب وقامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم رجل اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقتني قبل الولادة فالولد حر وقال المولى بل اعتقتك قبل الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق في زمن سابق وكذلك في الشاية فاما في التدبير القول قول المولى وفي المنتقى عن محمد ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في يده وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك والتدبير ولو اعتق جاريته ثم اختلفا بعد العتق في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته مني وقال

وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى ان يرده الى الام وكذلك في الكتابة وفي التدبير وام الولد القول قول المولى رجل وامراته وابنهما لدار اقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة زوجته تزوجها على الف درهم ودفع اليها واقام البينة انه حر الاصل فانه يقضي بالدار للمراة وبالرجل عبدا لها ولو اقام البينة انه حر الاصل والمسلة بحالها فان المراة امراته فانه حر ويقضي بالدار للمراة من قبل ان الدار والمراة في يد الزوج حين قضي بانها امراته وكان القضا بالدار ببينة المراة ولو لم يكن لها بينة كان الدار للزوج لانه صاحب يد وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما تترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه لمكان التعارض قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج رجل ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين مجلد المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل انه تجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن والا ان الثوب مع يمينه وكذا لعدو الغصب وفي الكتاب عبد في يد رجل اقام البينة انه عبد للذي في يده وانه اعتقه وقال الذي في يده هو لفلان اودعني او قال غصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعي فيقضي القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد ذلك واقام البينة انه عبده اخذه منه صاحب اليد او كان اودعه عنده فانه يقضي به للذي حضر ويبطل عتقه وذكر في الجامع اذا اقام العبد البينة على الذي في يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعه عنده فانه يقضي بالعتق فان حضر فلان الغايب واقام البينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقام البينة

الجارية على رجل انها له اعتقها واقام آخر البينة انها له اعتقها الذي في يديه كان
العتق اولى رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فطولب بالبينة فلما اقامها عند القاضي باع
الذي في يديه العبد من ثالث وتقابضا ثم او بعد الشري عند البايع فغاب ثم جاء
المدعي بالبينة ان علم القاضي بما صنع ذو اليد وافسد المدعي لا تسمع بينة المدعي ولا يسمع
بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي بانه له فتقبل بينته وتندفع
عنه خصومة المدعي والهبة اذا اتصل بها القبض والصدقة في هذا بمنزلة البيع
رجل ادعى على آخر انه استهلك عليه كذا دابة وسمى عددا مطلقا واوجبا بالشهود
قالوا ينبغي للشهود ان يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا لم تقبل الشهادة او
يحلف البلخي آخا وان لا تقبل شهادتهم ولا يقضى وان بينوا الذكور والاناث جازت
شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف فاحش
بها يختلف المنافع ولا كذلك اختلاف اللون عبد في يد رجل اقام الذي في يديه
البينة انه اعتقه وهو يملكه فان صدق العبد احدهما فبينته اولى وان
كذبهما جميعا يقضى بولائه بينهما نصفين امة في يد رجل اقام البينة انها له
وهو يملكها او اقام آخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها واقام آخر على
مثل ذلك وهو للذي في يديه عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة
انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما يأخذان العبد وقيمته بينهما
يعني اذا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه ثمنان وان كانت البينتان
شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذاه نصفين ولا شي لهما
غيره وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين لا شي لهما غيره وقال مولانا
وينبغي ان يكون في الغصب كذلك عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه
منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذي في يده بالف
درهم فالبينة بينة الذي العبد في يديه لانه لما اقام البينة عليهما بالبيع فقد
اثبت اقرار كل واحد منهما انه اشتراه مع صاحبه بالفي درهم وله يبطل دعواه انه

اشتراه

١٨١

اشتراه منه بالف درهم رجل غصب من رجل شيئا فاقام المغصوب منه البينة على
الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه للغاصب تقبل بينته الغاصب والقاضي يمهله
او يامره القاضي بتسليم الغصب الى المدعي ثم يسأله البينة فلا اعلم الا ما على الاقرار وقال
محمد ان ادعى بينة حاضرة اقبل بينته واترك الغصب في يده قيل له ان القاضي كان يجلس خمسة
عشر يوما ايمهله القاضي الى ذلك فقال يمهله ويأخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشي رجل
ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم يأخذه
من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه البينة على ان المدعي اقر انه لا حق له فيه فان كان
ان شهدوا انه اقر بذلك قبل قضاء القاضي بطل بينة المدعي والقضاء وان شهدوا
انه اقر بعد القضاء لا يبطل به قضاء القاضي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده
اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه عبده ولد في ملكه وان الولاء له او ان
ثمة عبد في يد رجل اقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه واقام آخر البينة انه عبده
ولد في ملكه فقضى به لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به
للثالث ان لم يعلم المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان اعادا ذلك فانما
يقضي بالنصف للذي اعاد البينة لانه صاحب يد في النصف فلا تقبل فيه بينة الثالث لان
في دعوى النتاج يقضى ببينة صاحب اليد ويقضي بالنصف للثالث وليس للذي ما اعاد البينة ان
يدخل مع الثالث وهذا النحو ان القاضي حين قضى للاولين بالعبد بينهما نصفين فقد قضى لكل
واحد منهما على صاحبه بحقه فلا تقبل البينة من احدهما فيما صار مقضيا عليه

مسائل النتاج ۵

وان قضي على رجل بنتاج
او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته رجل
اقام البينة على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة
على النتاج يقضى ببينة المدعي ولا يقضى ببينة ذي اليد على النتاج خلافا للحمل لاحتمال
ان القاضي قضى للخارج بالنتاج وكذا لو فسر المدعي القضاء بملك مطلق لان قاضي الثاني
لا يدري ان القاضي الاول قضى باجتهاد فلا يبطل قضاء الاول ولو ان رجلين ادعيا ابنة

في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والاخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او
صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة يقضي بينهما وان وقتت كل واحدة من البينتين وقتا
وسن الدابة يوافق احدى البينتين وهما خارجان او احدهما يقضي للذي وافق سن
الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضي لهما وان كان احدهما صاحب
يد يقضي له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضي لهما وفي رواية تبطل البينتان وان
كان احدهما صاحب اليد يقضي لها حق اليد وادعوا النتاج يقضي دعوى الابكر خارجا اوا
البينة ان ثوبه نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا الثوب مما لا ينسج الا مرة فهو للذي في يديه
وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد لو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما
البينة انه نسجه واقام الذي في يده البينة انه نسج نصفه قال محمد ان كان يعرف النصفان
فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف النصفان فكله للخارج ولو ادعى حليا
انه له صاغه لم يقض بهذا دعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشجر يغرس مرة
بعد اخرى وكذا الوادي حنطة انها له زرعها لانها تزرع ثم تغربل فتزرع ولو تنازعا
في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام الاخر البينة
انه يملكه جزه من شاة يملكها يقضي به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فصار كالنتاج
ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام
ذو اليد البينة ان الشاة التي في يده له وجز هذا الصوف منها فانه يقضي بالشاة للمدعي
لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضي بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز
ليس من اسباب الملك وكذا لو اختصما في الارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها النخل
او بنيت فيها هذا البيت فانه يقضي بها للمدعي ولو اختلفا في جبن فقال الخارج هو لي
صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد ادعى مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد ولو قال المدعي
هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضي
بالشاة للخارج ولو ان عبدا في يد رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته
وعبده واقام خارج البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالامة للمدعي والعبد لذي اليد لانهما
ادعيا

ادعيا النتاج في العبد فترجح بينة ذي اليد ولو اقام ذو اليد البينة على امة في يده انها امته
ولدت هذا العبد في ملكه واقام خارج البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالامة للمدعي لانهما
ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضي بها للمدعي ثم يستحق العبد ولو تنازع امرأتان في غزل
كل واحدة منهما تدعي انها غزلته فانه يقضي به للتي الغزل في يدها لان القطن لا يغزل
الا مرة واحدة بخلاف الشعر والصوف فانه يغزل مرتين ولو اختصم رجلان في ارض
فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه
يقضي بها للمدعي لان دعواهما دعوى الملك المطلق ولو ان عبدا في يد رجل اقام البينة
انه عبده ولد في ملكه واقام اخر البينة انه ابن امته هذه فانه يقضي بالعبد للذي في يديه
لانهما استويا في دعوى النتاج في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات وصف
النسب عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن
عبده هذا واقام رجل اخر البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالعبد بين الخارجين نصفين
لانهما استويا في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون الابن من العبدين والامتين
ولو اختصم ذو اليد وخارج في جمل مشوي او في سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه
شواه في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان المشوي يشوى مرة بعد اخرى وكذا الحكم في المصحف
اذا اقام كل منهما بينة انه مصحفه كتبه فانه يقضي به للمدعي لان الكتابة مما يتكرر فانه
تمحى وتكتب ولو اختصما في دابة انها دابته سرقها منه او غصبها منه وصاحب اليد
يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضي بها لصاحب الولادة ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له
نسجه واقام البينة والشهود شهدوا انه نسجه ولم يشهدوا انه له فانه لا يقضي للمدعي
لان النساج قد ينسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا ان ذا ابنتها نتجت عنده او في ملكه انها
ولدت عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضي به للمدعي وكذا لو شهدوا ان هذه
الحنطة حصلت من زرع في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان من فلان لا
يقضي لفلان وكذا لو اقر الذي في يديه بذلك وكذا الاقرار ولو شهدوا ان هذا
العبد ولدته امة فلان فان العبد لصاحب الامة ولو شهدوا ان هذه الحنطة من

هذا الزرع هذا الرجل يقضي به لصاحب الزرع وكذا الوسمة وان هذا الزبيب من كرم فلان يقضي بالزبيب لفلان ولو ادعى دجاجا انه له خرج من بيضة له واقام البينة على مثل الدعوى فانه يقضي به لصاحب البيضة ولو اقام المدعى البينة ان البيضة التي خرج منها الدجاج كانت له لا يقضي بالدجاج لصاحب البيضة وعليه قيمة البيضة للمدعي فان كان صاحب البيضة غصب بيضة وجعلها تحت الدجاج عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان اخر وانه ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضي بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بايعه ودعوى نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه فيقضي ببينة ذي اليد امة في يد رجل وابنتها في يد رجل اخر ادعى رجل انها امته واقام البينة فقضي له بالجارية لا يكون لهذا المدعي ابنتها وان استحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت الابنة في يد المدعى عليه كان له ان ياخذ الابنة مع الجارية ولو اقام رجل البينة على نخل في يد رجل وثمر هذا النخل في يد غيره فقضي له بالنخل فانه ياخذ الثمر ايضا ولا يشبه الثمر الولد رجل اشترى جارية واستحقت من يده بحكم له لم يكن له ان يرجع بالثمن على بايعه لان الجارية كانت للمستحق لا تقبل بينته الا ان يقيمها على اقرار البايع بعد ما اشتراها والظاهر انه لا يحلف وكذا لو كان القضا للمستحق على المشتري باقراره ولو كانت الجارية ادعت انها حرة فاستحلف المشتري فنكل واقر ثم اقام البينة على بايعه انها كانت حرة قبلت بينته على البايع وان لم يكن بينة كان له ان يحلف البايع وكذا لو استحقها رجل قال اعتقتها او دبرها او ولدت منه فصدقه المشتري ثم اقام هو البينة على البايع بذلك قبلت بينته **فصل في دعوى الدور والاراضي** ادعى دارا او عقارا لا تسمع دعواه الا بعد تعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود فيذكر الجيران باسمائهم واسماء ابائهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا باللقب بان

كان

١٨٣

كان يشاركه في المصر غيره من ذكر الاسم والنسب لو قال احمد بن محمد بن جعفر فهذا لا يقع التعريف لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب ومحلة الكرخ كثير من المواضع فلان بن فلان الغلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل الا بذكر الاب والجد لا يكتفي بالجد ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان ذكر الرابع واخطا في الرابع حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس على هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي الا انك اخطات في الحدود لا يلتفت اليه الا ان اتفقا على الخطا فحينئذ لا تسمع الخصومة ولو ادعى على رجل محدودا في يده وانكر المدعى عليه ان يكون الشي في يده فطلب المدعي من القاضي ان يحلف على الدعوى حتى يحلف اذا اقر باليد حلف على ملك المدعي فاذا اقر بذلك الدار امر القاضي بترك التعرض لها الا اذا المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره باليد انها له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يقيم البينة انها في يد المدعى عليه فان لم يقم البينة انها في يد المدعى عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد فقضى القاضي بذلك ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده وعلى هذا ذكر الخصاف المدعى عليه اذا ادعى بعد القضا ان المدعي اخطا في الحد الرابع لا تسمع دعواه وكذا لو ادعى انها في ملكي وفي يدي ثم ادعى انها اخطا في الحد الرابع لا تسمع وان شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضى بها وعن ابي يوسف انها تقبل ويقضى واختلف المشايخ في قوله قال بعضهم انما تقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا على حدين حد اليمين والغرب او حد اليسار والشرق لا تقبل وقال بعضهم انما تقبل في قوله اذا شهدوا على حدين احدهما طولا والاخر عرضا اذا ادعى محدودا وذكر الحدود الاربعة وقال الشهود نحن نعلم حدودها اذا عاينا البيوت وتعرف ثم قولهم لا نعرف جيرانها ولا نعرف اسامي الجيران قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هنا مسايل ثلاثة احدها ان يقول الشهود لهذا المدعي دار في محلة كذا في سكة كذا في سكة كذا فلا حق لفلان في بيعه لانا غصبها منه هذا المدعى عليه وانها في يده بغير حق ولم يذكر حدودها او قالوا لا نعلم حدودها

اوقالوا لانعلم حدودها يحها المدعي بشهود اخرين فشهدوا بحدودها فان القاضي لا يقضي
للمدعي لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بالحدود الدار
لم يشهدوا بالملك الدار والمسئلة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدودها احد
حدودها كذا والثاني كذا والثالث والرابع كذا لكن لا ندري ان يوافق الحدود التي
سميناها عن الدعي هل هذه الحدود حدود تلك الدار فانا تحملنا الشهادة بهذه
الحدود سما لنا حدودها هذه الحدود وافر البايع بهذه الحدود لكن ما رأينا ها ولا
مررنا بتلك المحلة ولا بسكتها والكرما يجوز تحمل الشهادة على الدار والارض على هذا
الوجه سمى البايع حدودها والشهود تحملوا الشهادة بتعريف البايع وفي هذه المسئلة
يبعث القاضي امينين الى الدار لينظرا الى الدار وان هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار
فان وافق قضى بها للمدعي وان رجعا اليه وشهدا عنده ان حدودها هذه الحدود فان خالف
لا يقضي بها للمدعي واما المسئلة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعي دارا في محلة كذا نعرف
حدودها الا انا عند حيطانها وبين ان احد حدودها الى ههنا والثاني الى ههنا والثالث
الى ههنا ولكن لا نعلم جيرانها فان ههنا اذا اراد القاضي ان يقضي للمدعي يامر الشهود
ان يذهبوا الى الدار ويبعث معهم شاهدين او امينين من امنايه فيسموا الحدود للامينين
ثم يتعرف الامينان جيرانها ويسألون اساميهم فاذا رجعوا الى القاضي وشهد امينان
ان الشهود ادعوا احدود الدار واشاروا اليها انا عرفنا جيرانها هو حد بدار فلان
ودار فلان في سكة كذا فان القاضي يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بالدار بملك
للمدعي وان قال الشهود نشهد ان الدار التي لاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعي
او قالوا الدار التي بين فلان وبين فلان لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا
احدين والحد لا يكفي وان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها
لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة وكذا الا القرية والارض والحانوت ويجوز في قول
ابي يوسف واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسبة
ولو ادعى محدودا في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت

شهادتهم

والمرافق فيها

١٥٧

١٨٦

شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل
جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع ملك المدعي عليه ولم يذكروا الفاصل لا تقبل شهادتهم
في الارض وتقبل في البيوت والدور والعقود ولو كان الحد الرابع ملك رجل ليس للرجل الا حمل منهما
ارض تجنب للمدعي به فقالوا في بيان الحدود الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكروا المسجد
جاز رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها الدار في يده لكن يجب في الاصل
ان على كل واحد منهما البينة والا فاليمين لان كل واحد منهما هو مقر بحجة الخصومة عليهما
ادعى اليد لنفسه فان اقام البينة انها في يده يقضى له باليد لانه هو المدعى عليه والآخر
مدعيا وان اقام البينة كل واحد منهما انها في يده فان القاضي يجعل الدار في ايديهما لانهما
تساويا في اثبات اليد فصار كما لو تساويا في اثبات الملك وقال بعض اصحابنا الا اذا قال
المدعي هو ملكي وفي يدي لا تسمع دعواه لانه لا يدعي حقا على غيره وذكر الخصاف عن اصحابنا
ان رجلا لو اقام البينة على رجلين في يديه الدار التي حدها كذا وبين حدودها فان
القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل البينة على الملك ما لم يقم البينة ان الدار في يد المدعى عليه
ثم يقيم البينة انها له لتوهم انهما تواضعا في محدود في يد ثالث على ان يدعي احدهما فيعترف
الآخر انها في يده او يقيم المدعي بينة عليه انها له والدار في يد غيرهما وهذا باطل الا هذا
قضاء على المسخر واختلفوا في القضاء على المسخر قال بعضهم ينفذ قضاؤه والبيدا اثبات في الغائب
وقال بعضهم انه ينفذ الا اذا علم القاضي انه مسخر اما اذا علم انه مسخر لا ينفذ قضاء القاضي
وعليه الاعتماد فعلى ما قاله الخصاف ينبغي ان لا تسمع البينة في مسئلتنا الا ان كل واحد منهما
لا يكون خصما له الا اذا كانت الدار في يده ومن اصحابنا من قال المسئلة الاصل محمولة على
ما اذا اقاما البينة على اليد ثم اقام البينة على الملك اما اذا لم يقيما البينة على الملك فان
القاضي لا يقضي له حتى لو وجد الدار في يد ثالث لا تنتزع من يده وذكر شمس الائمة الحلواني قال
تأويل مسئلة الخصاف ان المدعى عليه ليس يجحد اليد وفي مسئلة الاصل كل واحد منهما يدعي
اليد لنفسه فلهذا تقبل دعواه ما يدعي على الملك حتى لو قال المدعي ملكي وفي يديه وان هذا الرجل
يمنعني ويتعرض بغير حق والمدعى عليه يقول ملكي وفي يدي كان يدعي اليد لنفسه لا تسمع بينته ولم يجد في

اوفيها

السبيل وان مسلما خرج من دار الحرب وهو مستامن وفي ايديهما نعل عليه مال كل واحد منهما
يقول هو مالي وفي يدي فتقام لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالالف لمن اقام البينة لانه
نور دعواه بالحجة قال شمس الايمة هذا في هذه المسيلة تنبيه خطا بعض مشايخنا انهما اذا قال
كل واحد من المدعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك
وفي يدك فما اذا تطلب مني فقد نص ههنا على قبول البينة من احدهما وهو الصحيح ووجهه ان كل
واحد منهما يحتاج الى البينة لدفع منازعة الاخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول
للقاضي اطلب منه ان يمنعه من مزاحمتي وتعرضه في يدي فالحاصل ان دعوى المدعي في العقار
لا تسمع الا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد وان كان المدعي ينازعه في
اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا او مدعيا للملك بسبب البلقا اليد رجل ادعى دارا في يد رجل
وقال الدار داري اشتراها فلان منك او فلان غايب الذي في يديه الدار جحد البيع قال
ابو يوسف اقبل بينة المدعي عليه وكذلك ان كان المشتري حاضرا ينفي الشرى وهذا ان لو رجل
ادعى دارا في يد رجل فقال هذا اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وقال ابو
حنيفة اذا ادعى انه اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يديه تقبل البينة
وان ادعى انه اشتراها من فلان من الذي في يديه الدار لا اقبل منه البينة ولو قال
هذا اشتريته من فلان الذي وكله بالبيع تسمع دعواه ولو قال هذا اشتراها من فلان
وفلان كان وكيلا في الشرى لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ليست في يدي فجا المدعي بشهود فشهدوا ان
الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضي يسال المدعي ان قال المدعي هو كما شهدوا
انها في ملكه وفي يده فقد اقر المدعي بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا انها في يده ولا
اصدقهم في انها ملكه بل هي لي ويجعل المدعى عليه خصما للمدعي المدعي اذا قال ملكي وحقي
وفي يد هذا بغير حق فليعدل على اتحاد عليه تسليمها الي والشهود يقولوا الدار ايتا مع او
قال ملكي وحقي وانها في يد هذا بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ فيه رجل ادعى
دارا في يد رجل فقال الذي في يديه اودعنيها فلان فقال المدعي ما كان فلان اودعكها ولكنه

وهبها

١٨٥

وهبها لك او باعكها فان للقاضي ان يحلف الذي في يديه بالله ما وهبها له ولا باعها منه
بعد ما كان اودعها اياه فان نكل عن اليمين جعل خصما للمدعي رجل في يده دار ادعى
الرجل انها له فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلان الغايب كان آجره هذه الدار واسلمها
من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان الخارج الغايب اجرها منه الذي هو فيها قالوا لا تقبل
بينته ولا تندفع عنه الخصومة دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة واقام
الذي في يديه الدار البينة ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها المدعي ووكلني بها
تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغايب الشرى من هذا المدعي دار في يد
رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل اخر البينة ان هذه الدار
له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى
بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه ثم ادعى
لغيره او ادعى انه وكيل فان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا
ثم ادعى لنفسه رجل ادعى في يد رجل دارا فانكر الذي في يديه فاستحلف فنكل فقضى القاضي
عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي ان اقام البينة
على الشرى قبل القضا لا تقبل وان اقامها على الشرى بعد القضا تقبل رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له وملكه وحقه وفي يد الذي في يديه غصبا فاقام الذي في يديه البينة
انها وديعة في يده من فلان الغايب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة
لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع وهو الصحيح
كما لو قال غصبت مني ثم اقام الذي في يديه البينة انها وديعة لا تندفع عنه الخصومة فكذا
ههنا ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له سرق منه واقام الذي في يديه البينة انه وديعة
لفلان الغايب قال محمد وزفر تندفع عنه الخصومة وقال ابو حنيفة وابو يوسف في السرقة
اذا لم يسم السارق لا تندفع عنه الخصومة عن صاحب اليد لو قال هذا اغتصبه فلان
غيري في البيع او كان شيا فقال هذا الذي سرقه مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة
ان فلان الغايب اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد قال الشيخ الامام المعروف بخواهر

زاد في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا ولو قال المدعي اني اشتريته من ذي اليد بكذا
واقام المدعى عليه البينة انه وكيل بعقد بيعه ينظر ان كان ادعى على ذي اليد فعلا لا تثبته احكامه
بانه ادعى الشرا منه بالفعل بيان كذا انه نقد الثمن واقبض منه ثم اقام الذي في يديه انه لفلان
الغايب اودعنيه او غصبه منه لا تندفع عنه الخصومة في قولهم وان ادعى عليه فعلا انتهى كلامه بانه
ادعى انه اشترى منه هذه الدار وهذا العبد بكذا ونقد الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى عليه
البينة انه لفلان الغايب اودعنيه اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة لانه لما ادعى عليه فعلا
انتهى احكامه اسعد دعوى الفعل بقي دعوى الملك فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع لانه وان
انتهى احكامه لا يصير مدعيا مطلقا حتى لا يقضى بالزوايد والصحيح انها تندفع ولو ادعى المدعي
الشرا مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم ولو ادعى ثوبا او دارا
او دابة في يد رجل انه له فاقام ذو اليد البينة انه لفلان الغايب اودعنيه او غصبته منه او
في يده باجارة او رهن ان كان المقر له غايبا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ما لم تقم البينة على
العلم وان كان المقر له حاضرا وصدقه فيما قال تندفع الخصومة عن ذي اليد وتتحول الخصومة الى
المقر له وان كان المقر له غايبا فاقام الذي في يديه البينة وشهدوا انه اودعه رجل لا نعرفه
لا تقبل شهادتهم وان كانوا يقولون نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وان شهدوا على اقرار المدعي ان رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم
وتندفع عنه الخصومة ولو شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان هذا لفلان الغايب وقال
اودعنيه فلان الغايب تندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود على اقرار المدعي بذلك ولم يقل
صاحب اليد هو لفلان الغايب اودعنيه قالوا تندفع عنه الخصومة ولو اقام المدعى عليه البينة ان
فلان الغايب دفعه فشهد شهوده وقالوا نشهد ان فلان الغايب دفعه اليه ولا ندري انه
ملك فلان الغايب جازت شهادتهم وتندفع الخصومة عن ذي اليد كما لو اقر المدعي عند القاضي
ان فلان الغايب دفعه اليه فانه تندفع الخصومة عن ذي اليد ولو قال الذي في يديه هو
للمدعي ولو قال الشهود اودعه اياه فلان والمدعى عليه يقول اودعنيه رجل لا اعرفه كان هو
خصما للمدعي رجل ادعى على رجل في بلدة دارا او الدار في غير تلك البلدة واقام المدعي على البينة

فتقبل

فتقبل بينته ويقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية القاضي رجل ادعى دارا في
يد رجل انها له فانكر المدعى عليه ثم اقام المدعي بينة ان ابن سراب بدين مدعى عليه بارزان واشتم
بطل دعواه لان هذا اللفظ يذكر للتمليك والتبدع عرفا فان ادعاه بالعقد الاول لا تسمع دعواه الا
ان يدعي التلقي من المدعى عليه بسبب حادث رجل ادعى محدودا او ذكر حدودها وقال في شرقيها
وفيها اشجار وكان المحدود بشرط الحدود او الحنة خالية عن الاشجار لا تبطل دعوى المدعي وكذا
لو ذكر مكان الاشجار حيطانا ولو كان المدعي قال في تعريفها ليس فيها شجرة ولا حايط فاذا
فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا ان حدودها توافق الحدود الذي
ذكر تبطل دعواه ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشر دبرات ارض او عشرون جريب
فكان الذي في يده اكثر لا تبطل دعواه وكذا لو قال هي ارض بيدر فيها عشر مجالس فاذا هي اكثر
او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لان هذا اختلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج
اليه دار في يد رجل فقال رجل بعته منه هذه الدار وانكر الذي في يديه الشرا
وقال هي لي لم تزل فاقام المدعي البينة انها له فانه تقبل بينته ولو قال المقر لا اعلم
الدار للذي في يديه وسكت ثم قال انا بعتها منه فانكر الذي في يده الشرا ثم اقام المقر
بينة انها له ذكر الناطفي انه لا تقبل بينته ولا تسمع دعواه رجل ادعى عند القاضي ان هذا العبد
او الدار لفلان يعني غير ذي اليد ثم اقام البينة انه له اشتراه من الذي في يديه قبل اقراره ولا
تقبل بينته رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق من يده بالبينة واراد ان يرجع بالثمن على
بايعه ثم قال لابن البايع قد كنت اشتريت منه هذا العبد واريد ان ارجع عليه بالثمن قال الوالد صح
منه دعواه الثاني وله ان يرجع عليهما بالثمنين لاحتمال انه اشتراه من البايع اولا ثم باعه
فاشتراه من ابنه ثانيا فاذا استحق عليه كان له ان يرجع عليهما بالثمنين دار في يد رجل ادعى رجل
انه لما اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة وذكر في الاصل جعل المسألة على وجوه خمسة
ان شهد الشهود انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا باعها وهو
يملكها بكذا جازت شهادتهم والثانية ان هذا المدعي اشتراها من فلان وهو يملكها جازت شهادتهم
والثالثة ان شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم في قول ابي يوسف

انها لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم ومشايخنا اخذوا بجواب الكتاب واجازوا هذه
الشهادة والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا او قبضها منه جازت شهادتهم
والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه
ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يده
وقت البيع ذكر الناطفي انه لا تقبل هذه الشهادة الا ان كانت الدار في يد الثالث وقت الخصومة ولو
شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي عليه لو جازت شهادتهم رجل قال للقاضي
ان هذا المدعى عليه اقر ان الذي في يده لي فمره بالتسليم الي فهذه المسئلة على وجهين احدهما
ان يدعي ان هذه الدار او هذا العبد الذي له وان الذي في يده اقر له بهذا فان القاضي يسمع
دعواه هذه عند الحلواني وقال هذا لان الذي في يده اقر بملكي والصحيح انه لا تسمع دعواه وان
قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي وعامة المشايخ
تسمع دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي رجل ادعى دارا او جارية انها
له وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت له قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده تقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الاخر انها
كانت ملكه تقبل شهادتهم ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده
او شهدوا جميعا انها كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول
ابي يوسف وسوى بين هذا وبين ما لو شهدوا انها كانت له ولو ادعى انها كانت له وشهد
الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب انها لا تقبل ولو
شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها
منه رجل ادعى دارا في يد رجل ان فلان الغايب ولي على فلان الغايب الف درهم وان
الغايب كان رهن عندي هذه الدار بالالف التي لي عليه منذ شهر ودفعها اليه وان المدعي قبضها
منه ثم ان الغايب بعد ذلك استعارها منه واعارها اياه واقام البينة والذي في يديه
الدار يدعي ان الدار داره اشتراها من الغايب امس وقال اشتراها منذ عشرة ايام
واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انا انقض البيع
فان

فان القاضي لا ينقض بيعه على الغايب حتى يحضر الغايب وكذا لو كان المدعي يدعي الاستيجار
مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعي ملك الدار ويدعي انه اشتراها
من الغايب منذ شهر وذو اليد يدعي الشرا منذ عشرة ايام فان القاضي يقضي للمدعي وينقض
البيع الثاني الذي يدعي صاحب اليد فان كان شهود صاحب اليد شهدوا على الغايب بقبض
الثمن من المدعي فان القاضي ياخذ منه الثمن ويسلم الدار الى البايع للمدعي ويكون الثمن عنده
حتى يحضر الغايب كذا ذكر في المنتقى وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن
البايع قبل نقد الثمن وباعها من رجل اخر وسلم الى الثاني وغاب المشتري الاول وحضر
البايع الاول وادعى ان المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد ان يستردها
من الذي في يده ان اقر صاحب اليد بما ادعى البايع الاول اخذها من يده وان انكر الثاني
فلا خصومة بين البايع الاول وبين المشتري الثاني وذكر في الاجارات رجل استاجر من رجل
ثلاث دواب ثم ان رب الدواب اجرها ابتداء من غيره واعار اخرى ووهب اخرى او
باع فوجد المستاجر الدواب في ايديهم فان كان باع بعذر جاز البيع وانتقضت الاجارة
في رواية الاجارات وان باع بغير عذر فالبيع موقوف والمستاجر احق بالدواب لتقدم
عقده وما وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير
ليست يد خصومة وما وجد في يد الموهوب له فهو خصم فيها للمستاجر لان الموهوب له يدعي
ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما لمن يدعي حقا في ذلك وان كان المدعي يدعي الاجارة
قال في الكتاب المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة فهكذا ذكر في الكتاب ولم يبين اي
المستاجرين احق بها الاول ام الثاني واختلف المتاخرون فيه قال شمس الايمة السرخسي
الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير
لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة
الا ان يدعي الرهن والا لمن يدعي الشرا والمشتري يكون خصما وكذلك الموهوب له رجل ادعى
دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هو لولدي الصغير الغايب لا تندفع الخصومة ما لم يقم
البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي فان كان المقر له حاضرا صح اقراره ويتحول الخصومة

الى الغرلة ولو قال هو لولدي الصغير لا تندفع عنه الخصومة لانه لو كان صادقا في اقراره كان
خصما في ذلك ولو ادعى ارضا في يد رجل انها له غصبها منه الذي في يديه فقال المدعى عليه
هو وقف على سبيل خير معلوم لا تندفع عنه الخصومة والا اقام المدعي بينة على ما ادعى يقضي
له وان لم يكن له بينة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه على دعوى
المدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته للمدعي على قول محمد لانه صار وقفا باقراره واذا
نكل تعذر عليه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعى
عليه البينة على الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا تندفع عنه خصومة المدعي
ولا يبرا عن الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة الاقرار
بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير والولد صغير لغيره وكما يلزمه الاقرار للولد الصغير ولو ادعى
بالوقف رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملكتها من فلان وفلان ملكها من فلان وحق
ما اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد دفع الخصومة للمدعي وقال انه قد اقررت قبل
دعواك هذه وقلت ان هذا ملك فلان حتى يستحقها فاقام البينة على هذا كان هذا دفعا
لخصومة المدعي ذكر في الجامع اذا اقام الشهود عليه بينة ان المدعي ساومه المدعى عليه قبل دعواه
قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبايع او اقرار من المساوم انه لا
ملك له فيما ساومه فلو ان المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب
اليد استام من المدعي هما قبلت هذه البينة ويبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام
اقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك المدعي
والمناقض يبطل بتصديق الخصم فصار التصديق كان صاحب اليد ادعى ان المدعي باع الدار
ملك صاحب اليد ثم ان المدعي ادعى ان صاحب اليد اقر بعد ذلك ان الدار ملك المدعي ولو كان
هكذا يبطل الدفع صاحب اليد بعد ذلك الدار كل واحد منهما للاقرار بناء على ما كان ابو حنيفة
فعلى هذا يندفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فيبقى بينة المدعي على المطلق بلا اقرار
كما لو ادعى عينا في يد انسان انه لو اقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام البينة على
اقرار ذي اليد صاحبه تبطل البينتان وتبقى اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعل

الاستيام

الاستيام اقرارا بالملك للمستام منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام التي اقرارا بان لا ملك
فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له ثم احد يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا
بالملك للمدعي فانه ذكر في الزيادات ان رجلا استام من رجل ثيابا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان
المستام ادعاه لنفسه او لغيره بالوكالة لا تسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقرارا بالملك للبايع
يسمع دعواه لغيره بالوكالة رجل ادعى رجلا نصف عبد او نصف دار غير مقسوم ثم باع النصف
الاخر وسلمه اليه ثم جاء رجل وادعى نصفه له واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشرى
والولد بعد لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البايع لان المدعي لو استحق النصف ظهر بالاستحقاق
ان البايع كان شريكا للمدعي وتصرف بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في
النصف الاخر لانه لم يعقد في يده ولو اشترى نصف عبد او نصف دار غير مقسوم شراء فاسدا وقبضه
ثم اشترى النصف الباقي شراء جائزا ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي لانه
يملك الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعي فاذا قضى للمدعي بالنصف ثم حضر البايع كان له ان يسترد
منه النصف الاخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف الى النصف الثاني ولو باع نصف
العبد بيعا جائزا ثم باع منه النصف الباقي بيعة اولا ووصل الكل الى المشتري ثم جاء رجل
فادعى النصف فان المشتري لا يكون خصما للمدعي ولو اشترى نصفا من رجل فاسدا وبعد رجل
النصف الثاني ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي ويقضي للمدعي بالربع
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها لفلان بن فلان وديعة
عندي واقام البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى من الوديعة
تقبل بينة المدعى عليه في النصف ولا تبطل بينة المدعي في النصف هل تبطل في النصف الباقي قال والا تبطل
بينته قال رضي الله عنه فيه نظر وفي المسئلة التي قبلها كان المدعى عليه خصما في
النصف او في النصف ومع هذا قبلت بينته في النصف رجل ادعى دعوى واتفقت فتاوى الائمة
على فسادها ثم ان ذلك ادعى المدعى عليه بالدفع دفعا صحيحا واقام البينة على الدفع يسمع بينته
بالدفع لان الدفع بناء على الدعوى والدعوى لم تصح فان كان دعوى المدعي يحتمل الصحة
بوجه فلما ادعى المدعى عليه بالدفع فطالب المدعي عليه بالاثبات رجل ادعى على

انه مملوكه وانه قد سرق او خرج عن يده فقال المدعى عليه انا مملوك فلان الغائب قالوا ان جاء
العبد ببينة على ما ذكر تندفع عنه خصومة المدعي وان لم يقم بينة على ما ادعى قبلت عليه بينة
المدعي ويقضى له فان حضر الغائب بعد الحكم لا سبيل له على العبد حتى يقيم البينة على ما
ادعى رجل ادعى دارا في يد رجل انه له اشتراها من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود بالملك
المطلق لم تقبل شهادتهم ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود له بالملك بسبب جازت شهادتهم
ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت اخر عند غير ذلك القاضي ملكا مطلقا فاقام
المدعى عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بينة المدعى عليه
وتبطل بينة المدعي وان ادعى اولا ملكا مطلقا ثم ادعاه بعد عند القاضي او عند غيره
ملكا بسبب تسمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد وان الثاني دون الاول واذا ادعى دارا او
عوضا فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر انه
ابتاعها من المدعي وشهد الاخر ان المدعي ادعاها اياه وذكر في المنتقى انها تقبل
ويقضى للمدعي ولو شهد احدهما انها للمدعي والاخر على اقرار المدعى عليه ان المدعي
ادفعها الي لا تقبل هذه الشهادة رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان
صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا تسمع هذه دعوى الغصب على ذي اليد وكذا
لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير
حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى الان احدث المدعى عليه يده بغير حق حتى يكون
هذا دعوى اليد بغير حق رجل ادعى دارا في يد رجل بغير حق فانكر المدعى عليه فاقام
المدعي شهودا انها للمدعي وقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء بناه
هو ذكر في الاصل تقبل بينة المدعى عليه لان البناء خارج عن الفضاء والشهادة تبعا حتى
لو كان شهود المدعي شهدوا بالدار والبناء جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم اقام المقضي عليه
البينة ان البناء بناه هو لا تقبل بينته ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى بها
للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان الزرع له زرعه هو من بذره من حنطة قبلت بينته
وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى القاضي له بالدار ثم اقام المقضي عليه

الغصب على اليد

البينة

١٨٩

مات ولم يدع وارثا غيره ولصاحبي هذا الدار وعلى هذا الرجل كذا من المال فان القاضي
يسأل المدعى عليه عما ادعى فان اقر فالقاضي يأمره بدفع جميع ذلك اليه ولا يكون للاحتياط حتى
لو وجد الاب حيا واخذ المال منه او يرث الغريم رجع على الابن بما اخذ منه ولو انكر
المدعى عليه في هذا دعوى الابن واراد الابن تحليفه بالله ما يعلم انه ابنه قال الخصاف
رحمه الله روى عن اصحابنا انه لا يستحلف المدعى عليه بل يقول للمدعي اقم البينة على
موت فلان بن فلان وانك وارثه فان نكل حلفه على ما يدعي من المال للميت قال
رحمه الله وفيها قول اخر قول احد ان المدعى عليه يستحلف بالله ما يعلم ان فلان
ابن فلان مات ولا يعلم انه ابنه ولم يذكر الخصاف رحمه الله صاحب القولين واختلف
المتأخرون فيه قال بعضهم وهو شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاول قول ابي حنيفة
رحمه الله والثاني قول صاحبيه رحمهما الله عليهما وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني
رحمه الله عليه الصحيح هو القول الثاني ان المدعى عليه يحلف فان حلف على الكل
يحلف الابن او اقام البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه عن
اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة
على الدين وانما يجعله خصما وجه التحليف على المال بالله ما يعلم ان لفلان ابن فلان
الميت عليه هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف على الموت ثم يذكر اليمين او
يكتفي بيمين واحدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا رجل ادعى على رجل الف درهم فاقر
بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال
اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقررت له بها وقال
ابو القاسم الصفار رحمه الله ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس
الحق وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الحيل قال اختلف المشايخ في
هذه المسألة وانما اختلفوا لاختلافهم في ان الاقرار هل هو سبب الملك واستدل
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس بسبب واستدل بمسألتين
احدهما ان المريض الذي ليس عليه دين لو اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف

اقراره على اجازة الوارث ولو كان تلجية لا يبطل الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة
والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا
يكن تبرعا من العبد فلا يصح قال رضي الله عنه وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا
اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا
يملك المسلم الخمر رجل ادعى على امراة انها امرأته وانكرت المرأة النكاح
وقالت انا امرأة هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له في ذلك قال ابو نصر
الدبوسي يحلف المقر له على العلم بالله تعالى ما يعلم انها امرأة هذا الرجل الذي يدعي
نكاحها فان نكل صار مقرا فتحلف المرأة على البتات بعد ذلك فان نكلت هي للمدعي
وان حلفت انقطعت الخصومة فان حلف الزوج المقر له ثم ابانها لها ان تقيم على
النكاح ولا تحلف المرأة بعد ذلك لانها اقرت لا يسمع اقرارها للمدعي فلا يفيد
تحليفها فكان في البداية بيمين المقر له اسقاط اليمين عن المرأة رجل ادعى على
رجل مالا فقال المدعى عليه ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم
ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة فحلف المدعى عليه
بعد ذلك على المال [illegible] الخصاف رحمه الله يحلف وهكذا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان المدعى عليه يحلف وقوله ابرأني عن
الدعوى لا يكون اقرارا بالمال ولو كان الواجب على القاضي ان يسال المدعي الا
بينة على المال فان اقام البينة على المال حلف المدعي بعد ذلك على البراءة فان
لم يكن للمدعي بينة على المال حلف المدعى عليه ولا على دعواه ودعوى البراءة
لا تكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه برئ وان نكل حلف المدعي على
البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار ليس بشيء وهذه مسألة اختلف فيها المشايخ
المتقدمون من اصحابنا رحمة الله عليهم دعواه البراءة عن الدعوى لا تكون
اقرارا وجعلها [illegible] فيها المتأخرون وقول المتقدمين اصح قال الشيخ الامام الاجل
الاستاذ ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي

عليه

عليه بطلان الدعوى وربما ينكل فيقطع الخصومة بينهما قال وفي المسألة اختلاف
المشايخ رحمة الله عليهم اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى قبل فلان ولا
خصومة لي قبل فلان حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت
من دعوى في هذه الدار [illegible] ولا يبقى له في الدار الناطفي رحمه الله لو قال العبد في يد
رجل برئت منه هذا العبد كان بريا من العبد وكذا لو خرج من هذا العبد ليس
له ان يدعي ولو قال ابرأتك من هذا العبد يبقى العبد وادعى في يده ويكون [illegible]
ابراء عن ضمان القيمة رجل وهب ارضا من ميراث ابيه وسلم فجاءت اخوة الميت
وادعت على الموهوب له ان الارض ارضها وان الورثة قسموا الميراث وان
الارض وقعت في قسم وان الواهب وهب الارض بعد الدعوى الموهوب له
القسمة كانت قبل الهبة ووقعت الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن
اقامة البينة على ما ادعى وطلب يمين المرأة فحلفت انه ان يحلف سائر الورثة
بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس له ان يحلف سائر
الورثة لان المرأة لو حلفت ظهر ان الهبة كانت في متاع يحتمل القسمة على [illegible]
ولا يحلف سائر الورثة رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف
فنكل فقضى القاضي بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا انه كان
اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا تقبل هذه البينة الا ان
يشهدوا ان الشراء بعد القضاء ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى ان به عيبا
واستحلف البائع فنكل فقضى عليه بالنكول ثم ان البائع اقام البينة [illegible]
اليه من هذا العبد تقبل بينته ولو ادعى البراءة بعد انكار الدين او ادعى
العفو عن القصاص بعد انكار القصاص تسمع ولا تسمع دعوى البراءة عن
العيب بعد انكار العيب في قول ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف رجل
ادعى على رجل انه غصب [illegible] وشهد الشهود بذلك فان بينوا [illegible]
وعرفوه جازت شهادتهم وان لم يذكروا القيمة ولا يشترط ذكر القيمة رجل ادعى

على رجل انه عليه الصغير ان له عليه شيا واراد ان يستحلف المدعي كيف يستحلف بالله ما تعلم ان
عبد كذا استهلك كذا او بالله ليس له عليك شي من هذا الوجه الذي يدعي قال الشيخ الامام
ابو محمد بن الفضل مسايل اصحابنا في النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف على
نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه الذي يدعي وقد ذكرنا جنس هذه
المسايل في اول الباب رجل ادعى على رجل انك ضمنت لي عن فلان كذا درهما فقال المدعى
عليه ليس لك علي هذا المال الا انه لم يقل ما ضمنت كيف يحلف قال يحلف بالله ما له عليك هذا المال من
الوجه الذي يدعي قال ابو يوسف ان عرض القاضي عليه يحلفه على الحاصل ولا يحلفه بالله ما
ضمنت رجل مات وله على رجل الف درهم فقدم ابن الميت الغريم يسال القاضي ان ادعى عليه الدين
قالوا لحال الغريم قبل ان يثبت الابن موت الاب ان يحلف ما تعلم على شي ويحلف للوارث ان
يحلف انه ما على هذا الرجل الف درهم الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على رجل واراد ان
يحلف المدعى عليه للوكيل احضر موكلك حتى يجمع كل ما يدعي الا احلف ليس له ذلك وكذا الرجل اذا
خاصم رجلا في شي فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد ان يعاني فمره بجمع دعاويه حتى
انظر فيه فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما يتوجه علي اليمين قالوا ان نظر القاضي عن الابرام
امره بذلك والا لا يجبر وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان عرف القاضي المدعي بالتعنت امره
بجمع دعاويه وان لم يعرف لم يامره وقال ابو نصر رحمه الله عليه اذا ادعى الرجل على رجل
دعاوي متفرقة يحلفه القاضي على كل شي ولا يامره حتى يجمع الدعاوي وعليه يمينا واحدة
الا ان حلف الحاكم المحكم رجلا لا يحلفه القاضي في ذلك ثانيا وان كان الحاكم فاسقا
عيان اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه في شي فقال المدعى عليه اخرج كراسة حساب
لانظر فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بان يخرج
فهو حسن ولا يجبره ثم الحالف الا ما علم وطلب من القاضي ان يسال المدعي منه اي وجه يدعي على هذا
المال ان سال القاضي عن الوجه فحسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك وكذلك
هذا رجل ادعى على رجل مالا واحضا فيه اقرار المدعى عليه بذلك المال للمدعي فقال
المدعى عليه ان المدعي قد اقر بذلك اقراري واراد ان يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك
قال

قال الرجل بعت مني عبدك هذا ايحلف فقال المدعى عليه بعت ولم يقل اقلتني البيع مع اخواه
وله ان يحلفه على الدعوى في يد رجل ادعاه رجل من كل واحد منهما على حدة فخاصمه القاضي
لاحدهما ونكل فقضي له ثم اراد الاخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعي ملكا مطلقا او يدعي الشرا
من المدعى عليه ان يحلفه الثاني لان فايدة التحليف النكول ولو نكل الثاني بعد ما نكل الاول
لا يصح نكوله للثاني على الاول ولا يبطل ذلك القضا وان كان الثاني يدعي عليه غصبا حلفه
لانه لو نكل للثاني يضمن له القيمة فيحلفه رجل ولا بينة للمدعي واراد ان يحلف المدعى عليه
على البتات فقال المدعى عليه ان هذا الملك ورثته عن ابي على الوارث اليمين على العلم وانا احلف قالوا
للذي في اليد ان يحلف المدعي بالله ما يعلم انه ما ورثت اليد من قبل والده فان حلف المدعي
فبعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان نكل المدعي يحلف المدعى عليه بعد ذلك
على العلم انما للمدعي سكة غير نافذة وفيها الدار الفقود ادعى رجل فيها طريقا او نقضا
اصحاب السكة ان كان لهم ان يحلفهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار او وقف فاذا حلف
واحد منهم سقط اليمين عن الباقين وان نكل هذا الرجل حلف الباقين وان
كان فيهم صغار او وقف فلا يمين عليهم رجل مات فادعى بعض ورثته انا ابيهم
على رجل دينا واستحلفه فحلف ثم حضر وارث اخر ليس للثاني ان يحلفه لان الوارث
قايم مقام المورث لا يحلفه الا مرة رجل ادعى على محجور مالا استهلاكا قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى
لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس
القاضي كان له ان يحلفه رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا فانكره
فاستحلفه على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا اخر كان له ذلك لان
الناس يتفاوتون في امر اليمين وان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم
بدين الميت وعلم الثاني رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه يعلم انه
نسيه فخاف انه لو اقر بالالف وادعى الايصال ربما يتعذر الاصل فيطالب بالالف
حالة فالحيلة في ذلك ان يقول للقاضي انها مؤجلة او معجلة فان سال فقال هي حالة

وطلب يمين المدعى عليه ان يحلفه بالله ما له عليك الالف الذي يدعي ولو حلف بالله ما له علي
او هذه الالف الذي يدعيها حتى لو حلف بالله او بالطلاق ما له عليه هذه الالف ومعنى قوله
الطلاق ولو بان عليه الف من جملة فيحلف بالله ما له اليوم قبله حق قالوا ان كان في حلفه
قول المدعي وانما يريد بهذا الحلف ابطال اليمين جاز لانه لا يكون به باس ولا ينبغي للقاضي
ان يكتفي بهذا اليمين بل يحلفه بالله ما له قبله شيء قال الفقيه ابو الليث فاذا قيل له قل
على ان قول المدعى عليه ما له قبلي اليوم حق لا يكون منه اقرارا بالمال ولو كان عليه
دين فانكر وحلف بالله ليس له علي شيء وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن له
استثناء ولو حلف واشار باصبعه كما الى رجل ادعى المدعي بالله ما له علي شيء لم يكن
حانثا ديانة ويكون حانثا قضاء ولو كانت يمينه بالطلاق ولو كان على رجل دين
وبه رهن فخاف المديون انه لو اقر بالدين ربما ينكر المرتهن الرهن فيأخذ منه
الدين يقول للقاضي للمديون سله انه يدعي علي الفا بها رهن ام بلا رهن فان قال بها
رهن وقع الامن عن هلاك الرهن وان قال ليس بها كان له ان يحلفه بالله ليس له علي
الف ليس بها رهن الا ادعى رجل على رجل الفا فانكر وحلف بالطلاق انه ليس له علي شيء
او حلفه بالطلاق على قول بعض المشايخ بطلب المدعي ثم ان المدعي اقام البينة
فشهد الشهود ان له علي الفا قضى القاضي بالمال ولا يقع الطلاق
ولو شهد الشهود ان له عليه الفا فقضى القاضي بالمال كما ذكر في الجامع انه يقع الطلاق
وهو قول محمد رحمه الله رجل ادعى على ميت دينا وقدم المدعي الى القاضي وصي الميت
وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لان فائدة التحليف هو النكول
وان اقر القاضي بالمال لا يصح اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث
الميت فحينئذ له ان يحلفه لانه لو نكل حتى يصير مقرا يلزمه المال من نصيبه الذي عليه
الا انه ان علم ان المدعي صادق في دعواه ام كاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب المدعي
يمينه فلا يجب في الفتاوى ان كان اكثر راي المدعى عليه ان المدعي صادق في دعواه
فانه يدفع المال ولا يحلف وان كان اكثر رايه انه مبطل في دعواه وسعه ان يحلف

رجل

رجل ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار الذي عليه المال ثم ادعى الوارث ان المقر له
قد رد اقراره فطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلف لانه ادعى عليه ما لو اقر به بطل دعواه
ولو قال الوارث قد اقر له المقر تلجية قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل تبطل دعواه ولو
ان المقر له كان باقيا اقر ولا ينفك لو منه رجل ادعى على امراة مخدرة او على مريض مالا
فطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهد حتى
يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف رحمه الله يبعث امينا
ليحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث فيفوض الى والي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا يحلفه
فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي
قد حلفني في هذه الدعوى عند قاض بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله
ما حلفه فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعى على المال
فان قال المدعى عليه ان المدعي قد ادعى علي هذا عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه او ابرأني
وطلب من القاضي ان يحلفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي هنا لان دعواه الابراء لم يصح لا يستوجب
اليمين بخلاف المسألة الاولى قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا والاول سواء والاصح
له ان يحلفه رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المشتري شهودي حضور
لا يجبره القاضي على نقد الثمن وان قال المشتري شهودي غيب يستحلف البائع فان حلف
البائع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضي بالعيب اذا شهد الشهود على
رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المدعى عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا
عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا تسمع دعواه ولا يحلف الشهود
ولو اقام البينة على ذلك لا تقبل بينته ولو ادعى رجوعهم عند قاض اخر ان لم يدع
قضاء القاضي برجوعهم لم تسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي
وقضى بالرجوع عليهم تسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له
بينة كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاض اخر صحيح كما لو رجعوا
عند القاضي الذي قضى بشهادتهم المدعى عليه الا ان اخر وطلب المدعي يمينه فانه

يحلفه وصورة التحليف ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا اوكذا او من ايسه
يتعد في هذا الوجه يعني مقرا حالف او يقول له القاضي بالله لو ان كان كذا الانهات
اشار براسه بنعم في هذا الوجه يعني مقرا بالله ولا يكون حالفا رجل ادعى على صبي
مأذون مالا فانه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه لا حجة عليه وانما يلزمه المال
اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله يحلف في قول علمائنا رحمه الله
عليهم قال وبه ناخذ لان المأذون يمنع عن اليمين الكاذبة كغيره لانه يتوقع اعمار الناس
عليه في التجارات وهذا لانه يصح اقراره وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي والا يجوز ان تكون المسلة
على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يحلف لان فايدة التحليف النكول وعنده النكول بذل
والصبي لا يملك البذل وعند صاحبيه يحلف لان عندهما النكول اقرار وهو من اهل الاقرار
وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الاقرار انه يحلف عند الكل اذا اشترى
من رجل جارية ثم ادعى على البايع وهو كاذب في دعواه فحلف البايع فنكل وقضي عليه
بالاقالة بنكوله نفذ قضاه باطنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يحل وطيها
وهو على الخلاف المعروف في قضا القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ رجل ادعى
عينا في يد رجل انه له وانه قد اقر له بها فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قد
استوهب منه كان احقا الدعوى المدعى عليه لان الاستيهاب اقرار منه بالملك للواهب
فصار كما لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي انه ملك ذي اليد ولو اقام كل واحد منهما
البينة على اقرار صاحبه بالملك تهاترت البينتان وبقي لذي اليد ولو اقر رجل اني
وهبت هذا العين لفلان وقبض مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض كاذبا
وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله عليه في الزيادة
انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما ويحلف في قول ابي
وكذا في كل موضع انه كاذب فيما اقر لما الواقر بقبض الثمن المشتري ثم ادعى
انه كان كاذبا في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره
واراد استحلاف المشتري بالله تعالى لقد قبضت الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد
قبض

١٩٣

قبضت بالان الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما ليس له ان يستحلفه وعلى قول
ابي يوسف والشافعي له ذلك وذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسلة خلاف ابي يوسف
والشافعي يفوض الى راي القاضي والمفتي رجل اشترى من رجل جراب هروي وقبضه ثم جاء باحد
عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البايع بعت منك هذا الجراب على ان فيه عشرة اثواب بماة درهم
وقال المشتري بل اشتريته منك على ان فيه احد عشر ثوبا بماة درهم وطلب واحد منهما
يمين صاحبه فان القاضي يحلف البايع اولا بالله ما باعه هذا الجراب على ان فيه احد
عشر ثوبا بماة درهم لان المشتري يدعي عليه بيع الثوب الزايد وهو ينكر فيحلف كما
لو انكر بيع الكل فان نكل يكون مقرا بما ادعى البايع لان البايع لما حلف انتفى بيع
الثوب الزايد فيفسد العقد بينهما فصار عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري الاستحلاف
على ثلاثة اوجه في وجه يستحلف عند الكل وهو القصاص والاموال وفي وجه لا
يستحلف وهو الحدود وفي وجه اختلفوا فيه عند ابي حنيفة لا يستحلف وهي سبع مسايل
منها معرفة النكاح والرجعة والفي والايلاء والولاء والرجعة والنسب والسابعة
ذكرها في الجامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاها انها اسقطت منه سقطا
مستبان خلقه وان انكر المولى لا يحلف في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعت المراة
على الرجل انها ولدت هذا الولد وانكر الزوج وكذا لو جحد الزوج ولو انه صبي وادعى
انها ولدت منه وان انكر الخليفة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة وقولهما يحلف في واحد
وثلاثين خصلة بعضها يختلف فيه وبعضها يتفق عليها فمنها اذا ادعى رجل وامراة
على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة ذلك
رجل حلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا فقدمه الى القاضي وقال ان هذا حلف بعتق ان لا
يزني ابدا وقد زنى الذي حلف عليه بعد يمينه وعتق في نفل المولى الزنا فطلب
العبد يمينه ذكر الخصاف رحمه الله عليه يستحلف بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك
هذا ان لا تزني فان نكل عن اليمين عتق عليه عبده وان حلف لا شي عليه وذكر الخصاف
انه لا يستحلف بالله ما زنيت اذا ادعى العبد وذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله

الرواية محفوظة في العتابي ان القاذف اذا ادعى ان المقذوف صدقه في القذف وانه قد زنا
واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويسقط عنه الحد ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف
المقذوف بالله ما صدقه في ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقذوف على
ذلك ولا فرق بين المسلمين فان مقصود القاذف من هذه الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا
ايجاب الحد على المقذوف وهذا رحمه الله لا يستحلف المرأة وعندهما تستحلف وكذا اذا
ادعى انه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتها في العدة وانكرت
المرأة كان القول قولها ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعندهما عليها اليمين رجل ادعى
على رجل انه ابوه او ابنه فانكر المدعى عليه قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يمين على المنكر
الا ان يدعي عليه لا سقاط النسب كالميراث والنفقة اذا كان ممن يستحق النفقة فيستحلف على
المال وعندهما ان ادعى نسبا يثبت باقراره يستحلف المنكر للمدعى عليه بالله او لابن وان
ادعى نسبا لا يثبت باقراره كالاخوة والعمومة ونحوها ان ادعى به مالا سوى دعواه يستحلف
المنكر وان تجرد عن دعوى المال لا يستحلف المنكر وما يصح به اقرار الرجل اربعة الاب والولد
والمرأة ومولى العتاقة واقرار المرأة يصح بثلاثة الاب والزوج ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها
بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش واقرار الانسان لا يصح على غيره وان
ادعى مالا بسبب انه ادعى ان اباهما مات وترك مالا في يد المدعى عليه وادعى انه موسر والمدعى
عليه موسر والمدعا عليه ينكر الاخوة لا يستحلف المدعا عليه على المال عند الكل
لا على النسب فيستحلف بالله انه ما يعلم في هذه الدار نصيبا كما يدعي فان حلف برئ
وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب جنس هذه المسائل اربعة احدها
الميراث والثانية النفقة والثالثة اذا ادعى حق الحفظ والحضانة بان قال الملتقط صغيرا ان
الصغير الذي التقطه اخي وانكر الملتقط والرابعة اذا ادعى حق الرجوع بان وهب
لانسان هبة ثم اراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك وانكر الواهب يستحلف
الواهب والحاصل انه اذا ادعى النسب مالا او حقا لا بما كان المقصود اثبات الحق
الحق او النسب يستحلف عند الكل رجل مات وترك عبدا وادعى انه رجلا كان اعتقه
وان

وان له الميراث بجهة الولاء وانكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة رجل مات فقال
رجل لرجل انه مات وقد اوصى اليه وله عليه دين وانكر المدعا عليه الايصاء
وانكر الدين لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكله بطلب حقوقه
وكالة عامة وله على موكله كذا على عهدة الوصي سواء رجلان بيده دار او عروض او حيوان
فقدمه رجلان الى القاضي فادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد بكذا فاقر
المدعى عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر الاخر للقاضي ان يحلف المدعى عليه انه
لم يبعه منه فانه لا يحلفه وكذا لو انكر المدعى عليه دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما
فنكل فقضى عليه بالنكول ثم قال الاخر حلفه لي فانه لا يحلفه وكذا لو ادعى رجلان
نكاح امرأة وقدماها الى القاضي فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر فقال الاخر حلفها
لي لا يحلفها في قولهم وكذا لو انكرت المرأة دعواهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي
يوسف ومحمد رحمة الله عليهما فنكلت وقضى به لا تحلف للاخر في قولهم رجل بيده
دار او عرض تقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما ان صاحب اليد رهنه
عنده وكذا لو حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه
عنده بالف درهم وانه لا يشترط عدد الاربع والشهود وكما ان مقصود العبد اثبات
العتق لا ايجاب الحد على المولى فصار في المسلمين روايتان وقال شمس الائمة الحلواني
يصير العبد قاذفا مولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف رحمه الله في باب ادب القاضي
ما هو اشارة الى انه يصير قاذفا فانه قال وقد اذا الذي حلف عليه ولم يقل انه لم
يحد اعني ذلك وذكر في الحدود رجل قذف غيره فقال رجل اخر للقاذف هو كما
قلت يصير الثاني قاذفا ثم اذا حلف المولى ههنا كما هو المختار يحلف على السبب ما
زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ومنها لا يستحلف فيه الحدود الا في السرقة
يستحلف السارق وعند النكول يقضى عليه بالمال لانه ادعى عليه اخذ المال بجهة
السرقة فيستحلف لاخذ المال ومما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه في قول ابي
حنيفة رحمه الله سواء كان الدعوى من الرجل او المرأة وعند صاحبيه يستحلف المنكر والفتوى

على قولهما فيه لعموم البلوى فيه وكيفية الاستحلاف عندهما انها اذا ادعت النكاح او الصداق
في ظاهر الرواية عندهما يحلف على الحال بالله ما هذه امراتك بهذا النكاح الذي تدعي
ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا وكذا ولا شي منه وان كان المدعي هو الرجل
تستحلف المراة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي وقيل على قول ابي يوسف على السبب بالله
ما تزوجها على كذا وكذا ادل الصداق تساهرا اصله ولا الا اذا عرضت المراة قالوا ويحتمل
ان يكون المذكور في ظاهر الرواية قول ابي يوسف رحمه الله ايضا ومن فروع هذه
المسائل رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه ابنة فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب
وطلب المدعي يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول ابي حنيفة
رحمه الله لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني ان الحلف النكول
وعنده الاقرار الاب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه يستحلف الاب
لانه لو اقر عليها بالنكاح صح اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب
عند الكل اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلما قلنا واما عندهما فلانها اذا كانت كبيرة
كان الاب بمنزلة الوكيل والوكيل بالنكاح لا تتوجه عليه الخصومة ولا يحلف بل تستحلف
المراة على دعواها عندهما وان ادعى رجل على رجل انه زوج منه ابنته فلانة على مائة
درهم فانكر الولي عندهما يحلف الولي لانه لو اقر عليها بالنكاح صح به فيستحلف امراة ادعت
على زوجها انه طلقها بعد الدخول نفقة العدة فانكر الزوج النفقة يحلف بالله
ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا عرضت المراة فتقول انه من اصحاب الحديث يزعم
انه لا نفقة للمبتوتة ولو حلف على الحاصل يحلف بناء على زعمه فيحلفه القاضي على السبب
بالله ما طلقها بعد الدخول امراة ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجني وطلقني
بعد الدخول ولي عليه المهر كذا وقالت طلقتني قبل الدخول ولها عليه نصف المهر
المسمى وهو كذا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال ان كان يحلف
بلزومه المال ولا يقضي بالنكاح امراة ادعت على زوجها انه الى منها وانقضت اربعة
اشهر من وقت الايلاء وانها بانت منه فقال الزوج فئت اليها قبل انقضاء الاربعة اشهر

وانكرت

وانكرت المراة الفي عند ابي حنيفة فيصح فاقر بعد لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف
للاخر ولو ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر الشرا فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف
المشتري ولو ادعى احد من الرجلين الاجارة والاخر الشرا فاقر بالاجارة وانكر البيع
يحلف لمدعي الشرى ويقول لمدعي الشرا ان شئت تصبر حتى تنقضي مدة الاجارة او تفك
الرهن وان شئت فسخ ولو ادعى احد الرجلين الصدقة والقبض والاخر الشرا فاقر
لاحد الاقرارين لا يستحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فاقر لاحدهما
او حلف ونكل لا يحلف للاخر ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يد المدعى
عليه عبده غصبه منه والمدعى عليه انكر دعواهما واقر لاحدهما وانكر لاحدهما فنكل
يحلف الثاني ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يديه فاقر لاحدهما حلفه
القاضي للثاني ويحلفه بالله ما عليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا وكذلك
الاعارة رجل ادعى دارا في يد رجل قال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا
وبين حدودها بعد اداء الثمن وانا شفيع هذه الدار بدار لي فلا استحقها
فقال المدعى عليه ان الدار التي تدعي فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال مدعي
الشفعة انه يريد بهذا الاقرار دفع اليمين عن نفسه فحلفه فقد ذكر الشيخ الامام ٢
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله والفقيه ابو جعفر رحمه الله انه يحلف
ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار كما لو اقر لاجنبي او لولد كبير له وقد بينا هذا
فيما تقدم رجل مات فادعى رجل ان الميت فلانا اوصى له والى هذا الذي قدمه
اليه فانكر الذي بيده فسال المدعي من القاضي يمينه كان القاضي لا يحلفه
وكذلك الوكالة رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشترى الوكيل جارية
شراء صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا واراد ان يردها على البائع وموكله
غائب فقال البائع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على
رضا الموكل لا يحلف له يمينه امراة بالغة زوجها وليها وهي بكر فادعى الزوج
انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المراة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه

الدار امراه زوجها من رجل قبل النكاح على الاجنبي فادعى انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج فالذ ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما رضيته وما اجزته وارادت المراه يمينه لا يحلف الزوج في قول ابي حنيفة رجلا استصنع رجلا في شي اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الاخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف رجل ادعى على رجل ان له عليه الف درهم باسم رجل فقال ان فلان ابن فلان الفلاني المال باسمه اقر بالمال وان اسمه عارية في الاصل وان الذي باسمه المال وكلني بقبض المال والخصومة فيه ان صدقه المدعى عليه فيما ادعى يومر بدفع المال ولم يكن له قضا على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر الدعوى اخذ المال المدعى عليه ثم المدعى عليه يرجع على الاخذ وان انكر المدعى عليه جميع الدعوى واقام المدعي بينة على ان وكيل الغايب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضا على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر لا تسمع دعواه وانكاره ولو اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله قبلت هذه البينة وكان له ان يستحلف على المال في قولهم وفي صورة التحليف ان يقول بالله ما يعلم ان هذا وكيل فلان الغايب بالخصومة وقبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما فان نكل عن يمين الوكالة يومر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضا على الغايب وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال كان للمدعي ان يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان ابن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه المدعي وهو الف ولا اقل منه ولا كر محمد في الاصل نزاع المسلة ان المال باسم فلان ابن فلان الفلاني مالي وقد وكلني فلان بالخصومة فيه وبقبضه وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط ذكر التوكيل ولو ادعى رجل على رجل انه قتل ابنه عمدا او خطا او كان ما يوجب القصاص فانكر المدعى عليه كان له ان يستحلفه وفي كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا له عليه فلان ولا له ولا ولده ولا قبله حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على

السبب

السبب بالله ما قتلت فلان ابن فلان وليه عمدا او فيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ماله عليك قطع هذا اليد ولا قبلك حق بسببها وكذلك الشجاج والجراحات الذي يجب فيها القصاص فان حلف بري وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما وعند ابي حنيفة يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتله خطا او قطع يده او شجه خطا الاثر في مواضيها او ارش يحلفه بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي ادعى ولا شي منه ويسمي الدية والارش عند اليمين لانه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في ساير الاموال وقال ابو يوسف كل حق يجب على المدعى عليه بالدية في قتل الخطا وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا او في الشجة ما شججت هذا هذه الشجة التي يدعي وكل جناية يدعي هذا الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص امراه ادعت على زوجها على انه حلف بطلاقها ثلاثا على ان لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين فالمسالة على وجوه اربعة ان اقر باليمين والدخول جميعا فقد اقر بالطلاق وان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المراه باين منك بثلاث تطليقات كما ادعت وان اقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها ثلاثا ان لا ادخل هذه الدار قبل ان يدخلها وكذلك هذا في العتق لا ادعى المملوك انه حلف بعتقه ان لا دخل هذه الدار فان عرض المولى او الزوج للقاضي ان يحلفه القاضي على السبب بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا قبل ان تدخلها رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان ابن فلان الفلاني مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الذي قدمته كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله عما ادعيت اجابه القاضي الى ذلك فان سال فصدقه المدعى عليه في جميع الدعوى القاضي يامر بدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضا على الغايب وان كذبه المدعى عليه في جميع ذلك فقال المدعي للقاضي حلفه لي بالله ما يعلم ان فلان ابن فلان الفلاني ولا يعلم ان فلانا مات قال الخصاف رحمه الله روي عن اصحابنا انه لا يستحلف فقال المدعي اقيم البينة على وفاة فلان وانك ابنه قال ان اقمت البينة على ذلك احلفه على ما يدعي لابيه من المال ثم

قال الخصاف وفيها قول اخر انه يستحلف على العلم اذا طلب المدعي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
فيه شمس الايمة السرخسي رحمهما الله ما ذكر انه يحلف على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وما
ذكر انه لا يحلف حتى يقيم المدعي البينة قول ابي حنيفة وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله
ما ذكر انه يحلف على قول ابي يوسف الصحيح انه يحلف قبل ان يقيم المدعي البينة فان حلف المدعى
عليه يحلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه صير معترفا
بالموت والنسب ولو اقر المدعى عليه بالموت صحيحا صريحا وانكر المال لا يكون المدعي خصما
له في حق البينة على المال ويكون خصما في التحليف على المال وكذا لا انكل فيحلفه بعد التحويل
البينة بالله ما لفلان ابن فلان الفلاني عليك هذا المال وفي دعوى الموت والنسب اذا احلف
المدعى عليه يحلف على العلم ولو ان رجلا ادعى انه وكيل فلان ابن فلان الغايب وكله بقبض
الدين الذي له قبل هذا الرجل وبقبض العين التي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع
ذلك يومر بدفع الدين اليه ولا يومر بدفع العين فان الاقرار بحق القبض من العين
للوكيل اقرار بحق العين في مال الغير حال قيام صاحب العين فلا يصح اقراره بخلاف ما
لو ابراه وانكر المدعى عليه الوكالة قال شمس الايمة الحلواني يحلف بالله ما تعلم انه وكيل
فلان بقبض الدين الذي له عليك كما يحلف لاجل الوارث فسوى بينه وبين الوارث
وقال شمس الايمة السرخسي اذا انكر الوكالة لا يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو
قال المدعي ان فلان الفلاني مات واوصى اليه بقبض الذي له على هذا الرجل وبقبض الدين
الذي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ما قال يومر المدعى عليه بدفع العين والدين
اليه كما في الوارث بخلاف الوكالة فان ثمة لا يامره القاضي بدفع الدين والعين الى الذي عى
لان القاضي يملك نصب الوصي ولا يملك نصب الوكيل على الغايب وان كذبه المدعى عليه
يحلف على العلم بالله ما تعلم انه اوصى اليه ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه
من فلان ابن فلان الفلاني الغايب وصدقه المدعى عليه فان القاضي لا يامره بدفع
المال اليه لانه لو امره بذلك كان ذلك حكما على الغايب بالملك والبيع باقرار ذي اليد
وذلك لا يجوز الا الوجه ان يقضي له بالملك بغير سبب لانه قضاء بخلاف ما يدعي اما القضا

للوارث

للوارث وللوصي لا يكون قضاء بزوال ملك الميت وملك الغايب وان ادعى انه اشتراه من فلان
ابن فلان وان فلانا وكله بقبض هذا المال منه كان له ان يحلف المدعى عليه على الوكالة
رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار
جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله شرط محمد رحمه
الله المسالة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر
في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار او في موخرها
ولم يذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل
وان لم يحدوا الطريق على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا
تمنع صحة الاقرار قال انه اقراره يومر بالبيان وذكر شمس الايمة السرخسي انها تقبل وان
لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان موضع الجهالة انما يمنع قبول الشهادة اذا تعذر
القضاء بها وههنا لا يتعذر فان عرض الباب العظمى يجعل حد العرض الطريق قال
وان محمدا رحمه الله ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق ولا الاحوز للشهادة يعني
تعذر ذلك ان الطريق عند بعض العلماء مقدر بسبعة اذرع وليس على الشهود ان يقولوا
الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر والقاضي بسبيل الى مذهب العلماء في شهادتهم
وكان ترك البنيان احوز وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان احوز وذكر في بعض مع الخا
لو شهدوا ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا
ان المدعي كان يمر في هذا الطريق لا تقبل شهادتهم وان ادعى مسيلا في دار رجل
وشهدوا بالمسيل ذكر في الكتاب انها تقبل قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا
والطريق سواء فموضع المسيل انه في مقدم الدار او مؤخرها وانه لماء الوضوء او لماء
المطر وذكر مقدار المسيل اما بدون ذلك لا تقبل الشهادة ولا تصح الدعوى ولا
يستحلف الخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك ولو ان ميزابا في دار رجل فمنعه
صاحب الدار عن سيل الماء فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود انه كان
يسيل فيه الماء لا تقبل وان ذكروا مسيلا مطلقا اختلفوا فيه للوضوء وللمطر كان القول

فيه قول صاحب البينة مع اليمين رجل ادعى على رجل انه وضع حائطه الخشب او اجذاعا على
سطحه او داره ميزابا او ادعى انه فتح في حائطه بابا او بنى عليه بناء او ادعى انه وضع
التراب او الزبل في ارضه او دابة ميتة في ارضه او غرس شجرا او ما يكون فيه
فساد الارض يحتاج الى رفعه ونقله وصح دعواه فان بين طول الحائط وعرضه
وحائطه وبين الارض بذكر الحدود وموضعها فاذا صح دعواه وانكر المدعى عليه
يستحلف على السبب لانه ادعى عليه حقا لا يحتمل السقوط الا بالرضى ولا بالابرا فانه لو
رضي بذلك كان اعارة ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا الحلف على السبب ولو كان اعارة
ولو كان صاحب الخشب هو المدعي فقدمه صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على حائط
هذا الرجل خشب فوقع او قلعه لاعيده وان صاحب الحائط يمنعني من ذلك لا تسمع
دعواه ما لم يصح وتصحيح الدعوى بان يبين موضع الخشب وان له حق وضع خشبة او خشبتين
او ما اشبه ذلك ويبين غلظ الخشبة وخفتها فاذا صح الدعوى وانكر المدعى عليه
يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعي وصف
كذا او كذا في موضع كذا من هذا الحائط من مقدمه الحائط او مؤخره حق واجب له فان
نكل الزمه القاضي حقه ولو ادعى رجل على اخر انه حفر في ارضه حفرة واضر الدار وطلب
النقصان فان بين موضع الارض وحدوده ومقدار الحفيرة والنقصان يحلفه
القاضي على الحاصل بالله ما لهذا عليك هذا الحق الذي يدعي ولا يحلفه على السبب لان هذا الحق مما
يحتمل السقوط بالرضا او الابرا او الصلح فيحلف على الحاصل قال شمس الايمة الحلواني
رحمه الله عند بعض العلما في هذه المسئلة يجب عليه كنس الحفيرة ولا يجب النقصان فلعله
حلف على النقصان ربما يميل الى قول الى هذا القول فيحلف وكان ينبغي ان يجري قول
هذا القائل الا ان الخصاف رحمه الله لم يعتبر هذا القول ولم يلتفت اليه لما ذكر والعلما
حفر في ارضه حفيرة واضر بالارض هذا اشارة الى انه لا يضر بالارض ولا يدخل
النقصان في ارضه بذلك لا يجب عليه شي ولو ان رجلا رفع من ارض انسان ترابا فالواجب
ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب لا النقصان
في

في ارضه او يدخل لانه رفع ما لا يملك وسقوط ما لا ذكر في الصيد الا ان دخل النقصان في
ارض انسان واجتمع فيه الطين يجوز لصاحب الارض ولا يجوز لاحد ان يأخذ
ارضه وهذا خلاف السمك اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه واحتيال فانه لا يكون لصاحب
الارض ولان يأخذ التراب من ذوات القيم ولم يجعله مثليا ولو ان رجلا ادعى على رجل
انه هدم حائطا له او كسره وبين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان
حلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم ولا شي منها وقال
بعض العلما ان كان الحائط جديدا كان على الهادم اعادة الحائط بالمدر ان كان من
المدر وان كان من الخشب انه كان خرابا وكان لا يضمن النقصان وان كان الحائط عتيقا قد حلق عليه
كان النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه
وان حلفه على النقصان او القيمة واحترز عن ذلك القول لا باس به ولو ادعى رجل
على رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه فقأ عين عبد له او قتل دابة العبد او ادعى
انه فقأ عين دابة له او افسد متاعا له وذلك الشي ليس بحاضر فان القاضي يساله
عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا
بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول وان ادعى رجل على رجل انه
خرق ثوبه واحضر الثوب فان القاضي ينظر فيه ان كان الخرق يسيرا كان الواجب
فيه نقصان الثوب يقوم الثوب وليس فيه الخرق ويقوم وفيه الخرق فالفضل هو النقصان
والمدعى عليه ينكر الخرق يحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا القدر الذي يدعي ولا
اقل منه ولا يحلفه على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابرا او الرضى او الصلح فلا
يحلفه على السبب وان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي لا يسمع دعواه حتى
يذكر صفة الثوب وقيمته ومقدار نقصان الخرق ويحلفه على الحاصل وان ادعى
رجل انه شق في ارضه نهرا او ساق الماء فيه الى ارضه فان القاضي لا يسمع دعواه
حتى يبين الارض ويبين موضع النهر والارض بانه على اليمين او على اليسار ومقدار
النهر طولا وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك فان اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان انكر حلفه بالله

ما احدث في ارضه هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بنا
لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويصف البنا طولا وعرضا وانه من الخشب او من اللبن
وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي ذلك ان اقر المدعى عليه امر بقلع البنا
والشجر وان ادعى رجل انه كسر ابريقا من الفضة واحضر الابريق وادعى انه صب الما
في طعامه فافسده ان اقر المدعى عليه بذلك عنده يخير صاحب الطعام والابريق
وان شا امسكه ولا شي عليه وان شا دفع الابريق والطعام وضمنه مثل ذلك
الطعام وليس له تضمين النقصان وان انكر المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق
وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعى عليه ممن يقول لا يجب الضمان
وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي رجل ادعى على
رجل انه قال له يا فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا منافق او يا خبيث او يا خنزير او
يا حمار او يا لص او يا لوطي او يا اكل الربا او يا شارب الخمر او يا ديوث او يا مخنث او
يا خاين او يا ابن القحبة وما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عليه انه قال له يا
زاني او يا ابن الزانية او ادعى امرا يجب فيه الادب فان ادعى انه
ضربني او شتمني او لطمني وانكر المدعى عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد
يجري فيه العفو والابرا ولا يسقط بالتقادم وتقبل فيه شهادة النسا والشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج
يودب المراة والمولى يودب العبد ولو راه انسان يفعل ذلك كان له ان يمنعه
ويمنعه ويودبه ويعزره ان كان لا يرضى بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين رجل
ادعى على رجل انه رهن عبدا يفي بالدين ثم تقرر بالدين وحلف فان ادعى
عليه وهو الراهن ان يحلف بالله ما له هذا المال الذي يدعي المدعي الا احلف
المدعى عليه وحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه تقبل بينته عندنا وكذا لو قال
المدعي ليس لي بينة وقال لا بينة لي ثم اقام البينة بعد الحلف تقبل بينته
في قول ابي حنيفة وكذا لو كان المدعي قال ظن بينتان يعني شهودا زورا وقال

ومال

مال عن فلان بن فلان شهادة في هذا المال الذي ادعى شهادة بالرجلين فشهدا له
بذلك جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند
طلب اليمين لا احلفك وانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على
الحق تقبل بينته ويقضى له بالمال رجل قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا او
ضيعة في يده او حقا من الحقوق فانكر فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي
للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا الزمتك ما ادعى
ثم يقول له القاضي احلف بالله ما لهذا المال الذي يدعي وهو كذا او كذا ولا
شي منه فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية ثم ان ابى ان
يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول
له ثالثا احلف بالله ما له عليك هذا المال الذي يدعي ولا شي منه فان ابى ان
يحلف يقضي عليه بدعوى المدعي فان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ
قضاه ولو ان القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف ولما عرض
عليه في المرة الثانية قال لا احلف فاراد ان يحلف فقال له قل بالله لا احلف ثم
عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا احلف فان القاضي يقضي عليه ويحلفه كل الحلف عليه
ولو ان المدعى عليه بعدما عرض القاضي عليه اليمين مرتين استمهله ثلاثة ايام
وقال لا احلف فان القاضي لا يقضي عليه حتى يمهله ثلاثا ويستقبل عليه اليمين
ثلاث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى
عليه حقا فجحد فاستحلفه فسكت ولم يجب فان القاضي يقول له اعرض عليك
اليمين ثلاثا والا اقضي عليك بما يدعي ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فان ابى
ان يحلف يعرض عليه اليمين ثالثا فان القاضي يقضي عليه وسكوته في الحكم الا
يكون بمنزلة النكول الا انه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن به افة
من الكلام او السماع فان كان به افة فسكوته لا يكون نكولا ولو ان
القاضي حلف المدعى عليه وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب فان القاضي يامر

المدعى عليه ليأخذ منه كفيلا ثم يسال عن حاله فعلى هذا اذا قعد بعد من العلماء او السماع فان
سال فظهر انه ليس له بينة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضي ولو ان
القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال
انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر
فطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم وان كانت
بهبة او بشراء او نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار
في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليك بالشراء
والمدعى عليه يمين على البتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما يعلم
انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات
وان ابى المدعي ان يحلف يحلف المدعى عليه على العلم

باب ما يبطل دعوى المدعي

قبل القضاء وبعده رجل ادعى على رجل حقا او مالا او اقام المدعى
عليه البينة على ان المدعي ابطل دعواه ابطله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هل لا يكون اقرارا
منه بالمال قال رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يسال عن الدافع اسمعه والنكال فاسال الا يمهله
ولا يلتفت اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه اشتريتها من المدعي
واي بينة على ولده قال محمد رحمه الله في القياس توخذ الدار من المدعى عليه وتدفع الى
المدعي ويقال له ان على حقك ويمهل ثلاثة ايام وفي الاستحسان تترك في يد المدعى عليه
ويوخذ منه كفيلا ويوجل ثلاثة ايام فان اقام البينة على ما ادعى والا قضى عليه رجل
ادعى دارا على رجل فقال المدعى عليه ان المدعي قد كان قال قبل هذا ان لا حق له في هذه
الدار لا تقبل بينته ولا يكون ذلك ابطالا لدعوى المدعي لان قول الانسان لا حق لي في
هذه الدار او ليست هذه الدار لي وان يكن هنا كل واحد لا يمنعه من الدعوى
بعد ذلك وذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي فجاء رجل وادعاه
فقال ذو اليد هو لك كان القول قوله لما قلنا وان قال ليس لي وهنا رجل بالبلد
يكون ذلك اقرارا منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تسمع الا ان يلي

الملك

الملك من يلي وكذا الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله رجل ادعى دارا في يد رجل
فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل دعواه ليست هذه الدار لي فان قال ما كانت هذه
الدار لي تبطل بينة المدعي ويكون ذلك دافعا لدعواه وكذا لو قال المدعي انه ورث
الدار من ابيه واقام البينة فاقام ذو اليد البينة ان اباه الميت كان اقر ان الدار
ليست له او قال ما كانت هذه الدار له كان مبطلا بينة المدعي ودعواه رجل ادعى دارا
في يد رجل فقضى القاضي بها بالبينة التي اقامها ثم ان المقضي له قال انها لفلان لرجل اخر
لا حق لي فيها انتقض قضاء القاضي فان صدقه المقر له فهي للمقر له ولا يبطل قضاء القاضي للمقر ولو
قال المقضي عليه هي لفلان لم تنتقض ابدا فان صدقه المقر له كانت الدار رد له على المقضي عليه
ويبطل قضاء القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد اودعنيها رجل ثم اقام
البينة فشهد شهوده ان رجلا دفعها اليه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد وان قال
الشاهد نعرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي ان رجلا دفعها
الى ذي اليد تندفع خصومة المدعي ولو قال ذو اليد دفعها الي رجل نعرفه بوجهه
ولا نعرفه باسمه ونسبه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله تعالى وان شهدوا على رجل بعبد في يده انه للمدعي فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد
كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته رجل خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد
عليه في حق اخر جازت شهادته الا ان يكون هذا الرجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام
البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل لا يعرفه جازت شهادتهم وذكر بعد الاصل
الا ان يشهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عينه جازت شهادتهم
ويكون القول قول المرتهن في اي ثوب كان وكذا في الغصب رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بعد ما
قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا تثبت الشراء في حق الغائب الا ان يشهد الشهود
ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه كذا ذكر الناطفي دار في يد

رجل جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان وتركها ميراثا وطلب الشركة فقال
ذو اليد لم تكن لابيك قط فلما اقام المدعي البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها
من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر له بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة الاخ
ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابيك فيها حق قط فلما اقام
المدعي البينة اقام هو انه اشتراها منه في صحته لا تقبل بينته ولا تبطل بينة المدعي
دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام
المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وينتقض
البيع بينهما كما لو كان المدعى عليه قال لا بيع بيننا وهذا اظهر من الاول وكذا
لو كان قال لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء اقام هو البينة ان المدعي رد
عليه الدار تقبل بينته وهذا كما لو ادعى رجل الفا فقال المدعى عليه ليس له علي شيء قط
فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء او الابراء تقبل لانه يقول
لم يكن له علي شيء قط الا اني دفعته اليه لخصومته ولو قال المدعى عليه او لا ايعي له
على شيء قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء لا تقبل
في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا رحمة الله عليهم انها تقبل ولو قال المدعى
عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل منه المخرج والدين وقال ابو يوسف رحمه
الله تقبل منه اذا وفق بان قال لم يكن بيني وبينك معاملة الا ان شهودي سمعوا منه
انه ابرأني ولو ادعى رجل على رجل انه باع منه هذه الجارية بالف درهم فقال ذو اليد لم
ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشراء وقضي له بالجارية ووجد بها اصبعا
زائدة واراد ان يردها على البائع عليه انه بري اليه من كل عيب بها لا تقبل بينته وعن
ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ولو ادعت المراة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح
بيني وبينك فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام البينة على انها اختلعت منه
تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط فلما اقامت المراة البينة
على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال رضي الله عنه ينبغي ان تكون المسئلة على
البيع

البيع هو اذا ادعى الشراء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع ولو اقام المدعي البينة على ما
ادعى وقضى القاضي له بالبيع ثم وجد بها اصبعا زائدة وشبهه في ظاهر الرواية لا تقبل
البينة على البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب تكون اقرارا بالبيع فهذا الخلع لان الخلع
عند الطلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح فكان هو في دعواه الطلاق متناقضا
فلا تسمع رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى
عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان
شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقبض
المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي لم يقض بشيء للمدعي
على اقامة المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شيء بطل المال ولا
يقضي عليه بشيء امراة ادعت ميراثا على ورثة زوجها فجحدوا انها امراة الرجل فصالحوها
على اقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم التركة من بدل الصلح فالصلح
جائز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا بذلك فان اقامت المراة البينة بعد ذلك انها
امراة الميت بطل الصلح ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر وصالحه على شيء ثم ان
المدعى عليه اقام البينة على القضاء والابراء لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح
فداء عن يمين كانت عليه وان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر
المدعي ذلك ثم صالحه على شيء ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء بطل الصلح
لان المدعى عليه اذا ادعى القضاء او الابراء لا يستحلف المدعى عليه وانما يستحلف المدعي
فلم يكن الصلح فداء عن يمين رجل ادعى على اخر انه اخذ منه مالا او بين المال ووصف
فاقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه اخذ منه فلان اخر هذا المال ثم ان انكر
المدعي ذلك تقبل منه هذه البينة ولا يكون القاضي ... الدعوى الاول الا ان يجد
الاول ان يقول اخذ مني فلان اخر ثم رده علي واخذه مني هذا المدعى عليه بعد ذلك
فان شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان فلانا اخر وكيل المدعى عليه اخذ
مني هذا المال كان ذلك اكذابا للبينة وبطل دعواه رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له

فجحد المدعى عليه فاستحلف فنكل وقضى عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان
اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه منه
بعد القضاء وذكر في موضع اخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام
البينة على ذلك قبلت بينته ويقضى له رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم
البايع فانكر البايع ان يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه ويلزمه
العبد ثم قال البايع بعد ذلك قد كنت تبرأت اليه من هذا العيب فاقام البينة قبلت
بينته رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فطلب المدعي يمينه فقال انا
افتدي يميني وصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي اقر
قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضيا لانه افتدى
يمينه بهذا الصلح الا ترى ان المدعى عليه لو نكل عن اليمين فقضي بالثوب للمدعي ثم اقام
المدعى عليه البينة على ان المدعي اقر قبل القضاء انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل
البينة ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لا حق له في الثوب بطل
الصلح وعند القاضي ابي زيد يبطل الصلح ويكون بمنزلة الاقرار بعد الصلح رجل ادعى على
رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي الف قط وقد كنت ادعيت علي هذا
الالف فلم تقم البينة فقال المدعي اعطيتك الف درهم ولقيتني منه شيئا فصالحه
دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انهم راوا
المدعى عليه دفع الى المدعي الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحه كان افتداء عن
اليمين ولو كان المدعى عليه قال حين ادعى عليه قد كان له علي الف درهم الا اني
قضيتها امس فقال المدعي ما قضيتني ودفع اليه الفا وصالحه من الالف على
خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا انه دفع اليه امس الف
درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعي بما اخذ منه ثانيا لان في
هذه الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعى
عليه افتداء عن اليمين رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع

في

في قبض الوديعة وطلب الدفع اليه فانكر الوكالة فاقام الذي في يديه البينة ان المودع
الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد
قبلت ايضا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام المدعى عليه البينة انها
لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته وتجعل وكيلا ويندفع
الخصومة ولا يقضى بالشرا على الغائب رجل في يده دار ادعاها رجل بوكالة رجل
فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة واقام الوكيل بينة على الوكالة واقام
المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهوده زور استاجرهم بطلت شهادة المدعي وان
شهدوا بذلك على اقرار الشاهدين لا تبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار
الشاهدين بما شهدوا على المدعى عليه فحينئذ تبطل شهادتهما رجل ادعى
دارا في يد رجل فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار الذي في يده ثم ان المدعى
عليه اقام البينة ان هذه الدار لابنه يريد ان يرجع في الالف درهم ليس له ذلك وكذا لو اقام
البينة انها كانت لفلان اشتراها منه واقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع يمينه في
انكاره حقه فكان الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الالف ولو
اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم
يقم البينة على الشرا ولكن اقام البينة على انه صالحه عن الدار بالف قبل هذا
فمضيت الصلح الاول الذي اثبته بالبينة وابطلت الصلح الثاني كذا ذكر في
المنتقى قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وان كان الشرا بعد الشرا من رجل
واحد فالشرا الثاني احق والشرا الاول باطل وان كان الصلح اولا ثم اشترى
بعد ذلك اجزت الشرا الاخر وابطلت الصلح الاول رجل ادعى على رجل انه قتل
اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفا عنه
فان القاضي يامره باحضاره واحضار شهوده فجاء القاتل برجل وشاهدين
فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال تقبل شهادتهم ويثبت

النفي وان كان الرجل جاحدا او بطل القصاص رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب
ان يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن على ما ادعى واقام المدعى عليه
على رجل اخر انه ابو الزمن وذلك الرجل ينكر ان قال البينة بينته ويثبت نسبه الذي
اقام عليه البينة انه ابوه يفرض عليه النفقة وتبطل بينة الاخر وكذلك امراة خاصمت عمها
الى القاضي فسالت ان يفرض لها النفقة وهي محتاجة فقال العم ان لها اخا وهو اولى بالنفقة
مني واحضر المراة العم فاقام العم شاهدين فشهدا على رجل انه اخوها وذلك الرجل
ينكر ان كان قال القاضي يبرأ العم عن النفقة ويقول لها ان شئت فرضت لك على الاخ وهذه
من جنس المسايل التي تقبل الشهادة فيها بدفع الخصومة عن نفسه وان كان متضمنا
حقا للغير ومنها اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل من محلة
اخرى واقاموا البينة من غير المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل
ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابرؤه لم يكن
للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شيء بحجة هذه البينة فان اسقطوا الدية عنهم رجل مات
فقاسمت امراته وولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجة الميت ثم وجد الاولاد
شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من
الميراث رجل ادعى على اخر قذفا فاقام البينة فادعى القاذف ان المقذوف عبد
لفلان ليدفع الخصومة ودعوى الحد فان اقام المقذوف بينة بعد ذلك ان فلانا
اعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضى على القاذف بالحد ارض في يد رجل ادعى رجل
انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء اخر وادعى انها ملكه
قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير
الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع
بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لم يجز بيع العبد دل ان القضاء بالوقف بمنزلة
القضاء بالملك وفي الملك القضاء على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا
يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك

المطلق

المطلق كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع قبل ان يقضي القاضي له بالثمن على
بايعه واقام البايع البينة انه له لا تسمع دعوى البايع لان البايع صار مقضيا عليه بالقضاء
على المشتري وان اقام البايع البينة على انه كان اشتراها من المستحق ثم باعها من المشتري
واقام البايع البينة على انه كان اشتراها من المستحق ثم باعها من المشتري واقام البايع
البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق فان اقام البايع بعد ذلك
بينة على المشتري انه اقامها بعد ما قضى القاضي بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان
البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون
خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع
لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية
في ظاهر الرواية فكان للبايع ان يلزمه المبيع للمشتري فكان المشتري خصما فتقبل بينة
البايع عليه ويكون الدفع قضاء على المستحق رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه فاستحقه
رجل مطلقا بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه حتى لو اقام البايع البينة انه
لا تسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البايع بينة انه كان
اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري واقام البايع النتاج ان اقام البينة على المستحق
قبلت بينته ويبطل القضاء للمستحق وان اقام البينة بعد ما وكل المشتري قبل ان يقضي
القاضي بالثمن على المشتري او على البايع قبلت بينته لان البيع الذي جرى بين البايع
والمشتري قائم لم ينفسخ فكان للبايع ان يلزم البيع للمشتري فتقبل بينته على
المشتري ويكون الدفع قضاء على المستحق وان اقام البايع بعد هذه بينة بعد ما قضى
القاضي للمشتري عليه بالثمن لا تقبل بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قد
انفسخ بقضاء القاضي عليه بالثمن على بعض المشتري خصما رجل ادعى على رجل مالا واقام
البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم عدل البينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك
البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه ثم لا
يقضي من غير خصم رجل ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من فلان الغائب وصدقه

الذي في يديه فانه لا يومر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون قضاء على الغائب بغير خصم ولو اراد
المدعى عليه رجل اشترى دارا وقبض فاراد الشفيع ان ياخذها فقال المشتري اشتريتها من فلان
الغائب واقام البينة على اقراره قبل الشراء انه اشتراها لفلان وان فلانا وكله بشراء هذه
الدار منذ سنة وذكر في المنتقى انه لا تقبل بينة المشتري قال لانه لو قبلها لرجعت العهدة على الغائب رجل
ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي
البينة على ما ادعى اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيلا لفلان لا تسمع دعواه وذكر في المنتقى
اذا ادعى رجل دارا في يد رجل انها له فاشتراها من ذي اليد وكيلا لفلان الغائب لا تسمع دعواه ولا
تقبل بينته في قول ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد
ذلك اكثر في عامة الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال
اردت بهذا الملك الملك المطلق الذي بعده السبب تسمع دعواه وتقبل بينته رجل ادعى عينا في يد
رجل انه له وان صاحب اليد اقر انه له فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي استودعه
بطلت بينة المدعي وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على
اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان لمكان التعارض فترك العين في يد ذي اليد
ذكر في الاصل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بها ثم اقر المقضي له
انها لفلان اخر لم يكن له قط وصدقه المقر له بطل قضاء القاضي ويرد الدار الى المقضي عليه
وان قال المقر له كانت الدار للمقر وهبها مني وقبضها فهي للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار
للمقضي عليه عند اصحابنا رحمهم الله عبد في يد رجل ادعاه رجلان واقام كل واحد
منهما بينة انه له اودعه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي
فلم يعدل القاضي شهود المدعيين حتى صرف ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد الى
المقر له فان عدلت البينتان قضي به للمدعيين ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد
المدعى عليه فامر القاضي باقامة البينة فلما قاما من عند القاضي باع المدعى عليه من
رجل وسلمه اليه ثم اودعه المشتري ثم جاء المدعي بشهوده واحضر المدعى عليه
فقال المدعى عليه بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعني ان صدقه المدعي فيما صنع او لم

يصدقه ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يصدقه
المدعي ولم يعلم القاضي بذلك فاراد المدعى عليه ان يثبت ذلك بالبينة لتندفع عنه خصومة
المدعي فان القاضي لا يسمع بينته ويقضي عليه ببينة المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل
انها لفلان فقال وكلني فلان بالخصومة فيها ثم ادعى بالبينة او لا ثم ادعى انها لفلان
وكلني بالخصومة فيها تسمع دعواه دار في يد رجل ادعى رجل انها له ورثها من ابيه او قال
اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه وقد مر امراة
ادعت على ولد ميت انها كانت امراة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد
الابن فاقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه طلقها ثلاثا او انقضت
العدة قبل موته اختلفوا فيه والصحيح انه تقبل بينة الابن فان كان الابن جحد العقد
المراه بذلك فقال انه لم يكن تزوجها او لم تكن زوجة له قط ثم اقام البينة على الطلاق
لا تقبل بينته رجل ادعى مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعى عليه فانكر
المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة
تدل على انهما خط كاتب واحد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقضى بذلك فانه لو قال هذا
خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا ونحو
ذلك ممن يؤخذ بخطه فحينئذ يؤخذ بالخط رجل ادعى عينا في يد رجل انه
كان لابيه مات وترك ميراثا وقال ذو اليد اودعني ابوك ولا ادري مات ابوك او لا ذكر
في المنتقى انه لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان
بكذا فاقام البينة واقام ذو اليد بينة انه اشتراها من المدعي وارخا تاريخ الخارج
اسبق واقام ذو اليد البينة انه اشتراها من الخارج كانت الدار لذي اليد ولو قال الرجل لا
انها كانت رهنا عند فلان اخر ولم يرض المرتهن ببيعه حتى علم وابطل بيعه ثم اشتراه
منه بعدما فك الرهن فالوجه لا يكون له دعوى الخارج لانه ليس بخصم في
اثبات الرهن ولو كان المدعي ادعى ان هذا العين كان لفلان رهنه عندي بكذا
وقبضه واقام البينة فاقام المدعى عليه البينة ودفع دعواه انه اشتراها منه ونقده

الثمن فان العقد يكون دفعا لدعوى الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعا
كانت بينة البيع اولى دار في يد رجل ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما اكبر من
الاخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينة وقال
المدعى عليه في دفع دعواهما انى اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا
الاصغر حين كان صغيرا فقال الاخوان وانكر الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعى عليه
البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد
الشهود انه كان وصيا من جهة امه او من جهة ابيه او من جهة القاضي باع بحاجة
الصغير بمثل الثمن لانا وان عاينا اقراره انه وصي لم تثبت الوصية باقراره امراة ادعت
على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه
تزوجها بعدما اعترفت انه تزوجت بالمحلل ويحل له النكاح لا يسمع هذا الدفع لانه
بهذه الدعوى يدعي عليها التناقض رجل ادعى على رجل دعوى اتفق علماء الرستاق على
بفساده فقال المدعى عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب ومدافعه انه يثبت
فساد الدعوى قال رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع وفساد الدعوى ان كانت
فاسدة ظاهرا وهو يعلم بفساد الدعوى لا تسمع دعوى المدعي ولا يامر المدعى
عليه باثبات الدفع رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها
وديعة عندي لفلان واقام البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم
اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة عنده لفلان بطل دعوى المدعي في النصف
وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال رضي الله عنه وفيه نظر واشار في الجامع الى
انه لا يبطل في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة انها
وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي فان حضر فلان وسلم المدعى عليه
الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة عنده لفلان
اخر تقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم
قال بعدما اقام البينة اني قد استوفيت من هذا المال كذا تبطل بينته في الكل الا ان قال اني قد

من

من هذا المال كذا الا يبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان
قال قبلها استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية باعمه سود ر بطلت بينته رجل
ادعى على رجل اربعمائة درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي
له ثم ان المدعي اقر لهذا المقضي عليه مائة درهم قال ابو القاسم الصفار يسقط عن المنكر
الثلاثمائة وقال غيره من المشايخ لا يسقط رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه
انه قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على
ذلك فقال صاحب الدين ان المحال عليه مات مفلسا قبل الاداء الدين كان القول
قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه
كما لو كان في الاصل رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة
ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل
وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي لو ادعى عليه غصب هذه الاعيان لا يشترط
لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان المدعي يقول ان الاعيان قائمة في يده يامره باحضارها
فتقبل البينة بحضرتها وان قال انها قد هلكت في يده واستهلكها وبين قيمة الكل
جملة تسمع دعواه وتقبل دعواه ذكر في الجامع الا انه ادعى انه غصب منه جارية ولم يبين
قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة
قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب بغير بيان القيمة لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم
يبين القيمة لكل واحد على حدة من الاعيان ولم يبين القيمة تسمع دعواه في حق الاحضار
وبعدما حضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان ولا يحتاج الى ذكر القيمة
قال رضي الله عنه ولا يشترط ذكر القيمة ان كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة
كانت نصابا او لم تكن فاما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة رجل حضر وصي
الميت وادعى ان له على الميت خمسين درهما وكان الميت اقر له بخمسين درهما في حياته
ابتداء لازما فاقام وصي الميت بينة ان المدعي هذا اقر ان له على الميت هذه الخمسين لانه
باع منه مائة درهم له على ثالث قالوا تقبل بينة الوصي ويكون دفعا لبينة المدعي رجل

ادعى عبدا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع
المدعى عليه العبد من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى
القاضي له بالعبد اقام بائع العبد البينة على المشتري على المقضي له ان العبد له وفي يده بغير
حق فقضى له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بائعه او وهبه له جاز ويعود
العبد اليه فهذه حيلة يفعلها الناس لدفع القضاء الا انه انما يصح هذه المسألة اذا
لم يدع الشراء من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه
لا تسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء على بائعه وانما
وضع المسألة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعدما
اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود وابطل القاضي مع المدعى عليه رجل في
يده دار يقول ورثتها من ابي فجاء رجل وادعى انه اشتراها من اب ذي اليد
بالف درهم واقام البينة فشهد شهوده ان والد ذي اليد باع هذه الدار من المدعي
ولم يذكروا انه باع وهو يملكها قالوا جازت شهادتهم ويقضى بالدار للمدعي لان
صاحب اليد مقر انها كانت لابيه ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت انها للمدعي تجوز
شهادتهم فكذا هذا الا اذا كان ذو اليد يقول انها ملكي وفي يدي ولم يقل ورثتها
من ابي فحينئذ يحتاج المدعي الى ان يشهد شهوده ان الميت باعها وهو يملكها وقت
البيع وكذا لو كان ذو اليد يدعي انها بسبب اخر لا ميراثا عن ابيه ولو ان المدعي ادعى انها
له اشتراها من اب ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي البينة
على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان يملكها من ابيه
بشراء قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط ولم يكن له فيها
حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه
في صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينته دار
في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى
القاضي له ثم جاء اخر وادعى انه اشتراها من ابي المقضي له وصدقه المقضي له فانه

يرد

يرد الدار على المقضي عليه لان المقضي له صدق مدعي الشراء فقد اقر انه كان مبطلا
في دعواه الارث وان شهوده كانوا شهود زور وفي مثل هذا لا ينفذ قضاء القاضي على
الكل بخلاف ما ادعى في العقود والفسوخ بشهادة الزور امرأة ادعت كرما في يد
ابنها وهو غير بالغ ان الكرم لها ورثته من ابيه وصل تمنها بعد وزعمت انها
لم تكن وصية له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير لا يقبل قولها
بعد ذلك انها لم تكن وصية وكان عليها قيمة البيع للصغير باقرارها على نفسها
استهلكته بالبيع والتسليم ولا تسمع بينة الغلام الا اذا بلغ فاذا بلغ ادعى عليه فيما
باعت امه الا اذا باع الرجل شيئا بحضرة امراته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انها لها
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع دعواها قال رحمه
الله عنه سالت الشيخ الامام ظهير الدين عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما
تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما احضر الغلام كان بعض صفاته على
خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام البينة قال رحمه الله ان قال المدعي هذا
الغلام هو الذي ادعيته لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير والتبدل
وان قال المدعي بعدما احضر الغلام هو عبدي ولم يبن على الدعوى تسمع دعواه وتقبل
بينته لان دعواه الاول لا تمنع الدعوى الثاني فلا يكون متناقضا وسيل رحمه الله
عمن خلع امراته وقال في مجلسه مرا بااين خانه وباشيخ چيزي نيست الا رختها من متاع
البيت والقشة قال ان كان المدعي يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار لا تسمع دعواه
وان قال لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار كان الى الان لدي ولم يقل شيئا تقبل دعواه
اذا لم يكن ادعاه في ذلك المجلس قال رضي الله عنه ذكر في الجامع الصغير رجل قال لا حق لي
قبل فلان او قال بري فلان من حقي وصفاته ثم انه اقام البينة على عبد في يد المقر
له انه غصبه منه والذي عليه انها لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد
الاقرار وجعل ابن حارث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براءة لرجل انه لا حق لي
قبله لا عينا ولا دينا ولا شيئا ثم اقام البينة على شيء بعينه عند الذي ابراه وعلى قرض

الآن وهم لا يقبل الا ببارع بعد الاقرار قال رضي الله عنه على هذا ينبغي ان لا تسمع دعوى الزوج بعد
الاقرار الا ان يدعي بعد الاقرار ان هذا المتاع لم يحدث في البيت وحدث الا بعد الاقرار اما اذا
ادعى مطلقا انه لا تسمع دعواه وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد
او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد
المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال لا بل ملكته بعد
الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة انه في يده وقت الاقرار
المتوسط بين دخول العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر ان الاقرار بما يوافق رواية
الجامع رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت انه احدثه في
الحانوت بعد الاقرار صدق وذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق قال رضي
الله عنه وهذه تخالف رواية الجامع والوجه ان يحمل الرواية اذا ادعى بعد الاقرار بمدة لا يمكنه
ادخاله في الحانوت في تلك المدة بيقين وفي مسئلة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك
في زمان لا يتصور حدوثه لا يقبل قوله انه ملكه بعد الاقرار عن ابي يوسف رحمه
الله اذا قال ما لي بالكوفة لفلان او قال ما لي على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعى مالا
على رجل سمع دعواه لانه لم يقر بشيء بعينه فتسمع دعواه وعن محمد رحمه الله لو قال ما
لي في رستاق كذا او في بلد كذا لفلان دار ولا ارض ولا حق ثم ادعى او اقام البينة ان له
في يد فلان في هذا الرستاق دارا لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة انما حدثها ملكه بعد الاقرار
ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله
حقا مما الذي في رستاق او قرية لا تقبل بينته ولو قال ما لي بالري حق في دار ولا ارض
ثم ادعى بعد ذلك واقام البينة تقبل بينته ما لم يفصل قرية بعينها او ارضا بعينها
فحينئذ لا تقبل بينته الا اذا قال لا حق لي بالري او بخراسان او بالعراق او بطبرستان
فاقراره باطل وذكر في النوادر عن محمد رحمه الله اذا قال لامرأته هذا البيت وما
اغلق عليه بابه هو لها وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع ولو اقر لابنته في صحته بجميع
ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الاسم صنوف الاموال وله

بالرستاق

بالرستاق سوى ما علم انه دواب وهو ساكن في البلد فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن
فيه وما كان يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار ترجع الى وطنه وكذا الغنم الذين يخرجون
ويأوون الى المنزل ويدخل الحلال في اقراره ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير
ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان الذي تركه ابيه قال ابو القاسم هنا حكم وفتوى والحكم
ان اثبت هذا اوجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج كان
صادقا في اقراره وان جميع ذلك كان لها بعينه او بيع او ما اشبه الدفع في سعة من ان تمنع ذلك
عن الوارث وما لم يعلم ذلك لها بالاقرار الباطل الاجل لها وسيأتي مثله في كتاب الاقرار
ان شاء الله تعالى ذكر في المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه
قبض منه جميع ما كان في يديه من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده شيء قليل ولا كثير
الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته
وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى من تركة والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا
لوالده تسمع دعواه وفي وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة فقال مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون
ما اوصى له فقال الوارث قد اجزنا الوصية فيما يجوز الا الاجازة بعد العلم ولو اقر الوصي انه استوفى
جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت يسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى
دينا للميت رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث يده عليها بغير حق
ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة ان مورثه
فلانا كان اشتراها من المدعي بكذا وتقابضا ثم مات مورثه فورثها منه
فادعى المدعي في دفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينه
وبين المدعي هذا كان بيع وفاء او اقر ان الثمن يجب على رده عليه واقام البينة على ذلك
قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله لا تسمع بينته هذا الدفع لان بيع الوفاء عند
مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن ما لم اقام المدعى عليه البينة على ان مورثه اشتراه من المدعي
بيع وفاء جعله كانه كان رهنا ثم اشتراه بعد الرهن وعند مشايخ بخارا بيع الوفاء بمنزلة
البيع الفاسد الا اتصل به القبض ملكه المشتري وينتقل الى ورثته فكان المدعي في دعواه

الملك لنفسه بعد الدعوى بطلا في دعواه فلا يندفع بهذا دعوى المدعي عليه اشترى امور رشد الدين رجل
احضر مملوكا وادعى انه له وانه تمرد عنه وقال المملوك انا عبد فلان الغايب ذكر في المنتقى ان
العبد اذا جا ببينة على ما ادعى يجعل بينه وبين المدعي خصومة وان لم يقم البينة على ذلك يقبل
المدعي ويقضي له فان حضر الغايب المولى بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان
العبد له وتقبل بينته ويقضي بالعبد له على المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى على رجل بيد عبد
او ادعى دينا او شرا شي منه فحضر خصم له الان غير المدعي انه يجحد دار في يد غيره ميراث له عن
ابيه ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غايب وبين نصيب الغايب ومن في يده
الدار اقر وابن صاحب الدار من ابيه وقال لا ادري انك اشتريت ام لا ولا تندفع اليمين ...
فاقام المدعي بينة فشهدوا انه اشترى من الغايب حصة لا تقبل منه هذه البينة ولو قال
بينة الورثة الذي في الدار نصيبه من الدار للاخ لفلان الغايب فيها جازت بينة الملك
ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام البينة فاقام الذي في يده الدار بينة
ان الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي وكلني فيها ذكر في المنتقى انه تقبل بينة ذي
اليد ويجعله وكيلا ويندفع عنه الخصومة ولا الزم الغايب الشرا رجل ادعى دارا في يد
رجل انها له اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعى عليه هي ملك والدي ولو ...
لا تندفع عنه الخصومة وان اقام المدعى عليه البينة انها ملك والده اشتراها من
المدعي قال لا تقبل بينة المدعى عليه لانه ليس بوكيل عن والده في اثبات الملك لوالده لو
سمعت منه هذه البينة انما تسمع لدفع دعوى المدعي وانه انتصب خصما للمدعي بدعوى
الفعل عليه وهو الغصب فلا تسمع منه دعوى الامانة رجل ادعى محدودا في يد رجل
وذكر الحدود الثلاثة ولم يذكر الحد الرابع متصلا بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما قال
الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله في هذه الدعوى ان السكوت عن الحد
الرابع لا يمنع صحة الدعوى ولكن لو ذكر الحد الرابع فقال والحد الرابع ارض المدعى عليه
ولم يذكر الفاصل وكذا لو قال المدعي في بيان الحد الرابع ارض المدعى عليه ولم يذكر
الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما على حدة فقال المدعي في

بيان

[illegible]

بيان الحد الرابع ارض فلان ذكر احد الجارين ولم يذكر شيئا ارض فلان اخر وكذا لو كان
الحد الرابع ارض فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد قال رحمه
ايضا قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يسمع دعواه في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد
الرابع ملك فلان وما التزق به ملك فلان لم يصح دعواه مساو لا يعلم الحدود الاربع
وغلط في الحد الواحد خلاف ما لو سكت عن الحد الرابع وفي المنتقى رجل صب في السوق
زيتا لانسان او شيا من الادهان او سمنا او خلا وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه فقال
الجاني صببته وهو نجس لانه كانت فيه فارة كان القول قوله وان مر بسوق القصابين واخذ
لحما من الطوابق ورماه واستهلكه وعاين الناس ذلك فقال الجاني كانت ميتة لا يصدق
فيه ويسع للشهود ان يشهدوا انها كانت ذكية لان الميتة لا تباع في السوق وقد
يباع في السوق السمن النجس والزيت الذي ماتت فيه الفارة وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى
رجل انها دار فلان وان فلانا ذلك كان رهنه عنده هذه الدار الا ان الذي عليه مثل شهر
ودفعها اليه وقبض منه ثم انه بعد ذلك استعارها مني فاعرتها اياه فاقام البينة على
ذلك ورب الدار غايب فاقام الذي في يديه الدار البينة ان الدار داره اشتراها من فلان
الغايب الذي يدعي المدعي انه رهنها وقال اشتريتها منه منذ عشرة ايام قال المدعي الرهن
يستحقها وليس لمدعي الشرا ان ينقض البيع الا ان كان البايع غايبا وكذا لو ادعى الاستيجار
مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعي ملك الدار ويقول اشتريتها
من الغايب منذ شهر قبل شرا ذي اليد فهو خصم فيقضى له بالدار ويقضى بسبع الثاني ويرد
الثمن من المدعي ويقولنا ما انقدمه ويسلم اليه الدار ان كان اشهد شهود المدعي
ان البايع قبض منه الثمن رجل مات وترك مالا وابنا فاقام رجل البينة انه كان عبده
فاعتقه وانه مولاه لو فاقام الابن البينة انه كان والاصل ذكر في الاصل ان البينة بينة
الابن رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا وقال الا هذا البيت واقام
شهودا شهدوا ان جميع الدار له ذكر في الكتاب لا يقبل [illegible] المدعي وان
وقع فقال الثاني الدار كلها لي [illegible] البيت جازت بينته ويقضى له بالدار غير البيت ان

قال المدعي اهل البيت بطلت شهادتهم وكذا اذا ابرا القاضي بشي وهكذا اذا ادعى الفا
فشهد الشهود بالفين وفيه اشارة الى انه اذا وفق يصح توفيقه ولا يحتاج الى اقامة البينة
على التوفيق خلافا لما قال بعض الناس رجل ادعى دارا في يد رجل وذكر ان هذه
الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له غيرهم واقاموا البينة
على هذا الوجه ثم ادعوا جميعا على ان الواحد لم يكن ابنا للميت بل كان ابنا للمتبني
بطلت بينتهم ولو ان البنين بعد ذلك اقاموا شهودا اخرين وادعوا الدار على ما ذكرنا
وذكروا انها لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم سمع
دعواهم وتقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها
ميراثا له لا وارث له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امراة باقراره قال
الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله لا يقضي القاضي بتلك البينة لظهور التناقض في شهادتهم
ولو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولامراته
هذه على فرايض الله تعالى واقام اولئك الشهود على ذلك تسمع دعوى المدعي لانه
ادعى الكل اولا ثم البعض يصح دعواه ولا تقبل شهادة الفريق الاول لانهم كذبوا فيما
شهدوا له اولا وتكذيب الشاهد فيما شهد به تفسيق وان اقام شهودا اخرين
غير الاولين على ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم فلو ان المدعى عليه اقام البينة بعد
ذلك ان ابا المدعي كان اقر في حياته وصحته انه لا حق له في هذه الدار جازت شهادتهم
واندفعت خصومة المدعي رجل في يده جارية ادعى رجل ان فلانا الغايب كان شريكي
شركة عنان في الف بيننا وان الغايب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها
لي ونصفها لفلان الغايب فقال الذي في يديه الجارية انا اعلم ان فلانا الغايب
اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينه وبين الغايب فنصفها لي ونصفها لفلان الغايب
الا ان فلانا الغايب اذن في ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها ثم قال الشيخ الامام
ظهير الدين ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بها الى بغداد الحال وكذا لو كان الغايب
مضاربا وظني كان له حق في التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد

كان

كان له ان يمنعه عن المسافرة بها او التصرف فيها او التصرف رجل قال
لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل انه لم يكن له
ولو اقام البينة لم تقبل بينته رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة
فاقام البائع بينة على ان المستحق امره بالبيع فباعه بامره فقال في الزيادات
ان كان المشتري رجع على البائع بعين الثمن الذي نقده واسترده او كان البائع
استهلك ذلك الثمن الذي نقده واسترده وضمنه المشتري مثله لا تقبل بينة
البائع وان كان ذلك الثمن هلك عند البائع لانه في هذا الوجه يدفع الضمان عن
نفسه بهذه البينة ان كان المشتري لم يقبل منه الضمان وان كان قبض ثم جاء بهذه
البينة ثبت لنفسه حق استرداد ما قبض من المشتري رجل ادعى عينا في يد رجل انه
له غصبه منه الذي في يديه واقام البينة وعدلت بينته ثم ادعى الغاصب ان المدعي
اقر للغاصب بملك هل يومر الغاصب بتسليم الغصب الى المدعي قال محمد رحمه الله
ان ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى اقرت العين بيده واخذ منه كفيلا بنفسه
وبذلك الشي واوصله الى المجلس الثاني وان كان بعد خمسة عشر يوما وان ادعى جارية
في يد رجل فقال الذي في يديه انه اشتراها من المدعي وقال لي بينة حاضرة
على الشري قال ان كان المشتري ثقة حبسها اياه وتركها في يده وامر ان يحضر
البينة وان لم يكن ثقة او لم يعرفه وضعها على يد عدل فاما في غير الفرج فلا
اقرما في يده رجل ادعى ميراثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على
النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم ابي الميت وجده كما هو الرسم والمدعى
عليه اقام البينة ان جد الميت كان غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لان
البينات للاثبات لا للنفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي اخر غير الذي يدعيه
المدعي فلا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وزعم انه ابن عم الميت
لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه بينة ان ابا المدعي فلانا كان
يقول في حياته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه بينة ان قاضيا

فقد بيّنات نسيئة بيه من فلان اخر غير الذي ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل الف درهم
فقال المدعى عليه قد قبضتها في سوق سمرقند فطلب البينة فقال لا بينة لي على ذلك
ثم قال بعد ذلك قد قبضتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته لان
التوفيق ممكن لاحتمال انه قبضها اولا في مكان ثم ولسنا على الطيبة ثم قضى
ثانيا في مكان اخر رجل ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه وفي يده هذا بغير
حق وبين الحدود فقال المدعى عليه ان هذا المحدود حقي وملكي وفي يدي ثم قال
في مجلس اخر ان المحدود الذي في يدي ليس على هذه الحدود التي ذكر المدعي بل بعضها
كما زعم المدعي وبعضها على خلاف ما زعم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
لا يثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعى عليه ولا الى انكاره رجل ادعى عليه
وارث امرأته مهر امرأته فانكر وقال ما اخبرني لي ادري نسبت فاقام الوارث
بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه ادفع من دار فقال له القاضي الدفع يكون
بالايفاء او الابراء فايهما تدعي فقال المدعى عليه كلاهما قالوا كلامه هذا لا يبطل
دعواه والدفع لان من حقان يقول كانت المرأة ابرأتني ثم جحدت فاوفيتها

فصل في من يجوز له قضاء القاضي ومن لا يجوز

وليس للقاضي ان
يفعل لا يجوز قضاؤه لمن لا تجوز شهادته له ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه
وكذلك تعديل العلانية لا يصح لمن لا تجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والاعمى
والمرأة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر
فمن لا يشترط التعديل العلانية ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تزكية السر ويجوز
شهادة الرجل على شهادة والده ولا يجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول ابي يوسف وقال
محمد يجوز في الوجهين ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل
للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للقاضي الاسفل ويجوز قضاء القاضي لامرأة ابيه بعدما ماتت امرأته
ولا يجوز ان كانت امرأته حية وكذا الوقف لامرأة ابيه بعدما مات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز
ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم ذكره في المنتقى وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده

ان

ولا يبيع مال المديون

ان يقرض مال الغايب وله ان يبيع منقوله اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغايب لا
يبيع الا على ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره
عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح والا ان يبيع ما لا بد
له منه من الثياب وان كان ثيابه حسنة يبيعها ويشتري بها ثوبا تخفيفا بصرف
الزيادة الى الدين وللقاضي ان يقضي بما علم في قضايه في المصر الذي في مجلس القضاء او في غيره
وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم تقلد القضاء ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه له ان يقضي بذلك العلم وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضايه ثم
عزل ثم تقلد ثانيا ليس له ان يقضي بذلك العلم عنده وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة
في قضايه ثم خرج الى رستاق ليس هو فيه قاضيا بان تقلد قضاء الكورة دون الرساتيق ثم
عاد الى المصر لا يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة وعندهما يقضي وان كان مقلدا في الكورة
دون الرساتيق ثم عاد الى المصر لا يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة وعندهما
يقضي وان كان مقلدا على الكورة والرساتيق فخرج الى رستاق ثم عاد الى المصر قال
بعضهم له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة يقضي في قولهم وبه اخذ شمس الائمة
الحلواني وان علم بالحادثة في الرساتيق عند ابي حنيفة ليس له ان يقضي بذلك العلم فعلى
قوله اذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية وفي مكان غير الولاية لا يقضي بذلك
العلم وعندهما يقضي ولا يقضي بعلمه في الحد على كل حال ولو علم بالحادثة في قضايه
في المصر ثم خرج الى رستاق هو فيه قاض يقضي فيه بذلك العلم قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله ظاهر الرواية عن ابي حنيفة المصر شرط النفاذ القضاء وهكذا ذكر
الخصاف رحمه الله واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب وعن ابي يوسف رحمه الله
ليس المصر شرط النفاذ القضاء وله ان يقبل الشهادة الغايب وكتاب القاضي
بمنزلة شهادة شاهدين على الشهادة وسيأتي صورة الكتاب وشرايطه في
احكام الكتاب وله ان يقبل البينة بدين على الغايب لنقضا لبن الغايب ما ادعى
المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا لرجل فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدرى

مكانه ما دام البايع بينة على الدعي عند القاضي يقبل البينة وينبغي ان يبيع العبد ويقضي دين
الغايب من ثمنه فان فضل شي من ثمنه وضعه عند عدل او من هذا الجنس مسيلة ذكرها في
اجارات الاصل في باب اجارة الدواب وللقاضي ان يبيع مال الغايب الى الغايب اذا خاف
الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا او يضعه على يد
عدل الى ان يسلم ماله ويجوز قضاه على المسخر الا ان يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاه الا على
وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على غايب ويحضر رجلا ويدعي ان هذا الرجل كفيل
له بمال على الغايب فيقول الرجل انا كفيل ولكن لا شي لك على الغايب ثم اقام المدعي
البينة ان له على الغايب الف درهم فيقضي القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضا على
الغايب وقضاه بغير ارتشا باطل وان دفع المدعي الرشوة الى القاضي فرد ولم يقبل
وقضى للراشي نفذ قضاه وان ارتشى وكيل القاضي او احد من اصحابه ليعين الراشي عند
القاضي فلم يعلم القاضي بذلك وقضى للراشي نفذ قضاه ان كان بحق ويجب على القابض رد
ما قبض من مال الراشي وان علم القاضي بذلك فقضاه مردود وهو كما لو ارتشى بنفسه وقضى
للراشي وكذا اذا اشهد الشهود عند القاضي بدين او عين او عقار وعدلوا فقال
القاضي للشهود عليه اري ان الحق للشهود له وقال ما ارد لدعوى هذه الدار
حتى لا يكون ذلك قضا حتى يقول انفذت عليك القضا او حكمت وكذا لو قال معنى قوله
اري اظن لم يكن ذلك قضا ولو قال الزمت عليك كان قضا ولو قال ثبت عندي
ان لهذا عليك كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لم يكن ذلك قضا وقال شمس الايمة
الحلواني رحمه الله والقاضي الامام ابو عاصم العامري يكون ذلك قضا ولو قال
القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت يكون وكيلا في الحفظ ولو قال له
جعلتك وكيلا تشتري وتبيع كان له ان يشتري ويبيع لان امر القاضي يعقب بامر
الميت ولو قال لرجل جعلتك وكيلا ولم يكن وكيلا بالحفظ فقط الا اذا
قال له القاضي ذلك ولو قال له القاضي جعلتك وصيا للميت يصير وصيا فان خص
في شي وقال جعلتك وصيا في كذا يصير وصيا في ذلك الشي خاصة لان ايصا القاضي يقبل التخصيص بخلاف ايصا

الميت

الميت وايصا الاب والجد فان ذلك يكون عاما ولو قلد رجلا عن مال الميت القاضي وقال ان فلانا
مات ولم يوص الى احد ولنا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم القاضي ان كنتم
صادقين فقد جعلت فلانا وصيا في تركته فقال ان رجلا يسعه ان يعرف عند
القاضي فيما هو صادق فيه قضا وصيا لان ايصا الميت يقبل التعليق وكذلك ولاية القاضي
ولو ان رجلا جا الى القاضي وقال ان [illegible] في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع
مالا ولم يوص الى احد واهل تلك الناحية لا يعرفون رجلا يستحق اثبات النسب فيستغل
له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فخذ واقض الديون قالوا لا باس به لانه ان كان صادقا
صح امر القاضي والا فلا

باب فيما يقضي في المجتهدات ما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ

من المهمات

القاضي اذا كان مجتهدا الذي
يقضي برأي نفسه في المجتهدات فهذه المسيلة على وجوه احدها اذا كان مجتهدا وهو
يعلم برأي نفسه فقضى برأي غيره قال ابو يوسف رحمه الله لا ينفذ قضاه وهو احدى الروايتين
عن محمد واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه ينفذ قضاه برأي غيره وبه اخذ
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى والثاني اذا كان مجتهدا افتى بمذهبه وقضى
برأي غيره ثم بدا له نقض قال ابو حنيفة رحمه الله ينفذ قضاه ولا يعمل برأيه في المستقبل وقال
ابو يوسف رحمه الله يرد قضاه وهو الصحيح من قول محمد ايضا وان كان ابتلي له راي في المستقبل
فاستفتى فيها فافتاه فقضى بفتوى ثم حدث له راي لا يرد قضاه ويعمل برأيه الحادث
في المستقبل حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انه قال ما يتقلد القضاة من
التفويض الى شفعوي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز
اذا كان المفوض يرى ذلك بان تغال الاجتهاد الى ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك
لا يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لان على
قول ابي حنيفة لو قضى بخلاف رأيه يصح قضاه في اصح الروايتين ولان بيع [illegible] بعده كان اولى
وان فوض الى الشفعوي فقضى برأيه او [illegible] حكم الشرع وينفذ ذلك التفويض عند الكل
وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم انه مختلف فيه وانما قصد القضا على وجه الاتفاق ثم وافق

قضاه محلا مجتهدا فيه ذكر في كتاب الاكراه انه ينفذ قضاؤه وذكر في الرجوع عن الشهادات
انه لو قضى بشهادة محدودين في قذف وهو لا يعلم انهما محدودان ثم علم يرد قضاءه ويوخذ
المال من المقضي له وكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران او اعميان يرد قضاءه وهذا كله قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله عليهم وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في شرح رجوع
الشهادات ان قضى القاضي في المجتهدات انما ينفذ الا اذا صدر عن اجتهاد اما اذا لم يكن عن
اجتهاد لا ينفذ وذكر الخصاف انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاقرار ولو
ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى الطلاق واقعا
فاجاز النكاح وابطل الطلاق ثم رفع الى قاض يرى الطلاق واقعا فان الثاني يبطل طلاق
الاول وان كان الحالف قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فصح ففسخ القاضي فقضى اليمين على
امراة تزوجها ثم تزوج امراة اخرى قال ابو يوسف لا بد من فسخ اليمين على كل امراة وهكذا
روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا فسخ على امراة يجمع منها يكون فسخا على الكل
كلهن وبعض المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف وبعضهم اخذوا بقول محمد والفتوى على
قول لانها يمين واحدة ولهذا لو حلف ان لا يحلف وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق
الا امراة واحدة والعتق في هذا بمنزلة الطلاق اذا قال كل امة اشتريتها فهي حرة فهذا
والطلاق سواء وذكر في المنتقى انه لو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا على قول ابي
يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج الى الفسخ في كل عبد ولو عقد على امراة واحدة
ايمانا بان قال مرارا ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي يمينا واحدة
لا ينفسخ الكل ويحتاج كل يمين الى فسخ على حدة الا ان تدعي المراة انه حلف بالطلاق
ثلاث مرات ان لا يتزوجها ثم تزوجها فقال القاضي فسخت جميع ايمانه بهذا اللفظ
فان الكل يكون فسخا للايمان كلها وان حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امراة يمينا
على حدة بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان تزوجت فلانة امراة اخرى فهي طالق
وذكر الثالثة والرابعة ففسخ اليمين على امراة بخصومتها لا ينفسخ يمين غيرها ولو قال ان
تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي اليمين فاحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس

الايمة

الايمة الحلواني عن استاذه القاضي الامام ابي علي النسفي انه لا يحتاج لان القاضي ابطل اليمين ولم ير
الطلاق واقعا الا ان يعود النكاح بقضاء القاضي فان كان الزوج وطيها بعد النكاح قبل
فسخ اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطء حلالا لانه يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق هذه
يظهر في حق غيرها في قول محمد فان كان حلف بكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعا
بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته الى القاضي ففسخ النكاح القاضي اليمين عليها لا
يظهر انفساخ اليمين في حق من كانت قبلها عند محمد لانه لو ظهر في حق الاربع ولا يقع الطلاق
عليهن لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها واذا بطل الفسخ على الخامسة يبطل في حق
غيرها واذا افتى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات ينفذ قضاؤه
بنفاذ على المقضي عليه عند محمد حتى كان على المقضي عليه اتباع راي القاضي موافقا لرايه او
لم يكن وهل ينفذ قضاؤه في اتباع راي القاضي وان كان عالما برايه بخلاف ما قضى له القاضي
وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا ينفذ قضاؤه حتى لا يحل له وعليه اشكال الامرين
وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينفذ قضاء القاضي في حقه وذكر في كتاب الاستحسان انه ينفذ
قضاء القاضي في حقه ولم يذكر وان كان المقضي له عاميا جاهلا واستفتى فقيها اعلم من
القاضي فافتاه بوقوع الطلاق جهلا وما لا اذا كان المقضي له عالما وله راي سوى الان الفتوى
في حق الجاهل بمنزلة الراي والاجتهاد وعن ابي يوسف رجل قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امراة وهو لا يرى الطلاق فخاصمته المراة الى القاضي فقضى القاضي له
ببقاء الحل ثم تحول راي الزوج وصار ممن يرى الطلاق واقعا ثم تزوج امراة اخرى فانه
يمسك المراة الاولى ويفارق الثانية ويبني الامر على رايه الحادث في المراة الثانية اما
المراة الاولى فقد قضى القاضي عليه ببطلان اليمين وبقاء النكاح فنفذ قضاؤه موافقا لرايه
في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضاء وهذا بناء على ما انتقده على قول ابي يوسف رحمه الله
يحتاج الى الفسخ في كل امراة وذكر الفقيه ابو الليث في كتاب العيون رجل اشترى عبدا فشهد
شاهدان عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل شرائه هذا
العبد فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا اخر قال ابو يوسف يعتق العبد الثاني ايضا

الاول وقال ابو حنيفة لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود شهادة مستقلة وهذا بناء على ان عند
ابي حنيفة رحمه الله الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد رجل قال لامراة
كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها ورفع الامر الى الشافعي فقضى بحلها ثم طلقها ثلاثا ثم
عادت اليه بعد زوج اخر هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف المشايخ فيه وانما قالوا
بناء على ان المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة ام ايمان كما تنحل تنعقد وفي طلاق الاصل المنعقد ايمان
فعلى رواية الطلاق يحتاج كل يمين الى فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح
رواية الجامع رجل حلف بطلاق امراة ان تزوجها فتزوجها وحكما رجلا فالحكم بينهما
في الطلاق المضاف وحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع الاصغر انه لا ينفذ
حكم المحكم في حقهما وذكر في حيل الاصل وغيره من الروايات ان حكم المحكم فيما بين المتحاكمين
في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي حتى لا يكون لاحدهما ان يرجع عن حكمه وذكر الخصاف ان
حكم المحكم في المجتهدات انما جاز الا في الحدود والقصاص لكن الجواز فيما سوى الحدود والقصاص
وذكر شمس الائمة الحلواني في حيل الاصل ان حكم المحكم في المجتهدات يجوز الا في الجنايات وفي الطلاق
المضاف جائز في ظاهر المذهب عند اصحابنا قال الا ان هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر
الجهال الى مثل هذا قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي يقول اما
يعلم ولا يفتى به وقد روي عن اصحابنا رحمهم الله ما هو اوسع من هذا وهو ان الزوج حيث
لو استفتى صاحب الحادثة فقيها عدلا من اهل الافتاء فافتاه ببطلان اليمين وسعه
ان يمسكها فان تزوج اخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل امراة ان تزوجها فاستفتى
فقيها اخر مثل الاول فافتاه بوقوع اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه
يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى
وحكم المحكم وما نقل عنه بناء على ان حكم المحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان كان
موافقا لرايه امضاه وان كان مخالفا ابطله وليس للقاضي ان يبطل حكم قاض اخر
في المجتهدات وقال ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يبطل حكم المحكم وان كان مخالفا لرايه وان
لم يكن حكم المحكم مخالفا للنص او اجماع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى لعلو حكم الحاكم

بحكم

بحكم بشار الا ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد
الصحيح لان المحكم استفاد الولاية بتحكيمهما ولهما ولاية على انفسهما لا على غيرهما فجاز
حكم المحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو اصطلح الخصمان على شيء وكان الحكم مخالفا لراي
اما اذا كان حكم المحكم موافقا لراي القاضي انه لا يبطله لو ابطله يحتاج الى الاعادة ولا يفيد
ولو حكما رجلا فحكم بينهما فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم بينهما ثم حكم
بينهما ثم خالف راي القاضي ذكر في الكتاب انه لا يجوز حكمه بل القاضي وكان للقاضي ان
يبطله قال الا ان يعني القاضي ما اوجب الاستخلاف وان كان ما اوجب لا يكون له ان يبطل
حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة امضاء لما سبق فلا يظهر فيما يتعلق
شرط التحكيم ان يكون المحكم من اهل الشهادة فحكم الحكم لان القاضي ما صار
اماما الا ويكون من اهل الشهادة فكذا الحكم فلا يصح تحكيم العبد والصبي والذمي والفاسق على
المسلم ولا حكم المحدود لانه لا تقبل شهادته وكذا لو حكما امراة فحكمت فيما يجوز شهادتها
حكمها وستذكر مسائل التحكيم في موضعها ان شاء الله رجل تزوج امراة ثم جن وله
ولد فقالت المراة ان زوجها قد كان حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امراة يتزوجها
ثلاثا وطلبت من القاضي ان ينصب والد زوجها لما ينبغي لها من الطلاق قال رحمه
الله ان كان جنونا مطبقا جعل الاب خصما قال هشام رحمه الله قلت لمحمد رحمه
الله ان راى القاضي ان هذا القول ليس بشيء فابطل القول وامضى النكاح ثم صح الزوج و
راى ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال محمد رحمه الله نعم يسعه ذلك
فقلت له ورايه على خلاف ذلك قال لان القاضي لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف
رحمه الله في الامالي لا يسعه المقام معها وكذلك المراة قال وهذا حكم لا يحل حراما
ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم ان راي الزوج الا ان هو المرجح في وقوع الطلاق
لا يعقل الطلاق في جنونه ثم شرط محمد رحمه الله ان يكون الولد خصم المراة يكون جنونا
مطبقا اختلفت الروايات في المطبق ما تعقلت الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان
يوما او يومين لا يعتبر ولا يكون نحوه خصما وتنفذ تصرفاته في حال الافاقة كما في الاغما

واما في المطبق والعمد الروايتين عند ابي يوسف رحمه الله مقدر باكثر السنة وفي رواية
عنه مقدر باكثر من يوم وليلة وعند محمد رحمه الله مقدر اولا الجنون المطبق بشهر ثم رجع
وقدر بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان
الجنون المطبق في قول ابي حنيفة رحمه الله مقدر بشهر وعليه الفتوى رجل زوج امراته
او ابنته فخاصمه امراته الى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى بالحل تعقوا على ان
الزوج اذا كان جاهلا ياخذ بالقضا وان كان عالما فقيها ورايه الحرمة قال ابو
يوسف رحمه الله لا يحل له المقام معها وكذلك المراة وقال الحسن بن زياد لا يحل مثل هذا
الا ان كان الرجل جاهلا ياخذ بما قضى القاضي وان كان عالما فقيها يعمل براي
نفسه ولا ينظر الى قضا القاضي قال الحسن رحمه الله وهذا كله قياس ابي حنيفة وابي
يوسف رحمة الله عليهما اما على قول محمد رحمه الله ياخذ بقضا القاضي على كل حال
وكذلك رجل قال لامراته انت طالق البتة واحدة ثم لجاه الى رجعية فقضي بانها
رجعية وجعلها امراته قال محمد رحمه الله وسع هذا الرجل امساكها وان كان هو
يرى خلاف ما قضى له القاضي ويقول الرجل يستارك هذا واراها ثلاثا والرجل
ممن يوخذ بقوله قال محمد رحمه الله ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رايه وياخذ بما
قضى له القاضي لان هذا امر اختلف فيه الفقها قال وكذلك كل قضا فيما اختلف فيه
الفقها اذا قضى القاضي بذلك على فقيه عالم يرى بخلاف ذلك من تحريم او تحليل
او عتق او اخذ مال او غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع راي نفسه وياخذ بقضا
القاضي ويلزم نفسه ما الزم القاضي وقد اجمعوا على ان المقضي عليه ياخذ بالقضا ولا
يعمل براي نفسه رجل ادعى على غايب شيا قال محمد رحمه الله في المنقول وليس للقاضي
ان ينصب الوكيل عن الغايب فلو ان القاضي سمع البينة على الغايب من غير خصم وكيل
وقضى على الغايب ثم نفذ القضا به على الغايب او رانا ذكر شمس الايمه السرخسي والشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده انه ينفذ قضاه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ
واذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم واراد اثبات الدين على

الغايب

الغايب قال بعضهم يوكل مدعيه باثبات حقوقه على الناس ويجعل ما يريد اثباته على الغايب طلاق
او عتاق او بيع شرط للوكالة بان قال ان كان فلان طلق امراته او عتق عبده فانت وكيلي في
اثبات حقوقي على الناس ثم ليستعمل الوكيل ثم ان هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكلني
بطلب حقوقه على الناس اجمعين ان كان فلان باع داره من فلان او اعتق عبده او طلق
امراته وان فلان الغايب قد باع داره او اعتق عبده فصرت وكيلا له في اثبات حقوق
موكلي وان لموكلي هذا عليك الف درهم فيقول المدعى عليه ان فلانا لا ما وكلك على هذا الوجه
لانه لا علم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان
هذا فصل اختلف فيه المشايخ ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغايب في اثبات شرط حقه
قال بعضهم ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب الا ان كان شرطا يتضرر به الغايب كالطلاق والعتاق
وما اشبه ذلك فلا نصب في هذه المسايل والصحيح في هذا ما ذكر محمد رحمه الله في الجامع ان
يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل مالك على فلان الغايب ثم ان صاحب الدين يحضر
الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي
بجميع ما على فلان الغايب الف درهم كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة
وينكر المال على الغايب صح انكاره لان قوله كفلت بكل مالك على فلان لا يكون اقرارا
منه بالمال لانه مجهول فان اقام المدعي البينة ان له على الغايب الف درهم كانت له عليه قبل
كفالة هذا الرجل تقبل بينته ويقضى له بالكفالة والمال لانه ادعى على الغايب ما هو سبب
لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغايب فيكون القضا عليه قضا على الغايب حتى
لو حضر الغايب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا قضا على المجهول لان المدعى فيما
ادعى على الكفيل لان ما ادعى في دعواه ثم يبري المدعي الكفيل عن المال والكفالة ويبقى المال
له على الغايب وان كانت الكفالة عن الغايب بغير امره فالقاضي على هذا الوجه يقضي
بالمال على الغايب فان اقام المدعي البينة على المال فانه يقضي على الحاضر ويكون القضا على
الغايب سوا ادعى الكفالة عن المكفول بامره او لم يذكر الامر فلو ادعى رجل على الغايب الف
درهم وان هذا الرجل كفل له عن الغايب بالالف التي عليه بامره بعد او ما تقدم سوا يقضي على

الحاضر ويكون القضاء على الغايب ولو ادعى ان لي على الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل
لي بالالف التي عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى عليه الكفالة فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي
يقضي على الحاضر فلا يكون القضاء على الغايب بخلاف ما اذا ادعى كفالة بمال على
الغايب فانه يقضي على الحاضر ويكون القضاء على الغايب سوا ادعى الكفالة بامره او لم يذكر
الامر والفرق ما عرف في الجامع وروى ابن سماعة عن محمد رحمة الله عليهما رجل ادعى على رجل
دينا فقضى القاضي له عليه ببينة اقامها فغاب المقضي عليه او مات وترك اموالا في المصر في
يد اقوام يقرون بذلك المال للمقضي عليه وخلف المقضي عليه وارثا فان القاضي لا يدفع
شيا من ماله الى المقضي له ما لم يحضر المقضي عليه ان كان غايبا او يحضر وارثه ان كان ميتا
لاحتمال ان الغايب قد قضى دينه رجل ادعى ان له على فلان الغايب الف درهم وان هذا
الرجل الذي احضره معه كفل له عن الغايب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي
البينة على الكفيل انه كفل بامر الغايب وان له على الغايب الف درهم كما ادعى فانه يقبل البينة
ويرجع الكفيل على الغايب فان قال الكفيل بعد القضاء ان الغايب قد ابراني من الكفالة لا يرجع على
الغايب الا ان يجعل بمنزلة الابرا ولو كان كفل عن رجل بامره وادى المال ثم غاب الطالب
فحضر الكفيل والمكفول عنه فاقر المكفول عنه بالكفالة وجحد الكفالة ايضا فاحضر الكفيل
شهودا على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضي على الطالب بالقبض حتى لو حضر الطالب
وانكر القبض يقضي عليه بالبراة بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك ولو
ان رجلين عليهما الف درهم لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحدا المال فاقام
المدعي البينة على احدهما بالمال والكفالة فلم ياخذ الطالب شيا حتى غاب ثم قدم الاخر
فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة رجلان اشهدا على رجل بحق من
الحقوق فقال المشهود عليهما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغايب الا انه
اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون القضاء على المولى
حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره القاضي اذا كتب كتابا الى اخر وفعل
مجتهدا فيه فان القاضي المكتوب اليه يعمل براي نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي الكاتب

اليه

اليه يعمل براي نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي الى القاضي على خلاف رايه وينفذ سجل غيره فيما
كان مجتهدا فيه وان كان يخالف رايه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة وفي الشهادة
يعمل القاضي برايه اما السجل على قضا غيره ولا يعمل فيه براي نفسه رجل قدم رجلا الى
قاض وقال ان لابي على هذا الف درهم وابي غايب وانا اخاف ان يتوارى هذا الرجل
فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال وقضى بذلك ثم رجع الوالي
قاضيا اخر فان الثاني لا يجيز قضا الاول لان بينة الابن ما قامت على حق على الغايب
قضا حتى يكون القضاء على الغايب وانما قامت للغايب وهذا بخلاف المفقود فان
القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت وكان
القاضي في نوع بشرطه في مال رجل عليه دين لرجل وطالبه صاحب المال فقال المديون ان
لم اقض هذا المال اليوم فامراته طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف ان
يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي وقص عليه القصة فنصب القاضي للغايب وكيلا
في قبض دينه فدفع اليه المال وجوز القاضي ذلك ثم رفع ذلك الى قاض اخر قال ابو
يوسف رحمه الله قضا الاول باطل ولم يجز الثاني وذكر الناطفي في الواقعات عن الحسن بن
زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف قال
الناطفي وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله ما يقارب هذه المسالة فقال لو ان رجلا
جا الى القاضي وقال ان لفلان ابن فلان الغايب على كذا من المال وقد ازف قضاوه وهو
الان في بلد كذا وانا اريد ان اخرج من هذه البلدة واخاف ان ياخذني الطالب بالمال
بعد ذلك الايفا فاسمع من شهودي هنا واكتب لي بشاعة حجة لي حتى يكون حجة لي
فان القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغايب خصما وكذا في الطلاق اذا ادعت المراة
ان زوجها الغايب قد طلقها ورجل اعتق نصف عبده او نصف امته او كانت الامة بين
اثنين فاعتق احدهما وهو معسر وقضى القاضي للاخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصما الى قاض
اخر يرى ذلك كذا ذكر الخصاف ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء وذكر شمس الايمة الحلواني
حاكيا عن المشايخ رحمهم الله ان ما ذكره الخصاف قول الخصاف وليس هذا شي عن اصحابنا

ولا قول الخصاف لقولنا بانه يبطل قضا الاول لانه قضا في فصل مجتهد فيه فان عند بعض
العلما الا ان كان المعتق معسرا لا تجب السعاية على الولد ويسعى في نصيب الساكت رقيقا ولو ان
قاضيا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاه رواية واحدة حتى لو رفع ذلك الى قاض اخر يرى
خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن بن زياد في نفسه حكم المدبر مثل حكم
ام الولد وذكر في السير اذا مات الرجل والعبيد مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت على
الميت دينا فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر انهم مدبرون كان البيع باطلا وانما
بطل قضا القاضي في تلك المسالة لانهم عتقوا بموت السيد فقضى في الباب انه اذا كان
عليه للميت دين تجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية لا يمنع العتق لا يمنع وقوع
العتق فيكون بيع القاضي بيعا للحر ولو ان قاضيا قضى ببيع ام الولد نفذ قضاه في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله فيه روايتان اظهر
الروايتين عنه لا ينفذ قضاه وعن ابي يوسف اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد ينبغي في
القياس ان لا يرد قضاه كما في المدبر الا ان الفقها اتفقوا على انها لا تباع وتركوا الحديث
فان الاحسن بيعها فان باعها القاضي وذكر الخصاف القاضي اذا قضى بجواز بيع ام
الولد لا ينفذ قضاه ولم يذكر فيه خلافا قال مشايخنا الاقرب انه يحمل على انه اذا باع المدبر
برضاه جاز بيعه في اصح الروايتين رجل اشترى عبدا بغير ارض فخاصمه البايع الى القاضي
فاجاز البيع ثم اختصما الى قاض اخر فابطله الثاني ذكر الناطفي رحمه الله انه يجوز
اجازة الاول وابطال الثاني باطل ولو كان الاول ابطل البيع واجازه الثاني يجوز ابطال
الاول ولا يجوز اجازة الثاني لانه مجتهد فيه رحمه وروى هشام عن ابي يوسف رحمه
الله انه يجوز بيع الابق بغير ارض في شرب الاصل انه لا يجوز في قولهم رجل تزوج
امراه بغير شهود او بشهادة فساق فقضى رجل فرفع ذلك الى القاضي فاجاز ثم
رفعه الى قاض اخر لا يراه جايزا روى ابن رستم الثاني يجيز قضا الاول وليس له ان يبطل
رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا ياكل لحما فاكل سمكا فرفعته المراه الى القاضي ففرق
بينهما ثم رفع ذلك الى قاض اخر لا يرى السمك لحما فان الثاني يمضي قضا الاول رجل

طلق

طلق امراته ثلاثا وهي حامل او حايض او طلقها ثلاثا قبل الدخول فرفع الى
قاض لا يرى الثلاث ولا طلاق الحامل والحايض واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان
طلاق الحامل والحايض وبطلان ما زاد على الواحد ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني
يبطل الاول وكذلك لو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امراة واحدة برا لقضاه
القاضي اذا قضى لولده على اجنبي بشهادة الاجانب لا يجوز وان رفع قضاه الى قاض اخر
ابطله الثاني ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي فرفع الى قاض اخر اجاز الثاني ولو
قضى بشهادة المحدود في قذف وهو يرى ذلك فرفع الى قاض يرى جوازه لا يبطله
الثاني وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا كان الثاني يعرف ان الاول
يرى جوازه بان قال الاول لا خر الى اخره اما اذا علم الثاني ان الاول لا يرى جوازه
بان قال الحق ما قال علماونا فان شهادة المحدود في القذف لم تقبل وان كان تاب
ومع هذا قضى به فان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي محدودا في قذف فرفع
حكمه الى قاض اخر لا يرى جوازه ابطله الثاني لان نفس القضا مختلف فيه ولو رفع
حكم الاول الى من يرى حكم الاول جايزا فامضاه ثم رفع امضاه الثاني الى ثالث لا يرى
جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله لان الثاني لما نفذ الاول فقد قضى بدليل مجتهد
فيه فينفذ قضاه ولو ان قاضيا قضى لامراه بشهادة زوجها واجنبي اخر فرفع ذلك
الى قاض اخر لا يجيز شهادة الرجل لامراته نقض الثاني حكم الاول لان الاول قضى
بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاه ولو كان القاضي قضى لامراته بشهادة رجلين لا يجوز
فان رفع ذلك الى قاض اخر لا يراه جايزا ابطله لان نفس القضا مختلف فيه فانه كما لا
يصح ان يكون شاهدا لامراته لا يكون من اهل القضا لها فكان للثاني ان يبطله
فان رفع قضا الاول الى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضا الثاني الى ثالث لا يرى
جوازه امضا الثالث امضا الثاني ولا يبطله القاضي اذا قضى وهو اعمى ثم رفع قضاه
الى من لا يرى شهادة الاعمى فانه يبطل قضا الاول ولو كان الثاني يراه جايزا اجاز
قضا الاول ثم رفع الى ثالث لا يرى جوازه فان الثالث يمضي حكم الثاني ولو ان قاضيا

قضي بشهادة رجل وامراتين في الحدود والقصاص ثم رفع قضاءه الى من لا يرى ذلك كان للثاني
ان يمضي حكم الاول ولو استقضيت المراة فحكمت بحد او قصاص لا يجوز حكمها فان رفع حكمها
الى قاض يراه جايزا فاجاز حكم الاول لا يكون لغيره ان يبطله ولو ان قاضيا قضي برد الامة
النكاح بعيب الجنون والجذام ونحو ذلك ثم رفع الى قاض لا يرى ذلك فالثاني ينفذ حكم
الاول لان قضاء الاول صادف موضع الاجتهاد ولو ان قاضيا قضي ببطلان طلاق
المكره ثم رفع الى قاض اخر يرى طلاق المكره واقعا فابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله ولو
اشترى شيا شراء فاسدا فخاصمه البايع الى قاض يرى البيع جايزا فقضي عليه بالجواز وهو
مما يختلف فيه الفقهاء جاز للمشتري امساكه ولو ان قاضيا قضي في متعة النساء بالحل
ثم رفع الى قاض اخر يراه جايزا فان الثاني يبطل قضاء الاول لان متعة النساء منسوخة
فقد اجمعت الصحابة رضي الله عنهم على فسادها ولا ينفذ قضاء القاضي بالحل وعن ابي
يوسف انه ينفذ قضاؤه وهو غير ماخوذ وهذا اذا كان بلفظ المتعة ان قال اتمتع بك
الى شهر فاما اذا تزوجها الى شهر عندنا لا يصح هذا النكاح وقال زفر يصح النكاح ويبطل الوقت
فان قضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب الدار سنين
ثم خاصمه الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس
فان بعض العلماء قال من له الحق في الدار اذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر بطل حقه
لان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني
يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المراة اذا لم تخاصم سنين ولم تطلب المهر
المفروض قال بعض الناس يبطل حقها فان قضي بذلك فان قضاءه باطل رجل قتل عمدا
فعفت زوجته او ابنته عن دم العمد ثم رفع ذلك الى قاض فابطل العفو وقضي القاضي كما
هو مذهب بعض الناس انه لا حق للنساء في القصاص فلا يصح عفوها فان قضي القاضي
بالقصاص وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات
ان الوارث ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل محقون الدم فيجب القصاص عليه
وان كان جاهلا كان عليه الدية امراة بلغت مبلغ النساء عاقلة وتصرفت في مالها

كالعتق

كالعتق ونحو ذلك بغير اذن الزوج فرفع الامر الى القاضي فابطل القاضي تصرفها
كان قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المراة في مالها لا ينفذ بغير
اذن زوجها الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي ولو ان قاضيا قضي
في العنين انه لا يؤجل ثم رفع الى قاض اخر فان الثاني يؤجله حولا ويبطل قضاء
الاول وكذلك رجل اشترى دارا وضمن رجل له الخلاص وضمن البايع له الدرك ثم
استحقت الدار على المشتري فقضي له على الكفيل بدار مثل تلك الدار ثم رفع ذلك الى
قاض اخر يرى ذلك باطلا فان الثاني يبطل قضاء الاول وهذا قول ابي حنيفة لان عنده
تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل تلك الدار عجز والدرك باطل اما على قول ابي يوسف
ومحمد تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك
جايز القاضي اذا قضي بقضية يختلف فيها الناس او قضى لرجل على اخر بحق واشهد
على شهادته قضاءه شهودا او لم يبين باي وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاض اخر فقال
الثاني اشهد واني قد ابطلت ما قضي فلان ابن فلان القاضي على فلان او نقضته
بامر تحقق او قال اشهد واني قد ابطلت ما قضى فلان على فلان ولم يزد على ذلك شيا
ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث ياخذ بنقض الثاني ويبطله الثالث لان الثاني
احمله على الصحة ان لم يفسر قال الربعلي النمايين كان حقا بجعل الحق للذي في يده المدعي عليه
لان القاضي الثاني اخرجه من يد الاول فلا ينقض بلا سند قال محمد رحمه الله والواحد
والاثنان في ذلك سواء رجل اذن لعبده في نوع من التجارة فجعله القاضي ماذونا في
ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ قضاؤه لانه صادف موضع الاجتهاد الا انه انما
ينفذ عند شرائط القضاء من الخصومة وغيرها بعد تصرف العبد رجل اشترى عبدا
او جارية ونقد الثمن وقبض العبد فوجد به عيبا فرده القاضي على البايع بالعيب ثم
رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني ينفذ قضاء الاول ان كان عند الناس ان المباح عند
المشتري لا يعلم انه كان عند البايع كان للمشتري ان يرد لان الجواب انما يحول الاباق
في الدماغ فاذا وجد عند المشتري استدل بالعيب على انه كان عند البايع الاول الا ان هذا

حد

قول محمد فلا ينفذ قضا القاضي فيه والله اعلم

كتاب الشهادات

باب من لا تجوز شهادته

وهم اصناف
صنف لا يكون كلا منهم شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة انما تكون بالعقل
الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعي عليه فلا تقبل
شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما المجانين لعدم العقل
وكذا الصبيان لان الشرع جعل كمال البلوغ عن عقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم
وكذلك شهادة النسا وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة في
حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على الاستهلال في حق الصلاة عليه
دون غيره لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادة
المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق البعض في قول
ابي حنيفة ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان
وقال ما لك ينعقد النكاح بحضرة المملوك ولا تقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا
يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة
ولا ينعقد النكاح بحضرته وقال ما لك تقبل شهادة الاعمى وقال زفر تجوز
شهادته فيما تجوز بالتسامع وقال الشافعي ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي
جازت شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد لا تقبل شهادته اصلا ولا تقبل شهادة
الاخرس لانه لا يقدر على التلفظ بلفظ اختص به الشهادة **فصل فيمن لا
تقبل شهادته لفسقه** الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح
بحضرته وانما يمنع ادا الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق الذي ترد به الشهادة
اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغاير ان كان معلنا نوع ٤
فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم
يكن كذلك يقبل فقال ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من
الخطا ولا يكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته لان غير المعصوم لا

يخلو

يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان الفاسق
وجيها ذا مروة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتهرت غفلته لا تقبل
شهادته ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن المسكر لانها كبيرة وانما شرط
الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته
وان كانت كبيرة وانما يبطل العدالة اذا ظهر او يخرج سكرانا يسخر منه الصبيان لان
مثله لا يحترز عن الكذب وذكر الخصاف رحمه الله ان شرب الخمر يبطل العدالة
وقال محمد رحمه الله ما لم يظهر ذلك يكون مستور الحال ومن سكر من النبيذ بطلت
عدالته في قول الخصاف رحمه الله لان السكر حرام عند الكل وقال محمد رحمه الله
لا تبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك او يخرج سكران يلعب به الصبيان ولا
تقبل شهادة مخنث اراد به ان كان مخنثا في الافعال الردية ولا تقبل شهادة من
يلعب بالحمام ويطيرهن لان ذلك يشغل قلبه فيشمل غفلته وعسى يقع نظره على
عورات المسلمين اما اذا امسك الحمام في البيت للانس ولا يطيرها تجوز شهادته ٢
فان من لم يذبح حماما لا يكون فاسقا ولا تجوز شهادة المقامر فالمقامر بالشطرنج
او بغيره باي شي قامر لا تقبل شهادته لان القمار كبيرة وان لعب بالشطرنج ولم
يقامر ان داوم على ذلك حتى شغله عن الصلاة او كان يحلف باليمين الباطلة
لا تقبل شهادته وان لم يلعب بشي من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرايض
لا تبطل عدالته والملاعبة بالاهل والفرس والقوس لا تبطل العدالة ما
لم يشغله ذلك عن الفرايض لان اللعب بالملاهي لا يمنعه عن الفرايض الا
انه يستشنع بين الناس كالمزامير والطنابير فهذه وان لم يكن
مستشنعا نحو الحدا او ضرب القصب لا يبطل العدالة الا اذا فحش بان
كانوا يرقصون عند ذلك لا تقبل شهادة صاحب الغنا الذي يجمع الناس عليه
ويجمعهم لانه مجلس معلق بالمعصية وكذا من يجلس مجالس الفجور والشرب
وان لم يشرب ولم يسكر ولا تقبل شهادة النايح والنايحة ولا شهادة الكلب

الربا بطل عدالته الا ان كان مصرا عليه معروفا به والرجل الصالح اذا اتفق منه شتم فيه فحش
لا تبطل عدالته لانه حتى يفحش غيره ومن شتم مع نفسه لا تبطل عدالته والذي
اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم والصلاة تبطل عدالته
الا ان يجوز التاخير بعد وان لم يكن له وقت معين كالزكاة والحج ذكر
الناطفي رحمه الله رواية هشام عن محمد انه لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد
ابن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكاة او الحج بغير عذر بطلت شهادته وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ان الحج
يكون على الفور والصحيح ان تاخير الزكاة لا يبطل العدالة وان ترك الجمعة ثلاث
مرات يصير فاسقا وكذا ذكر في بعض المواضع وبه اخذ شمس الائمة السرخسي
وذكر في بعض المواضع انه لا تبطل العدالة ولم يقدر ولم يحد للعدد وبه اخذ
شمس الائمة الحلواني رحمه الله وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة ورغبة
عنها بغير عذر اما اذا تركها لمرض او لبعد مسافة او تاول بان كان يفسق
الامام ويضلله لا تبطل عدالته وان ترك الصلاة بالجماعة ولم يستعظم ذلك
كما يفعله العوام بطلت عدالته وان تركها متأولا بان كان يضلل الامام
او يفسقه لا تبطل عدالته ولا تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب والذي يعلم
شؤم الوسواس ان كان يعيد لاجل الوسوسة لا تبطل عدالته وان كان يحتش وشهادة
الشاعر مقبولة اذا كان لا يقذف في شعره وان كان يشتم اولاده واهله وجيرانه
ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد بطلت عدالته
وان فعله احيانا لم يبطل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لم يكن
لا تبطل اما القاذف يبطل العدالة ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير
ازار الا ان يعرف رجوعه عن ذلك ذكر الكرخي رحمه الله لا تقبل شهادة من
مشى في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا تقبل شهادة من ياكل في السوق
بين ايدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروءة ولا تقبل شهادة

الاقلف

الاقلف وهو الشيخ الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يخاف ان الختان يقتله الا
انه ترك الختان لخوف على نفسه لا تبطل عدالته ويؤكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة
تعتمد الملة وانه يعتقد ملة التوحيد ولا شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وعن ابي يوسف ان كان يتبرأ منهم لا تبطل عدالته وشهادة الخصي
مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم وشهادة اهل الاهواء جائزة الا الخطابية
يروى ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهم قوم من الروافض يصدق
بعضهم بعضا من غير دليل ويستجيزون الشهادة لمن يحلف بين ايديهم انه كذا الا ان
في شهادتهم تهمة الكذب الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه ما
يظهر التوبة ثم بعضهم قدر المدة ستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان
ذلك مفوض الى راي القاضي والعدل ومن اتهم بالفسق لا تقبل عدالته
اذا قال الشاهد وهو متهم بالفسق لا تثبت عدالته المعروف بالعدالة اذا شهد
بزور عن ابي يوسف رحمه الله لا تقبل شهادته ابدا الا انه لا تعرف توبته وروى
الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل
اذا شهد بزور ثم مات جازت شهادته النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا
وشهد من حاله لا تقبل شهادته استحسانا حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو
كان هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير ان يسال عنه
الا اذا حكم ثم شهد قال محمد رحمه الله انه لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه وهو
بناء على ان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه
الفتوى واذا شهد الرجل وهو فاسق على بغض القاضي شهادته حتى تاب
فان القاضي لا يقبل شهادته وان شهد رجل لامرأة بحق ثم تزوجها بطلت
شهادته وان شهد رجل لامرأة وهو عدل ثم لم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها
ثانيا وانقضت عدتها روى ابن شجاع ان القاضي يقبل شهادته ولو ان
كافرين شهدا على كافر بنقل او لم توجه القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم

ل

الشاهدان بعد ما زكيهما قال القاضي يأمرهما باعادة الشهادة ولا يعمل بما بعد الاسلام
ويكتفي بالعدالة السابقة وقال اهل الامصار بلده يخرج الناس وجلسوا في الطرق
ينظرون اليه قال خلف بن ايوب يطلب عدالة الناس الا ان يدل هو اللاعيان الجليل
لا يطلع على الباطن والفتوى على انه اذا اخرجوا الا النظم من يستحق التعظيم ولا الاعتبار
فيطلع على الباطن ويتصل بهذا الفصل مسايل التزكية والتعديل ثم التزكية على نوعين
تزكية السر وتزكية العلانية في تزكية العلانية يشترط ان يكون المعدل عدلا لا
يعرف احوال الناس واسباب الجرح وشرايط العدالة ولا يتهم من الغفلة ويعقله
شهادان لم يشتد غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد يشترط فيه الاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع
فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم عن
الشاهد اعجميا والمترجم عن الخصم ان كان الخصم اعجميا واجمعوا انه يشترط
في الشاهد بن العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية العلانية يشترط ذلك
في المزكي ولا يصح تعديل الاعمى والصبي والمعتوه والفاسق واجمعوا على انه لا يشترط
لفظة الشهادة في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين
المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وعرفته
تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي ويكتب اليه كتابا فيه اسما
الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يعرف
المزكي فيسال عن جيرانهم واصدقايهم فما عرفهم ثم عرفهم بالعدالة يكتب
تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جايز الشهادة ومن عرفهم بالفسق لا
يكتب له تحت اسمه بل يكتب احترازا عن هتك السر او يقول الله يعلم الا
اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينيذ
يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق كتب تحت اسمه في كتاب
القاضي مستور ثم القاضي ان شا يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان
شا

شا اكتفي بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي
القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد ويسال عن الشهود طعن الخصم
في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان المدعى به حقا يثبت
مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى
على قولهما واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم وكذلك
فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسال عن الشهود في قولهم
وان لم يطعن الخصم فان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه ثلاثة
ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا علي او قال هم عدول جايز شهادتهم
لي وعلي او قال هم عدول ولم يزد في الوجه الاول والثاني القاضي يقضي عليه
بدعوى المدعي ولا يسال عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم عدول
ولم يزد او قال هم عدول الا انهم اخطاوا في الشهادة فهذا على وجهين اما
ان كان المدعى عليه عدلا لا يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا
فان كان عدلا يصلح للتزكية ينظر ان كان المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعي
عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو
حنيفة وابو يوسف للقاضي ان يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسال عنهم سوا كان
المدعى به حقا يثبت مع الشبهات او لا يثبت وقال محمد والشافعي لا يقضي قبل
السوال لان عندهم وان كان قول الخصم تعديلا فالعدد في المزكي شرط وعندهما
لا يشترط العدد وان كان المدعى عليه عند دعوى المال جحد دعوى المدعي فلما
شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا الخلاف الذي
تقدم وعندهما يقضي القاضي من غير سوال وعند محمد لا يقضي ما لم يسال عن غيره
وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ما تقول صدقوا في
الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا
لا يقضي بهذا الا اذا كان المدعى عليه عدلا فان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله

ولا يقضي ولا يجعل قول الخصم هو عدل اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه
واحد فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله اقرارا وكذلك ماهنا الا
اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك يكون اقرارا واما الرابع تعديله
الا ان كان فاسقا او مستورا يسأله القاضي صدق الشهود ام كذبوا فان
قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا لا
يقضي فان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الاخر قال ابو حنيفة
وابو يوسف الجرح اولى لانه اعتمد على الدليل والعدل على ظاهر الحال فكان الجرح اولى
كما لو عدله اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد رحمه الله اذا عدلهم
وجرحهم الاخر القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينظر ان جرحهم
الاخر يثبت الجرح وان لم يجرحهم احد بل عدلهم الاخر يثبت العدالة وان جرحهم
واحد وعدله اثنان يثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة
في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح
اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام
احد المدعيين اثنين واقام الاخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة رجل ادعى
على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت بالبينة
فهو على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا او لا يدخل تحت الحكم فان يقول انا
اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او على اقرار الشهود بان
المدعي استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا
للمدعي على هذا المدعى عليه في هذه الخصومة او على اقرارهم انهم قالوا ان
المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم
انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر لا يقبل شهادة شهود المدعي
ولا يثبت الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف انها تقبل وهو قول ابن ابي ليلى
والشافعي رحمهم الله والصحيح ههنا الوجوه منها ان شاهد الجرح يكون فاسقا

بارتكاب

بارتكاب كبيرة يثبت الخبث الله وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا
يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات امر داخل في
الحكم وهو رفع الخصومة عن المدعى عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير
هتك الستر بان يقول شاهد الجرح للمدعي سرا او يقول القاضي في غير مجلس الحكم
فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة فان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل
تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا او وصفوا الزنا او شربوا الخمر او
سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا
الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم وكذا
لو شهدوا ان شهوده شركاء المشهود به وكذا لو شهدوا على الجرح على اقرار المدعي ان
شهود المدعي فسقة جازت شهادتهم لانهم ما اظهروا الفاحشة فتقبل شهادتهم
وكذا لو اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة
قبلت شهادتهم وكذا خاصم جازت شهادتهم وكذا لو اقام البينة على اقرار المدعي
ان شهوده شهدوا بباطل او على اقراره ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي
كان فيه هذا الامر ولو اقام المشهود عليه البينة انه صالح شهود المدعي على
ان لا يشهدوا عليه بهذه الشهادة فان القاضي يقول له هل اعطيتهم المال
ان قال نعم اعطيتهم واقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لا لاجل الجرح بل لاجل
استرداد المال منهم فتقبل وان قال لم اعطهم المال لا تقبل هذه البينة لانه
اقام البينة على اظهار الفاحشة من غير ان يتعلق بها حكم ولا يقبل الشهادة
ان كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل فاراد القاضي ان يقضي بشهادته
فاخبر الشاهد ان في نفسه انه ليس بعدل صح اقراره على نفسه الا اذا كان
مال في الشهادة لا يسعه ان يخبر عن نفسه انه ليس بعدل لان فيه
ابطال حق المدعي المزكي اذا سال عن الشهود ... بالعدالة فاراد
التعديل روي عن محمد رحمه الله انه يقول هلا عرفتهم عدول ... خير

الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا لان قوله
عدل لفظ سوهم فلا يكون تعديلا الا ترى ان الشاهد لو قال الحق عندي يشهد الذي
يكون العيا طلا عدل ذلك التعديل وقال بعضهم هذا اللفظ في التعديل لا يوجب
خللا ولو قال العدل الا ان فيه الاخبار يكون ذلك تعديلا وقال بعضهم اذا قال
هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا وقال بعضهم يحتاج الى التعديل من خمسة الفاظ
هو عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل
جائز الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد اذا عدل المشهود قبل ان شهدوا
عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه وانكر ما شهدوا به وطلب من القاضي ان يسأل
عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم وقوله قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حقه في
السؤال لانه يمكنه ان يقول كان عدلا قبل الشهادة الا انه قد احال رجل شهد
عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او وهم فان
القاضي يسأل عن الشاهد الاخر فان عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما
لان قوله غلط او وهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد والثاني ثبتت عدالة الشهادة
فجاز القضاء بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد
الشهادة الذي شهد به فلان علي حق او قال الذي شهد به فلان علي هو الحق فان القاضي
يقضي عليه ولا يسأل الشهود الا ان المشهود عليه اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره
وان قال قبل ان يشهدوا عليه الذي شهد به فلان علي حق او قال الذي يشهد
به فلان هذا علي الحق فلما شهدوا عليه فقال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسأل
عن الشاهد فان كان عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضي لان قوله
الذي يشهد به فلان علي ليس باقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة
فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق فلا
يصير اقرارا ولم يوجد التعليق فاذا طلب من القاضي ان يسأل عنهما سأل ولا
يقضي قبل السؤال اذا شهد الشهود لرجل بحق فسأل المزكي عن الشهود فجرحوا

وتـ

وثبت الجرح فقال المدعي انا اتي بمن يعدلهم من اهل الثقة وسمى قوما يصلحون للمسألة
عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسأل عنهم فان عدلوهم سأل القاضي الطاعنين
بما يطعنون لاحتمال انهم طعنوه بما لا يكون جرحا عند القاضي وان بينوا ما يكون
طعنا كان الجرح اولى وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي لا
يلتفت اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي الشهود وطعن
المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسألة
عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم فان جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح
اولى وذكر ابن سماعة في النوادر ان القاضي لا يلتفت اليه شاهدان شهدا على
الرجل والقاضي يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر وعدله الشاهد الذي
عرفه القاضي بالعدالة قال نصير رحمه الله لا يقبل القاضي تعديله وقال ابن سلمة
رحمه الله يقبل قوله وعن ابي بكر البلخي رحمه الله في ثلاثة شهدوا والقاضي يعرف
اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما
ولو شهد هذا الثالث شهادة اخرى ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الاولى
وهو كما قال نصير رجل غريب شهد عند القاضي فان القاضي يقول له من معارفك
فان سماهم وهم يصلحون للمسألة عنهم يسأل عنهم في السر فان عدلوه يسأل عنهم
في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهما الا ان كان القاضي يريد ان يجمع بين تزكية السر
والعلانية وقد ذكرنا ان القضاة في زماننا يكتفون بتزكية السر في العلانية اذا
كان المعدل لا يعرف الشاهد وعدله شاهدان عدلان عنده وسعه ان يعدله
كان المعدل هاهنا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين فكذلك المعدل
شاهدان شهدا لرجل بحق فقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشهود نحن احرار
لم يعلم ذلك قط فان كان القاضي يعرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن وان
كان القاضي لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم الشهود البينة انهم احرار او يقيم
المدعي البينة انهم احرار ويعني قالا للقاضي سل عنا فان القاضي لا يقبل الا

فان سال عنهما فاخبرانهما حران تقبل شهادتهما جاز ولا يسعه ان يقبل الدين
الشهود الا بينة ولو قال المشهود عليه هما محدودان في قذف او شريكان فيما
شهدا لا يقبل القاضي ذلك الا ببينة بخلاف الاول لان الحرية من شرائط اهلية
الشهادة قال عليه الصلاة والسلام الناس احرار الا في اربعة وذكر منها
الشهادة على الرقيق الحرية بالشهادة لحجة لا تثبت الا هلية الا اطعن المشهود
عليه في الشهود سال القاضي عن الشهود يخرج الا بينة للقاضي ان يقول للمدعي
جرح شهودك وانما يقول له زد في شهودك او يقول للمدعي هل شهودك رجل نزل
بين ظهرانيهم قوم لا يعرفونه قبل الدعوى وامر بيت اظهرهم ولم يظهر لهم منه الا
الصلاح والاستقامة كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا اذا مضت اشهر وسعهم
ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد رحمه الله لا
اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان من اصل ابي حنيفة
رضي الله عنه في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به شاهد شهد فعدل
ثم شهد عند هذا القاضي في حادثة اخرى قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل
بالتعديل وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدار شهر او ستة اشهر قريب وقال
بعضهم ما دون السنة قريب والصحيح يفوض الى راي القاضي وتصح تزكية
السر من الوالد والولد والمراة والفاسق والمحدود في القذف والاعمى
والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد من لا تقبل شهادته لا تصح
منه تزكية السر كما لا تصح تزكية العلانية ولا من الفاسق والمحدود والعبد والصبي
والاعمى **فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة** وهي انواع
منها تهمة الولاد والنسب قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان لمن ينسب
اليه الشاهد بالولاد ولا لمن ينسب الى الشاهد لقوله صلى الله عليه وسلم لا
تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المراة لزوجها
ولا شهادة الزوج لامراته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا

الشريك

الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره في الاصل ولا الجداء وان علوا من قبل
الاباء والامهات ولا الولد وولده وان سفل جران ولدت والاعتاق من زوجها
هذا او جحد الزوج الولد فشهد على الزوج ابوه او ابنه ان الزوج اقر انه ولده
من هذه المراة قال في الاصل جازت شهادتهما عليه ولو شهد ابو المراة وجدها
على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان بولدهما ولو ادعى
الزوج الولد والمراة تجحد فشهد عليها ابوها انها ولدت وانها اقرت
بذلك اختلف فيه الروايات قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية
هشام وتقبل في رواية ابي سليمان ولو اشهد الرجل لابن ابنه على ابيه
جازت شهادة ابنه ابنا ملاعنة في بطن واحد شهدا للذي نفاهما لا تقبل
شهادتهما وكذا شهادة اولادهما ولو تزوج احدهما ابنة الذي نفاهما
لم يجز ولا يجوز دفع الزكاة اليه ولا يتوارثان وروى هشام عن محمد انه يجوز
شهادة ولد الملاعنة لزوج امه الذي نفاه فعلى هذه الرواية تجوز شهادة
ولد الزنى للزاني بطريق الاولى شهادة الاخ لاخيه ولا ولاد اخيه جائزة وكذا
الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات وتجوز شهادة الرجل
لام امراته وابيها والزوج ابنته وامراته ومن التهمة ان يشهد الشاهد
بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما رجل معه شاة من غنم عليه
رجل فقال الذي في يده اخذتها من حائط جار رجل وادعى ان صاحب
اليد اغتصب الشاة منه واقام على الدعوى شاهدين احدهما الذابح قال
في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه يدفع عن نفسه الضمان للمشهود له قال
عيسى بن ابان رحمه الله ينبغي ان تجوز هذه الشهادة رجل باع عبدا او سلمه
الى المشتري ثم ادعى رجل ان المشتري غصبه وانكر المشتري فشهد البائع
بذلك لا تقبل شهادته لانه يريد ان يبطل حق الرد للمشتري لو وجد المشتري به
عيبا وكذا في شفعة الاصل اذا شهد البائع او الوالد ان الشفيع قد طلب

الشفعة من المشتري والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهما لان البايع يريد
بهذا التحويل العهدة عن نفسه وروي ابن سماعة ان شهد ابنا البايع ان
الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البايع بذلك لا يجوز رجلان في يدهما وديعة شهدا
على ميت اودعهما بذلك المال للمدعي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار
الميت على انه اودعهما المال فابرا منه لا تقبل شهادتهما لانهما غاصبان
في حق المدعي فهما يريدان بشهادتهما اخراج انفسهما عن عهدة الضمان
ولو شهدا وانه لم يعلم بدفعهما المال على ما اودعهما جازت شهادتهما وفي
وديعة الاملاء والعارية اذا شهدا على الذي اودعه او اعاره انه للمدعي لا تجوز
شهادتهما لما ذكرنا وتجوز بعده اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار
او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كان الورثة
كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال
رجلان في يدهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان
جازت شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهد
الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما
يبطلان عليه يد استيفائه بالرهن الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي
ولو كانت الرهن جارية فهلكت عند المرتهن وقيمتها مثل الدين او اقل او
اكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنا
قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين رجلان
غصبا عبدا فجاء رجل فشهد الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المغصوب
منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قائم او هلك في يده
وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه او لم يقض وتراضيا على القيمة ودفعا
القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا لم تقبل شهادتهما لانهما ان كان قبل الدفع فلانهما
يحولان ما لزمهما من الضمان الى غير المغصوب منه واما بعد الدفع فلا

تقبل

تقبل لانهما يبطلان ملكا اثبتاه للمغصوب منه عن القيمة الماخوذة فلا تقبل شهادتهما
وكذلك المستقرض اذا شهد للغير المقرض ان ما اقرض منهما فلان كان للمدعي
لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان بذلك قبل الاقراض او بعده رجلان اشتريا جارية
شراء فاسدا او قبضاها وادعاها رجل فشهد له المشتريان ان شهدا بعدما
نقضا البيع الفاسد ورد الجارية على البايع جازت شهادتهما ولو شهدا قبل
ذلك والجارية قائمة في ايديهما او هلكت في ايديهما لا تقبل شهادتهما لان
المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب ولو كان القاضي نقض البيع العقد بعد
او نقضا المشتريان بحضرة البايع ولم يدفعا الجارية الى البايع حتى شهدا بها
لرجل بيدهما لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما
في تحويل الضمان رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع او
رد الجارية بعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البايع فادعاها رجل واقام
شاهدين احدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب
بمنزلة بيع جديد في حق ثالث فيصير كان المشتري باعها من البايع ثم شهد بها
للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضي او قبل القبض
بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط جازت شهادته سواء شهد بعدما ردها على
البايع بهذه الاسباب لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه وكانت الجارية
بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن فشهادة المرتهن جائزة رجل
اشترى جارية وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء وحبس الجارية
بالثمن ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضرة بايعها فشهد المشتري مع رجل
اخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري وان شهد بعدما دفعها الى بايعها
جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب ما دامت في يده تكون بمنزلة
المغصوبة لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يبطل الرد ويكون
عليه قيمتها والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب في يده

لا تقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته
ولو كان العبد هلك في يد بايع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا فرد
بعد القبض بقضا قاض صح رده ويرجع على بايعها بقيمة العبد فان جاء رجل
وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع اخر انها للمدعي جازت شهادته
لانها بعد هلاك العبد مضمونة بقيمته لانها لو هلكت ينتقض الرد فصارت
بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن جائزة رجل مات وله على رجلين
الف فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد اخران سواهما
لرجل اخر انه اخو الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضى بشهادة
الغريمين لان الاخ لا يرث مع الابن فان كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى
القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل اخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة
الغريمين لانهما يدفعان عن انفسهما مطالبة الاخ بهذه الشهادة
وكذا لو قضيا الدين الى الاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل
الشهادة لان الديون تقضى بامثالها فصارا بمنزلة البايع اذا شهد للغير
بما باع لا تقبل شهادته بخلاف المشتري ولو كان مكان الدين عين غصب او وديعة
فلم يدفعا العين الى الاخ حتى شهدا به للاخ لا تقبل شهادتهما وان دفعاه
للاخ بقضا ثم شهدا للابن جازت شهادتهما كما في الغصب ولو كان العبد
وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد الى الاخ او
لم يدفعا لانهما دفعا الى الاول عن جهة فلم يبق دفعا بيعا ساكن الدار
اذا شهد مع رجل اخر ان الدار للذي اجره او شهد للمدعي ان الدار للمدعي ذكر
الناطفي رحمه الله انه يجوز شهادته في الوجهين عن قول ابي حنيفة رحمه الله
وان كانت شهادته في الوجه الاول تتضمن الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات
حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال تجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او
غالية وقال ابو يوسف لا تجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ

لنا

لما فيه من اسقاط حق الاجرة عن نفسه ولو كان الشاهد ساكنا في الدار بغير اجرة
جازت شهادته في الوجهين وتجوز شهادة قريب المديون للمديون بما هو من جنس
دينه كذا ذكره في الوكالة ولو شهد للمديون بعد موته بمال لم تقبل شهادته
لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته رجل باع عبدا
وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري او غيره فشهد البايع
للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه اذا شهد الاجير
لاستاذه في شيء اختلف الروايات فيه ذكر في كتاب الكفالة انه لا يجوز وذكر في الامالي
اجير القائل اذا شهد على او للغسيل العقو جازت شهادته وذكر الخصاف ان
شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان
كان الاجير مشتركا تجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الروايات محمول على
هذا الوجه وان كان الاجير مشاهرة او مسانهة او مياومة لا تقبل شهادته
لاستاذه لا في تجارة ولا في شيء اخر وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكره الناطفي
والامام الصدر الشهيد ووجهه ظاهر لان اجير الواحد يستحق الاجر بمضي الزمان
وان كان يستوجب الاجر لكان الشهادة لا بالعمل الذي عقدت عليه
الاجارة وان كان يستوجب بشهادته اجرا انتفت التهمة عن شهادته ولهذا
جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدد رجل مات
واوصى لفقراء جيرانه بشيء فانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من
جيرانه لهما اولاد محتاجون قال محمد لا تقبل لانهما شهدا لاولادهما فيما
يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في الكل وان بطلت في حق الاولاد لم
تبطل اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهد اعمى رجل انه قذف امها
وقذفه فانه لا تقبل شهادتهما او لم يذكر محمد رحمه الله في الاصل او يحتمل
على فقراء جيرانه وشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف اما على قياس قول

قول محمد ينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة
في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد لا تبطل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول
على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا
يحصون فان محمدا رحمه الله ذكر في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام
باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا في دار
في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب كان القول قول الاسارى لان
ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة فجعل من كان فيها يكون
معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان من التجار جازت
شهادتهم لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه
اما الجيش جمع عظيم فالبعض حقهم ما يمنع الشهادة ولو اوصى بثلث ماله لمسجد حيه
وانكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وكذلك اذا
شهدوا على وقف المسجد الجامع وعلى ابنا السبيل وهم ابنا السبيل جازت شهادتهم
واختلف المشايخ في شهادة بعض اهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه لا تقبل شهادة جيران اهل المسجد وقال الشيخ
الامام ابو بكر بن حامد الزاهد تجوز هذه الشهادة اخذا من الروايات من السير
والوقف واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم ان
كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من الحد لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب
تقبل وقاسوا على مسألة الشفعة اربعة ولها شفعاء فانكر البايع البيع
فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتي
جازت شهادته وان كان لا يطلب الشفعة لا تقبل شهادته قال رضي الله
عنه وعندي هذا بخلاف الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا
قال ابطلت شفعتي بطلت شفعته صح اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة
يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي

كان

كان له ان يطلب ويأخذ غلة الوقف فكان شاهدا لنفسه فينبغي ان لا تقبل شهادته
وعن بعض المشايخ اذا شهدوا انا من اهل سكة على وقف تلك السكة ان كان
الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل شهادته
قال رضي الله عنه وعندي في جنس هذه المسائل والجواب نظير ان الوقف على
المسجد يجوز لاصلاح طريقها او ما اشبه ذلك ولو وقف لبنا القناطر او لاصلاح
الطرق او حفر القبور او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشرا
الاكفان لهم ذكر الناطفي انه لا يجوز فصل في المسائل المتفرقة رجل تزوج امرأة ثم
شهد رجلان اخوان المراة انها اقرت انها امة لفلان الفلاني لرجل يدعيها لا تقبل شهادتهما على
الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي يدعي كتب الاسترقاق النكاح
وقبض المهر رجل شهد على قضا ابيه لرجل قال ابو يوسف لا تجوز شهادة الرجل
على قضا ابيه وتجوز شهادته على شهادة ابيه قال الحسن بن زياد اذا شهد
ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى له على هذا الرجل بشهادتهما
عند ابي حنيفة رحمه الله على قضا ابيهما قال وفيها قول آخر تجوز وبه ناخذ رجلان
شهدا على رجل انه قال لهما ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال
ان كان الاب غايبا او حاضرا منكرا لما شهدا فشهادتهما باطلة وان كان
الاب يدعي الكلام جازت شهادتهما وكذا لو كان اليمين على الضرب رجل
ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد القاضي يقبل شهادة
الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل
شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم
على ان البايع بالخيار قال محمد رحمه الله ان كان ضامنها في اصل البيع
لم تقبل شهادتهما لان البيع تم بهما فكانهما باعا وان ابى الضمان
في اصل البيع جازت شهادتهما رجل قال ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد
رجل وامرأتان انه شرب الخمر قال ابو يوسف رحمه الله يقضي بعتق العبد ولا

رجل حر لو قال ان سرقت من فلان فعبدي حر فشهد رجل وامراتان انه سرق منه
عشرة دراهم قال في المتفاهد او الاول سواء لا تقبل شهادة المراتين ولا يقضي
بشيء وذكر في النوادر ان محمدا رحمه الله قال اضمنه العشرة ولا اقطع يده ولا
اعتق العبد والصحيح ما قال محمد من شرب الخمر والسرقة والعتق فيهما على قول
ابي يوسف رحمه الله رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان الف درهم فعبدي حر
فادعى فلان عليه القرض فشهد عليه ابو العبد مع رجل اخر ذكر في النوادر انه يقضي
بالمال للمدعي ولا يقضي بالعتق لان القضا بعتق العبد قضا بشهادة ابيه
نظيره مسلم حلف وقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل
هذا العبد هذه الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان بالدخول قال ان كان
العبد مسلما بطلت شهادتهما لانها شهادة على المسلم بالولا وان كان العبد
نصرانيا فشهادتهما على النصراني بالطلاق جائزة وعلى المسلم بالعتق لا يجوز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله لانها في العتق شهادة النصراني
على المسلم وهو مولى العبد رجل اشترى عبدين واعتقهما ثم اختلف البايع
والمشتري في الثمن فادعى البايع ان الثمن كان الفا وادعى المشتري انه كان خمسماية
فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا في
الثمن ولكن المشتري ادعى الايفاء وانكر البايع فشهد المعتقان للمشتري او قالا
ان البايع ابراه عن الثمن جازت شهادتهما رجل شهد لرجلين بدين على
الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهد بدين على الميت فان قالا اولا
كنا ابراناه من ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين استحسانا
ولو قالا لا الا انا قبضنا منه الدين رجيانه جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما
وكل لانه بقي حق [illegible] وقال ابو حاصم فهو وكيل فيما يشهد اثنان لواحد
ليس منه الواحد خمر الشهادة بهلوان وكل [illegible] احد على حدة بالخصومة
والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض رجل

عليه

عليه الف درهم لرجل فشهد المديون مع رجل اخر ان الطالب ابرا الدين لفلان ان شهد
المديون قبل الاداء الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعد ذلك جازت شهادته
رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البايع
انتقده الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان البايع ابراه عن الثمن رجلان
لهما على رجل الف فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرا المديون عن حصته
لا تقبل شهادتهما لانهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان من الديون
وكذا لو قبضا شيا من المديون ثم ابراه عن حصته وقال محمد ان شهدا
بذلك قبل ان يقبضا شيا من الديون تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد
القبض لا تقبل شهادتهما رجل وامراتان شهدوا على زوج المراتين انه قال
لنسايه انتن طوالق لم تجز شهادتهما على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما
اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى
الشهر ثم عدل لا تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة
كمن شهد لامراته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد وليس
باجير ثم صار اجيرا قبل القضا بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت
القضا شرط لجواز القضا وهو كما لو شهد وهو عدل ثم فسق قبل القضا
ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة
الاجارة فالا يقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا
عند القضا الا ان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة فلو ان
القاضي لم يبطل شهادته فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت
شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامراته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها
ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى
لامراته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت مرة
الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسلة

الا بحضرة رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين يعلمانه الدعوى والخصومة
ثم شهد الرجلان بتلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه
بامر القاضي ولا باس بان يأذن القاضي لمن يعلم ذلك فيما لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها
خصوصا على قول ابي يوسف رحمه الله لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحيا
الحقوق الشاهد اذا كان بالرستاق فدعي الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان
في موضع يمكنه الحضور لاداء الشهادة ويمكنه ان يشهد ويبيت في منزله كان عليه
ان يحضر لاداء الشهادة قال رضي الله عنه وعندي انه يلزمه اذا دعي الى القاضي فعلى
شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي واما اذا دعي لاداء الشهادة
الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته ولم يكن القاضي عدلا لا يلزمه
ان يحضر وكذا لو كان للمدعي سواه شهود عدول يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه
ان يحضر لاداء الشهادة وان امتنع عن الاداء في هذه الصورة لا يبطل حق
المدعي فان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن
الحضور وهذا بمنزلة التعديل اذا كان العدل يعلم انه لو لم يعدله عدله غيره
وسعه ان يمتنع وان كان لا يعدله غيره لا يسعه ان يمتنع عن تعديله ولو كان
هذا الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا
ولم يعط له دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها
لاداء الشهادة لا تبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او
كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته وهو قول ابي
يوسف في قول ابي يوسف رحمه الله فان كان الشاهد اكل طعاما للمشهود
له لا تبطل شهادته وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الجواب في الركوب ما
قال وفي الطعام ان لم يكن المشهود له هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده
طعام فقدمه اليهم فاكلوه لا ترد شهادتهم وان هيأ لهم طعاما فاكلوه لا
تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكنه جمع

الناس

الناس للاستشهاد او في الوليمة او في الضيافة او بعث اليهم دواب واخرجهم الى المصر فركبوا
واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله في الركوب لا تقبل شهادتهم
وقال محمد رحمه الله لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك
فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يبذلون السكر والجلاب وسويق اللوز
ولو كان الحد قد جاز الشهادة لما تعلق رجلان شهدا على مريض صاحب
فراش انه طلق امرأته وقال الا شهدنا بذلك في صحته وامرأته تدعي ذلك فتحتاج
لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابي القاسم الصفار اذا
شهد اثنان على طلاق امرأة او اعتاق امة فانه روي لا كان القضاء اولا جازت
شهادتهما وان اخرا لا تقبل شهادتهما قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون
الجواب هاهنا اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليس
بشرط في هذه الشهادة فان اخروها صاروا فسقة فلا تقبل شهادتهم رجلان ايضا
شهدا وان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهما الا ان يقول اثنان
منهم عفا عنا وعن هذا الواحد نحو هذا الوجه وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل
في حق الواحد وقال الحسن انه يقبل في حق الكل لانه شهد وان جاز انه شهد
فان احدهم قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك
ولم يعلم ايهم قال ذلك فسالهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي
القاضي بشهادتهم ويقيمهم عنده حتى ينظر واي الوجه اذا جاء المدعي بالبينة
منهم في اليوم الثاني شهدوا ان بذلك جازت شهادتهما رجل شهد ولم
يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي او غلطت او نسيت لا تقبل شهادته وكذا
لو نسي بعض الحدود او بعض النسب ثم تذكر في مجلسه جازت شهادته الا اذا
عدلا فقيل هذا اذا كان على اصل الاول شهادة وان لم يكن ان لم يذكر الحد الشاهد
في كلامه الاول فبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن ابي يوسف رحمه الله التي
اذا شهد عند القاضي بشهادة رجل بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا اضيفا او قال

غلطت او نسيت فان كان القاضي يعرفه بالصلاح ولم يبعد منهما تقبل شهادته
فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن ابي حنيفة رحمه الله في
المجرد اذا شهدا عند القاضي بشهادة ثم زادا فيها قبل ان يقضي القاضي او بعد ما
قضى وقالا اوهمنا وهما غير متهمين قبل القاضي ذلك منهما ذكره الناطفي في
الواقعات ولو قال الشاهد اشهد بشيء ولم اعلم ثم بدا لي فرجعت كان الترجيح
رجوعا عن شهادته والعمدة على ما ذكره في المجرد عن ابي حنيفة وعاما تعيين المطلق
وتعيين المجمل يصح من الشهود وان كان الشهود لا فرق ذكر في الكتاب في
مواضع رجل ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار له فان
القاضي يقضي بالدار والبناء للمدعي فان قال اهل الفقه ليس هذه المسالة انما هو
للشهود عليه تقبل شهادتهما وقضى للمدعي بالساحة دون البناء وان قالا
بعد القضاء ان عليها ما فيه البناء للمقضي عليه لان اسم الدار يتناول البناء
تبعا وان ابينا الدخول لفظا كان التفسير له تعيين المجمل رجلان قالا لا
لاشهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما وعن محمد
رحمه الله في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر وقال لا علم لي
بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو ان رجلين قالا لا نحفظ شهادة
يشهد بها فلان على فلان نعرفه ثم جاءا فشهدا او قالا ليس لنا حيث قلنا
شيئا لكونا جازت شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على دعواي هذه الحق
بينة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد انها تقبل وروى ابن شجاع عن ابي
حنيفة رحمه الله انها لا تقبل لانه اكذب شهوده ولو قال ليس لي عند فلان
شهادة ثم جاء بها فشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انها تقبل وعند ابي يوسف في النوادر رجل جاء بذكر حق على رجل مكتوب له
احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا شيء له غيره ومكتوب في الاخرى عليه مال
اخر لا شيء عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا او صاحب المال

يدعي

يدعي جميع الدخل المالين في النوادر ابن رستم لا يحكي شيئا الا ان يكونا في وقتين
مختلفين فيجب الاخير والاول باطل من الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول رجل
غصب جارية فجاء المغصوب منه بشهود يشهدون ان المدعى عليه غصب جارية
قال في الاصل تقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها
فان احضر الشهود عليه جارية ان انكر الغاصب والمغصوب منه ان جاريته
هذه يقضي بها للمغصوب منه وان انكر الغاصب تكون هذه الجارية جارية
المدعي لا تعيد المدعي لا يقضي بها للمدعي الا بعد البينة انها هي التي غصبها لان
البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصفة والقيمة في حق الحبس لا في القضاء
بالجارية قال الفقيه ابو بكر الاعمش اول هذه المسالة اذا اشهد الشهود على
اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز وسموها البيان في صورة الاقرار لو جاء
بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله اما لو شهدوا على فعل الغصب لا
تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول قال عامة المشايخ تقبل الشهادة على
فعل الغصب وان لم يصفوا الجارية ويذكروا قيمتها في حق الحبس لا في القضاء
بالجارية لان الغصب انما يكون بغيبة من الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة
من غير بيان الصفة والقيمة تنفتح باب الظلم فان قال الغاصب انه ماتت الجارية
او قال بعتها ولا اقدر على ردها ان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منه القيمة
يقضي له بالقيمة وان كذبه يحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي انه عاجز
عن ردها وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكروا قيمته وذكر
في الاصل رجل قال لغيره اودعتك عبدا او امة فجحد المدعى عليه قيمة العبد يجب
ايداع العبد ولا يضمن قيمة العبد هلاكها عند المودع قال انما تقبل البينة
على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة الموصوف وان لم
يعرف القاضي ذلك يسال المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة اما الا انهم
انه اودعه الامة والعبد ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا على قياس مسالة

العصب ينبغي ان تقبل وذكر في المنتقى الشهادة ويحبس حتى يجي به كما في الغصب وقال بعضهم
لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة اصلا وتقبل في فصل الغصب ووجه الفرق ان الغصب
يكون بعلانية الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان الوصف يؤدي الى
الشهادة بتحمل الشهادة لمكان الضرورة ولا ضرورة في الايداع وذكر في المنتقى ان
شهدا على رجل انه غصب لهذا شاة واختلفا في قيمتها تقبل شهادتهما ويقضي
عليه بقيمة الشاة ولو شهدا ان الشاة لهذا اختلفا في غير هذا لا تقبل شهادتهما
شاهدان شهدا على رجل انه غصب ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما اذا
لا تقبل الا ان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب الا انهما اذا اختلفا في
اللون يختلف المغصوب فلم يشهد بكل واحد منهما على ثوب آخر ويجوز ان تقبل
الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل لو شهد شاهدان على
محدود وذكر الحدود الثلاثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو سميا
الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل الشهادة منهما ونظيره هذا الغيرة رجلان شهدا
على ان لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع وقال الدار خمسمائة ذراع بطلت
شهادتهما لظهور الكذب وكذا لو شهدا ان لهذا في القداح عشرة اجرة
فان القداح خمسة اجرة رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا العبد
بالف درهم ونقدت لك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد له
شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولعينه قال
بناء على [illegible] زيد وشهد شاهدان آخران ان العبد اسمه زيد واقر البائع
انه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادات ويحلف البائع فان حلف رد العبد
لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على اقرار البائع بالقبض وان نكل
البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله وان شهد شاهدان ان البائع اقر
باعه عبده زيد المولد نفسه الى شي يعرف به من علامة او صناعة او حلية او عيب
ووافق الوصف العبد قال اجزاه الا ان اسوالا الى اسميتا الا انسبه بموحي

ان

ان احرستم كوا الامة رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا
انه وارث فلان لا وارث له سواه فان القاضي يسالهما عن السبب ولا يقبل
السوال لان الارث يختلف لاختلاف اسبابه فلو قضى بالمجهول استعلم فان
مات الشاهدان او غابا ان يسالهما لا يقضي القاضي بشي ولو اقام المدعي
شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد كذا قضى ان فلان بن فلان قضى بانه وارثه
لا وارث له سواه فانه يقضي على قضائه ولا يدري باي سبب قضى بوراثته فان
القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي فان بين سببا قضى له
بالميراث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك فيقضي
له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري
ان القاضي الاول قضى بذلك السبب رجل ادعى على رجل انه شجه وليحياه الا
موضحة فشهد الشهود على الموضحة وقالا لا ندري كان
او لم يكن ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما على الموضحة لانهما اتفقا على
الموضحة وقال اذا شهد الشهود بدار في يد رجل في الراسرخ الدار
ويقف على حدودها اذا مشينا اليها ولكنا لا نعرف اسماء اصحاب
الحدود لكنا اذا انتهينا الى المعاينة حدودها وعرفنا ان هذه الدار التي
[illegible] في يد المدعى عليه فان القاضي يقبل شهادتهما اذا
عدلا ويبعثهما القاضي مع المدعي والمدعى عليه وامينين ليقف الشهود
على الحدود بحضرتهما فاذا وقفا عليها وقالا هذه الدار التي شهدنا بها
لهذا المدعي فهذه تلك الدار وحدودها ثم يرجعون الى القاضي فيشهد
الامينان انهما وقفا على الحدود فشهدا على اسماء الحدود واحتيل فيقضي
القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان
والحانوت وجميع الضياعات والعقارات ولو شهدوا ان الدار التي
في يد كذا احد اصحاب الحدود والذي المدعي عليه

حد الهذا الذي لجنب الاخر حد واحد ولا نعرف عليهما وقال المدعي للقاضي انا
اتيك بشهود اخرين يعرفون حدود هذه الدار وان شاهدين يشهدان ان
حدود هذه الدار كذا وكذا او اختلف جواب هذه المسئلة والنسخ اكثر وبعضها
ان القاضي يقبل الحدود ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في الاولى انه لا
يقبل ولا يحكم بها للمدعي لان الشهادة الاولى في هذه المسئلة ليست اصلا
بدون الشهادة الثانية فكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانوت
وجميع العقارات وكذا الحكم في الكتاب وهذا اذا لم يكن الدار مشهورة فان كانت
مشهورة باسم رجل كدار عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة تشهد
بها الشاهدان لاسائل ولم يذكر الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وتقبل في قول صاحبيه والضيعة الا انت مشهورة فهو على هذا
الخلاف ايضا واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهور الشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى
لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود
على حدود ثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضي
بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للاول وان ذكروا الحدود الاربعة
وغلطوا في الحد الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا ولو شهدوا ان
جميع ما في قرية كذا من الدور والاراضي وغيرهما التي هي معروفة للمدعي هذا
ميراث عن ابيه فلان لا نعرف له وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت
شهادتهما بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وان قالا لا نعرف الحدود
لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه غصب حائطا لفلان ان شهدا
ان له اساس الحائط وبينا الطول والعرض جازت شهادتهما وان لم
يذكرا فيه قدرا ان يعلم بيان الحدود الطول والعرض يعرف القاضي فيه المسئول
عن الامام قال رضي الله عنه وعندي لا بد من ان يذكرا انه من المدر او من
الخشب وسواء عرف صد ان المدعي الحائط من الخشب يختلفان اختلافا

فاحشا

فاحشا رجل ادعى حريبا في ارض رجل او طريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات
انه لا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض
وذكر في الاصل انه تسمع دعواه وتقبل الشهادة وان لم يبينوا الحد رجل له ستة
اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان لخمسة من اولاده وهم فلان وفلان ذكر
اسماءهم في الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده
المال فتحير سائر الورثة فشهد الشهود بذلك في صحته وقالوا لا نعرف المقر
لانهم ما كانوا حضورا عند الاقرار فقالوا ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء
ثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقر الرجل لغائب وذكر الاسم
والنسب في رجل بذلك الاسم والنسب مدعي المال كان المال له وان جحد
سائر الورثة اسماءهم كلف المدعون اقامة البينة على انهم مسمون بالاسامي التي
ذكرها الشهود فان اقاموا البينة ولم يجيء من الورثة سواهم بذلك
الاسم يقضى لهم بالمال رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه اثوابا عددا
معلوما فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ينبغي
ان يذكر الذكورة والانوثة فان لم يذكروا ذلك خاف ان تبطل الشهادة
ولا يقضى بشيء وان بينوا الوجه جازت شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون
لان المنافع تختلف بالذكورة والانوثة قال رضي الله عنه وينبغي ان
يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل ولا يشترط ذكر الانوثة
والذكورة لان الذكر والانثى من الحيوان جنس واحد وعلى مسئلة المنتقى
اذا شهد الشهود ان المدعى عليه غصب شاة لهذا المدعي وادخلها في غنمه
جازت شهادتهم وان لم يذكروا الذكورة والانوثة والشاة اسم جنس يتناول
الذكر والانثى وعلى الوكيل انسانا ان يشتري له حمارا او فرسا
صح التوكيل وان لم يذكروا الذكورة والانوثة وشهود السرقة اذا اختلفوا
في الذكورة والانوثة لا تقبل شهادتهم عند ابي حنيفة لانه يشترط بيان

الذكورة والانوثة في دعوى الغصب والاستهلاك رجل ادعى على ورثة ميت مالا
واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي بدلا فيه دراهم
ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم
كم جعلا ثم يشهدا بمقدار ما يتيقن عددها فيما من الدراهم قالوا وينبغي ان
يعلموا عددها لا احتمال ان تكون ستوقة فاذا علموا العدد جازت
شهادتهم رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى البايع دراهم واخذ
الثوب وافترقا من غير ان يعقدا بيعا بلسانهما جاز ذلك فان وقعت
الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين
ان يشهدا انه دفع له دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع لا
الا ان يكون بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطا على وجه البيع
فان كان القاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي
رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل اخر انه اشتراها من المتوفى
ذلك فجا مدعي الشرى بشهود فشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا
باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشرا او مدعي
الميراث فالشهادة جايزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم
تكن الدار في يد المشتري او في يد الوارث كانت الشهادة على البيع
بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم او الشهادة على البيع والقبض وثمة
لا يحتاج الى ذكر ملك البايع لان مدعي الشرا والميراث من الميت كل
واحد منهما لا يقر بملك الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت كما لو شهدوا
ان الميت اقر انها للمدعي نهر وارض رجل ادعى رجل ان له حق
الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا ان المدعي كان يجري
فيها الماء لا تقبل شهادتهم انما تقبل اذا شهدوا انه يجري الماء او حقا
ثابتا في ذلك ولو اقر المدعى عليه فقال للمدعي تجري فيها الماء وانت

وانت غاصب والمسيل فيه يجري الماء وصل الى الدار فصل بعضهم الى المسيل
ولا يقبل منه دعوى الغصب الا ببينة نوع منه ومن الشهادة
الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه اذا شهد القاسمان فيما اقتسما
جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادتهما
وصورة ذلك اذا اقتسم الدار بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا
الوارث الاخر لما وقع في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي
يوسف لان الملك لا يثبت بقسمتهما بل بتراضيهما على ذلك او بقبضهما العقد
رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا ان فلانا وكله ببيع عبده فباع
قال ابو يوسف رحمه الله تجوز شهادتهما ولو قالا نشهد ان زوج هذه
المراة قال انا خيرها امرانا بخبرها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو
شهدا على رجل بمال انه دفعه رجل ثمنا بعد قبضه فقالا نحن وزناها عليه
ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان كان غايبا
لا يجوز وفي بعض الروايات تجوز شهادة الذي يكاتب الكيل وشهادة الذي
ذرع في الذرع رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له اخوان شاهدان
بها وان المدعي استاجرهما على بنايها او غير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان في
ذلك جازت شهادتهما وان كانا استاجرا على هدمها فهدماها
لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي لانهما يضمنان قيمة البنا للمدعى عليه
ولكن قالا وكذا لو شهدا ان فلانا قال لامراته انت طالق ان كلمت فلانا
وفلانا انا كلمها فشهدا انها كلمتهما او شهدا انها كلمته قال لهما
بعد ما قالا ان امرأتي طالق وانهما قد علما انها كانت سمعا انها طالقة
وكذا لو شهدا على رجل انه قال لعبده فلان ان كلمت الشاهد
فانت حر وانه قد كلمهما فشهادتهما جايزة ولو حلف ان
لا يقتضيهما شيا فشهدا انه قد اقتضاهما جازت شهادتهما ولو

شهدا انه حلف بعتق ما يملكه ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهدا انهما قد اقرضاه
لا تجوز شهادتهما ولا يعتق العبد ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض شيئا ابدا
وانه قد طلب منهما ان يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما ولو حلف ان لا يدخل
دار هذين الشاهدين او لا يقطع رحمهما فشهدا انه فعل ذلك لم تجز شهادتهما
ولكن في طلاق الاصل لو شهدا على الرجل انهما ان يزوجاه فلانة وقد فعلا لا تجوز
شهادتهما رجل قال ان دخلت دار احد فامرأته طالق فشهد ثلاثة انهم دخلوا
داره قال ابو يوسف رحمه الله ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم وان قالوا
دخلنا ودخل معنا هذا جازت شهادتهم وسئل ابن ابي يوسف عن هذه المسئلة
فقال اذا شهد اربعة او ثلاثة انا دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كان اثنين
لا تقبل فقال له الحسن ابا اصبت وخالفت اباك رجلان شهدا على رجل انه
قال لعبده ان مسست جسدكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس جسدهما قال محمد لا
تقبل ولو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما فعبدي حر فشهدا انه مس ثيابهما
جازت شهادتهما قالوا الا اذا اراد الشهود في هذه المسئلة ان يشهدوا
بالعتق فطريقهما ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذا لو ادعى رجل له شهادة كتاب
وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على
جميع ما في هذا الكتاب الا ما له او يقع بيده علي ما اوصي له وعن ابي القاسم الا ان
امراة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها فجاءت بالشاهدين
تزوجها قال الفقيه يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه رجلان شهدا
على رجل انه قال ان قتلت اباكما فعبدي حر وانه قد قتل اباهما قال ابو يوسف رحمه الله
ان كان الاب حيا انه قد قتله فالشهادة باطلة وكذا لو كان الاب غايبا
او ميتا فان كان الاب حاضرا منكرا جازت الشهادة وكذا لو كان اليمين على
ضربه ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما فشهد شاهدان سواهما
انه قد ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا ان اقر المشهود عليه بضربهما وانكر

اليمين

اليمين رجل عليه الف درهم لرجل فوزن الف درهم او وضعها بين يدي الطالب فقال
خذها فقد اوفيتك فقال الطالب لرجل اخر ارفع هذه الدراهم ففعل وله ان يشهد على
المقتضي انه هو الذي دفع اليه الف درهم جازت شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه
قال لهما ولرجل اخر ايكم طلق امراتي فهو جايز او قال امرها في ايديكم فايكم
طلقها فهو جايز والزوج يجحد العلم لم تجز شهادتهما ولو اقر الزوج بالامر وشهد
اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل انهما شريكا في الوكالة والشركاء
في الوكالة لا تقبل شهادة البعض على البعض لعملهم عليه قال ابو حنيفة رحمه الله في
العتابيين ان هذا باع منه هذا الرجل حنطة وكلناه نحن للمشتري بامر البايع فشهادتهما
باطلة رجلان اشتريا من رجل ثوبا ونقداه الثمن او لم ينقدا حتى شهدا ان
البايع اقر ان هذا الثوب لهذا الذي امرني ببيعه والمدعي يصدقه قال محمد
رحمه الله لا تقبل شهادتهما محضر ضاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود
بحق والقاضي لا يذكر الذي شهدوا عنده وكاتباه ان شهودا شهدوا ولا يتذكرا
وكذا لا ينبغي للقاضي ان يقبل شهادتهما ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد
كاتباه عنده ان هذا اقر عندك بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقبل ذلك
وفي مسئلة المحضر شهد الكاتبان شهادة الشهود فالشهادة لا تقبل بدون السجل
والاقرار شهدا على حق مخصوص بيدا او على اقرار الخصم فجازت شهادتهم وصيانة
فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلي عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق
من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم ابنه او ابيه كفار من اهل الذمة
فادعى الولي المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه فاراد ان ياخذ ميراثه وشهد
اثنان من اهل الذمة لم ياخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهم الا ان شهادتهم
على الاسلام في حكم الميراث قامت على اولياء الكفار وشهادة بعضهم على البعض حجة
ويصلي عليه بشهادتهم لان الميراث كان عليهما ولو لم يشهدوا على الاسلام غير
الولي يصلي عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث ولو شهد رجل وامراتان

من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبر على الاسلام لان نفسا ما لا يقبل
شهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لا يزيل عنهما
وشهادة الذمي على الذمي باطلة وكذا العبدان المحدودان في قذف ولو شهد
نصراني اربعة من النصارى انه زنى بامة مسلمة وانه استكرهها حد
الرجل وان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما ويعزر الشهود لحق الامة المسلمة لان
في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد فقبلت شهادتهم شهادة على الذمي فقبل
وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطل
في جانب المراة بطلت في جانب الرجل وانما يعزر الشهود لانهم قذفوا الامة
ولعدم احصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود وكيل بمجلس القضاء الا انه وكله
بحضور موكله ان يوكله على خلاف الدافع الى المدعى عليه على قضية فانظر من وكيل
المدعي القضاء فشهد هذا الوكيل مع رجل اخر انه قد قضاه قالوا لا تقبل شهادة
الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم الوكالة فاذا شهد واو المجلس على قضاء الذي
كان متناقضا فلا تقبل شهادتهم وفرق بين هذا وبين مسألة مذكورة في الكتاب
رجل ادعى عليه رجل مالا انه اقرضه فجحد المدعى عليه المال فاقام المدعي بينة
فشهد احدهما انه اقرضه وشهد اخر انه اقرضه ثم قضاه فانه يقضي بشهادتهما
وشهادة الذي شهد بالقضاء لم تبطل بشهادته بالقرض يشهد بقيام الدين
الحال وانما يشهد بالقرض ولم يكن متناقضا اما في مسألتنا وكيل المدعي ادعى عليه
المال الحال فاذا شهد على القضاء كانت شهادته على القضاء مبطلا لدعواه
الذي بحكم الوكالة امراة وكلت رجلا ليطلب مهرها من الزوج فادعى الزوج
الخلع فشهد الوكيل مع اخر انها خالعته على كذا لا تقبل شهادة الوكيل لما
في مسألة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب رجلان شهدا لرجل
على رجل بعبد في يده فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد ادعاه قبل
هذا بطلت شهادته لمكان التناقض والله اعلم

باب الشهادة التي تكذب

المدعي شاهدها في بعض ما شهد له في الباب فصول فصل في الشهادة
التي تخالف الدعوى الشهادة وفصل في اختلاف الشاهدين وفصل في تعارض البينتين
على الموت في وقتين مختلفين اما الفصل الاول وهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى الاصل
فيه ان الشهادة على حق ما عبد اذا خالف الدعوى بطلت لان الدعوى شرط لقبول
الشهادة وفيما خالف لم توجد الدعوى فبطل ضرورة ويكذب الشاهد في بعض
ما شهد له يمنع الشهادة لما قلنا والاصل في تعارض البينتين ان التاريخ اذا كان
احد الفريقين لا يقضي وعند التعارض ليس احد الفريقين في تعيينه للكذب
اولى من الاخر فلا يقضي بشهادتهم جميعا المسائل اما الشهادة التي تخالف الدعوى
فهو على وجوه اما ان كان المدعي يدعي دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهدا
باقل مما ادعاه نحو ما ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بالخمسمائة يقضي بخمسمائة من غير
دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهد واحد بخمسمائة يقضي بخمسمائة وكذا لو ادعى
الفا فشهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد لاختلاف
ما قلنا بان شهادة الشاهدين على خمسمائة والموافقة بين الدعوى
والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فقبلت شهادتهما على الخمسمائة من غير
توفيق ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة لا يقضي
بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله لان خمسة عشر كلمة واحدة بلا ذكر بغير حرف
العطف وهو غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا
وخمسمائة حيث ذكر حرف العطف فان الالف بلا ورة في شهادتهما تتفق
لاتفاقهما عليه ان ادعى الفا رجل فشهد احدهما بالف والاخر بالفين
لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رحمه الله لان الالف غير الالفين فلم
يتفقا على شيء واما اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما

الى الفا فشهدا بالف وخمسماة وشهد بالفين ام لا تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب
الشهود بالزيادة فان توفيق فقال كان عليه الف وخمسماة الا اني ابرأته من خمسماة
او قال استوفيت منه خمسماة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم حينئذ لانه وفق بين
الدعوى والشهادة بامر محتمل وكذلك الالف والالفان ولا يحتاج الى اثبات التوفيق
بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان سببا لا يتم به ولا ينفرد
باثباته كالوارث الحالة الشرعية فشهد الشهود بالهبة فانه يحتاج الى اثباته
بالبينة اما الابراء يتم وحده ولو اقر بالاستيفاء يتم اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة
لكن لا بد من دعوى التوفيق هنا استحسانا والقياس انه اذا كان التوفيق ممكنا
يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه وجه الاستحسان
ان المخالفة بين الدعوى والشهادة صورة ثابتة فان كان التوفيق مرادا زالت المخالفة
وان لم يعن التوفيق مرادا ثبت الخلف فاذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق وزالت
المخالفة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ان محمدا رحمه الله ذكر
شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض ولا كتمه على ما اذا
ادعى التوفيق اورد اكثر جواب القياس ولا بد من دعوى التوفيق ولو قال المدعي ما
كان عليه الا الف درهم فقط لا تقبل شهادتهم ولو ادعى خمسماة فشهد الشهود
بالف فقال الطالب انما لي عليه خمسماة وقد كانت الالف فقبضت منها خمسماة قبل
له الشهود بالف وصل الكلام او فصل فشهادتهما بخمسماة جائزة ولو
قال لم يكن لي عليه الا خمسماة بطلت شهادتهما رجلان شهدا على آخر بقرض
الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير انه تجوز شهادتهما
على القرض وذكر الطحاوي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقضى بالقرض وذكر في المنتقى رجلان
شهدا ان لهذا على هذا الف درهم وقد قبض منها ماة وقال الطالب لم اقبض منه
شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف يقضى بالالف ويجعل قبض الماة وذكر المعلى عن ابي يوسف
شهدا على رجل بالف درهم وقالا قد قضاه خمسماة وقال الطالب لم يكن لي عليه الف

وما

وما قضاني شيئا او قال صدقا في الشهادة على الدين وواهما في القضاء او قال شهدا
بالباطل في خمسماة بالباطل او بزور وقال زفر رحمه الله لا تجوز شهادتهما في
الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان للمدعي عليه على
المدعي لبراءة او المدعي بكل الدين وهذا اذا كان المدعى عليه يدعيها وشهدا بالدين
سبب الدعاء نحو ما اذا ادعى ملك الدار فشهدوا له بنصفها جازت شهادتهم
ويقضى له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين ولا الدار ادعى دارا في يد رجل
انها له وشهد الشهود انه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم لانه لما
ادعى ملكا مطلقا فقد ادعى الملك في الحال وفيما مضى والشهود ما شهدوا الا بالشرا
فقد شهدوا بالملك في الحال وقد اثبتت شهادتهما اقل مما ادعى وما شهدوا به يصلح
بيانا لما ادعاه المدعي فانه لو قال المدعي ان اشتريتها من ذي اليد صح ويكون آخر
كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى الملك مطلقا او النتاج وشهد الشهود انه له
اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم الا ان يوفق فيقول نحن في ملكي الا اني
بعتها منه ثم اشتريتها فما لم يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم
لان دعوى النتاج على هذا البدل لا يحتمل دعوى ملك حادث من جهته فانه لو
لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه بيانا للاول
فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق ولو ادعى انه لو ورثه من ابيه وجاء بشهود
فشهدوا انه له ولاخيه الغائب ميراث عن ابيه جازت شهادتهم لانهم شهدوا
له باقل مما ادعى الا ان شهدوا بالملك باقل مما ادعى وانه هذا اذا اكثر نحو
ان يدعي دارا او يدعي حلالا انه له اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملك نحو له
المدعى عليه في الدعوى شهدوا انه له لا تقبل شهادتهم لان المدعي ادعى ملكا
حادثا لا يظهر في حق الزوائد والشهود شهدوا بملك مطلق والملك المطلق
يظهر في حق الزوائد حتى رجع الباعة بعضهم على بعض وصار كانهم شهدوا
له بالزوائد فلا تقبل شهادتهم وان شهدوا رحمه الله في الكتاب الى معنى اخر فقال

المدعي اقر بالملك لمن ادعى الشرا منه ثم ادعى الانتقال اليه بعده بالشرا ولم يثبت
الانتقال الا بعد ما يشهدوا ان الانتقال فلا تقبل شهادتهم ولو ادعى الوارث دارا
ورثها من ابيه والشهود شهدوا انها داره لا تقبل شهادتهم ولو ادعى الوارث الدار
لان الاب هذا البيت فشهدوا ان جميع الدار له الا ان في هذه الصورة اذا وفق فقال
كان كل الدار لي الا ان بعت هذا البيت منه ثم اشتريته فالشهود تقبل شهادتهم
ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لانه اقر على نفسه بزوال الملك عن نفسه ثم ملكه
وعلى جواب القياس يحمل على التوفيق فان ادعى ولو ادعى دارا في يد رجل انها له
منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة تقبل شهادتهم ولو ادعى انها
له منذ عشرين سنة والشهود شهدوا انها له منذ سنة قبلت شهادتهم اما اذا كانت
المدعية عبدا او شيا من اسباب الملك رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها
من فلان غير ذي اليد ثم اتى بشاهدين فشهدا ان فلانا الذي هو وهبها له
وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها
منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك واقام البينة على ذلك تقبل شهادتهم و لا
تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة صورة ومعنى اما الصورة فظاهر واما المعنى
فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشرا لان الهبة تمليك الملك
بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون لازما ولا يكون ضمان
الرجوع فيه عند الاستحقاق والشرا بخلاف جميع ذلك والتوفيق وان كان
محتملا الا ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى ولا يحتاج الى نقض
الملك اصلا اولا والاثبات يحتمل ان يشهد له الشهود فيغنون عن الحمل على هذا
انشا الخصومة والقاضي نصب لقطع الخصومات لا لانشائها وهذا النوع
من التوفيق كما لا يثبت بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى ايضا حتى
اقام البينة على التوفيق بخلاف ما تقدم لانه هناك اقر بالملك لغيره ثم
ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير ليس باقرار على نفسه والدعوى لا

تثبت

تثبت الا بالبينة بخلاف الابرا وجحود الكلام ذلك اقرار على نفسه وشهادة الشهود
على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا يعتبر وحكي عن الشيخ الامام ابي القاسم
الصفار انه قال في الرواية يعتبر انه كان اشتراه من فلان ثم جحد فلان الشرا ثم
وهبها منه وقبضها المدعي لا تقبل وشمس الائمة الحلواني رحمه الله انكر ذلك وقال لو
وجد بينة على الشرا لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن لا بد ان يقيم البينة على هبة وقت
قبل الشرا كان متناقضا ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها
ميراثا له منذ سنة وجحد المدعى عليه فجا المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها من
الذي في يديه منذ سنتين والاب لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق
فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنتين كما شهدا ثم بعتها من ابي ثم مات ابي
فورثتها منه فاذا وفق على هذا الوجه شهد الشهود بذلك يقضى له ولا تثبت
هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من ابيه لان دعوى البيع من ابيه دعوى
على الاب فلا يثبت الا بالبينة ولد الوارث الارث اولا فشهد الشهود بالهبة
او الصدقة مكان الشرا ما لم يوفق عبد في يد رجل ادعى رجل ان الذي
في يديه تصدق عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يديه فجا المدعي بشهود فشهدوا
انه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منذ سنتين
ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود
بالبيع منه ثم بالصدقة يقضى له ولو ادعى اولا الشرى من ذي اليد منذ سنة فشهد
الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي لذلك لا تقبل الا ان يوفق فيقول
تصدق به علي منذ سنتين وقبضته ثم بعته منه ثم اشتريته وشهد الشهود
له بذلك ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد الشهود انه اشتراه منه منذ شهر
لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب من
الاسباب وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه
واثبت بالبينة قبلت بينته ولو ادعى ميراثا على ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه

اشتراه من ذي اليد بعد ما قام من عند القاضي لا تقبل فان وفق فقال جحدني الهبة
فاشتريته منه الان قبلت بينته لانه اذا اعاد البينة على ذلك لان الشرا دعوى
على ذي اليد فلا يثبت بدون البينة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا يعتد
بها ولو ادعى امة في يد رجل وقال اشتريتها منه بعد ما جحد امة منذ شهر فجحد البايع
ذلك وجا المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ سنة ومن عند القاضي
لا تقبل شهادتهم لان المدعي الان يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر فجحدني
فاشتريتها منه بالف درهم بعد ذلك او وفق على هذا الوجه واعاد البينة
على الشرا بالف تقبل لانه ولو ادعى انه اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم جا بشهود
فشهدوا انه اشتراها منه او قالوا لا تقبل لمكان التناقض الا ان يوفق
فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها
منذ شهر ولو وفق على هذا الوجه شهد الشهود بالبيع والشرا بعد ذلك
يصح التوفيق ويقضي له القاضي ولو ادعى دارا في يد رجل انها له في يد شاهدين
فشهد احدهما انها له ورثها عن ابيه وشهد الاخر انه ورثها من امه فالشهادة
باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها
من فلان وهو يملكها وشهد الاخر ان فلانا اخر وهبها منه وقد قبضها
ولا يبالي اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك بعد اتفاقهما على الملك له
فوجب ان يقضي له بالملك كما لو قال لفلان علي الف من قرض ثم قال المقر له
بل من ثمن مبيع يقضي له بالبيع واختلاف السبب لا يضر وكذا لو شهدا انه
اقر انه كفل للمدعي بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن
الكفالة كانت عن فلان اخر كان للمدعي ان ياخذه بالمال وكذا لو شهد
له بالف درهم من ثمن جارية فقال البايع انه قد اشهدهما على هذه
الشهادة والذي لي عليه الف من ثمن متاع اخر او شهد الشهود على
الاقرار بالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل هذه الشهادة

خلاف

خلاف الاقرار لان السبب لا يغير الكل بعد ما اعترفا بالملك والاقرار فان الالف
الواجبة بالقرض والغصب احدا منها من حكم السبب خلف لان الموروث بعض
حقوقها غير ما يثبت الموروث من الارث قضا ديون الاب وتنفيذ وصاياه
وعن الحلواني لا تقبل رجل ادعى على رجل خمسماية وشهد الشهود بالالف فقال
الطالب انها لي عليه خمسماية وقد كانت الفا فقبضت منه خمسماية وصل الكلام
او لم يصل فشهادتهما بخمسماية جايزة ولو قال المدعي لي الا خمسماية فشهادتهما
باطلة رجلان شهدا على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قد
قضاها ذكر في الجامع الصغير ان شهادتهما على القرض جايزة وذكر الطحاوي
عن ابي يوسف انه لا يثبت القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا
على الف درهم تقاضاها وقبض منها ماية وقال الطالب لم اقبض منها شيا قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله يقضي بالالف ينتقض الماية وذكر في العيون رجلان
شهدا على رجل بالف درهم وقالا قضاه خمسماية فقال الطالب لي عليه الف
وما قضاني منه شيا او قال صدقا في الشهادة على الالف وكذبا في القضا
او قال شهدا بالالف بحق والخمسماية باطل او زور قال ابن سماعة جازت الا
في قوله شهدا بباطل او بزور قال زفر رحمه الله لا تجوز شهادتهما في الوجوه
كلها على هذا وقد مرت هذه المسايل لو علم هذا اذا اشهد للمدعي بالف
وشهد ان للمدعى عليه ماية دينار والمدعي ينكر الدينار ولو شهدا ان هذا ان
لرجل فقالا لا نشهد ان لفلان هذا غصب عبده ولكنه قد رده عليه بعد ذلك
فمات عنده او ما فقال المغصوب منه لم يرده علي وانما مات عند الغاصب قال
المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه ولا كان من هذا شي قال الا
لم اذع شهادتهما ضمنه القيمة وكذا لو شهدا انه غصب هذا العبد وان مولاه
قتله عند الغاصب وقال المغصوب منه ما قتلته ولكن قد غصبه ومات عنده وقال
المشهود عليه ما غصبت عبدا ولا قتله هذا المدعي بل الوفي بيدي كان عليه قيمته ولذا

لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابراه منها وقال المدعي ما ابراته
عن شي وقال المشهود عليه ما كان له علي شي ولا ابراني عن شي قال الا ان يقع شهادتهما
على البراة فيقضى عليه بالالف ولو جحد المدعى قبل رجل دارا واقام المدعي عليه بينة
لبيت في يديه فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعي عليه وهي ملكه
قال يسال القاضي المدعي فان قال لم اشهدوا انها في يده وهي لي فقد تناقضوا
بالدار وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها ملكه فلم اجد وجعل
المدعي عليه خصما رجل ادعى على رجل الفا فشهد له شاهدان ان له عليه
الف درهم وشهد احدهما انه اخره بالالف الى سنة فان قال الطالب فانه يقضى
عليه بالالف وهذا اوما لو شهد احدهما انه قضاه خمسماية سوا الا انه شهد
المشهود له بالدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل
اخر غير المدعى عليه ليس هو على اقل الكذب شهوده ان قال الا ان قبل القضا لا يقضي
ولا لفلان بشي وان كان بعد القضا فقال هذا البيت لم يبطل وانما هو لفلان
قال ابو يوسف رحمه الله اجزت اقراره لفلان وجعلت له هذا البيت ورد ما بقي
من الدار على المقضي عليه بضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولابي يوسف رحمه
الله قول اخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويطرح ما بقي من الدار للمشهود
له رجل في يده عبد ادعى على رجل انه اشتراه من ابي المدعو والبايع جحد فجا
المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا يدريان اهو البايع ام لا جازت
شهادتهما ولو جا المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا باعه المدعى عليه
من هذا المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي شاهدان شهدا بشي واختلفا
في الوقت او في المكان او في الانشا او في الاقرار فان كان المشهود به قولا
محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابرا وصورة الاختلاف ان
ادعى الشرا بالف فشهد انه اشتراه منه بالف الا انهما اختلفا في الايام او البلدان
او في الساعات او في الشهور او شهدا على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه

وشهد

وشهد الاخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذلك في الطلاق او شهد احدهما
انه طلقها اليوم واحدة وشهد احدهما انه طلقها امس وشهد احدهما على اقراره
بالف اليوم وشهد الاخر انه اقر له بالف امس جازت شهادتهما ولا تبطل الشهادة
باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان يقولا كنا مع الطالب
في موضع واحد فاقر له بذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان قال ابو
حنيفة رضي الله عنه اجيز الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون الوقت
قال ابو يوسف لا ادري كما قال ابو حنيفة في القياس ولا استحسن وابطل هذه
الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في الساعتين من يوم واحد فيتفاوت ويجوز له
اختلفا في الثياب التي كان على الطالب والمطلوب او الدابة قال احدهما كان
معنا فلان وقال الاخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا تبطل هذه
الشهادة وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية
واختلف الشهود في الزمان او في المكان او في الانشا او الاقرار لا تقبل شهادتهم
ولو كان الغصب مالا فشهدا على القيمة فشهد احدهما ان قيمته الف وشهد
احدهما على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادتهم وكذا لو اختلف شهود
الغصب فشهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل وكذا في الحكم
الدار التي يدعيها فجا بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر على اقرار
المدعى عليه انه ملك للمدعي لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بالفعل كالهبة
واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه
الا بالفعل كالقبض كالهبة والصدقة والرهن وان شهدا على معاينة القبض واختلفا
في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقياس ان
لا يقبل وهو قول محمد وزفر وان شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق
بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهدا على الراهن فشهد احدهما على
معاينة الرهن والاخر على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة يكون

الرهن في معنى استيفاء الغصب وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره
لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره وان اختلفا في فعل
ملحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا تبطل شهادتهم وان كان
القرض لا يتم الا بالتسليم ويجوز القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق وان اختلف
شاهدا القذف في المكان او في الزمان جازت شهادتهما في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه لا تقبل وان اختلفا في الاقرار او في الانشاء لا تقبل ثم ديانة
او شهد احدهما على تطليقتين والاخر على الثلاث او شهد احدهما على تطليقتين
والاخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه وابن ابي ليلى
جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة
ونصف او شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما
على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وقال الاخر انه
قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى
اللفظ واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت
وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد
احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الاخر انه قال لها انت علي حرام ونوى الطلاق
الثلاث لا تقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه طلقها اخلة وشهد الاخر انه
طلقها ثلثا واحدة لا تقبل عند ابي حنيفة وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا
وشهد الاخر انه قد طلقها فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة وعندهما جازت
شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الاخر انه
اقر انه طلقها واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد
احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الاخر
انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت
وحدها وكذا لو شهدا على التخيير شهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وشهد الاخر
انه

انه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب رجل ادعى على مولى العبد انه اذن لعبده
في التجارة واقام شاهدين فشهد احدهما على الاذن وشهد الاخر ان مولاه راه يبيع
ويشتري ولم ينهه لا تقبل شهادتهما رجل اشترى شيئا وادعى به عيبا واقام شاهدين
فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل
هذه الشهادة رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه اياه واقام شاهدين شهد
احدهما بالايفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الاخر ان صاحب المال
لا تقبل هذه الشهادة كما لو ادعى رجل غصبا واقام شاهدين شهد احدهما على الغصب
والاخر على الاقرار بالغصب وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على
اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الاخر ان صاحب المال ابرا الغريم لا تقبل ولو
ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه فشهد احد شاهديه بذلك وشهد الاخر ان
صاحب المال وهبه له المال او تصدق به عليه او حلله جازت شهادتهما ولو ادعى
الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الاخر على
الهبة او الصدقة او التحليل لا تقبل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احد شاهديه
ان صاحب المال ابراه في بلد كذا وشهد الاخر انه ابراه في بلدة اخرى جازت شهادتهما
ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه واقام شاهدين فشهدا على اقرار صاحب
المال بالاستيفاء فان القاضي يسال الغريم عن البراءة ان كانت بالاستيفاء او بالاسقاط
فان قال كانت بالاستيفاء تقبل وان قال كانت بغيره لا تقبل وان لم يبين وسكت ذكر في
الاصل ان القاضي لا يجبره على البيان لكن لا يقضي بهذه الشهادة الا باليقين لان
البراءة بالاستيفاء تكون فوق البراءة بالاسقاط فاذا شهد الشهود بالاكثر مما
ادعاه لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما اذا ادعى الغريم الايفاء فشهد الشهود بالابراء
او التحليل فان القاضي لا يسال عن البراءة ويقضي بالبراءة من غير سؤال لان الشهود
شهدوا باقل مما ادعاه وفي مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق فيقضي من غير سؤال ويكون
الثابت بقضاء القاضي براءة الغريم بالاسقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا

كفيل بأمر المكفول عنه فادعى الإيفاء وشهد الشهود بالإبراء كان لصاحب المال أن يرجع
بدينه على الأصيل ولا يكون للكفيل أن يرجع على المكفول عنه بشيء كما لو أبرأه المطلوب
له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد أحد شاهديه بالهبة والآخر بالإبراء جازت
شهادتهما وكذا إذا كان كفيلا ولو ادعى على رجل ألفا وأقام شاهدين فشهد أحدهما
أن له عليه ألف درهم وشهد الآخر على إقراره بالألف فالواجب جازت شهادتهما في
قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فإن الوكيل
بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في قول أبي حنيفة والمأمور
بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول في قبض الدين لا يكون خصما
فإن جاء الوكيل إلى المديون فأنكر المدعى عليه المال أو الوكالة فأقام المدعي بينة
فهو على وجهين في وجه تجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة
في قولهم أما الوجه الأول إذا أقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد أحدهما أن الطالب
وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الآخر أن الطالب جراه من ذلك يعني جعله جريا
جازت شهادتهما وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه سلطه على قبض
الدين من هذا الرجل أو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه جعله وصيا في حياته
جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالخصومة والقبض في قول أبي حنيفة وعند صاحبيه
يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا في الخصومة وأما الوجه الثاني لو شهد أحدهما
أنه وكله بقبض دينه وشهد الآخر أنه أرسله في أخذ دينه أو شهد الآخر أنه وكله
بقبض دينه وشهد الآخر أنه أمره بقبض دينه من فلان أو شهد أحدهما أنه وكله
وشهد الآخر أنه أنابه مناب نفسه أو جعله نائب نفسه في قبض الدين أو شهد أحدهما
أنه وكله وشهد الآخر أنه جعله وصيا ولم يقل في حياته أو شهد أحدهما أنه جعله
وصيا في حياته وشهد الآخر أنه جعله وصيا ولم يقل في حياته لا تقبل شهادتهما
لأن قوله جعله وصيا يكون على ما بعد الموت ففي هذه المسألة الأخيرة لا تقبل
شهادتهما وفيما سواهما جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل

ولو

ولو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه وكله ثم عزله جازت شهادتهما
على الوكالة ولا يثبت العزل

فصل في تكذيب الشاهد المدعي

إذا كذب الشهود فيما شهدوا به أو في بعضه لا تقبل شهادتهم أما
لأنه فسق الشاهد أو لأن الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذب لم يوجد
الدعوى وإذا أكذب المدعي شاهده يحتمل أن يكون تكذيبا للشاهد قطعا إن كان
ذلك قبل القضاء لا يقضي وإن كان بعد القضاء لا يبطل قضاؤه إلا أن يكون تكذيبا
للشاهد قطعا رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له وأقام البينة وقضى له القاضي
ثم أقر المقضي له أنها دار فلان لرجل غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها وصل ذلك
في الكلام أو كذبه لا يبطل قضاء القاضي لأن قوله هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي
من الأصل فيكون إكذابا للشهود ويحتمل أنه لا حق له فيها الآن لانتقال الملك
منه بعد القضاء فإن كان ذلك في مجلس القضاء أو كان بأعين النفر قبل القضاء على
أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم غصبها المقضي عليه ثم انقضت مدة الخيار فصار للمقر له
فلا يبطل بالشك ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار لفلان لم تكن لي قط فالمسألة
على وجهين إما أن صدقه المقر له في جميع ذلك أعني بالإقرار ونفي النفي فقال هذه
الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين إما إن صدقه المقر له
في جميع ذلك أو صدقه في الإقرار وكذبه في النفي فقال كانت للمقر له ملكتها مني بعد
القضاء بسبب وهي الآن لي فإن صدقه في جميع ذلك بطل قضاء القاضي وترد
الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر له لأنهما تصادقا على بطلان القضاء وإن كذبه في قوله
ما كانت لي قط فصدقه في الإقرار فقال هي لي كانت للمقر إلا أنه ملكتها مني بعد القضاء
وهي داري ففي هذا الوجه تكون الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه بالإقرار
وبالنفي كذا ذكر في الجامع فلو أجملها إلا بدأ بالنفي ونفى بالإقرار موصولا ففيه الإقرار
ولو أن المدعي أقام البينة أنها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي ولكنها لفلان
غير المدعى عليه أو قال هي لفلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له في ذلك أو كذبه بطلت

بينة ولا يقضي القاضي له لان كلامه هذا احتمل النفي من الاصل ويحتمل النفي في الحال عن دار
فلان لاني ملكتها الان فلا يقضي القاضي بالشك الا ان يقول لم يكن لي قط او يقول هي دار فلان لاني
ملكتها منه بعد الشهادة فحينئذ يصح ذلك ولا يمنع القضاء وذكر في المنتقى رجل ادعى في
يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له ولم يقبضه حتى اقام الذي
في يديه البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر
بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر بعد القضاء لا يبطل القضاء لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين القاضي اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه وذكر
في المنتقى رجل في يديه جارية وولدها او رجل في يديه دار وبنيتها فجاء رجل واقام
البينة فشهدوا ان الامة للمدعي ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد او شهدوا
ان الدار والبناء للمدعي او شهدوا ان الدار له ولم يتعرضوا للبناء حتى مات الشاهد او
غاب فان القاضي يقضي بالدار وبنائها للمدعي اما اذا ذكروا البناء في الشهادة فلا اشكال
لان البناء مركب تركيب قرار فالتحق بالاصل خصوصا في وجوب الدار فان
قضى القاضي بالدار وبنائها للمدعي فقال المدعي بعد القضاء ليس البناء لي وانما هو
للمدعى عليه ولم يزل له او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء كان اكذابا
لشهوده ويبطل القضاء والشهادة في الدار والبناء جميعا وان قال بعد القضاء
للمدعى عليه فليس هذا اكذابا لشهوده وذكر في موضع اخر ان الاصل ان الشهود
اذا ذكروا البناء في شهادتهم يصير مقصودا في الشهادة والقضاء فاذا اقر
بالبناء للمدعى عليه كان اكذابا للشهود فيبطل القضاء والشهادة جميعا وذكر
في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بالدار والبناء ثم ان
المقضي عليه اقام البينة ان البناء له قال ان ذكر شهود المدعي البناء في شهادتهم
لا تسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكروا تسمع بينته وحكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله
اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي ان تكون المسألة على الاختلاف على قول
ابي يوسف لا تسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد تسمع ولا يكون الاقرار بالبناء

للشهود

للشهود اكذابا وجعل هذه المسألة فرعا لمسألة اخرى ذكرها في الشركة رجل ادعى على اخر
انه شريكه شركة مفاوضة واقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما ثم ان المقضي عليه ادعى
عينا انه ورثها من ابيه ذكر ان الشهود ان شهدوا بالمفاوضة لا غير لا تسمع هذه
الدعوى عند ابي يوسف وعند محمد تسمع ووجه البناء على هذه المسألة ان في مسألة المفاوضة
كل عين من الاعيان التي في يده لم يصر مقضيا بها مقصودا بل صار مقضيا تبعا للقضاء
بالمفاوضة وكان نظير البناء مع الارض هاهنا وقال غيره لا بل مسألة الشهادة
وفرقوا لابي يوسف بين هذه المسألة وبين مسألة المفاوضة والفرق يعرف في موضعه
ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبناء للمقضي عليه تكذيبا للشهود اذا
ذكروا البناء في شهادتهم وفي رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقضي له ان البناء
لم يزل للمقضي عليه لم يكن اكذابا للشهود [illegible] جارية في يد رجل وابنتها
في يد غيره فجاء رجل واقام البينة على الذي في يديه الجارية ان الجارية له فقضى
القاضي بالجارية له لا يكون للمقضي له ان يأخذ الابنة بعد القضاء وكذلك
لو ان رجلا في يديه نخلة وثمرتها في يد غيره فجاء رجل واقام البينة على الذي في يديه
النخلة انها له وقضى القاضي له بها كان للمقضي له ان يأخذ الثمرة بعد القضاء كذا في
المنتقى رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له وقضى
القاضي له بالدار ثم جاء رجل اخر وادعى ان الدار داره اشتراها من ابي المقضي له
وصدقه المقضي له فانه يبطل القضاء وترد الدار على المقضي عليه ثم يقال للمدعي
الثاني اقم البينة على المقضي عليه والا فلا حق لك لان المقضي له اكذب شهوده فبطل
قضاء القاضي رجل اقام البينة على دار في يد رجل ان اباه مات وتركها ميراثا
له واقام الذي في يديه البينة ان ابا المدعي اقر في حياته ان الدار ليست له فانه
تبطل شهادة شهود الورثة وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث ان اباه مات
وليست الدار له كان [illegible] ابطال بينة الوارث رجل مات فاقتسم ورثته
التركة بتراضيهم ثم ادعى احدهم لنفسه على الميت دينا تسمع دعواه لان الدين لا

ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لا لاجنبي ولم يصل اليه حقه من الورثة كان له ان ينقض القسمة ولو الوصي الاجنبي قسمة الورثة ثم اراد ان ينقض كان له ذلك وان ادعى بعض الورثة بعد ما اقتسموا الدار ان اباه كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار او ادعى ان والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان التركة بوجه من الوجوه لا تسمع دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة تركة الميت ميراثا لهم عن الميت فكان مناقضا في دعواه وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة بان ظهر وارث اخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي بطلت قسمتهم سواء عزلوا نصيب الغائب ام لم يعزلوا وان ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث شريك الوارث له ان ينقض القسمة وان كانت القسمة بقضاء ثم حضر الموصى له اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال بخلاف لان الموصى له بالثلث شريك الوارث وفيما اذا ظهر وارث اخر ان كانت القسمة بقضاء القاضي ينفذ على الوارث الغائب وان كانت بغير قضاء لا ينفذ كما ذكرنا وقال بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد وانكر المدعى عليه البيع فلما اقام المدعي البينة اقام المدعى عليه البينة ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل البناء فانكر المدعى عليه ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار قبلت بينته ولو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص ولو ادعى البراءة عن العيب بعد انكار البيع لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف انه تسمع رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا تسمع ولو ادعى اولا انه اشتراها من ابيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات ابوه يوم كذا او ورثها عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت المراة البينة ان

اباه

اباه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه وولدت منه هذا الولد ثم مات بعد ذلك وطلبا المهر والميراث فان القاضي يقضي لهما بالميراث سواء قضى القاضي ببينة الابن او لم يقض لان القاضي قضى ببينة الابن بموت الاب في وقت لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت في اي وقت يموت يكون ماله لورثته فصار كان الابن اقام البينة على قضاء موت الاب ولم يذكر الوقت فلذلك لا يمنع قبول بينة المراة فان اقامت امراة اخرى بعد ما قضى القاضي ببينة الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا لان القضاء ببينة الاولى لا يمنع القضاء ببينة الاخرى ولو ان الوارث اقام البينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل صار مقضيا به وقال بعضهم فيما تقدم لا تقبل بينة المراة ايضا وسوى بين القتل وبين ما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلنا ولو اقامت المراة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها رجل ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل بينته لانه متناقض والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا تسمع دعوى الثاني الا بتوفيق ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته

فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وما يحل له ان يشهد والشهادة على الكتاب

رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الوصية عليهم قال علماؤنا رحمهم الله لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم يسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاث اما ان يقرأ الكاتب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأه عليه بين يدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب كتابا وهم يبصرون ثم يقول للشاهد

يعلم بما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف
الشاهد ما كتب فيه ولم يقل اشهدوا علي بما فيه لا يسعهما ان يشهدا قال الشيخ الامام
ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم
وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعهم ان يشهدوا وان لم
يقل الكاتب اشهدوا علي بما فيه وابو الحسن ذكر محمد في كتاب النكاح وهكذا
روي في النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف اذا كتب الصك بين يدي الشهود
ثم اراد الشهود او لم يعرف الشاهد ما فيه وامر الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه
ان يشهد لان الكاتب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير
والزيادة والنقصان وعن ابي يوسف رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك على نفسه
بين يدي الشهود وقال اشهدوا علي بما في هذا الصك فهو جائز وان كتب غيره
وقال اشهدوا علي بما فيه لم يجز حتى يقرا عليهم ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية
لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان يقرا هو الكتاب عليهم او يكتب غيره ويقرا عليهم وهو يقول
اشهدوا علي بما فيه ان يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه وهو يقول اشهدوا
علي بما فيه ولو كتب رسالة الى رجل من فلان بن فلان سلام عليك اما بعد فانك
كتبت على بعض الاموال التي كانت لك علي وقد كنت قبضت منها خمسمائة وبقي لك علي
منها خمسمائة فهذا جايز لا اعلم له ان يشهد عليه بالحق وان لم يقل اشهدوا
ولو كتب صكا بين قوم اميين وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرا عليهم لا يسعهم ان
يشهدوا امراة اقرت على نفسها لابنتها ولاختها بديلانه الاضرار ليعتبر الورثة
والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكره
لهم ان يفعلوا ذلك وحكي عن ابي القاسم الصفار ان رجلا اخذ من السلطان سوق
النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا واشهد شهودا قال رحمه الله على المقطع والقاطع
والمقاطع عن سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك حل لهم اللعن لانهم شهدوا على باطل
وكذا لو شهدوا على اقرار رجل بما اعترف ان السبب باطل ينبغي ان لا يشهد بمثل هذا

وكذا

وكذا في كل اقرار بسبب حرام باطل رجل جاء الى رجلين معه اعوان السلطان فاقر عندهما
ان لفلان علي كذا وفلان من اعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار
والمقر يزعم انه انما اقر بذلك خوفا من المقر له قال ينبغي للشاهدين ان يتحفظا عن
ذلك فان وقفا على انه كان عن خوف واكراه لا يشهدان وان لم يقفا يشهدان على
ذلك ويذكران للقاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى يتامل القاضي في ذلك رجل
اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه الف درهم ثم جاء عدلان او ثلاثة
الى هؤلاء وقالوا لا تشهدوا لفلان عليه بالدين فانه قضاه جميع ما كان له عليه
لهم الخيار ان شاؤا شهدوا وان شاؤا ذكروا القصة للقاضي كيلا يقضي القاضي بالباطل
هكذا روي عن محمد وعنه في رواية يشهدان ان كان عليه ذلك ولا يشهدان انه
عليه اختلفت الروايات عن محمد رحمه الله واختلف فيها المشايخ قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا شهد عدلان عند الشاهد ان صاحب المال قد استوفى
دينه وانه ابرا المطلوب عن دينه لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار
الاقرار بالدين الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء او بالاستيفاء وهكذا
روي عن ابي يوسف في المنتقى اذا شهد عند الشاهد رجلان ممن يثق بهما ان
صاحب المال قبض حقه ليس له ان يمتنع عن الشهادة الا اذا سال الطالب ان يحلف
له بحقه قال رضي الله عنه وعندي ان كانت الشهادة على اقرار الخصم بالدين يشهد
على الاقرار وان كانت الشهادة على سبب من قرض وغيره يشهد على السبب ولا
يشهد على نفس الحق رجل شهد نكاح امراة وبيع عبد او قتل عمد او اقرار شيء
من ذلك ثم شهد عند الشاهد عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا بحضرتهما او ارضعتهما
امراة واحدة وهما صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او اعتقها
البايع قبل بيعها من المشتري او ان الولي عفا عن القاتل او ان الميت قد عفى
عنه قبل موته ثم انكرت المراة النكاح وانكرت الجارية ان تكون للمشتري
لا يسع الشاهدين ان يشهدا على اصل البيع والنكاح وغير ذلك لانه لو شهد

عند المراة عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او شهد عند الامة ان مولاها وهو المشتري
اعتقها لا يسعه ان يجامعها فعلى هذا لا يسع المراة ايضا لا يسع الشاهدين ان يشهدا
على اصل النكاح وان كان الشاهد بالطلاق واحدا كان او واحدا عدلا لا يحل
للشاهد النكاح ولا الشاهد شرا الجارية ان يمتنع من الشهادة الاولى فان الشاهد
الواحد لو شهد عند المراة بالطلاق او عند الامة لا يحل لها منع الزوج ولا منع المولى
عن الجماع وكذا الشاهد لا يحل له الامتناع عن الشهادة ولو كان الطالب هو
الذي اقر بقبض الدين او اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق
ثم ادعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن الشهادة
ولا يحل له ان يشهد وذكر الناطفي اذا شهد عند شهود النكاح عدلان او شهد
عند شرا الجارية عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا وان مشتري الجارية اعتق
الجارية وهذين الحكمين لا يسع لشاهد النكاح ولا الشاهد شرا الجارية
ان يشهدا على النكاح وعلى شرا الجارية عند شهود المراة وعند دعوى الجارية
الحرية وانكار المدعى وفي العيون سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك
وذكر في المنتقى اذا رايت في يد رجل متاعا او دارا ووقع في قلبك انه له ثم رايت
بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك حتى رايته
انه للاول لم يسع لك ان تشهد له برؤيتك اياه في يده وان رايته في يد غيره
فاردت ان تشهد انه له فشهد عندك شاهدان على انه للذي في يده اليوم
فان كان هو ادعاه للاول لم تقبل ما لم يسعك ان تشهد للاول خلاف ما
اذا شهد به عدل واحد وسعك ان تشهد انه للاول قال لان عند شهادة
الشاهدين يقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول بخلاف ما
اذا شهد به عدل واحد لان شهادة الواحد لا تزول ما كان في قلبه انه للاول
فلا يحل له ان يمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق
فاذا وقع في قلبه ذلك لا يحل له ان يشهد للاول وذكر في المنتقى انه اذا راى

شيا

شيا في يد انسان ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد وذكر في الجامع الصغير اذا راى
متاعا او دارا في يد انسان ثم رآه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول وان لم يكن
وقع في قلبه انه له ولم يذكر التصرف مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتملة وكذا
التصرف فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له ثم قال في المنتقى وكذلك كل
امر ظاهر تجوز فيه الشهادة بالسماع بالموت والنكاح والنسب اذا وقع في قلبك انه
حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك ان
تشهد بما وقع في قلبك الا ان تستيقن انهما كاذبان وان شهد به عندك عدل
واحد وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك من الامر الاول الا ان يقع في قلبك ان هذا
الواحد صادق فيما يشهد اذا اشهد الشهود بما تجوز به الشهادة بالسماع وقالوا
لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا اشهدنا بذلك لانا سـ
ـمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا اشهدنا لانا رايناه
في يده لا تقبل شهادتهم ولا يسع الرجل ان يشهد بموت انسان واراد ان يشهد على
الموت قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان الموت مشهورا يقع في القلوب انه كان
حق له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يعاين موته مشهورا او اخبره عدل انه
عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات فان شهد عند
القاضي واخبره انه انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح
المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان يسمع من
جماعة كثيرة ولا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا
لفظة الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان ولفظة الشهادة وان لم
يعاين الرجل موت انسان ولكنه راى اهله نوح البيت ويصنعون ما يصنع الناس
بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته بذلك اذا شهد رجلان ان زوج فلانة
قتل او مات وشهد اخران انه حي كانت شهادة القتل والموت اولى ولو شهد

اثنان ان زوج فلانة طلقها او ان الزوج غايب لا تقبل شهادتهما وان شهد واحد عند
المراة حل لها ان تتزوج بزوج اخر بعد انقضا العدة ولو شهد رجل عند انها ارتدت والعياذ
بالله لا يحل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان لها ان تتزوج وذكر
في العيون اذا اخبر المراة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقها حل لها ان تتزوج
ولو سمع من هذا الرجل واحد حل له ان يشهد قال الا ان هذا من باب الدين فيثبت بخبر
الواحد وانما يوجد لفظ الشهادة بخلاف النكاح والنسب واذا اخبر المراة عدل
بموت زوجها الغايب واخبرها اثنان بحياته ان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة
الموت او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج بزوج اخر وان كان اللذان
اخبرا بحياته اورخا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فحينئذ
اولى ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح فان خرج قوم
من ملاك واخبروا رجالا لم يكونوا في الملاك ان فلانا زوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين
ان يشهدوا على النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان في رواية
عن محمد يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى والعيون
لان المهر تبع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح ولهذا لو قالوا سمعنا من الذين
حضروا العقد ان المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية لا تحل لهم الشهادة
على المهر لان المهر مال فلا تجوز الشهادة فيه على التسامع والصحيح هو الاول رجل
زوج ابنته من رجل في بيت اخر وقوم يسمعون التزوج ولم يشهدهم قالوا ان كان
من بيت العقد الى بيت السامعين كوة وراوا الزوج والبيت جاز لهم ان يشهدوا
وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا للاحتمال وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا سمع رجل
اقرار رجل من وراء الحجاب لا يحل له ان يشهد ولو شهد وفسر لا يقبل شهادته ولو ان
رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس
للبيت مسلك سوى الباب فاقر الرجل الذي في داخل البيت بشي وسمع الجالس
للجالس ان يشهد على اقرار الرجل رجل تزوج امراة من رجل ثم مات الزوج فانكر

ورثته

ورثته نكاح امراة يجوز للذين تولوا العقد ان يشهدوا بالنكاح ان فلانا زوج فلانة بمهر
كذا ولا يذكر انه باشر العقد رجلان شهدا على اقرار امراة لرجل بالف درهم او عدة
وشهد ان رجلين سواهما فلان وفلان اشهداهما انها فلانة بنت فلان الفلاني
قال ابو حنيفة لا اجيز ذلك وذكر في العيون انه لا يجوز عند ابي حنيفة حتى يشهد عند
الشاهد جماعة ان فلانة بنت فلان الفلاني وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف رحمهما
الله يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا سمعوا صوت امراة من وراء الحجاب
او راوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على
اقرارها وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على
اقرارها وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله وذكر في الفتاوى عن نصير بن يحيى ان
ابنا لمحمد بن الحسن دخل على ابي سليمان الجوزجاني فساله ابو سليمان عن هذه المسالة
قال كان ابو حنيفة يقول لا يجوز ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة
وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز اذا اشهد انها فلانة وعليه
الفتوى رجلان عدلان شهدا عند رجل ان فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع ان
يعدله اذا سيل عنه قال محمد رحمه الله اذا كان العدلان اللذان عدلاه يعرفان
التعديل وسعه ان يعدله الا انه كان لا يحل للقاضي شهادة العدلين فان اخبر
وقال عندي شاهدان يزكيانه جاز ايضا في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه يجيز
بتعديل الواحد اما عندهما يشترط العدد في المعدل فان اعدله رجل اخر معه جاز
ايضا الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف خطه الا انه لا يحفظ الوقت والمكان
جاز له ان يشهد ولو نسي الشهادة ويعرف انه خطه لا يشهد
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه له ان يشهد وذكر الخصاف انه لا يجوز له
ان يشهد في قول اصحابنا وعن هذا قالوا الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي ان يعلمه
بعلامة اذا راه بعد ذلك يعرف تلك العلامة ويامن عن التغيير والزيادة والنقصان
فاذا راى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينقض قضاه

وان كان الخطاء بيد المدعي لا يحل له ان يشهدا وعن الخانيه رجلان شهدا ان الميت طلق
امراته ثلثا وهو صاحب فراش وقالا اشهدنا في حياته وامرنا بالكتمان وكتمنا لا تقبل
شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق رجل صب زيتا او سمنا او خلا بمعاينة
الشهود وقالا كانت فيها فارة كان القول قوله مع يمينه في انكار استهلاك الطاهر
ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى
طوابق لحم واستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك
ويسع الشهود ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية لان في المسئلة الاولى لا يعلم
الشهود بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسئلة الثانية يعلمون انها كانت ذكية رجل له
شهادة على ملك وان يعينها الرجل انه لا يعرف حدودها جاز له ان يسال
الثقات عن حدودها للشهادة لكي يشهد على اقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد
بذكر الحدود على اقرار حتى لا يكون كاذبا الا انه يفسر الحدود بشان انه نفسه فيجوز

فصل في الشهادة على الشهادة

الشهادة على
الشهادة جايزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شي الا في الحدود
والقصاص ولا تجوز الشهادة على شهادة رجل الا رجلين او رجل وامراتين عندنا اذا اشهد
رجلان على شهادة رجلين او شهادة قوم جاز عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه لا تجوز
الا ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل فعنده لا تثبت شهادة اصلين الا بشهادة
اربعة من الرجال وعندنا انما يثبت قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين تثبت
قول جماعة بشهادة شاهدين فاذا اشهد اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة
اصل اخر يجوز شهادة اخر ولو ان فرعين شهدا على شهادة اصل فجرح الشهود على
شهادته او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار بحال لا يجوز شهادته بطلت
الشهادة على شهادته اذا اشهد الفرع على شهادة اصل فردت شهادته لفسق الاصل
لا تقبل شهادة احدهما بعد العدو وتثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع فرعان شهدا
على اصلين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة يقضي بشهادتهم وان عرف
الاصول

الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسال عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف
الاصول ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي يسال الفروع عن اصولهم ولا يقضي قبل السوال
فان عدلا الاصول تثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله
انه لا تثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان
للقاضي لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهم فان جاء المدعي بانه يثبت عدالتهما او
سال القاضي عنهما غيرهما على قول محمد لا يلتفت اليهما ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي
يوسف رحمه الله اذا قال الفرعان لا نخبرك فان القاضي يسال غير الفرعين عن الاصول وكذلك
قال الفرعان لا نعرف الاصل عدلا او لا قال الشيخ الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه
الله هذا او قول الفروع لا نخبرك سواء وقال شمس الائمة الحلواني اذا قال لا نعرف عدالة
امر لا يرد القاضي شهادتهما ويسال عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان ساعة الاصل
بقي مستورا ولو قال الفرع للقاضي انا اتهمه بالشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع
على شهادته الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يكون المشهود على شهادته مريضا
في المصر لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غايبا غيبة السفر ثلاثة ايام
ولياليها وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر
لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد رحمه الله
في النوادر انه تجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر رجل
اشهد على شهادته رجلا وهناك رجل اخر فسمع ذلك ولم يقل له الشاهد اشهد
على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد فان شهد وفسر للقاضي ذلك لا يقبل القاضي
شهادته لان الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يشهد الاصل على شهادته وصورة
الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد ان لفلان على فلان الف درهم فاشهد على
شهادتي هذا فذكر شاهد الاصل في الاشهاد الشهادة ثلاثا وصورة الاداء ان يقول الفرع
ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على كذا او اشهدني على شهادته بذلك وانا
اشهد على شهادته بذلك فذكر شاهد الفرع في اداء الشهادة شيا قال الفقيه

ابو جعفر يقضي بالاربع وصورة الاداء ان يقول الفرع امرني فلان ان اشهد على شهادته
لفلان على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته بذلك ولو قال شاهد الفرع اشهد
ان فلانا اشهدني ان لفلان على فلان كذا لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
رحمه الله ولو ان الاصليين قالا للرجلين اشهد انا سمعنا فلانا يقر على نفسه
لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان بذلك لا تقبل شهادة
الفرعين لان الشهادة على الشهادة نقل شهادة الاصول الى مجلس القاضي ولم يوجد
وكذا لو قال الاصل نشهد ان فلانا اقر ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا انا
نشهد بذلك او قالا اشهدا علينا بما شهدنا او قالا لفلان على فلان الف درهم
فاشهدا انا شهدنا عليه او قالا اشهدا علينا انا شهدنا عليه او قالا فاشهدا
على ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد على اقرار فلان بن فلان
لفلان بن فلان بكذا درهما لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه رجل اشهد رجلا على
شهادته ثم نهاه لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو شهد على شهادته
بعد النهي جازت شهادته رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال
والذي عليه المال حاضرين الاشهاد يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر
عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا
غايبين او احدهما حاضرا والاخر غايبا او ميت ينبغي ان ينسب الغايب والميت
منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضا
وكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد ولو ان عشرة
شهدوا على شهادة واحد لا يقضي بشهادتهم حتى يشهد معهم اخر لان الثابت بشهادتهم
شهادة الواحد ولو شهدوا على شهادة امراة واحدة جازت شهادتهم ولا يقضى حتى
تشهد امراة اخرى مع رجل اخر على ذلك رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال
جازت شهادتهم ويقضى بها ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر
الاصول قبل القضا لا يقضي بشهادة الفروع ان اشهد الفروع على شهادة الاصول ولم

يقولوا

يقولوا نحن نشهد على شهادته لا تقبل شهادتهم اقرار شهدا على شهادة مسلمين لكافر
على كافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضا القاضي لكافر على كافر وتجوز شهادة
الرجل على شهادة ابيه وفي شهادته على قضا ابيه روايتان والصحيح الجواز ايضا

فصل في كتاب القاضي

رجل جا القاضي وطلب منه الكتاب الى قاضي مصر اخر في اثبات حق له على غايب فالمسئلة على
وجوه اما ان كان المدعى به دينا او عقارا او عروضا ففي الدين والعقار يجوز كتاب
القاضي الى القاضي في قولهم وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز في العبد الابق دون الامة وفي رواية لا
يجوز في العروض ايضا وبها اخذ القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب والاولى
ان يكتب فان كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر في
مجلس قضايي في بلدة قضايي وانا يومئذ قاض من قبل فلان بن فلان كما
هو الرسم فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته فان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول
انا فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم انه فلان بن فلان ولم اعرفه
فسالته البينة على ذلك فشهدوا ويذكر اسما الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ان
كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر اسماهم وانسابهم وحلاهم ومساكنهم والتزكية له
فانهم شهود اعدل ولا اعرفهم بالعدالة او سالت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة
جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا انه فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فان ذكر
قبيلته مع الجد كان ابلغ وان ترك الجد لا يضره وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد
ونسبه الى القبيلة كان على الاختلاف وكذا لو نسبه الى الصناعة المعروفة على الاختلاف
وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكنه نسبه الى القبيلة او الجد فقال فلان التميمي
او ما اشبه ذلك لا يجوز تعريفا في قولهم ثم يكتب من غير خصم احضره ولا نايب عن خصم
حضر معه والعين الذي ادعاه في بلد كذا في محلة كذا بحد كذا وكذا في يد رجل يقال له
فلان بن فلان يعرفه المدعي عليه على وجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعي هذا

ثابت بحقها اثبت يده على هذه الدار بغير حق وسال الذي ادعاه هذه وقبول بينته على
وفق دعواه هذه واحضر شهوده فلان بن فلان ويذكر اسما الشهود وانسابهم
وحلاهم وساكنهم فشهد كل واحد منهما ولاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا
والاستشهاد فيهم شهادة صحيحة مستقيمة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم
فسال عن الشهود فعدلوا وان يختم القاضي عند ذا الشهود الا باسمه ويكتبا
في العنوان في الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر
الظاهر حتى لو تركوا عنوان الظاهر واكتفوا بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز
لان عنوان الظاهر يخاف عليه التغيير والتزوير ويكتب الاسماء والانساب والكنى
جميعا فان ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح وصورة عنوان الباطن في زماننا ان
يكتب قبل كتاب القصة ويكتب في جانب اليمين فوق كتابه باسم الملك المبين ويجوز الى
الى القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا او الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة
المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم وان كتب الى قاضي بلد كذا ولم يكن في
البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يصح الدعوى وان كان في
البلدة لا يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من قبل فلان بن فلان
قاضي بلد كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك المبين الى
قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم
ادام الله توفيقه وتوفيقهم والى الكتاب وكتب فيه دعوى المدعي وشهادة
الشهود واسماءهم وانسابهم على الحق يكتب في اخر الكتاب يقول القاضي فلان
٢ بن فلان قاضي بلد كذا كتبت هذا الكتاب عني بامري الى ان كتب الكتاب عنه وجرى
الامر على ما بين فيه مني وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على
ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلاثة
انصاف من الكاغد او وصاله كذا او هو موقع بتوقيعي وتوقيعي كذا الثناء التوقيع
على صدره واشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان
بن

بن فلان ويذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم وقرات الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت
الكتاب بحضرتهم واشهدتهم على جميع وكتبت هذه الاسطر في اخره وهو كذا الجملي
وتاريخ كذا او لا يكتب في اخر الكتاب ان شاء الله وينبغي ان يكتب الكتاب نسختين
نسخة من يد المدعي مختوما وتلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان واخذ مع الشهود
لان الشهادة بما في الكتاب شرط في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والشهود
لا يقدرون على ذلك الا بتلك النسخة وايديهم فاذا جاء المدعي بالكتاب الى القاضي
المكتوب اليه فان القاضي لا ياخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا احضر خصمه وذكر
دعواه ان اقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وان جحد فالقاضي يقول له لا بد من
حجة فان قال عندي كتاب القاضي اليك قال ابو يوسف القاضي المكتوب اليه ياخذ
الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة ومحمد لا ياخذ قبل البينة فان اشهد الشهود
انه كتاب القاضي فلان بن فلان القاضي اليك وهو مختوم بخاتمه يحتمل يقبل
الكتاب ولا يصح حتى يسال القاضي من الشهود وفي قول ابي حنيفة في الكتاب يقول
هل قرا عليكم وهل ختم بحضرتكم الكتاب ولا يكتفي بقوله ختم عندنا ويشهد بنا
وان افتح الكتاب ينظر فيه فان كانت شهاداتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان
كانت موافقة ان كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود او عرفهم القاضي
المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق وان لم يعرف سال القاضي عن عدالة
الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم ويشترط لصحة قبول الكتاب حياة القاضي
الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول
الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة
الاصل وانما يشترط حياة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب
اليه فقط الا لا يتصور بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في كتابه هذا
الى فلان القاضي والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فحينئذ بموت
المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب او مات بعدما

كفى بقوله ختم علينا او قرا علينا او ما قال الا ولا العمل الا باخذ
الكتاب وان قالوا ختم عندنا والشهود بختمه

وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك الكتاب
لان الموت والعزل ليس بجرح بخلاف ما اذا فسق الكاتب او عمي وصار بحال لا
يجوز حكمه وشهادته فان هنا القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان
كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فما يمنع القضاء بشهادته يمنع القضاء بكتابه
وعند ابي حنيفة ومحمد اذا عمي الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم بطلت
شهادته فيبطل كتابه وعند ابي يوسف العمى كالموت لا يبطل الشهادة ولو
انكسر ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم
يقبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى وربما ينكسر الثاني والثالث وعند ابي حنيفة
رضي الله عنه ان كان اثر الختم باقيا او شيء من المختم يقبل والا فلا وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا الكتاب وان كان منشورا يقبل وهذا اولى واذا طعن الخصم في
القاضي الكاتب او في الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي
الكاتب عبيد او محدودون في قذف او من اهل الذمة يسمع القاضي ذلك
منه فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب وان اقام شاهدا واحدا
يفحص القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد والقاضي الا
قضى به واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غايب كتابا وختم الكتاب وجاء
المدعي وقال فقدت الكتاب فالتمس كتابا اخر فان كان القاضي يتهمه لا يكتب
كتابا اخر وان لم يتهمه وكتب لعله يذكر في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في
هذه الحادثة في تاريخ كذا في شهر كذا فقال فقدت ذلك الكتاب وطلب مني كتبت
هذا الكتاب وكتبت التاريخ كي لا ياخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال المدعي
للقاضي بعدما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من هذه البلدة الى بلدة اخرى
فالتمس كتابا الى تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كتبت الى قاضي بلدة
كذا في هذه الحادثة كتابا اخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى
بلدة كذا فطلب مني هذا الكتاب احتياطا ان اكتب القاضي كتابا وقال قد

حق

من فلان بن فلان الى القاضي كذا او لم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي
للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
الاول وقال ابو يوسف اخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية
القاضي الذي يرد عليه الكتاب ولو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل
اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه
ان يقبل كتاب القاضي الى القاضي جائز في كل حق يثبت بالشبهة من دين او غصب او عرض
او وديعة مجحودة او مضاربة مجحودة او ضيعة او دار او عقار في بلد ما او شفعة
وكذا لو ادعى النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان بلد كذا زوجتي
وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح ههنا ولا يمكنني الجمع بينها
وبين شهودي فالتمس كتابا فان القاضي يسمع شهادة شهوده
ويكتب له وكذا لو ادعت امراة انها امراة فلان الغائب او ادعى ولاء عتاقة
او ولاء موالاة لانه يدعي حقا لازما في ذمة الغايب فكانت بمنزلة دعوى
الدين وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل ان فلان بن فلان ابي وهو ينكر
نسبي ولي بينة ههنا ان فلانا ابي وانه تزوج امي واني ولدت على
فراشه واني نسبت اليه واقام على ذلك بينة فانه يكتب كتابا وكذا لو ادعى
رجل انه اخو فلان الغايب واقام البينة وطلب منه الكتاب فان القاضي
لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة او التربية للقيط
وفي الاب والابن تقبل البينة سواء كان الخصم حيا او بعد وفاته ولو ان
رجلا او امراة ادعيا ابنا او بنتا وقالا هو معروف النسب منا وهو في بلد
فلان بن فلان في بلده كذا استرقه واقاما على ذلك بينة وطلبا من القاضي كتابا
فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف لان عنده يجوز الكتاب في العبد اما
عند ابي حنيفة ومحمد وان كان يكتب في النسب الا انه ههنا لا يكتب لانه
يدعي حق الانتزاع من الغاصب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعند [illegible] في

العبيد والجواري لا يكتب وما يكتب في دعوى النسب وكذا هو في العبد الحاصل
اندا اذا كان في دعوى البنوة لدعوى الاسترقاق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله الا ان يدعي ويقول هذا ابني غصبه فلان الغايب مني فانه يكتب في قولهم و
الدار والعقار يكتب في قولهم سوا كان الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه
او في بلدة اخرى او في بلد القاضي الغائب فان كان في بلدة القاضي المكتوب
اليه فاذا توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب اليه ويامر الخصم بتسليم الدار اليه
وان كان في بلد القاضي الغائب فهو بالخيار ان شا قضى وكتب الى القاضي
الغائب فقد جاز كتابه مختوما بخاتمه معنونا بعنوانه فجمع بين المدعي
والمدعى عليه وظهر حق المدعي وظهر ان المدعى عليه كان مانعا الدار بغير حق
فقضى عليه وبعد الحكم ولو كانت الدار في بلد يسلمها اليه واذا اراد ان يكتب
كتابه هذا الى ان يتسلمها او يستوفي ان يكتب هذا الكتاب على رسم كتاب القاضي للقضاة
مختوما معنونا او عليه شهود اقرى الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان سال القاضي قضى بذلك وامر المدعى عليه حتى
وكيلا يسلمها اليه او يوجه الحكم وبعثها الى القاضي الغائب حتى يحكم القاضي
الغائب وان امرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم
وارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا واقاموا على شهادتهم يجوز لهم كما يجوز
في غير كتاب القاضي وتفسير شهادتهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا
فلان بن فلان الى فلان بن فلان قاضي بلد كذا في دعوى المدعي هذا
غايب هو فلان بن فلان قراه علينا وختم بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا
انتم على شهادتنا وكذا لو شهد على الفريق وعن بعد اخر ثالث ورابع وعاشر وان
كثر فان جا المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر خصمه وشهد
الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقراه على الخصم وفعل
كلما هو شرط القضا بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى يطلب المدعي

هذا

هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده ما لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب
في قولهما فان كان الخصم قد هرب قبل ان يوصل المدعي الكتاب الى القاضي المكتوب
اليه فقال المدعي للقاضي هذا الكتاب قاضي بلد كذا اليك وهاولاي شهود على
الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب الى قاضي بلد كذا الكتاب فان القاضي يكتب في قولهم
وله الخيار ان شا فسخ القاضي الاول في كتابه لان الحجة على الحق كتاب القاضي
الاول وان شا لم يفسخ ويحكي في كتابه بخبر القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يجمع
بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب الاول ولو كان الخصم
في بلده وكذا لو كان الخصم في بلده وكذا القاضي الرابع والخامس والعاشر لان كتاب
القاضي بمنزلة الشهادة كما تجوز الشهادة على الشهادة وان كثر جاز كتاب
القاضي ولو ان رجلا جا الى قاضي الكوفة وقال ان لي على رجل يقال له فلان بن
فلان كذا كذا درهما وقد قيل انه بالبصرة فاسمع شهودي عليه واكتب الى
قاضي البصرة فان كان خصمي بها والا يكتب قاضي البصرة الى قاضي فارس ان كان
الخصم بفارس فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له الى قاضي البصرة او الى
فلان بن فلان قاضي فارس ان اصبت خصمي بالبصرة اقضي الكتاب الى قاضي البصرة
وان كان بفارس اقضي الكتاب الى قاضي فارس يجوز ذلك في قول ابي يوسف
يكتب القاضي الاول ويشهد الشهود ان كتاب هذا الى فلان بن فلان قاضي
البصرة والى فلان بن فلان قاضي فارس والى القاضيين وزد عليه كتابي هذا انفذه
ويعمل به لان عنده لو كتب القاضي كتابي هذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
وحكامهم يجوز فعلى الاول وعند ابي حنيفة ومحمد لا يكتب على هذا الوجه
ولو كتب لا يعمل به لكن لو ان رجلا جا بكتاب القاضي فلان يسمع
القاضي شهادة الشهود على الكتاب تواري الخصم في البلد فعلى قول ابي
يوسف يبعث القاضي مناديا ينادي على بابه ثلاثة ايام احرج فان لم يخرج نصب عليه
وكيلا يقضي عليه وعامة المشايخ لم يصححوا هذا القول القاضي اذا كتب للمدعي

كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه
كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع ويجوز للقاضي ان يكتب
بعلمه الحاصل في القضاء في قولهم كما يجوز له ان يكتب بشهادة الشهود ولو
كان راي المكتوب اليه خلاف راي الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر في هذا
راي المكتوب اليه لا راي الكاتب ولا يجوز كتاب عامل ولا يجوز كتاب قاضي
رستاق وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يصلي الجمعة القاضي الكاتب اذا
كتب شهود بلد له شهود عدول وانتسب معرفتهم جاز كما يجوز في سجل القاضي اذا
كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعى
عليه لست انا فلان بن فلان الفلاني القاضي المكتوب اليه لا يوخذ بقوله يقول
القاضي للمدعي اقم البينة انه فلان بن فلان فان قال المدعى عليه
انا فلان بن فلان ولكن في هذا الحي او في هذه الحارة او في هذه البلدة رجل اخر
بهذا الاسم يقول القاضي اثبت ذلك فان اثبت اندفعت الخصومة عنه كما
لو علم القاضي بمشاركته في الاسم والنسب لان حال وجود الشركة في النسب لا يتعين
هو للخطاب وان لم يثبت لا يكون خصما ما لم يثبت الخصم وان اقام
المدعى عليه البينة ان كان اسمه ونسبه فهنا رجل اخر وقد مات ذلك
الرجل لا يقبل قوله لانه لا حق له في اثبات حياة ذلك الميت وان كان يعلم
ما قال المدعى عليه فان كان يعلم موت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا
يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك قبل وكذا لو كان لا يدري وقت موت
ذلك الرجل فان اقر المدعى عليه وقال انه فلان بن فلان وقال ليس لهذا
علي شيء وادعى الايفاء والابراء لا يكون خصما ما لم يثبت ذلك وان جاء المدعي بكتاب
القاضي الى القاضي المكتوب اليه وقد مات المدعى عليه فجاء المدعي بكتاب
القاضي فاحضر المدعي بعض الورثة او وصيه وعرض الكتاب وعرض شهوده
فان القاضي يسمع شهادة الشهود ويقبل كتابه الكتاب سواء كان تاريخ

الخطاب

الخطاب بعد موت المطلوب او قبله لان وارث الميت والوصي قائم مقام المطلوب
وذكر الخصاف ان موت المطلوب لو كان قبل الخطاب كان باطلا والخصاف
سوى بينهما الا اذا كان الموت قبل الخطاب او بعده رجل جاء الى القاضي
كان لفلان بن فلان علي الف درهم فابراني منها او اوفيته اياه
اليوم في بلد كذا واني اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف ان ياخذ
مني ويجحد الاستيفاء والابراء فاسمع شهادة شهودي على ذلك واكتب الي كتابا فان
القاضي لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول محمد واجمعوا ان صاحب
الدين لو كان حاضرا فقال المديون قضيته دينه وابراني فاسمع
ايها القاضي حتى لو انكر اثبت ذلك بالبينة فان القاضي لا
يسأله وهذه حجة على قول محمد ومن هذا الجنس امراة جاءت الى القاضي
وقالت طلقني فلان زوجي ثلاثا وتزوجت باخر بعد انقضاء عدتي
واني اخاف ان ينكر الطلاق فاسمع ايها القاضي فان انكر الطلاق ق
اثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله
ههنا اجماع وهي حجة على ابي يوسف ومنها رجل جاء الى القاضي وقال
اني اشتريت دارا في بلد كذا وكان فلان شفيع هذه الدار فسلم الي
الشفعة وهو في بلد كذا واني لا امن ان يطلب الشفعة وينكر
التسليم فاسمع شهادة شهودي واكتب لي الى ذلك فان
القاضي لا يكتب وقال محمد في هذه المسايل
كلها يكتب احتياطا احترازا عن تضييع حقوق
الناس واجمعوا على ان المديون او المشتري
او المراة لو قالت ان صاحب الدين والشفيع
والزوج قبل ان يعرض بايهما ادعى قبل
فاسمع شهادة شهودي فان القاضي يسمع ويكتب والله اعلم

كتاب الوكالة فصل في ما يكون به وكيلا وما لا يكون

رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض
هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال انت جريي وكذا لو قال انت وصيي في حياتي قيل
قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال
لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي في كل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في
كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشرا والهبة
والصدقة واختلفوا في الطلاق والعتاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك
لاطلاق لفظه وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل
شيء صنعت روي عن محمد رحمه الله انه وكيل في الاجارات والمعاوضات والهبات
والاعتاق وعند ابي حنيفة رحمه الله انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق
قال الفقيه وعليه الفتوى وهذا اقرب ما اختاره ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل
قال وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك
في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات
والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا
ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة
تنصرف الوكالة اليها وعن اسد بن عمرو عن ابي الليث الكبير رجل له عبيد فقال
لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتق العبد جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه
لا يجوز وعليه الفتوى رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا
بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة لا يصير ماذونا
في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو الليث يصير ماذونا وهو الصحيح لانه
لو رآه يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا فهذا اولى رجل قال لامرأته شوي را
وكيل من هو جرا اكن فقال الوكيل ترجو بشنز استه طلاق است بار اسم

فقال

الزوج لما اراد به الطلاق كان القول قوله الا ان يوجد ثمة ما يدل على الطلاق
وان كان المدعي حال ذكر الطلاق يقع الطلاق رجل قال لغيره اشتر لي عبد ابن
فلان فاشتراه ان يعلم فلان بذلك جاز بالاتفاق وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية
الوكالة وفي رواية لا يجوز رجل قال لغيره اشتر جارية بالف درهم او قال
اشتر جارية لا يصير وكيلا فيكون العشورة ولو قال اشتر جارية بالف درهم
لك على شهر ابيعها درهم حينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم
رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع عبدي هذا صح وايهما باع جاز وكذا لو قال
لرجل بع عبدي هذا او هذا فباع احدهما جاز وكذا لو كان لرجلين على رجل الف درهم
لكل واحد منهما الف فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض دين فلان او فلان فقضى
دين احدهما جاز وتتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة
اي شرط كان فلا يصح الخيار ان شرط الخيار يستحق لا يحتمل الفسخ والوكالة لا تلزمه
ولا تصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج
الجواهر من المعادن فما اصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي
وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض
منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض
الى الموكل يكون القرض للوكيل رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت
طالق فاجاز الزوج ثم دخلت الدار بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل
الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي
يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله وهذه المسألة
دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جائز لان ما لا يصح به التوكيل لا تصح الاجازة
السلطان اذا اكره رجلا بطلاق امرأته فقال انت وكيلي فطلق الوكيل فقال
الرجل لم ارد به الطلاق لا يقبل قوله لان قوله انت وكيلي خرج جوابا لكلام القائل
وكلني بالطلاق المديون اذا دفع الى صاحب الدين شيئا وقال له بعه وخذ حقك

منه فباعه وقبض الثمن فهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين قبضا
لنفسه ولو قال بعه بحقك فباعه فلما قبض الثمن يصير مقتضيا حقه حتى لو هلك
بعد ذلك يهلك من مال القابض امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فخلعها
او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم ثم رجعت المراة والعبد عن التوكيل قبل
ان سلم الزوج والمولى برجوعهما صح رجوعهما ونهيهما وان لم يعلما بالنهي
لا يصح رجوعهما ونهيهما لان كلام المراة والعبد توكيل وليس بايجاب وان الرجوع
عن الايجاب لا يتوقف على العلم والقبول كرجوع البايع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري
صح وان لم يعلم به المشتري رجل وكل رجلا بتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضى
دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة وان وكل رجلا بالخصومة في كل ضيعة له بخراسان حتى
فقدم الذي في يده الضيعة من خراسان الى الكوفة فان للوكيل ان يخاصم ولو قال
انت وكيلي بكل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الى الكوفة للموكل عليهم
دين للوكيل ان يخاصم بالكوفة رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين
من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين صح توكيله
ولا يقتصر على المجلس رجل قال لغيره بع عبدي هذا غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل
مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امراتي
لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او اعتق عبدي
اليوم ففعل ذلك بعد اليوم فيه روايتان بعضهم قال الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال
بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت باليوم الا اذا دل الدليل عليه رجل قال
لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال اشتر لي
بما عليك جارية فلان او قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم
ما لي اليك في كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ويصح في قول صاحبيه ولو قال اسلم ما لي
عليك الى فلان في كذا صح التوكيل عند الكل رجل عليه دين لرجل فجاء رجل الى المديون
وقال ادفع الي ما لفلان عليك من الدين فانه بعثني لقبضه وانت تعلم وكلني بقبضه فدفع اليه

المديون

المديون اليه المال فضاع المال في يد القابض ثم جاء صاحب الدين واجاز قبضه لا تصح
اجازته ولو كان للمديون عند رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة فقال له
اجعل وديعتك قضاء لفلان في حقه الدين الذي عليك فانه يجيء فيقبض ففعل المديون
ذلك وجعلها قضاء لفلان بدينه وامر للمودع بقبضها لصاحب الدين ثم علم الطالب
واجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الا الى الطالب ولا تقبضها الا بحضرته
الا ان يجيء المودع فيقبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين
فقد صارت لصاحب الدين كان الدين للطالب فيقبضها من المودع رجل اودع
رجلا الف درهم فقال في غيبة المودع امرت فلانا ان يقبض الالف التي هي وديعة عند
فلان فلم يعلم المامور حتى دفع المودع فضاع عند الدافع فرب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن
الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به
المامور فدفع المودع المال الى المامور فهو جائز ولا ضمان على احدهما ولو لم يعلم
احدهما بالامر فقال المامور للمودع ادفع الي وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال
ادفعها الي يكون عندي لفلان فدفع فضاع عند رب الوديعة ان يضمن ايهما شاء
في قول ابي يوسف ومحمد رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن
كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر
وتصادقوا على ذلك فلا ضمان على الرسول ثم ان بعث البزاز مع رسول
الامر فلا ضمان على الامر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان مع رسول
رب الثوب فان وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا له لو ارسل رسولا الى رجل
وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث اليه مع رسول الامر فالامر ضامن
لها اذا اقر ان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الامر حتى يصل
اليه وكذا لو كان لرجل على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي
عليك فان بعث به مع رسول الامر فهو من مال الامر ولو ان رجلا بعث الى رجل بثياب
مع رسول ان ابعث الي ثوبا لم ابتغه لنا فعل وبعث لا مع الذي ارسل اليه فلم

يعني بما لا امرني على البيع ولذلك القرض والاقتضاء وهذا انما الرسول رسول [illegible]
رجل قال الآخر وكيلك حضرني وادى رسالته وان المرسل يقول ابعث الي ثوبا كذا
بثمن كذا ومعلوم بين يتمسك فانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب
منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله
ولا ضمان عليه قيل له لم لا يضمن القيمة ولم يصل الثوب وقبض الرسول كقبض المرسل
قال لان المرسل لم يعين الثمن للبايع وانما لم يتم البيع الا بدفع الرسول الثوب الى
المرسل فاذا لم يصل الثوب اليه صار كانه منكر وجود البيع فكان عليه قيمته
وعنه ايضا رجل جاء الى رجل برسالة من اخر ان يدفع اليه كذا درهما فقال لا ادفع
حتى القى الامر فيامرني بنفسه ثم قال للرسول قد دفعته وامرتني بان ادفعها اليه فامتنع
عن الاداء وقال انما دفعت بعد الحوالة له ان يمتنع الا ان يكون المال دينا
عليه للامر ولا يصدق في النفي بعد ذلك وقال الفقيه [illegible] على كل اعيد رسوله قوله
وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل **فصل** في التوكيل بالخصومة لا
يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله سوا كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب
وقال محمد والشافعي رحمهما الله وابو يوسف آخرا يجوز ويستوي فيه الوضيع
والشريف والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال شمس الائمة السرخسي
الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء التوكيل يقبل التوكيل ولا
يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي بشغل الوكيل
بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه
الله ان الامر مفوض الى راي القاضي وهذا اقرب من الاول واجمعوا على ان
الموكل لو كان غايبا مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على
قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا او مدعى عليه وان كان لا يستطيع ان
يمشي على قدميه ولكنه يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه

بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا
وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للمسافر في مدة السفر ان يوكل بغير رضى
الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج للسفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر
الى زيه وعدة سفره او يسال عمن يريد الخروج معه عما له عن رفقائه كما في فسخ الاجارة
ويجوز للمراة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره
ابو بكر الرازي رحمه الله وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الاظهر من المذهب عن
ابي حنيفة انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر الرازي وعليه
الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل
منه التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضى الخصم عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان لا يعتد
به اما اذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس القضاء مع الوكيل وان وكل الرجل رجلا
واستثنى اقراره كما هو الرسم في زماننا ان يوكل على وجه لا يجوز اقراره على الموكل ولا
صلحه ولا تعديله شهودا شهدوا عليه صح هذا التوكيل وللخصم ان لا يرضى بهذا التوكيل
عندهم واذا كان لا يجوز اقراره على الموكل فان استثنى اقراره صح التوكيل موصولا كان
الاستثناء او مفصولا وقال بعضهم ان كان الاستثناء مفصولا لا يصح الاستثناء وعن
ابي يوسف رحمه الله ان استثنى اقراره لا يصح التوكيل فان اقر الوكيل ان الموكل استوفى
دينا وما اشبه ذلك لا يصح اقراره على موكله لمكان الاستثناء الا انه يصير خارجا
عن الوكالة ولو وكله بالخصومة واستثنى الانكار فقال على انه لا يجوز انكاره على
الموكل صح عند محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف لا يصح رجل وكل رجلا بطلب
خصمه بالخصومة ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحضر من الخصم لان حق الخصم تعلق
بالوكالة قالوا وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امراته بطلبها لا يملك عزله الا بمحضر
منها وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يملك لانه لا حق
للمراة في طلب الطلاق والتوكيل بخلاف التوكيل بالخصومة واذا وكل الرجل رجلا
بطلاق امراته او غير ذلك وقال كلما عزلتك فانت وكيلي فقد عزلته يصير وكيلا لانه

علق الوكالة بالعزل او الوكالة تقبل التعليق بالشرط اي شرط كان اعزله بعد وكيلا وعلق
هذا على الواستول الوقف اذا اجر الوقف اكثر من سنة او ثلاث سنين على حسب ما
اختلفوا واراد الاحتراز عن المستاجر ابطال الاجارة اكثر من سنة او ثلاث سنين في صك
الاجارة ان المتولي وكل فلانا باجارة الارض على انه متى اخرجه عن هذه
الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى رحمه الله
تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا تجوز لان الوكالة غير
لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من اخراجه عن الوكالة فتصير
لازمة وقال الفقيه ابو جعفر انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في جواز التوكيل
بهذا الشرط قال محمد بن سلمة تفسير هذا الكلام ان كلما اخرجتك من هذه الوكالة
فانت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا لان الوكالة انما شرعت على وجه
يرد عليها العزل وهو قصد بهذا ان لا يرد العزل على الوكالة وتفسير الكلام في قول
نصير بن يحيى انه متى اخرجه عن هذه الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقلة فتتجدد
الوكالة مرة بعد اخرى وهذا في غير الوقف اما في الوقف يمكنه ان يعزله ولا تتجدد
الوكالة مرة بعد اخرى في غير الوقف اذا اجاز الوكالة بهذا الشرط واراد
اخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن
قولي متى اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك
عن هذه الوكالة لان الوكالات المعلقة تبطل بالرجوع فاذا عزل عن الوكالة
المنجزة لا يصير وكيلا وان قال رجعت عن الوكالات اجمع اراد قول ابي يوسف
فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن
سلمة وقال محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير
بن يحيى والفتوى على قول محمد رحمه الله وقال بعضهم طريق الخروج عن الوكالة ان يقول
عزلتك ثم وليتك وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان يقول عزلتك عن
جميع الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان

فلان

فلان بن فلان الفلاني لي عليه الف درهم وقد وكلني بالخصومة في كل حق له وبقبضه
واقام البينة على الوكالة جملة قال ابو حنيفة رحمه الله لا اقبل البينة على المال حتى تعيد البينة
على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ثم يعيد البينة على
الدين وقال محمد اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة
على الدين وقول ابي يوسف مضطرب والاظهر من قوله انه يقضي بالبينة على الكل الا ان القاضي
يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة ويراعي القاضي الترتيب في القضاء
لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال الاخذ بهذا بالقيا
لطف ووجه القياس ان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا
فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشراء اولا ثم تثبت العيب الحال وبه محمد
اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام
البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت
المورث والدين عند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق
رجل اشترى شيئا ثم وجد به عيبا ووكل غيره بالرد بالعيب فقال البائع ان الموكل
رضي بالعيب فان الوكيل لا يكون خصما حتى يحضر المشتري الوكيل بالطلاق بطلب المراة
لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة يجبر رجل وكل رجلا بقبض
دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل
وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة رحمه الله يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو
شهد الشهود ان صاحب المال انما ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا
بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره بقبض دينه منه لا يكون وكيلا بالخصومة
وكذا لو شهدوا ان صاحب المال اناب هذا مناب نفسه في الدين او جعله نائبا عن نفسه في
الدين ولو شهدوا ان الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان او قال
سلطتك على قبض ديني من فلان او قال جعلتك وصيي في حياتي في قبض ديني من فلان يصير
وكيلا بالخصومة وقبض الدين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل وكل رجلا باثبات

السرقة ان كان الرجل يريد المال وهو يقول وهو وكيل المطالبة للمسروق منه ان يحلف
السارق يقول له القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد
القطع لا يحلفه ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس او فيما دون النفس و
باثبات حد القذف جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يجوز في قول ابي يوسف
وقول محمد مضطرب وان وكله باستيفاء القصاص في النفس وما دونها واستيفاء
حد القذف فان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غائبا
لا يصح رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل
ان يوكل لان الناس يتفاوتون في الخصومة والموكل رضي براي الاول دون غيره وان
خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا صار كانه خاصم
بنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز وان باع الوكيل الثاني والاول
حاضر جاز رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل
غيره بذلك جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيلا للموكل الاول لا وكيل الوكيل
حتى لو مات الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل
الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان
ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز عزله لان الموكل الاول رضي بصنع الاول
وعزل الاول الثاني من صنع الاول رجل وكل رجلا بتقاضي دينه او خصومة او غيره
وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز ليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وروي ان
له ان يوكل غيره رجل وكل رجلا بتقاضي ديونه والخصومة فيها فاحضر الوكيل
المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين
لا تقبل لانه خصم باقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى ان
المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر
الغائب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قائمة على المقر وكذلك
الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصية بالبينة قبلت بينته

وكذا

وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي
انا اثبت الدين بالبينة فاقام البينة قبلت بينته الوصي القاضي يكون وكيلا
بالقبض في ظاهر جواب القاضي اذا وكل بقبض ديون الغائب لا يكون للوكيل
ان يثبت الحق بالبينة رجل عليه لرجل دعوى في خصومة فوكل المدعى عليه عند
القاضي بطلب خصمه وكيلا بالخصومة والوكيل حاضر يقبل فلما خرجا من عند القاضي
قال المدعى عليه للمدعي اخرجتك الاول عن الوكالة ووكلت فلان بن فلان في الخصومة
مع هذا الرجل فان كان ذلك غائبا كان للطالب ان يقبل هذه الوكالة لان وكالة
الاول تعلق بها حق الطالب ووكالة الغائب موهومة عسى يقبل وعسى لا يقبل رجل
وكل رجلا في حد ومد رجل ثم ان الموكل مع وكيله جاء الى القاضي مع رجل اخر فقال الموكل
القاضي قد وكلت هذا او خذ ومد رجل فان هذا الموكل يريد السفر وانا احتج
ان يتوى على شيء بليتي فما خرجته عن الوكالة ووكلت هذا الاخر في خصومته فان
القاضي لا يقبل العزل باسره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته وينصب القاضي
من اعوانه حتى يطلب الخصم فان لم يجدوه ولم يقدروا عليه حينئذ يخرج الاول عن
الوكالة ويوكل الثاني ويستوثق من المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة على
ان للوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعى عليه اشهد قوما بغير محضر من المدعي
انه جعل الوكيل ان يوكل غيره جاز ذلك عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف والفتوى
على قول محمد لانه لا حق للطالب في توكيل الوكيل غيره رجل قال لغيره وكلتك
في خصومة في كل حق لي قبله يكون وكيلا بالخصومة في كل حق واجب له يوم الخصومة
ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق قبل اهل هذه البلدة او اهل قرية كذا يكون
وكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهل البلدة واهل تلك القرية يوم التوكيل وما حدث
له بعد ذلك استحسانا رجل وكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة جاز رمنا نه
فانه يدخل فيه الديون والعواري والودائع وكل حق له بملكه الموكل
سوى النفقة وعند رجل يقول انا وكيل فلان والذي في ملكه وكل

وكلني بخصومته في نفسي ليس للذي في يده العبد ان يمنع الا ان كان لو بينة على الوكالة
ولو قال باعني فلان منه ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منه كان للذي في يده
ان يمتنع عن الخصومة لان هذا العبد مقر بملكه للبائع فكان للذي في يده ان
يمنع رجل وكل رجلا بقضاء دينه وحبس الغرماء فوكلا مخاصما بحبس الوكيل غريما
لموكله ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا معه ثم مات الوكيل فاراد احد
المال ان ياخذ الكفيل الآن له ان يطلب من القاضي حتى يامر الكفيل باحضار
نفس المكفول لانما اخذ منه الكفيل بوكالة صاحب المال فصار كان صاحب المال
هو الذي كفله رجل وكل رجلا بقبض حق له على الناس وغائبهم ومنهم ومن ابتدائهم
ويقبض ما يحدث له وبالملازمة بين شركائه وبحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه
اذا راى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما ادعوا
قبل الموكل مالا والموكل غائب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وان حضر
المال فاحضر الخصم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس
الظلم ولم يظهر ظلمه وليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا في الوكيل عن
موكله باداء الدين على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن
الموكل فلا يكون ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس رجل وكل رجلا
بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا لموكله فاقر المدعى
عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة ليكون لي حجة على
غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره الوكيل بقبض
الدين اذا قال اقبضت الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة
الى صاحبها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين
موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعته الى الموكل وانكر الموكل
لا يقبل قوله يعني الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في الزام
المال على الموكل رجل اكرى جمالا الى بلخ وحمل الحمولات على الجمال وامر الجمال

بتسليم

بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ ويقبض الكرا منه فجا الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ
فقبل الوكيل الحمولات واعطى بعض الكرا فامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان
لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من
الكرا وان انكر الامر فعليه ان يحلف بالله ما يعلم ان صاحب الحمولات امره
بالقبض وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر رجل قال لآخر ان فلانا وكلني بقبض
ماله عليك من الدين فقال المديون صدقت وامتنع عن الدفع ليس له ان
يمتنع بخلاف ما اذا قال صاحب الوديعة وكلني بقبض ماله عندك من الوديعة
فانه لا يجبر على الدفع والمسئلة معروفة رجل ادعى على رجل ان فلانا وكله
بقبض دينه عليه فانكر ودفع المال اليه على الانكار واراد ان يسترده ليس له
وفي المنتقى له ان يسترده رجل وكل رجلا بقبض ودائعه من اناس وجعل له على
ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت له وقتا من الايام ونحوها لان قبض الودائع
والاتيان بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان الدين يقصر ويطول
فان وقت لذلك وقتا جاز والله اعلم رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان
او اعتق عبدي او دبر عبدي هذا او كاتب عبدي هذا او طلق امراتي هذه فقبل
الوكيل ذلك وغاب الموكل فجاء هؤلاء فطلبوا منه الطلاق والعتاق
وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب لان الثوب يحتمل
انه ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق وطلب المراة
وقد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسي انه لا حق للمراة في طلب الطلاق والتوكيل
به وهو الاعتاق والتدبير سواء رجل له على رجل دراهم فقال لغيره خذ زكاة فيها
من الدين الذي لي على فلان فاخذ المامور فكان الدراهم الدنانير لم يجز
لان الزكاة انما تؤخذ من الدين فكان المامور بالقبض نائبا محضا
في القبض فلا يملك المبادلة بغير امر الآمر ولو قال صاحب الدين وهبت منك
الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لان صاحب

قد

الدين لو وهب الدين من الاجنبي وسلطه على القبض جاز فكان له حق التصرف
والاستبدال المديون اذا بعث بالدين الى وكيله فجاء به الوكيل الى الطالب فرضي
به الطالب وقال للطالب اشتر لي به شيا فذهب الوكيل ببعضه شيا وطرح منه
الباقي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم
يهلك من مال صاحب الدين قال رضي الله عنه وهو ظاهر اذا جاء به الوكيل
وخلى بين المال والطالب لان الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا امره ان يشتري
له شيا صح امره وان كان الوكيل التخلية فكذلك لان الطالب لما امره بان يشتري
له ما في يده فقد رضي ان يكون يد الوكيل يد نفسه رجل عليه دين لرجل ثم ان
صاحب الدين دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب
الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم
ان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم لا يضمن ومن
جنس هذه المسايل مسايل يفرق فيها بين العلم وعدم العلم منها رجل دفع مالا
الى رجل ليقضي ما لفلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله
فقضاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب على ردته على قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان الوكيل
يعلم بطريق الفقه ان الدافع الى الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل ضامنا للدافع
وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن وعن محمد رحمه الله في النوادر
رجل قال للمديون ادفع مالي عليك الى فلان فقضاه حقه الاول له علي ثم ان الامر
قضى دينه ولم يعلم به المامور فدفع المامور ما امره لم يضمن علم المامور بذلك او لم
يعلم وعن ابي يوسف رحمه الله ان لم يعلم المامور بقضاء الدين جاز دفعه على الامر
وان علم لا يجوز ومنها المتفاوضان اذن كل واحد منهما لصاحبه بالزكاة عن
صاحبه فادى كل واحد منهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن صاحبه ضمن
الثاني ما ادى عن صاحبه علم الثاني باداء الاول عنه او لم يعلم في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يضمن اذا لم يعلم هيهنا ان المامور بقضاء

الدين

الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور بقضاء الدين فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الاول
قال الوالد اعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن
على كل حال كما في مسئلة الزكاة ومنها رجل وكل رجلا ليشتري عينه سماه ودفع المال
اليه وامره ان يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشتراه الوكيل الثاني لذلك كان الوكيل
الثاني مشتريا لنفسه لا لرب الدين ولا للوكيل الاول علم به او لم يعلم ونظاير هذه
المسئلة كثيرة بعضها في الزكاة وبعضها في الوكالة رجل وكل رجلا آخر بالخصومة وطلب
حصة ثم جن الموكل او مات بطلت الوكالة والراهن اذا سلط العدل على البيع ثم
جن الراهن ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا ينعزل العدل والموكل اذا جن
ذكر في بعض الروايات القياس والاستحسان في الجنون المطبق في القياس لا تبطل
الوكالة وفي الاستحسان تبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد المطبق قال محمد رحمه
الله قدر المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة وابو يوسف رحمه الله اولا قدره باكثر
من يوم وليلة ثم رجع وقدره باكثر من السنة رجل وكل رجلا بالخصومة في دين او في
قبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابراه عن الدين او انه اوفاه اياه قبلت بينته على
الوكيل في قول ابي حنيفة ولا تقبل في قولهما ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة لا هبته ولا بيعه
مريض قرب موته فدفع الى رجل دراهم وقال ادفع هذه الدراهم الى اخي وابني ثم مات
المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين واراد
الورثة اخذ المال منه ذكر في فتاوى سمرقند ان الدافع ان قال له ادفعها الى اخي وابني
ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة لان الوكالة بطلت بالموت
بقي المال امانة في يده فهو كالمودع والمودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي
والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا قال رضي الله عنه وهذا الجواب صحيح اذا كان
الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ
الودايع وقضاء دين الميت من ذلك رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان
يتصدق بها فانفق الوكيل ثم تصدق على الامر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون

ضمنا للعشرة ولو كانت الدراهم قايمة فاستهلكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة
جاز استحسانا وتكون العشرة له بعشرته ولو دفع دينارا الى رجل وامره ان يبيعه متاع
المامور دينارا من عند نفسه وامسك الدينار الامر لنفسه قال ابو يوسف لا يجوز ولو
دفع دينارا الى رجل ليشتري له به ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراه للامر
ويكون الدينار له وكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضي غريما له فقضاه من مال نفسه
فامسك الدينار لنفسه جاز رجل دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق بالمال
فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع ممن
لا تقبل شهادته له لان ثمة الوكيل متهم في البيع من ولده ولا تهمة في الصدقة بدليل
انه لو دفع ماله الى رجل وقال ضعه حيث شئت كان له ان يضعه في نفسه رجل
امر وكيله ان يتصدق على فلان بكذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل وامر
فلانا ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح توكيل
فلان اياه بالبيع لان الصدقة لا تملك من قبل القبض بخلاف ما اذا وهب
ماله من رجل وسلطه على القبض لان الصدقة تمليك من الله تعالى والفقير نايب
عنه في القبض فلا يملكها المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسالة الهبة
لما وهب منه الدين وسلطه على القبض ثبت له ولاية التصرف فيملك الاستبدال
رجلان بينهما مال اراد احدهما ان يسافر فقال الذي يريد السفر لشريكه ان
اردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك المتاع فغاب واراد الحاضر ان يوكل وكيلا
يقاسمه ذكر في النوازل عن شداد رحمه الله انه لا يجوز وذكر في المنتقى عن محمد
روايتين في مسالة وقال رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز له ان يوكل غيره
بذلك فوكل هذا الوكيل بذلك رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد
من الوكيل الثاني صار وكيلا لمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل
الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلا للغايب فوجب ان يجوز
ولكن هذه المسالة موضع اخر قال لو ان رجلا قال لاخر وكل فلانا ان يشتري منك ما

بدا

بدل العبد لي جاز لانه لما سمى فلانا فقد جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان وكان الوكيل وكيلا
للامر فعلى قياس تلك الرواية اذا قال له الشريك الغايب وكل فلانا يقاسمك المتاع
جاز ولو قال له وكل من شئت ان يقاسمك لا يجوز كما قال شداد امراة مستورة في دار
زوجها بمحلة لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى بعث القاضي
ليبعثها للدعوى ان يحضر زوجها وليس للزوج ان يمنعه من الخصومة مع وكيل المراة وهما
رجل اراد ان يوكل رجلا في ماله فقال الوكيل انا لو دخلت فيها لا اسلم من ان
يتناول مالي شيا اما ماكولا او غير ذلك فقال الموكل انت في حل من تناولك من ملكها
من دراهم الوكالة وقد دخل فيها قال ابو القاسم له ان يتناول من الماكولات والمشروبات
والدراهم مما لا بد منه فاما ان يتخذ من ماله ما ادعاه درهما او خمسين جملة ليس له ذلك
رجل قال لوكيله ردني الى الوكالة فقال ردك الله قال الفقيه ابو بكر البلخي يخرج من الوكالة
رجل وكل رجلا بتقاضي دينه قالوا ان الوكيل بالتقاضي يملك القبض وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاعتماد في هذا على العرف ان كان الوكيل
في بلدة كان عرف التجار فيها ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا
بالقبض والا فلا قال رضي الله عنه ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي
امينا يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث
متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان التوكيل بالتقاضي من اعوان
القاضي او من اعوان السلطان او من تلامذة الذين لا يؤتمن عليه لا يكون
وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل
بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض

فصل في التوكيل بالبيع والشرا

رجل وكل رجلا يشتري له بغير عينه ودفع
اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشرا بماية درهم ولم يضف
الى دراهم الامر ولا الى غيرها كان الشرا له وان قال نويت بالدراهم التي دفعها
الامر الي يصدق الوكيل ويلزم الشرا للامر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل الا اذا قال

الوكيل بنية الشرا النفسي وان نوى الشرا للامر كان الشرا للامر وان قال الوكيل
اضاف الشرا انعقد بينهما الوكيل ومن غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا
صدقه الموكل فان كان الوكيل اضاف الشرا الى دراهم نفسه كان الشرا له ولا يصدق
انه اشتراه للموكل نقد تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله
الا اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي او على العقد وقال الوكيل اشتريت لنفسي او
على العقد وان تصادقا على انه لم تحضره النية قال ابو يوسف رحمه الله يحكم
النقد ان نقد الثمن من مال الامر كان الشرا للامر سوا اضاف العقد الى مال نفسه
او الى الامر وقال محمد رحمه الله الشرا يكون للوكيل رجل وكل رجلا بشرا شي بعينه
فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل غيره بشرا ذلك الشي فاشتراه فهو
للوكيل الاول وهذا بخلاف التوكيل بنكاح امراة بعينها اذا تزوجها لنفسه
يصح رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع هذا العبد فايهما باع العبد جاز
وكذا لو قال لرجل بع هذا العبد او هذا فباع العبدين جاز بيعه الوكيل
بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله الوكيل بالبيع اذا باع ثم
اشتراه من المشتري بيعا جديدا ثم استحق المبيع ذكر في الشفعة ان الوكيل
يرجع على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وذكر في الجامع
رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم
المشتري اشترى من الثاني وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البايع الاول
فان المشتري الاول لا يرد على البايع ولا على المشتري الثاني وذكر في المنتقى رجل
اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا واراد ان يرده على ولده
الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب من الخصم
الاب براه للصغير على بايع الصغير الوكيل بالبيع اذا قال له الموكل ما صنعت من شي
فهو جايز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز
وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الثاني هو الصحيح رجل امر رجلا ان يوكل انسانا

بشرا

اقالها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول ابي حنيفة هذا اذا علم
المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها
من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها للمولى الاول لان الفرقة ما
جاءت من قبل من له المهر وهو الان المهر لم يصر ملكا للبايع من الزوج بخلاف
الاول هذا اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة
فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشرا كان القول قول البايع مع يمينه على
العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل امر رجلا ان يشتري عبد فلان بعبد
للمامور صح هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد المشتري للامر وعلى الامر
للمامور قيمة عبده وهو كما قال في الغصب رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان
غريمي بالف علي او قال صالحه على عبدك هذا على الالف التي عليه ففعل المامور ذلك كان على الامر
قيمة العبد وكذا لو ان رجلا قال لغيره زوج لي فلانة بعبدك هذا ففعل صار العبد مهرا
للمراة ويكون للمامور قيمة عبده على الامر لما عرف رجل دفع الى رجل الفا وامره
ان يشتري له جارية وقال ما صنعت من شي فهو جايز فوكل الوكيل رجلا بذلك
ثم عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراوه على الموكل الاول علم
الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول الالف او لم يدفع
وكذا لو مات الوكيل ثم اشترى الثاني جاز شراه على الموكل الاول ولو ان الموكل
الاول اخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل حيا او ميتا لان
الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل الاول فلا ينعزل بانعزال الوكيل
الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب
المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه ولو ان الوكيل الاول اذا اشترى جارية
قبل ان يعزله وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراه على رب المال فان اشترى
الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشرا الاول او لم يعلم دفع الوكيل
الاول المال اليه او لم يدفع لان الوكالة انتهت بشرا الاول فانهما كانا وكيلين

ل

بشرا جارية واحدة كرجل قال لرجلين وكلتكما بشرا جارية لي بالف درهم فاشترى
احدهما ثم اشترى الاخر فان الاخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما
جارية ووقع شراهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوادر
وذكر في المنتقى انه اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم واجاز صنعه
فوكل الوكيل رجلا اخر ان يشتري للموكل جارية بالف درهم فاشترى كل واحد
منهما جارية ووقع شراهما معا كانت كل واحدة لمشتريها الا للامر وحده وفي
النوادر ان الثاني وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الاول ولو وكل الامر رجلين
كل واحد منهما على حدة ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتريا ووقع شراهما
معا كانت الجاريتان للموكل وجه رواية المنتقى ان الموكل لم يلزمه الا جارية وليست
احداهما بالالزام اولى من الاخرى فلا يلزمه واحدة منهما بخلاف ما اذا وكل
كل واحد منهما على حدة بشرا جارية لان ثمه لما وكل كل واحد منهما لم يتعلق
توكيل احدهما بالاخر وكان ملتزما بتوكيل كل واحد منهما جارية والفتوى على
ما ذكر في النوازل رجل دفع الى رجل درهما وامره ان يشتري له ببعضه لحما وببعضه
خبزا كيف يفعل الوكيل ان كسر الدرهم يضمن وان اشترى به مكسرة يصير صرفا
وهو غير مامور بذلك قالوا الحيلة في ذلك ان يامر القصاب ليشتري القصاب
لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم خبزا ويسلم اليه
الدرهم الصحيح او يامر الخباز ان يشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل
ما قلنا رجل وكل رجلا ان يشتري له غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل بالالف
غلاما يساوي الفا على ان الوكيل بالخيار ثلاثة ايام ثم تغيرا حتى قيمة الغلام
الى خمسماية فاختار الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد وكذا في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله وقد ذكرنا مثل هذا في الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل
تساوي الفا بالف فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلاثة ايام وازدادت قيمتها
الى الفي درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان يمضي البيع الا ان ثمه قالوا ان

يمضي

يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه اعتبارا للامضا بالابتدا رجل امر رجلا
ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشترى بثمان لان الابتياع من بايع الثوب لما راسله بالعشرة
جاز ما فعل فان قال الوكيل انه تطوع عني بالثمن على ان ارجع عليه بعشرة دراهم
وجبت لي عليه بشرا الثوب بامرك لا يلتفت اليه لان قرار الثمن يكون على الوكيل فلا
يكون الامر في اداء الثمن متطوعا رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من طعام بماية
درهم ففعل المامور له ثم ادى الماية ثم ان المامور دفع الى البايع خمسين درهما
على ان رد اليه البايع كرا من طعام ففعل ذلك قالوا الكر الاول يكون للامر والكر الثاني
يكون للمامور ويضمن المامور للامر خمسة وعشرين درهما لان البايع لما رد اليه
كرا بخمسين فقد حط عن المشتري خمسين درهما وصار الكران جميعا بماية وخمسين
كل كر بخمس وسبعين درهما لان الحط ينصرف الى الكرين جميعا فيصير الكر الاول
بخمسة وسبعين فيجب على المامور ان يدفع الى الامر خمسة وعشرين لانه جعل هذا
القدر ثمنا للكر الثاني رجل اشترى عبدا واشهد انه لفلان وقال فلان رضيت كان
للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري للغير وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير
عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف دون النافذ وان دفع المشتري
الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بالتعاطي رجل وكل رجلا ان يشتري له
جارية بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم وبعث بها الى الامر فاستولدها الامر
ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى
الامر قال هي هذه الجارية التي امرتني بشراها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي
درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم تقبل وان كان الوكيل حين بعث بها
الى الامر لم يقل شيا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله وكان له ان ياخذ الجارية
من الامر وعقرها وقيمة الولد لان الامر صار مغرورا من جهته رجل وكل رجلا
ببيع هذه ثم قال للوكيل قد اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا
يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لانسان بعينه فقال الامر قد اخرجتك

عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل واذا ادعى المشتري انه رجلان وكلا رجلا
ببيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف فلان فهو جايز الا ان يعين عند البيع
اي النصفين يبيع جاز بيعه في نصف شايع للامرين في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله رجل وكل رجلا ببيع عبد ثم باع بنفسه فرد عليه
بعيب بقضا قاض كان للوكيل ان يبيعه عند محمد وكذا الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه
بعيب بقضا قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة
ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل ان يهب الوكيل بالبيع اذا باع
فرد عليه بعيب بقضا قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا رجل وكل رجلين بشرا
شي ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما لصاحبه فضاع قال ابو حنيفة رحمه
الله يضمن النصف وقالا لا يضمن شيا رجل قال لغيره بع مالي بمثل ما باع فلان فقال
فلان عبده فباع الوكيل بالعشرة ثم ظهر ان فلانا باع بالفين لا يجوز بيع الوكيل
فان كان فلان باع ماله بما قال وباع بالفين جاز بيع الوكيل استحسانا رجل وكل
رجلا ببيع شي او غيره ثم قال الوكيل لم اوكله ذكر الناطفي رحمه الله ان جحوده
لا يكون عزلا وكذا لو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا وغيره من المشايخ
قال جحوده الوكالة يكون عزلا وذكر في الجامع رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم
قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير لا يكون رجوعا عن الوصية
وذكر في الوصايا ان الاصل انه يكون رجوعا فعلى رواية الجامع جحود الوصية
لا يكون رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة وعلى رواية الوصايا
اذا كان رجوعا عن الوصية يكون عزلا عن الوكالة قال بعضهم في المسلتين
روايتان قال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع اما قوله
اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا ولا عزلا لان هذا امر بالشهادة الباطلة
ولا حجة للباطل فلا يكون رجوعا ولا عزلا واجمعوا على ان جحود المودع ان
فسخ للوديعة اذا كان في وجه المودع وان كان في غير وجهه لا يكون فسخا

وكذلك

وكذلك جحود احد المتبايعين في البيع وجحود احد الشريكين الشركة يكون فسخا
رجل وكل رجلا بشرا شي سماه وبالجارية وفي ملك الموكل شي من جنس ما امره بشرايه
فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل بالشرا اذا قبض
الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشرا فهلك امانة سواء هلك
قبل شرا الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشرا فهلك مضمونا عليه
رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري له جارية للامر فوكل المامور رجلا فاشترى
الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على المامور بالتوكيل ثم المامور يرجع على الامر
وليس للوكيل ان يرجع على الامر الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل انه وكله
قبض الثمن من المشتري كان القول للوكيل مع يمينه ويبرا المشتري عن الثمن فان
حلف الوكيل لا ضمان عليه فان نكل ضمن للموكل الوكيل بقبض الدين والخصومة
اذا قال قبضت الدين ودفعته للموكل صح اقراره ويبرا الغريم وان قال قبض
الطالب حقه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه
لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع رجع المشتري على الوكيل على المشتري
ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر في الشفعة الوكيل
باستيجار الدار اذا استاجر دارا للموكل سنة بمائة درهم وشرط التعجيل او لم يشترط
وقبض الوكيل الدار فحبسها من الموكل بالاجر فان حبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض
الروايات ان الاجر يكون على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل ولا يسقط
الاجر عن الموكل بحبس الوكيل لها وما اذا غصبها غاصب فانه لا يجب الاجر على
الموكل استحسانا **فصل** في التوكيل في النكاح والطلاق والفراق
رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة قد ابانها الموكل قبل التوكيل
جاز الا ان يعين الموكل شيئا اليه من سوا خلعها او غير ذلك ولو زوجه الوكيل
امراة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه امراة بالف من مهرها
جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قولهما بالاكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس

ولو زوجه امراه رتقا او مقعدة او مجنونة قيل يا بد يجوز عند الكل والصحيح
على الخلاف ايضا ولو زوجه صبية جاز وكل الو زوجه الوكيل امراه حلف
الموكل بطلاقها ثلاثا ان تزوجها يجوز النكاح ويقع الطلاق ولو وكله ان
يزوجه امراه ولم يسمها فزوجه امراه ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة رحمه
الله لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما في القياس جاز وفي الاستحسان
لا يجوز في الوجهين ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا الوكيل بالتزويج ليس
له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز رجل وكل رجلا
ان يزوجه امراتين في عقدة فزوجه ثلاثا في عقدة ذكر في بعض الروايات
ان ذلك يتوقف على الاجازة وكله الامر ان يزوجه امراه فزوجها امراتين وكله الا
امر ان يزوجه ثلاثا في عقدة فزوجه اربعا في عقدة وفي بعض الروايات انه لا
يجوز ذلك وهو الظاهر وعن ابي يوسف رحمه الله قال اولا جاز ويختار الامر
واحدة رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه المراه فزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها
لم يكن للوكيل ان يزوجها من الموكل ولو زوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل
جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه
المراه فارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله ثم سبيت فاسلمت فزوجها
الوكيل من موكله جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان
زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة
فزوجه امراه على ان امرها بيدها جاز النكاح ويبطل الشرط ان وكلت المراة
رجلا ان يزوجها او اجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها ثم
مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا في سائر الوكالات رجل وكل رجلا
ان يزوجه امراة فزوجه الوكيل ابنته لا يجوز في قول ابي حنيفة الا ان يرضى
الموكل وعند صاحبيه ان كانت كبيرة فرضيت جاز وان كانت صغيرة لم يجز رجل
قال للغير زوجني فلانة على ماية درهم فان ابت فاعطها مايتين فابت المراه فزوجها

اباه

٢٦٣

اباه على مايتين لزم الموكل رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة من بلد فلان او من قبيلة
فلان من بلدة اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة
ووكل اخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امراة فان كانا اختين فان وقع النكاحان
على التعاقب جاز الاول وبطل الاخر وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا ولو ان
فضوليا زوج اختين في عقدتين او خمسا في عقدة متفرقة كان للزوج ان يختار
احدى الاختين واي الاربع منهن شاء ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فتزوجها
زوج فمات زوجها او طلقها وانقضت عدتها فزوجها الموكل جاز ولو وكل
رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل امها او ذات رحم منها او اربعا سواها
خرج الوكيل من الوكالة امراة قالت لرجل اخلعني من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت
عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة رجل وكل رجلين بنكاح
امراة او خلع ووكلت المراه بذلك رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمي
الموكل المهر ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك احد الوكيلين
جاز لان هذا امر بالعبارة فينفرد به احدهما الا الوكيلين بالخصومة عندنا وكذا
لو وكل رجلين بهبة شيء من انسان فوهبها احدهما جاز

مسايل التوكيل بالطلاق

رجل وكل رجلا ان يطلق امراته ثم طلق الموكل
امراته بائنا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها
الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد
التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليها السلطان اذا اكره رجلا
ليوكل بطلاق امراته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي فطلق
الوكيل امراته فقال الرجل لم ارد بقولي انت وكيلي الطلاق لا يصدق وتطلق
امراته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلني بطلاق امراتك رجل
قال لامراة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فبلغ الزوج واجاز فدخلت طلقت ولو
دخلت بعد كلام الفضولي قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت

لان كلام الفضولي يصير مبتدا بعد الاجازة فلما يقع الطلاق بعد الاجازة وكذا لو تزوج
امراة زوجها عنه فضولي بغير امرها فظاهر منها ثم اجازت المراة عقد الفضولي
كان الظهار باطلا رجل وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما دون
صاحبه فطلقها احدهما ثم طلقها الاخر او طلقها احدهما فاجاز الاخر لا يقع وكذا
لو وكل بالعتق ولو قال للوكيلين طلقها ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر
تطليقتين لم يقع شي حتى يجتمعا على ثلاث تطليقات وكذا لو قال جعلت امر امراتي بيد
فلان وفلان لا ينفرد احدهما وكذا لو وكل رجلين بالطلاق ببدل رجل قال لامراتيه
طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقتا بشرط ان
يكون تطليقها نفسها في المجلس اما تطليق صاحبتها لا يقتصر على المجلس رجل وكل رجلا
بطلاق امراته فخالعها الوكيل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع سوا كان الخلع قبل
الدخول بها او بعده لانه وكيل بارسال الطلاق والخلع تعليق بقبول المراة والوكيل
بالارسال لا يملك التعليق وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقع الطلاق سوا كان دخل
او لم يدخل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه لما رضي الطلاق بغير بدل
كان ارضى ببدل وقال بعضهم ان كان قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول
بها لا يقع وهذا ظاهر لان الطلاق قبل الدخول باين فاذا رضي بالبينونة بغير بدل
كان رضي ببدل اما الطلاق بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة والبدل يوجب
والرضي بالرجعي لا يكون رضي بالباين وبه اخذ ابو القاسم الصفار وعليه كثير
من المشايخ رحمهم الله الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح فان وكل غيره فطلقها
الثاني بحضرة الاول او طلقها اجنبي فاجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي وكذا
التوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والخلع والنكاح والكتابة فان ثمة اذا وكل الوكيل
رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول او فاجاز الوكيل صحت اجازته ولو وكل رجلا ان
يخلع امراته ثم خلعها الزوج او بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او
بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها رجل وكل رجلا ان يطلق امراته واحدة فطلقها

الوكيل

الوكيل ثنتين لا يقع شي في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقع واحدة ولو وكل رجلا
ان يعتق كل العبد فاعتق نصفه عتق نصفه في قول ابي حنيفة وقالا عتق كله ولو
ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما رجلا ان يعتق عبده ووكل الاخر
هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل ايضا اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل
البيان في القياس لا يعتق احدهما وفي الاستحسان عتقا جميعا ويسعى كل واحد منهما
في نصف قيمته رجل وكل رجلا بالطلاق فطلق الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع
طلاقه رجل وكل رجلا بان يبيع ثلاث تطليقات من المراة بالف درهم فباعها
الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شي الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل رجل
وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما فاجاز الاخر
لا يجوز حتى يقول الاخر خلعتها رجل له اربع نسوة قال للوكيل طلق امراتي
فقال الوكيل طلقت امراته كان الخيار للزوج وان طلق الوكيل واحدة بعينها
فقال الموكل لا اعني هذه لا يصدق رجل قال لغيره طلق امراتي فطلقها الوكيل
ثلاثا فان كان الموكل نوى الثلاث يقع الثلاث والا لا يقع شي في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يقع واحدة رجل قال لرجل طلق امراتي
فقد جعلت لك التطليق يقتصر على المجلس ولو وكل الرجل احدى امراتيه ان تطلق
صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لامراته وكلتك بطلاقك يقتصر على
المجلس وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك الا ان كان الرجل وكيلا بالخلع
من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين رجل اراد
سفرا فخاصمته المراة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا
وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل اختلف فيه المتاخرون وقال شمس الايمة
الصحيح انه يصح عزله رجل قال لغيره اخلع امراتي فان ابت فطلقها فابت
المراة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الوكيل الخلع فخالعها الوكيل
ذكر في جامع الفتاوى ان الطلاق الاول ان كان رجعيا جاز خلع الوكيل

وهكذا ذكر في الاصل رجل قال لغيره وكلتك ان تخلع امراتي فخلعها على الف درهم واحد جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يجوز في قولهما الا بما يتغابن فيه الناس ولو وكل الرجل امراته ان تخلع نفسها منه بمال او عوض لا يجوز ذلك الا ان يرضى الزوج به وعلى هذا قال لامراته اشتري طلاقك مني بما شئت ففعلت وكلتك بذلك فقال اشتري بكذا او بكذا كان باطلا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت اذا لم تقبل وكيلا حتى تشاء هي في مجلسها فاذا شاءت تصير وكيلا وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان تطلق بطلت الوكالة وهو كما لو قال له انت وكيلي في طلاقها ان شئت فاذا شاء في المجلس جاز وان شاء فلا وكالة رجل وكل رجلين ان يخلعا امراتين له بمال معلوم او يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا احدى المراتين او باعا احد العبدين بمال معلوم جاز رجل وكل غيره ان يطلق امراته فابى الوكيل ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقبل الوكيل ذلك ولا رده حتى طلقها يقع طلاقه استحسانا رجل وكل رجلا ان يطلق امراته للسنة فطلقها الوكيل في وقت السنة يقع طلاقه رجل وكل رجلا ان يطلق امراته تطليقة بائنة فطلقها واحدة رجعية يقع واحدة وكذا لو وكله ان يطلقها فطلقها واحدة بائنة فان قال ابنتها فانكر لا يقع شيء رجل قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا جماع فيه انت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شيء الا اذا جدد الايقاع رجل قال لغيره طلق امراتي للسنة وقال لرجل اخر مثل ذلك فطلقاها في طهر واحد لا جماع فيه يقع واحدة ولا خيار للزوجة في ذلك ثم يطلق في الطهر الثاني حتى يطلقها ولو طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة اخرى رجل قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة وقال لاخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد وقع طلقة واحدة وللزوجة الخيار في تعيين الواقعة امراة قالت لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على الف درهم فان الزوج يكون وكيلا حتى لو خلعها عند الصبح جاز وكذا لو

قال

قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف درهم اذا عزل الوكيل بالطلاق لا ينعزل من غير علمه كما في سائر الوكالات رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة تحتمل التعليق والاضافة رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة والله اعلم

كتاب الكفالة والحوالة

وكلا النوعين جائز عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة بالنفس على منجزة ومعلقة فالمنجزة جائزة والمعلقة كذلك ان كانت متعلقة بشرط متعارف بخلاف الوكالة فانه يصح بشرط متعارف وبشرط غير متعارف والفاظ الكفالة بالنفس ان يقول كفلت بنفس فلان او براسه او برقبته او بجسده او بروحه او وجهه او نصفه او جزء منه او قال بالفارسية بذرفتم فلان او قال فلان برمن ولو قال كفلت بيده او رجله او نحوه مما لا تصح اضافة الطلاق اليه لا تصح الكفالة وعن ابي يوسف لو قال هو علي حتى تجتمعا او تلتقيا او قال فهو علي كان كفالة بالنفس ولو قال انا ضامن حتى تجتمعا او تلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يبين انه ضامن بنفس او مال ولو قال هو علي او الي كانت الكفالة بالنفس ولو قال انا بفلان برمن قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى العرف وذكر في الاصل لو قال انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون ضامنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه على معاملات الناس وعرفهم ولو قال فلان برمن است او قال اشناي من است قالوا يكون كفالة بالنفس وقال بعضهم ان قال اشناي فلان برمن يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان اشناي من است لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ قالوا لو قال اشناي فلان برمن وقوله اشناي من است يكون كفيلا في كلا الوجهين لان العربية والفارسية في ذلك سواء جعلوه كفيلا بالنفس وقوله انا كفيل لمعرفة فلان

او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان علي فانه يلزمه ان
يدل الطالب عليه ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا
جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا
لو علق الكفالة بهذه الشرائط وان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب
لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم
فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف ولو جعل الكفالة مؤجلة الى اجل مجهول
نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الى الدياس او الى خروج العطايا
جاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان تمطر السماء
او تهب الرياح يصير كفيلا في الحال وكذا الكفالة بالمال فعلى الكفالة بالمال
كفالة يتحملها الكفالة بالنفس وما لا فلا رجل كفل لرجل بنفس رجل على انه ان
لم يات به وافاه بعد غد او قال ان لم يواف به في يوم كذا فهو كفيل بنفس فلان اخر
للطالب على ذلك الرجل مال ذكر الخصاف انه يجوز هذه الكفالة بلا خلاف
لو ان رجلا كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد
الايام الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامراته انت طالق الى ثلاثة ايام
فانه يقع الطلاق بعد ثلاثة ايام وكذا لو باع عبدا بالف الى ثلاثة ايام يصير
مطالبا بالثمن بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف يصير كفيلا في الحال قال وفي
الطلاق يقع الطلاق في الحال ايضا وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال
وذكر الايام الثلاثة لتاخير المطالبة الى ثلاثة ايام لا لتاخير الكفالة الا ترى
ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل الايام الثلاثة يجبر الطالب على
القبول لكن عليه دين مؤجل اذا عجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب
على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وغيره من
المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام
الثلاثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم وقال

شمس

شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلاثة
ولا يطالب بعدها اشبه بعرف الناس وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى اذا
قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او قال ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت
الايام الثلاثة لا يبقى كفيلا ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا
بعد عشرة ايام كما قال في الاصل قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ
ابو علي النسفي رحمه الله يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يختار هذه الرواية وكان يقول لو قال بالفارسية بدل قيم فلان راه زور يصير
كفيلا في الحال واذا مضت المدة لا يبقى كفيلا ولو قال بدل قيم من فلان وا تا ده
روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ قالوا اذا قال بدل قيم من فلان
وا تا ده روز ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه
القاضي من الكفالة قال رضي الله عنه وكان يفتي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
ويحكي ذلك عن جدي رحمه الله ولو قال انا كفيل فلان من اليوم الى عشرة ايام
يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة
بالعشرة ايام والكفالة تقبل التوقيت ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة
ايام واذا مضت عشرة ايام فانا بريء منها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها وذكر في الاصل انه
لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا كما لو قال طالق شهرا يكون
طالقا ابدا رجل قال لغيره فلان علي نفسه الى شهر عن محمد رحمه الله انه قال لا
سبيل عليه حتى يمضي شهر ولو قال نفسه علي الى شهر واذا مضى شهر فانا بريء منه
قال محمد رحمه الله ليس بشيء رجل كفل بنفس رجل الى اجل ان لم يواف به وهو كفيل في
خصومة بينهما او لم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جائزة ولا يكون كفيلا بالخصومة
لانه لم يبين الخصومة رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه
ما للطالب على فلان اخر جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد وفي القياس لا يجوز وهو

قول ابي يوسف رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له كانت الكفالة لاميرانا لورثته
ياخذون الكفيل

فصل في نفس المكفول

المكفول بالنفس اذا سلم نفسه للمكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برئ
الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول
به الى الطالب فقال المامور الى الطالب سلمت نفسه اليك عن جهة الكفيل برئ
الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمامور سلم المكفول الى الطالب وقال سلمت نفسه
عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلته لا يبرأ
الكفيل ولو اخذ القاضي من المدعى عليه او ابن القاضي كفيلا بالنفس بطلب
المدعي او بغير طلبه فسلمه الى القاضي الكفيل برئ وان سلمه الى الطالب لا يبرأ
هذا اذا لم يضف القاضي او امينه الكفالة الى الطالب فان اضاف وقال القاضي
او امينه ان المدعى عليه يطالب منك كفيلا بالنفس فاعطه كفيلا بنفسك فسلم القاضي
او امينه لا يبرأ وان سلمه الى الطالب برئ ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم
يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعى عليه وهو الف درهم فلم يواف به
الكفيل ولقي الطالب المدعى عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال
لازم على الكفيل لانه لم يواف به رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له
برئ الكفيل رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوافك به غدا فعلي
المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم يواف به
كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال
التزام المال بالكفالة الا ان الموافاة شرط البراءة فلا يثبت بقول الكفيل رجل كفل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي عليه فغيب الطالب
عند محل الاجل وطلبه الكفيل ولم يدفعه الى الطالب واشهد على ذلك فالمال لازم
على الكفيل عند البعض شرط على الكفيل معا ان في الكفيل بالمكفول بعد ذلك المكان
وطلب الطالب ليدفعه اليه فغيب الطالب ان المال لازم على قول الكفيل وعلى قول

المتأخرين

المتأخرين من المشايخ وهو قول ابي يوسف رحمه الله اذا تغيب الطالب يرفع الكفيل
الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغائب فيسلم الكفيل الى الوكيل ونظيره مسئلة
فيمن اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البائع يرفع المشتري الامر
الى القاضي في قول ابي يوسف لينصب وكيلا للغائب فيرد المشتري عليه وعلى قول ابي
حنيفة ومحمد لا ينصب القاضي خصما للغائب في المسئلتين وكذا لو حلف رجل
ليقضين دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي وكيلا يدفع اليه الدين لان
الطالب تغيب قاصدا الاضرار بالكفيل والغريم والقاضي نصب ناظرا للمسلمين فينصب
وكيلا دفعا للضرر رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه
المال الذي للطالب على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة على انه بريء من الكفالة
اذا وافاه المسجد الاعظم يوافي به في ذلك المكان واشهد على ذلك برئ الكفيل
من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان المدعي الكفالة بالنفس وحدها
لان الكفيل ههنا جعل شرط البراءة عن الكفالة احضار المكفول به المسجد في
ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم
يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه
ان لم يواف به الطالب غدا في المسجد الاعظم ليقبضه منه فهو برئ ثم تقابلا
الغد فقال الكفيل قد وفيت وقال الطالب قد وافيت لا يصدق احدهما على
الاخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل على حاله وان
اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع
به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة شرط
البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك الا بالحجة وهي البينة فاذا اقاما البينة وقع
التعارض بين البينتين فلا يثبت ما ادعاه احدهما على الغير فيه ان ادعى على
غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى على نفسه لا يقبل قوله الا بحجة
ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة برئ الكفيل من المال

والتقييد لا يصدق الطالب على الموافاة في المسجد اذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى
الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة او دفعه الى قاض او سلطان برئ الكفيل في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا لم تكن الكفالة مقيدة وقال صاحباه لا يبرأ حتى يدفعه
اليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة وان كانت الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه
على ان يوافي به في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق او في محلة من محال المصر ذكر
في الكتاب انه يبرأ وقال مشايخنا في زماننا اذا شرط عليه التسليم في مجلس القاضي
فسلمه في غير مجلس القاضي لا يبرأ وان شرط على الكفيل انه يدفعه اليه عند الامير
فدفعه اليه عند القاضي او شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاضي
آخر فدفعه اليه برئ رجل كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس عند القاضي
فدفع الكفيل الى الطالب في السجن برئ الكفيل وان كفل بنفس رجل وهو محبوس
ثم اطلق ثم اعيد الى السجن فدفعه اليه قالوا ان كان الحبس الثاني بحبس من
التجارة او غير صاحب الدفع برئ الكفيل وان كان الحبس الثاني في شيء من امور
السلطان لا يبرأ الكفيل ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فسلمه في
السجن اليه لا يبرأ الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فقال الكفيل قد سلمت
اليه وانت حبسته بين يديك ذكر عن محمد رحمه الله ان القاضي يأمر باحضار
المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس اذا اقر الكفيل
بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر الحقوق فان
اعتل الى القاضي اياما فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به وان ثبت
الكفالة بالبينة لا بالاقرار كذا لخص رواية الخصاف لا يحبسه اول مرة وفي ظاهر
الرواية اذا ثبت الكفالة والدين بالبينة لا بالاقرار يحبسه اول مرة رجل كفل
بنفس رجل فغاب المكفول به على مسافة عند القاضي انه ابن هو ببغداد و
كانت له عادة الخروج الى تلك البلدة في كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل مدة
يذهب ويجيء به ان كان الكفيل يريد ان يذهب وان ابى الكفيل ان يذهب

حبسه

حبسه القاضي الى ان يأتي به وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على
اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت الكفيل بالنفس اذا ادعى المكفول
به عند السفر ان كانت الكفالة حالة كان له ان يمنعه حتى يخرج عن عهدة الكفالة
حالة وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له ان يمنعه عن الخروج قبل حلول الاجل
رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب ولم يواف
به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم وصدقه المطلوب وجحد الكفيل كان
القول قول الكفيل مع اليمين على الف ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف
به غدا فعليه ما له على المطلوب فلم يواف به الغد فقال المطلوب
ان له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف
به اذا جلس القاضي فان لم يواف به فعليه الالف التي للطالب عليه ولم يجلس القاضي
اياما وطلب الدين قالوا يلزمه ولا شيء على الكفيل من المال لانه علق الكفالة بالمال
بعدم الموافاة اذا جلس القاضي ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالبه الطالب فلم
يواف به فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم فلم يطالبه فعليه المال لوجود
شرطه وهو عدم التسليم في الوقت الذي طالبه كذا لو كفل بنفس رجل على انه ان لم
يواف به غدا فهو ضامن لهذا المال لان عند الا استعمل في الدين يراد به الوجوب وكذا لو
قال فعلي هذا المال الكفيل بالنفس اذا دفع الى الطالب لا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيل
وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني رجل كفل بنفس رجل وان المكفول
له اخذ من الاصيل كفيلا آخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الاول رجل كفل بنفس رجل على انه ان
لم يواف به فعلى الطالب فعليه المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرأ الكفيل
عن الكفالة فقال ان لم يدفعه اليه قال محمد رحمه الله برئ الكفيل ولا يشترط براءة
الكفيل موته فانه لو مات الكفيل كان الوارث بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب
برئ وان لم يدفعه لزمه المال وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى
وارث الطالب في الوقت برئ وان لم يدفعه لزمه المال رجل ادعى على رجل انه غصبه

فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال للكفيل ان لم توافه على غد فعليه من قبلي الف
عشرة فقال لا بل عشرين او رضا فسكت المكفول له قال محمد في قياس قول ابي حنيفة رحمه
الله وفي قولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم وفي قول ابي يوسف هو جائز يجب عليه ما اشترط
على نفسه وان لم يقبل الطالب رجل قال لاخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا
ضامن لما عليه فغاب المكفول بمال المعروفة ولم يطلبه المكفول له ثم وافقه الكفيل
اليه بعد رجوعه من الكوفة والكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو
قال رجل كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك به فانا ضامن لما عليه قبل ان
يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب فلان او وافيتك به ولو قال ان غاب
فلان او وافيتك به ولو قال فان غاب فلم يوافك فانا ضامن لما عليه فلا على ان
يوافيه بعد الغيبة لانه علق براءة الكفيل بالنفس بشرط وهو على وجوه ثلاثة في وجه
يجوز البراءة ويبطل الشرط وهو ان يقول يكفل رجل بنفس رجل فابراه الطالب
عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة ويبطل الشرط فان
صالح الكفيل المكفول له على مال ليبريه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على
الكفيل ولا يبرا الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدى روايتي الحوالة
والكفالة وفي رواية اخرى يبرا عن الكفالة وفي وجه يجوز البراءة والشرط وصورة
ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع
المال الى الطالب ويبريه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه
لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل
ان يدفع اليه المال ويرجع به على المطلوب فانه يكون باطلا والاصل
فصل في الكفالة بالمال رجل كفل بعين
في يد رجل فهو على وجهين ان كان العين امانة في يده كالودايع واموال المضاربة
والشركة والعارية والعين المستاجرة وما كان في معناه لا تصح الكفالة وان كان
العين مضمونا على صاحب اليد كالغصب والمبيع ببيع فاسد والمقبوض على سوم الشرا

وهو

وهو الذي تصح الكفالة به على الكفيل تسليمه ما دام قائما واذا هلك كان عليه قيمته
وكذا لو ادعى رجل عبدا في يد رجل ومات العبد واقام المدعي بينة ان العبد كان له
وقضى القاضي له بذلك كان له ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد رجل كفل عن رجل
بمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك بنفسه غدا فانا بري من المال فوافاه
جاز وبري عن المال لمكان التفاسل ولو قال الكفيل بالنفس ان لم اوافك به غدا
فعلي ما اقر به فلم يواف به غدا فاقر المطلوب ان عليه خمسماية كان الكفيل
ضامنا لما اقر وليس هذا كما لو قال ان لم اوافك به غدا فانا ضامن لما ادعيت به
عليه فلم يواف به غدا فادعى الطالب عليه مالا لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم
اوافك به غدا فما ادعيت عليه فهو علي فلم يواف به غدا فادعى عليه مالا لا يلزمه
رجل قال لاخر ان لم يعطك فلان ما لك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب
ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا رجل قال لاخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي
فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف ولم يعلم الشهود ولد بها الكفيل
كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا رجل قال لغيره ان بعت فلانا
شيا فهو علي فباعه شيا ثم باعه شيا اخر يلزم الكفيل المال الاول دون الثاني
ولو قال ما بايعته اليوم فهو علي لزمه ما بايعه اليوم ولو قال من باع فلانا اليوم
فهو علي فبايعه رجل لا يلزم الكفيل ولو قال الكفيل لجماعة انا ضامن لما
بايعتموه وغيركم ضامن لما بايعه القوم دون غيرهم رجل كفل عن رجل بمال
بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيا لا يرجع على المكفول
عنه رجل قال لاخر ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال
المطلوب للطالب لك علي الف وقال الطالب لي عليه الفا درهم وقال الكفيل ما
للطالب على المطلوب شي ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف
على الكفيل رجل قال لغيره ما كان لك عليه من حق او ما قضي لك عليه من حق
او ما قضي لك عليه من حق فهو علي فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة

له على المكفول عنه الف درهم لا تقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه واقام المدعي على الكفيل
بينة ان قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة بالف درهم قبلت هذه
البينة ويقضى على الكفيل بامر ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو كفل عن رجل
بامره بما لفلان على المكفول عنه ثم غاب الاصيل فاقام الطالب على الكفيل ان له
على فلان الغايب الف درهم وانه كفل له بامر فلان الغايب قبلت هذه البينة
ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغايب رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى
عليه لرجل اكفل عنه كان ذلك اقرارا منه بالمال للمدعي رجل كفل عن رجل كفل
عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه بعدنا وكذا من هذا المال فابى
الاخران ان يكفلا قال الفقيه ابو بكر البلخي الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في ترك
الكفالة رجل تزوج لابنه وضمن عنه المهر على انه ان مات ابنه او امراته قبل
ان يبني بها فهو بريء من الضمان عن ابي يوسف انه قال الضمان لازم والشرط باطل
امراة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة او قالت
له فانت في حل من مهري فمات الزوج من ذلك المرض قال محمد رحمه الله المهر على
الزوج وبطل ما قالت لانه مخاطرة وكذا لو ان رجلا له على رجل دين فقال الطالب
للمطلوب ان لم اقبض مالي عليك حتى تموت انت فانت في حل فمات المطلوب كانت
البراءة باطلة ولو قال الطالب ان مت انا فانت في حل فهو جايز لانها وصية رجلان
اشتريا عبدا او استقرضا مالا من رجل على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
كان للبايع ان ياخذ ايهما شاء بجميع الالف فان ادى احدهما شيا لم يرجع على
شريكه حتى يكون المودى اكثر من النصف ولو كفلا عن رجل بالف على ان كل
واحد منهما كفيل عن صاحبه كان له الخيار ان شاء رجع بجميع ذلك على الاصيل ٢
ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل الاخر في المودي
او كفل رجل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسماية
صح الصلح وبرى الاصيل والكفيل عن الخمسماية الاخرى رجل باع دارا وكفل انسان

بالدرك

بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لنفسه لا تسمع دعواه رجل قال لاخر بايع فلانا على ان ما اصابك
من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا تصح هذه
الكفالة الكفالة بالخراج جايزة ويرجع على المكفول عنه والنوايب اختلفوا فيها قيل تصح ويرجع
على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا
والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وكذا السلطان
اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يودي عنه المال ففعل ما امره الطالب به
جازت الكفالة بامره فان امر غيره بذلك ان قال على ان ترجع بذلك علي
كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع
ذكر في السير الكبير اذا كان اسيرا في دار الحرب فاشتراه رجل ان اشتراه
بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلي سبيله وان اشتراه
بامره في القياس لا يرجع المامور على الامر وفي الاستحسان يرجع سواء امره
الاسير ان يرجع بذلك عليه وهو كما لو قال الرجل لغيره انفق من مالك على
عيالي او انفق في بناء داري فانفق المامور كان له ان يرجع على الامر بما انفق
وكذا الاسير اذا امر رجلا ان يدفع الفداء او ياخذ منهم فهو بمنزلة ما لو امره بالشرا
رجل يدعي على غايب الفا فقال رجل للطالب لك علي الف الى ان اقدم فلان
الغايب جاز ولو قال ان اقر لك فلان بالف درهم فانا كفيل بها جاز
ولو قال بع عبدك هذا من فلان بالف درهم على اني ضامن لك من الثمن خمسماية
كان له ان ياخذ الكفيل بخمسماية ولو باع المولى عبده بالف درهم ثم الكفيل
الفا ولو ان رجلين كانا في سفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على
ان متاعي بيننا فالقاه يضمن نصف قيمته رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم
اقام الكفيل البينة ان الالف التي ادعاه على المكفول عنه ثمن خمر لم يقبل الا
قول الكفيل رجل قال ان تقاضيت فلانا او لم يعطك فانا ضامن لما له فمات
المطلوب قبل التقاضي لا يثبت سماعه في الثاني انه يبطل الضمان رجل كفل

عن رجل بمال والطالب غايب والمكفول عنه حاضر فاجاز الغايب بطلت الكفالة لا تصح له
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتصح في قول ابي يوسف رحمه الله ولو كان المكفول
عنه غايبا والطالب حاضرا فاجاز الطالب جاز بالاتفاق رجل عليه دين لرجل
فتكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب ثم ضمنه المكفول
عنه ثم قال المكفول عنه رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال لا يرجع به
على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت ثم قال المكفول عنه قد رضيت
او قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت
ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه مريض قال لورثته ان للناس علي
ديونا فاضمنوا عني فضمنوا وارباب الديون غيب جاز استحسانا وان قال الصحيح
ذلك لورثته واصحاب الديون غيب لا يجوز ذلك وكذا لو حضر صاحب الدين وقال
رضيت لا يجوز ايضا ولو ان المريض لم يطلب من الورثة العقد وقالت ورثته
ضمنا للناس كل دين عليك والغرما غيب لا يجوز ذلك الضمان ولو قالوا ذلك بعد
موت المورث جاز وقال ابو يوسف يجوز في الوجهين وعن ابي حنيفة ان ضمن
الوارث الكفالة في مرض موته جاز وان لم يطلب المريض منه الكفالة رجل تكفل عن رجل
بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو تكفل بمال عن رجل
على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا جاز الرهن ولو تكفل بنفس رجل على انه
ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول
عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل
بعد وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات فلان ولم يود المال
فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز وعن ابي يوسف في النوادر انه يجوز
ولو ابراه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابراء قال في الاصل وكل حق لا يجوز
الرهن به لا يجوز الابراء عنه رجل باع دارا وتكفل للمشتري بمال الدرك فيها من
درك واخذ المشتري بذلك عنه رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان
عليه

على المرتهن والكفالة جايزة وذكر عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز الرهن بالدرك
سوا اخذه الطالب او الكفيل واخذ الرهن يكون ضامنا رجل تكفل عن رجل
بامره بجياد فادى الزيوف وتجوز الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل بما تكفل من
الجياد ولو امر المديون رجلا باداء الجياد فادى الزيوف ورضي به البايع رجع
المشتري على الشفيع بالجياد ولو اشترى شيا بالجياد واعطاه زيوفا فباعه مرابحة
يبيع مرابحة على الجياد التي وقع عليها العقد ثم مسايل الامر بنقد المال على
اربعة اقسام منها ما يرجع المامور على الامر سوا قال له ادفع عني او لم يقل
ذلك خليطا كان المامور له او لم يكن والثاني ما يرجع فيه ان كان المامور
خليطا للامر ولا يرجع اذا لم يكن والثالث لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا شرط
الامر الضمان وقال علي اني ضامن والرابع ما يرجع اذا قال الامر عني ولا يرجع اذا
لم يقل ذلك اما الاول رجل قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني او قال انقد
فلانا الف درهم له علي او قال اضمنها عني او قال اضمن الالف التي له علي او قال اقضه ما
له علي او قال اقضه عني او قال اعطه الالف التي له علي او قال اوفه عني او قال
ادفع اليه الالف التي له علي او قال ادفعه عني الف درهم ففعل المامور فانه يرجع
على الامر بما دفع في رواية الاصل وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في المجرد اذا قال
الامر اضمن لفلان الالف التي له علي فضمنها وادى اليه يكون متطوعا في
الضمان ولا يرجع على الامر الا ان يكون خليطا للامر فيرجع عليه وكذا في
قوله اقضه واما القسم الثاني رجل قال ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني
ولا انها له علي فدفعها المامور ان كان خليطا للامر رجع عليه بما ادى فان
لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والخليط الذي يكون
في عياله كالولد والوالد والزوج وابن الاخ في عياله او اجيره او شريكه او شريك
عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي ياخذ منه الرجل
ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله وذكر في الاصل اذا امر

صيرفيا الدفع الى الصيارفة ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه ولم يقل قضا عنه ففعل المامور
فانه يرجع الصيرفي على الامر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان لم يكن صيرفيا له لا يرجع
الا ان يقول عني وذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان الف
درهم فدفع المامور لا يرجع به على الامر لكن يرجع به على القابض قال الا انه لم يأته
اليه على وجه يجوز له فقد والقسم الثالث رجل قال لاخر هب فلانا عني الف درهم
فوهب المامور كما امر كانت الهبة من الامر ولا يرجع المامور على الامر ولا على
القابض وللامر ان يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعا ولو قال هب لفلان
الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الامر للمامور والامر يرجع
في الهبة ولا يرجع الدافع ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الامر
شيا سوا كان خليطا او لم يكن ولو وهب رجل مالا لاخر ثم ان الموهوب له
امر رجلا ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الامر
الا اذا قال له الامر على ان ترجع بذلك علي فانه يرجع وكذا لو قال كفر يميني
بطعامك او ادّ زكاة مالي بمالك نفسك او احجج عني رجلا بحجة او اعتق عني عبدا
عن ظهاري وعن ابي يوسف ان المامور يرجع على الامر في هذه المسايل كلها
ولو امر رجلا ان يقضي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا على ان ترجع بذلك علي رجع
المامور على الامر كما لو قال لرجل عليه الف درهم لرجل وامر المديون رجلا ان
يقضي الطالب الالف التي له عليه فقال المامور قضيت وصدقه الامر وكذبه
صاحب الدين لا يرجع المامور على الامر لان المامور يقضا الدين وكل شرا
ما في ذمته له وان المسلم لم يات بينة لا يرجع المامور على الامر كالوكيل بشرا الشي
اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مالي وصدقه الموكل وكذبه البايع لا
يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المامور بينة على قضا الدين قبلت
بينته ويرجع المامور على الامر ويبرأ الطالب ولو ان مديونا قال لغيره
ادفع الى فلان رب ديني الذي لقبضها من دينه الذي له علي على اني ضامن

لها

لها فقال المامور دفعت وصدقه الامر وانكر الطالب وحلف رجع المامور على
الامر ولا يبرأ الامر عن دين الطالب لان الاقتضا لم يثبت بقول الامر ولو صدق
الامر الطالب فاقام المامور بينة على القضا رجع المامور على الامر ويرجع على
الطالب ايضا بدينه ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان الف درهم قضا
عن دينه الذي له علي على اني ضامن بها فقال المامور قضيت وصدقه الامر
وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض منه شيا كان القول قول الامر الطالب
لا يبرأ الغريم عن دينه ولا يرجع المامور على الامر ذكر المسايل في الجامع رجل
امر رجلا ليقضي دينه الذي لفلان عليه فقضى المامور الدين واراد ان يرجع
على الامر فقال الامر ما كان لفلان علي شي اصلا ولا امرتك ان تقضيه وانه لم
يقبض منك شيا وصاحب الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين على الامر
بالقضا وانه قضاه فان القاضي يقضي بما للغايب على الامر ويقضي بحق الرجوع
للمامور على الامر لان حق المامور يتعلق بجميع الدعوى كان خصما واثباته رجل
قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان
المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته ويبرا
المطلوب عن دين الطالب ولا يبرا الكفيل عن الطالب لان قول الكفيل
للكافل اقرار منه بالدين عند الكفالة فلا يبرا الكفيل ولو اقام المديون بينة
على القضا بعد الكفالة برئ الكفيل والمديون جميعا رجل امر رجلا ان
يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور عن القضا لا يجبر لان قول
الامر وعد والوعد يغير لازم الا اذا كفل فحينئذ يجبر على القضا رجل
دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك فجاء انسان وضمن للدافع
هذه العشرة لا يصح ضمانه لانه ضمن عن الصبي ما ليس مضمون عليه ولو ضمن
قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على اني ضامن
لك عنه هذه العشرة صح الضمان ويكون الضامن مستقرضا العشرة من الدافع

امره له بدفعها الى الصبي ويصير الصبي نائبا عنه في القبض اولا وكيلا للصبي المحجور اذا
باع شيا وقبض الثمن مجانا لان يكفل للمشتري بالدرك ان كفل بعدما قبض
الصبي الثمن لانه كفالة وان كفل قبل الدفع صحت الكفالة مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح
من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم
ان ياخذ الكفيل قيمة العبد وان شا طالب المكاتب ايضا بقيمة العبد لان الصلح
عن دم العمد لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم فاذا عجز عن تسليم البدل العبد مع الموجب
للتسليم يطالب بقيمة البدل وهو بمنزلة ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك الغصب كان
على الكفيل قيمته وان كان القاتل حرا فصالح من الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك
العبد قبل التسليم كان هذا والاول سواء وكذا لو كان العبد صداقا او بدل خلع لان
هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللمصالح ان يبيع العبد قبل القبض
لان العبد مضمون بنفسه فيجوز فيه التصرف قبل القبض ولو ان المكاتب صالح عن
الدم على مال في الذمة والقتل ثابت باقراره او بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز
المكاتب ورد في الرق لم يكن للمصالح ان ياخذ المكاتب حتى يعتق لانه التزم المال
في الذمة عوضا عن الدم فصح الصلح في حقه لا في حق المولى فلا ياخذه الا بعد الحرية
يوخذ به وللمصالح ان ياخذ الكفيل قبل عتق المكاتب لانه كفيل بمال واجب للحال
وانما تاخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لافلاسه وعجزه فلا تسقط المطالبة
عن الكفيل رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهدة ذكر في الجامع الصغير ان ضمان
العهدة باطل وقال ابو يوسف ضمان العهدة كضمان الدرك يجوز ويواخذ
الكفيل بالثمن عند الاستحقاق واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع رجل
باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع وكفل له رجل ان يسلمها اليه او
يدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن يحبس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت
الجارية قبل ان يدفعها برئ عن الضمان وعن ابي يوسف في النوادر اذا باع جارية

وقبض

وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض ليسلمها او يرد الثمن او قال انا ضامن ليسلمها
او ليردها عليك فهو سواء في قول ابي يوسف ان ماتت الجارية او استحقت او كانت
حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبايع او لغيره كان عليه الضمان من رد الثمن
والمشتري بالخيار ان شا اخذ البايع بذلك وان شا اخذ الضامن ولو كان الضامن
البايع دفعها الى المشتري والمسئلة بحالها كان للمشتري الخيار ان شا رجع بالثمن على البايع
وان شا رجع على الضامن في قول ابي يوسف وقال الحسن رحمه الله في قول نفسه يبرى
الضامن بما ضمن الا انه قبل ان يقبضها المشتري او بعد ما قبضها والمسئلة بحالها
كان للمشتري ان ياخذ البايع او الضامن بالثمن رجل زوج ابنته عن مهرها
او وهبته المهر منه على انه ضامن فلم تجز الابنة لا يجب على الوالد شي لانه لم يضمن شيا
كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان الابنة قد وكلتني بالهبة
والابرا او ابراه عن مهرها او وهب منه وضمن انها لو انكرت التوكيل وطالبت زوجها
واخذت منه المهر فالاب ضامن لانه كان على الاب ضمان ما اخذت من الزوج بغير حق
رجل كفل عن رجل بامره بالف ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها ثمن خمر او ما اشبه
ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول عنه بذلك
والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو
كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غايب
فقال المكفول عنه كان المال ثمن خمر او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة
على الكفيل لا تقبل بينته فيومر بدفع المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه
وان حضر الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل واقر الطالب عند القاضي ان المال
من ثمن خمر او ما اشبه ذلك برى الاصيل والكفيل جميعا ولو ان القاضي امر الكفيل ثم
حضر المكفول عنه فقال ان المال من ثمن عرض او بيع وصدقه الطالب لزمهما المال ولا
يصدقان على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة مريض كفل عن رجل بمال
بامره ثم مات الكفيل وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فانه يبقى على الكفيل دين

يحيط بماله جازت الكفالة من الثلث فان اقر المريض ان الكفالة التي عليه كانت في صحته لزمه
جميع الالف في ماله اذا لم تكن الكفالة لوارث او لاجل وارث لان اقرار المريض ان الكفالة
كانت في صحته اقرار منه فيجوز بمنزلة الاقرار بالدين فيصح اذا كان المكفول له اجنبيا
او لم يكن عليه دين يحيط بماله عبد ماذون له دين على رجل وكفل مولاه للعبد
ان كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى الذي كان عليه بطلت
كفالة المولى رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين
لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه عن الدين كان جائزا وكذا الرجل اذا
مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه عن المديون بحصة
اخيه لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما فادى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو
بمنزلة الوكيل بالبيع اذا تكفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته ولو تبرع باداء
الثمن عن المشتري صح تبرعه رجل كفل في صحته فقال ما اقر به فلان لفلان فهو
علي ثم مرض الكفيل وعليه ديون تحيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف
درهم لزم المريض جميع الالف في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد
ما مات الكفيل لزم الكفيل ويحاص المكفول له غرماء الكفيل رجل كفل لرجل
بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل من الكفالة ورجع بالمال
على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا لانه
لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا للورثة ولو ملك الكفيل المال في
حياة الطالب بالقضاء او بالهبة يرجع على المكفول عنه فكذا اذا ملك الكفيل
المال بالارث هذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه وان مات الطالب
والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملكه في انتهاء
وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل فان كان للطالب ابن اخر مع المطلوب برئ
الكفيل عن حصة المطلوب ويبقى عليه حصة الابن الاخر رجل قال لقوم هو حيه
شما ارجلان ابدا من قالوا هذا الكلام باطل لا يلزمه شيء رجل قال لغيره ادفع
الى

الى فلان كل يوم درهما على ان الدرهم علي فدفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال
كثير فقال الامر لم ارد جميع الكفالة الضمان من جميع الحد بمنزلة قول الرجل لامراة
الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت في نكاحه او قال ما دامت في نكاحه فنفقتك
علي فان مات احدهما او زال النكاح لا تبقى النفقة ولو استاجر رجل دارا كل
شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان
سكن المستاجر فيها يوما من الشهر الثاني لزمه الاجارة في الشهر الثاني وهكذا
في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجر لزم المستاجر لزم الكفيل ولا
تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان
ياخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بالاجر على المستاجر
ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل
ثم اقر فلان بشيء كان المدعى في تركة الكفيل وهو بمنزلة ما لو كانت الكفالة بالدرك

مسائل السفتجة

رجل جاء بكتاب السفتجة الى الرجل
من شريكه او خليطه فدفع الكتاب الى الذي جاء اليه فقراه المدفوع اليه ثم
قال اكتبوا له عندي ذكر محمد رحمه الله في النوادر ان هذا لا يكون ضمانا من المدفوع
اليه وكذا لو قال له الدافع اضمنها لي فقال نعم اكتبوا له عندي او قال اكتبوا له
عندي فهو باطل ان شاء دفع اليه وان شاء لم يدفع وان قال المدفوع اليه الكتاب
اكتبوا له علي او قال اكتبوا له علي فهو ضامن صحيح ياخذه به صاحب السفتجة ذكر
الطحاوي في الشروط اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقراه فيه لزمه
المال وعن ابي يوسف اذا قبل كتاب السفتجة شبه ان يضمن له العدد والاعداد
على الاول انه لا يلزمه المال ما لم يضمن او يقول اكتبوا له علي او قال اكتبوا له
على رجل اقرض رجلا على ان يكتب له سفتجة الى بلد كذا لا يجوز ذلك وان اقرضه
بغير شرط وكتب له سفتجة الى بلد اخر سفتجة جاز وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب
لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك هاهنا الى ايام فلا خير فيه لان القرض وضعه

حنيفة وان كانت الاجارة اجارة فاسدة بالمعاوضة يفسد بالشرط الفاسد وعن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل رجل نقد اجيرا الى الاجير بعد خروج الاجير من المدينة بعد
خروج الاجير من المدينة شيا من السوريان ثم كتب هذا الرجل الى الاجير سفتجة باسم
رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير فيما وادى بعض المال وبدل لصاحب السفتجة
خطا بالباقي ورد الى الاجير كتابا من الاستاذ ان لا تقبل السفتجة التي كتبتها اليك
باسم فلان فان كنت عملتها فلا توجه المال ورد عليه كتاب السفتجة وقد بدل الخط لذلك
وقد تبدل الامر هل للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي قال رحمه الله ان كان المكتوب اليه
وهو صاحب السفتجة وضمن المكتوب اليه صح ضمان الاجير فيه ولا يكون للاجير ان يمتنع
عن اداء الباقي وان لم يضمن صاحب السفتجة دفع المال الى الغائب لا يصح ضمان الاجير عنه
وكان للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي ولا يكون له ان يسترد ما اليه هل اداه كان الاجير
ضمن المال لصاحب السفتجة من الوجهين قال وبدل الخط لا يكون ضمانا الا ان يقول
باللسان ان يحتبل فلان على من المال كذا وكيف اشهد له لحق شهودا او سيل
هو رحمه الله عن رجل ورد الى بعض التجار من رجل سفتجة ما عطاه التاجر بعض المال
وبقي البعض هل يجوز لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر بالباقي قال رحمه
الله ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه وكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة
فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال الذي عند المكتوب اليه للكاتب يجبر
المكتوب اليه على دفع الباقي وان لم يقر المكتوب اليه لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان لصاحب
السفتجة دينا على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به رجل ادعى
على غيره انه ضمن له عن فلان الغائب كذا وكذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك
على هذا المال ولم يقل ما ضمنت احلفه المدعي بالله انك لم تضمن لي عن فلان كذا
كذا درهما قال الشيخ الامام هذا يحلفه بالله ماله عليك هذا المال من الوجه
الذي يدعي قال وعن ابي يوسف ان عرض المدعى عليه للقاضي فانه يحلفه بالله
ماله عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي وان لم يعرض حلفه بالله ما ضمنت له والتعرض

ان

٢٧٥

ان يقول المدعى للقاضي ان الرجل قد يضمن بالاشهر ثم يودي او يبرئه الطالب عنه او يقول له
المقبوض غير الغاصب رجل له على رجل مال وبه كفيل وابرا الطالب الاصيل
ان قبل الاصيل ابراه برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراه صح رده في حق
المال عليه وهل يبرا الكفيل اختلف فيه المشايخ ولو ابرا الاصيل فمات الاصيل قبل
الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرا المديون بعد موته فرد الورثة ابراه بطل الابراء في
قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد رحمه الله

مسايل الحوالة

صحة الحوالة تعتمد على قبول المحتال له والمحال عليه ولا
تصح الحوالة في غيبة المحتال في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما قلنا في الكفالة الا
ان يقبل رجل الحوالة للغايب ولا يشترط حضرة المحال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله
على رجل غايب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب
الدين لك على فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة
حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان
عليك الف درهم فاحتل له بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما
جايز صورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحتال عليه دين او لم يكن وقال للطالب احلتك
بالالف التي لك علي على هذا الرجل ولم يقيد بما له من المال الذي له عليه وهذا
النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال
عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وهلاك المال على المحال عليه في قول ابي حنيفة يكون
على وجهين احدهما ان يموت المحال عليه مفلسا ولم يدع مالا لا عينا ولا دينا
على رجل ولا كفيلا بالمال المحال به والثاني ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا
يكون للمحيل ولا للمحتال بينة على الحوالة وهو من جملة هلاك المال على المحال عليه
فتبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف ومحمد
هلاك المال يكون بهذين الطريقين وبتفليس القاضي المحال عليه ولو مات المحال عليه

مفلسا وعند المحال له رهن بالمال لغير المحال عليه بان استعار المحال عليه من آخر عينا
فرهنه عند المحال له او رهن رجل عند المحال له رهنا بالمال تبرعا او جعل المحال له
مسلطا على بيعه او لم يجعله مسلطا على بيعه ثم مات المحال عليه مفلسا ولا يرجع بالا
يعود الدين الى ذمة المحيل بخلاف ما لو مات المحال عليه مفلسا والمال كفيل فانه لا يعود
الدين الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحال عليه فالمحال
عليه مال الحوالة دين في ذمة المحيل والمحال عليه غير الطالب وان لم يكن للمحيل دين على
المحال عليه رجع المحال عليه بما ادى على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع بما ادى عليه وفي الحوالة
المقيدة صورتان يكون للمحيل اما عند المحال عليه عين او دين او غصب او عليه دين
فقال احلت الطالب عليك بالالف التي لي عليك ان تؤديها من المال الذي لي عليك
واذا قبل المحال عليه برئ المحيل عن دين الطالب فان كانت الحوالة مقيدة بالالف
التي له على المحال عليه فمات المحال عليه مفلسا او جحد المحال عليه الحوالة وحلف ولم
يكن للمحيل ولا للمحال له بينة على الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا الحق
القاضي المحال عليه بعدهما وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحال عليه
وهلكت الوديعة او استحقت بطلت الحوالة ويعود الدين على المحيل وان كانت الحوالة
مقيدة بغصب كان عند المحال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة وان هلك الغصب لا
تبطل الحوالة لانه كان فيه خلف بالحوالة ويكون الضمان قايما مقام الغصب وما
دام المال الذي تقيد به الحوالة قايما لا يكون للمحيل ان ياخذ دينه ولا ماله من
المحال عليه لان المال صار مشغولا بمال الحوالة وان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل
على المحال عليه دين او في يده كان للمحيل ان ياخذ دينه او عينه من المحال عليه ولو
كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحال عليه ثم انفسخ بيع عبد بخيار رؤية
او شرط او عيب قبل القبض او بعده بقضاء قاض او هلك العبد قبل التسليم بطل
الثمن عن المحال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا وان استحق العبد المبيع بطلت
الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الاصل من الكفالة وكذا لو كاتب المولى عبدا له

ثم

ثم احال عليه غريما من غرمائه ببدل الكتابة ثم مات المولى يعتق او الولاء وبطل
الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو كانت الحوالة بالف فابى ان يكون للمحيل على المحال
عليه ثم المحال له ابرأ المحال عليه من مال الحوالة برئ المحيل والمحال عليه من دين
المحال له المحيل بالحوالة والمحال عليه بالابراء ويرجع المحيل بدينه على المحال عليه ولو
وهب المحال له مال الحوالة للمحال عليه تجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحال
عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة
كانت عند المحال عليه فمرض المحيل فدفع المحال عليه الوديعة الى المحال له ثم مات
المحيل وعليه ديون كثيرة لا يغرم المودع شيئا لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة للمحال
له بل تكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص ولو ان المحال عليه استهلك الوديعة
لنفسه وقضى دين المحال له من مال نفسه كانت الوديعة له ولم يكن متبرعا استحسانا
ولو ان صاحب الدين احال بدينه على رجل بغير امر المديون على ان يكون
المديون بريا جاز فان مات المحال له فورثه المحال عليه او وهب المحال له
المال من المحال عليه لا يرجع المحال عليه بشي وان مات المحال له وورثه المديون
كان للمديون الذي عليه اصل المال ان يرجع على المحال عليه لان المحال له
كان له مطالبة المحال عليه فانتقل ذلك الى وارثه رجل له على رجل الف درهم
فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف التي له عليه فقبض المحال
له المال من المحال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك علي شي وانما امرتك بقبض
المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي
عليك الف فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لان القابض يدعي عليه
دينا وهو ينكر ولو كان المحال عليه ادى مال الحوالة وقال للمحيل ما كان لك علي
شي وقد قضيت دينك بامرك على ان ارجع عليك وقال المحيل لا بل كان لي عليك الف
كان القول قول المحال عليه ولو كان المحال له غايبا واراد المحيل ان يقبض المال من
المحال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف رحمه الله لا اقبله

ولا اقبل بينة لانه قضاء على الغائب وقال محمد يقبل قول المحيل لانه وكيل رجل عليه دين لرجل
فاحال صاحب الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحال عليه الثاني ذكر في الاصل
ان الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الاولى لانه لا صحة للثانية الا بعد نقض الاولى
والمحيل والمحال له يملكان النقض فاذا انتقضت الحوالة الاولى انتقضت وبرئ المحال عليه
الاول وهو بخلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا اخر فان
الكفالة الثانية لا تكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة
التوثق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد التوثق ولو كانت
الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال على القبول ولا يكون
المحيل متبرعا ولو ابرأ المحتال المحال عليه عما كان على المحيل او وهبه لا يصح ولا يكون هذا
كالرجل اذا كان له دين مؤجل على رجل فابرأه عن الدين قبل الاجل او وهبه صح الد
رجل عليه الف حالة لرجل وللمديون على رجل اخر الف حالة فاحال المديون الاول
صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة فلو ان المحتال
له اخر المحال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه بما كان له عليه لان ما كان
له على مديونه صار مشغولا بدين الحوالة والتاخير لا يزيل الشغل فلو ان المحتال
له بعد التاخير ابرأ المحال عليه عن دين الحوالة كان للمحيل ان يرجع بدينه على مديونه
حالة رجل احال رجلا على رجل وقبل المحال عليه الحوالة كان للمحيل ان يرجع بدينه
على مديونه حالة رجل احال رجلا على رجل وقبل المحال عليه الحوالة على ان يعطي المحتال
مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه جازت الحوالة ولا يجبر المحال
عليه على بيع داره ولا على بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال
عند الحصاد او ما اشبه الحصاد فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل ولو كانت
الحوالة بشرط ان يعطي المحال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت
الحوالة باطلة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان
الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار المحيل رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال

الكفيل

الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط
الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل رجل عليه دين حال للطالب
يتقاضى دينه فقال المطلوب قد احلتك بها على فلان وفلان غائب وقت الخصومة
فقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل
فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاملاء ان القاضي يقبل البينة ويؤخر الامر
حتى يحضر الغائب فانه خصم مع الطالب فاذا اقدم الطالب وانكر الحوالة امر المطلوب
باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك
وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك فان نكل الطالب برئ
المطلوب عن الدين رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس للمحيل عليه دين
فجاء فضولي وقضى المال عن المحال عليه تبرعا كان للمحال عليه ان يرجع على المحيل
كما لو ادى المحال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له ان يرجع على المحيل ولو
كان للمحيل دين على المحال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي
وقضى دين المحال عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحال
عليه لان قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد
الحوالة كان له ان يرجع على المحال عليه بدينه كما لو كان فضوليا وليس للفضولي ان يرجع على
الذي عليه اصل المال لانه متبرع ولو اختلف المحيل والمحال عليه كل واحد منهما يدعي
ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي
عن ايهما قضيت فان مات الفضولي قبل البيان او غاب كان القضاء عن المحال عليه
لان القضاء يكون عن المطلوب ظاهرا البائع اذا احال غريما له على المشتري
حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبائع حق الحبس ولو احال المشتري البائع على غريم له كان
للبائع حق الحبس في ظاهر الرواية وذكر في الطلاق من الاملاء اذا احال الزوج امرأته
بصداقها على اخر كان للزوج ان يدخل بها في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو احالت المرأة
على زوجها بالمهر غريما لها كان لها ان تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فان

لم يصل الصداق الى وكيلها كان لها حق المنع رجل عليه الف درهم احال رجلا بها فاحاله بها على
رجل ثم ان المحال عليه احال الطالب بما على الذي عليه الاصل اكتفى النوادر ان المحال
عليه برى منه وان نوى المال الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحال عليه الاول فجعله
جعل الحوالة على الاصل نقضا الحوالة الاولى وبعد ما انتقضت الاولى لا يعود المال
اليه رجل له على رجل مال فقال الطالب للمطلوب احلني بمالي عليك على فلان على انك ضامن
لذلك فهو جائز وله ان ياخذ المال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد
جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة رجل احال رجلا على
رجل بمال فقال المحال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم جاء المحتال له فقال جحدني المحال عليه ان يكون
لي عليه شيء قال ابو يوسف لا يصدق المحتال له ولو اقام البينة انه جحد لا تقبل بينته
لان المشهود عليه غائب وان كان المحال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس
للمحتال بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله في ذلك رجل احال امرأته
بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحال عليه بينة ان
نكاحها كان فاسدا او بين لو لم يدخل بها لا تقبل بينته ولو ادعى على المرأة انها
كانت ابرأت زوجها عن صداقها او ان الزوج اعطاها المهر او باع بصداقها
منها شيئا وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته وكذا
اذا كان مقبوضا وهو قائم بعينه لا تقبل بينة المحال عليه وكذلك في الكفيل
رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم ان الكفيل احال البايع
على رجل ثم ان البايع اراد ان ياخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل
قائم مقام المشتري ولو احاله المشتري بالثمن على رجل لا يبقى له مطالبة المشتري
اشترى من رجل عبدا وقبض ثم ان المشتري احال البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري
نقد المال من عنده عن المحال عليه جاز ولم يكن للمحال عليه ان يرجع بذلك على
المشتري وكذا لو قضاه اجنبي عن المشتري وان قضاه اجنبي عن المحال عليه كان
للمحال عليه ان يرجع على المشتري لان قضاء الاجنبي عن المحال عليه بمنزلة قضاء المحال

عليه

عليه ولو قضى الاجنبي ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي شاهدا
او غايبا كان القضاء على المحال عليه وهو نظير ما قلنا رجل اشترى من رجل دابة
بمائة وقبضها واحال البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا
فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بماله على البايع ولكن البايع يحيله
بما على المحال عليه شاهدا كان او غايبا ويكون القول قول البايع انه لم ياخذ
المائة من المحال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه ياخذ المال فيه نظر فقد
ذكر في المنتقى هذه المسألة بعينها وهي ما اذا اشترى من رجل دابة بمائة درهم
واحاله بها على رجل ثم ردها بعيب بقضاء كما هي ههنا ثم قال في المنتقى فان
كان رده بغير حكم فانه ياخذ البايع المال وان كان البيع فاسدا او ابطله القاضي
ورد الدابة رجع المشتري بما كان على المحال عليه

كتاب الصلح

فصل في الصلح عن الميراث والوصية

اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة
دين على الناس وصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن
التركة ولم يفعل شيئا كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين من غير من عليه
الدين بعوض فاسد واذا افسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي اما عند ابي حنيفة
رحمه الله لان من مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض بفساد مقارن يفسد في الكل
واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا اشترط في العقد تمليكه بالتسمية مال
بطل في الكل ثم الوجه في جواز عقد فباعوها صفقة واحدة فان طلبوا تجويز هذا
الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للوارث فطريقه ان تشتري المرأة شيئا
من اعيان التركة بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غريم الميت بحصتها
من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم هذا ان يكون الصلح مشروطا في الصلح فان صالحت
ورثة زوجها عن اعيان التركة دون الدين فهو على وجوه ثلاثة احدها ان
بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنسه فهو جائز على كل حال وان

وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح فان كان بدل الصلح في التركة دراهم فصولحت
على الدراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن الربا
وان كان حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا
لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم وان كان
لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف فيه المشايخ قال بعضهم
يفسد العقد على كل حال سوا علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان
هذا عقد يشك في جوازه ولا يصح بالشك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان
الشك ان كان في وجود النقد في التركة يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة الشبهة
وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود النقد في التركة لا يدري ان بدل الصلح اقل
من حصتها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد بينهما لان مقابلة الفضة
بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي وبال او قوع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع
الفضة بالفضة قال الحاكم الشهيد رحمه الله انما يبطل الصلح على اقل من حصتها
من مال الربا في حالة التصادق واما في حالة الجحود والتناكر يجوز الصلح وجه الحق في
حالة الانكار ما يا خذ لا يكون بدلا لا في حق الاخذ ولا في حق الدافع وان كان
في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال
في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا للصحة وان صالحوها على
حيوان معين او عرض جاز الصلح سوا كان في التركة عرض من جنس البدل او لم يكن
وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين فان كان عليه دين فصولحت
المراة عن ثمنها على شي لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في
التركة فان طلبوا الجواز فطريقه ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا
يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براة الميت او يعطوا دين الميت من مال اخر
ثم صالحوها عن ثمنها او صدقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغرما الميت
ولكن عزلوا عينا لدين الميت عنه وفا بالدين ثم صالحوها في الباقي على نحو ما قلنا

فان

فان اجاز غرما الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليهم حقهم كان له ان يرجع عن ذلك
رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت اراضي وله دين دراهم على رجل فصالح احد
الابنين الاخر على دراهم معلومة على ان تكون الضياع له وعلى ان الدراهم التي هي دين
لا يسمع على حاله بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما عليه احمر لذلك وهو لا ادرى ما
ذكر عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ان الصلح جايز وان لم يسم على الميت من الدين بطل
الصلح رجل اوصى لرجل بعبد او دار وترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد
على مائة درهم قال ابو يوسف ان كانت المائة من مالهما غير الميراث كان العبد بينهما
نصفين وان صالحا من المال الذي ورثا من ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا لان المائة
كانت بينهما اثلاثا وذكر الخصاف في الحيل ان كان الصلح عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما
نصفان وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا بعض المشايخ رحمهم الله وكذلك
في الصلح عن الميراث امراة ادعت قبل ان يتزوجها ابرانا او هي جاحدون انها امراة
الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث او اكثر على دراهم معلومة ونصيبها
من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف رحمه الله الصلح جايز
ولا يصلح للورثة ان علموا انها امراة الميت فان اقامت المراة بينة بعد ذلك انها
امراة الميت ابطلت الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد على ان الصلح
على اقل من مال الربا انما لا يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود رجل
صالح امراة ابيه من ميراثها على الف درهم وليس للميت وارث سواهما وفي التركة
دراهم وذهب في يد الابن قال ابو يوسف لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك
من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يفترقا
من غير قبض رجل مات وترك ابنا وامراة وترك عقارا او ابراه ورقيقا
فقبض الابن جميع ذلك واستهلك او لم يستهلك ثم صالحته المراة على اقرار او انكار
على دراهم حالة او موجلة جاز لانه ان لم يكن في مال التركة شي من النقود امكن
تجويز العقد كما يجوز بين الاجانب وان كان في الميراث نقد او دين على رجل حق

المراة ابن زوجها عن نصيبها من الدين سوى التركة جاز لانها لما استثنت الدين
يجعل كان المشتري ليس من التركة ولو صالحت عن نصيبها من العروض والعقار خاصة
او عن بعض الاعيان دون البعض جاز ولو اقرت المراة انها صالحت ابن زوجها عن
نصيبها من كل ما لا وما كان للميت على فلان ابن فلان جاز وكذا لو اقرت انها ابرات
عن مهر زوجها الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه او يقول ان ابن الميت غني
في حصتي من مال نفسه واستوفيت منه كان جائزا ولو ان دارا في يد ورثة ادعى رجل
فيها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غايب فصالح المدعي الحاضر منهم على شي
من جميع حقه جاز الصلح ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركايه وصلح الاجنبي على
حاله جايز فهذا اولى ولا يرجع على شركايه بشي وان كان صالح على ان يكون حق
المدعي للوارث يملك من المدعي بهذا العقد ثم هو يقوم مقام المدعي في اثبات حقه
ان اثبت سلم اليه وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركا ويرجع على
المدعي بحصة ذلك من البدل كما لو اشترى عبدا من رجل وهو مغصوب في يد اخر
ان اثبت المشتري ملكه بنفسه عن الغاصب سلم اليه وان عجز يرجع على البايع بالثمن
رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة
الموصى له عن الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم له الوارث حق الموصى
له فهذا وما صالح بعض الورثة البعض ان لم يكن في التركة دين ولا شي من النقود
يجوز الصلح وان كان فيها دين لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة
الوارث ولو كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز
وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل
الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد الا صولحت المراة عن ثمنها
وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا تعلق حتى جاز
الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الوارث وظهر عين لم يعلم به الوارث هل
يكون ذلك العين والدين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا
ويكون

ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم لانهم اذا لم
يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن
ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم
صالحوا عن التركة والتركة هي المعلوم عند الورثة فما هو القول ان ظهر للميت دين فسد
الصلح ويجعل كان الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك
في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح والله اعلم

باب الصلح عن الدين وغيره

مسائل الفضولي رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فهو على
وجهين اما ان كان المدعى به دينا او عينا وكل ذلك على وجهين اما ان اقر المدعى
عليه او انكر وكل ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعى عليه او بغير امره
فان ادعى دينا وانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فهو على خمسة اوجه احدها ان
يقول الاجنبي للمدعي صالحتك على ان اعطيك على الف درهم او يقول صالحتك عن دعواك على
فلان على الف درهم او يقول صالحتني من دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالح
فلانا على الف درهم من مالي او على الفي هذه او على دراهم على انى ضامن لها فان قال
صالحني من دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه
ان اجاز جاز ويلزمه البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين لان الاجنبي لم
يضف الصلح الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن وصلح الفضولي لا ينفذ عليه الا باحد ثلاثة
الاشياء واذا لم يوجد شي من الثلاثة يتوقف كمن قال لغيره خالع امراتك على الف
درهم ولم يضف الى مال نفسه يتوقف الخلع على اجازة المراة ان اجازت نفذ عليها
ويلزمها المال لا على الاجنبي وان ردت بطل لانه ما اضاف الخلع اليه ولو كان هنا
واما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحني من دعواك على فلان على الف درهم اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم هذا والاول سواء لانه وان اضاف الخلع الى نفسه فمنفعة الصلح ترجع
الى المدعى عليه والاضافة الى نفسه تحتمل النيابة عن الوكالة وتحتمل غير ذلك فكان

العقد مع المدعى عليه وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان على الف
درهم وثمة ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال على كل حال لانه اضاف الصلح الى نفسه بحرف
الياء كقوله ضربت وما اشبه ذلك وهو بمنزلة قول الوكيل بالشرا اشتريت فانه يكون
مضيفا العقد الى نفسه حتى ترجع اليه الحقوق ولو قال صالحني على الف درهم او صالح
فلانا على الف من مالي على اني ضامن ففي الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه
المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه الا اذا كان بامر المدعى عليه اما في قوله صالحني
فلانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه ويكون هذا التزاما ابتداء بالمال لا اسقاطا لليمين عن
المدعى عليه وكذا قوله صالح فلانا من مالي لان اضافة العقد الى نفسه فان الرجل يقول
لغيره اشتر هذا بالف من مالي يكون توكيلا وكذا لو صالح فلانا على الف على اني ضامن
فهو كقوله صالح فلانا على ان بدله علي لا على وجه الكفالة لان الكفالة لا تكون الا
بعد وجوب المال على الاصيل وعند انكار المدعى عليه لا شي على المدعى عليه هذا
الذي ذكرنا اذا كان المدعى عليه منكرا او صالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره
وهو منكر فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال المامور للمدعي صالح فلانا من دعواك
على الف درهم ينفذ الصلح على المدعى عليه لان الفضولي اذا كان مامورا من هذا
الوجه كان الصلح مع المدعى عليه فان كان بامر المدعى عليه ينفذ عليه ويجب المال
على المدعى عليه ويخرج المامور من الدين وان قال المامور للمدعي صالحني على
الف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا اذا كان الصلح بغير امر المدعى عليه عند
البعض يكون الصلح مع المدعي فاذا كان مامورا وهنا ينفذ على المدعى عليه وعند
البعض يكون الصلح مع المدعي كما لو قال صالحني عن دعواك على الف درهم
نفذ الصلح على المامور ويجب عليه ثم يرجع به على الامر لانه اضاف الصلح الى نفسه
وهو مامور فيكون بمنزلة الشرا وان قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن جاز
الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شا طالب المدعى عليه بالمال بحكم العقد
وان شا طالب الصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه فانه

ينفذ

ينفذ الصلح على الصالح ولا يرجع هو على المدعى عليه هذا اذا كان المدعى عليه منكرا فان
كان مقرا بالدين فصالح الاجنبي بغير امره فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال الاجنبي صالح فلانا
على الف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان قال صالحني اختلف المشايخ على
الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحني على الف درهم ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع
على المدعى عليه لانه اوجب المال على نفسه لا اسقاطا لليمين عن المدعى عليه بخلاف ما لو
كان المدعى به عينا والمدعى عليه مقر بكونه للمدعي فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فان
الصالح يصير مشتريا للدين لان شرا الدين باطل وان قال صالح فلانا على الف من مالي
فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال
صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه لانه اضاف الصلح
الى المدعى عليه والمدعى عليه منكر لان ثمة يقدر حمل قوله على اني ضامن على الكفالة
فيجعل ذلك ايجابا على نفسه ابتداء هذا اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي
غير مامور بالصلح فان كان مامورا فهو على وجوه خمسة ايضا ان قال صالح فلانا من
مالي او قال على الف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على الاجنبي بحكم
الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الامر قبل الادا بخلاف ما لو قال صالحني فانه
يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الامر بحكم العقد قبل الادا كالوكيل بالشرا
هذا اذا كان المدعى به دينا فان كان عينا فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه
مقرا او منكرا فان كان منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب
في الدين اذا صالح عنه بامره او بغير امره وان صالح بغير امره فهو على خمسة اوجه
ان قال صالح فلانا يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي لان شرا
الفضولي انما ينفذ عليه اذا وجد نفاذا على العاقد وهنا اذا اضاف الشرا
الى نفسه لا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف كشرا المجهول ايتوقف عند الكل وشرا الابق يتوقف
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان قال صالحني ففيه اختلاف المشايخ على نحو ما وان
قال صالحني او قال صالح فلانا على الف من مالي او على اني ضامن فانه ينفذ عليه لانه اضافه

الصلح الى الدين بمنزلة اضافة الصلح الى نفسه فيصير مشتريا لنفسه وتصير العين له بخلاف
الدين ولو قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن يتوقف ان اجاز يصير كفيلا او الدافع

فصل في الصلح عن الدين

رجل له على رجل الف درهم
فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح جاز لان
الصلح مبني على الاسقاط فيحمل على ان المدفوع اقل من دينه ولهذا لو كان له على رجل
الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز ولو باع بها نسيئة لا يجوز رجل ادعى على
رجل الف درهم فاقر فاصطلحا على عشرة وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير
جنس الحق لا يكون الا مبادلة فالصلح يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل
الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل ولو صالح من الجياد
على النبهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا لصفة الجودة وكذا لو كانت
الجياد حالة فصالحه على النبهرجة الى اجل جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا وصالحه
من الف على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا لو صالحه من
الالف على خمسين درهما فضة بيضا تبرا حالة او الى اجل جاز لانه حط على الوزن وحقه
في الوزن والجودة ولو ادعى على رجل الف درهم سود فصالحه منها بعد الانكار على
الف درهم بخية الى اجل لا يجوز ولو ادعى بخية فصالحه على مثل قدرها سودا حالة او
الى اجل جاز لانه اسقاط ولو كان له على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة
بخية وبعدها اياه في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف لانه صالحه
على اجود من حقه لا اسقاط بعضه ولو كان له على رجل الف درهم فضة بيضا
فصالحه على خمسمائة تبر سود الى اجل جاز لانه حط وان صالحه على خمسمائة مضروبة
وزن سبعة الى اجل لا يجوز حالا كان او الى اجل لانه اجود من حقه او انقص قدرا
من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه قدرا او جودة او على افضل من حقه جودة
او انقص قدرا من حقه جاز رجل له على رجل كر حنطة فصالحه على الاقرار والانكار على
نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل بطل كله ولو ادعى على رجل الفا فانكر الذي عليه

فاراد

فاراد ان يصالحه على مائة فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك جاز
ويبرأ المدعى عليه من الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل ابرأتك
جاز ويبرأ المدعى عليه عن الباقي ويبرأ المطلوب عن الباقي قضاء لا ديانة ولو ان
المطلوب قضاه فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب ان ياخذ منه
المائة اذا كان مبطلا في القضاء اذا سرق خفاف الناس من حانوت الاسكاف فصالح
السارق على شيء قالوا ان كان المسروق في يد السارق لا يصح الصلح الا باجازة ارباب
السرقة وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح ولا يتوقف
على اجازة اربابها لان المودع ان صالح الغاصب وتستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه
غبن فاحش وان كان بغبن فاحش لا يجوز على صاحب الوديعة رجل استهلك على رجل
اناء فضة وقضى القاضي عليه وافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو
اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذلك لو استهلك تبر فضة او
دراهم فصالحه على اقل منها الى اجل جاز عندنا رجل له على رجل دراهم لا يعلم وزنها
فصالحه منها على عرض او ثوب بعينه جاز لان الثمن وان كان مجهولا الا ان جهالة
الثمن اذا لم يكن محتاجا الى القبض لا تمنع جواز البيع وان صالحه على دراهم معلومة
في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لان الصلح مبني على الجواز بدون الحق وكذا اذا
جعل لها اجلا جاز ويجعل ابراء عن البعض وتاجيلا للباقي ولو كان بين رجلين اخذ
وعطاء وبيع وقرض وشركة ومضى على ذلك زمان ولا يعرفان ما للطالب على الاخر
صالحه على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا في المسالة الاولى رجل له على رجل
الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة فاذا استحقت المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا
يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وكذا لو وجدها ستوقة او
نبهرجة فردها يرجع عليه بمائة جياد ولو صالحه من الدراهم على دنانير وقبض الدنانير ثم
استحقت الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق يرجع عليه بمثل
تلك الدنانير لا يبطل الصلح ولو صالح من الدنانير على فلوس مسماة وقبضها وافترقا

ثم استحقت الفلوس بطل الصلح لا لانه كان صرفا بل لانه كان افتراق عن دين بدين
رجل له على رجل دين دراهم جياد فقضاه زيوفا ثم انفقها فان لم ترج له ان يردها فيفعل
فلم ترج قال ابو يوسف له ان يردها عليه استحسانا وهو خلاف ما لو اشترى شيا
فوجده معيبا فاراد ان يرده فقال له البايع بعه فان لم يشتر منك على عيبه فبيع فلم
يشتر منه لم يكن له ان يرده وجه الفرق ان ما قبض من الدراهم ليس هو عين حقه وانما
يصير حقا له اذا رضي به فان لم يرض به لم يصر حقا له فيكون القابض متصرفا
في ملك الدافع بامره فلا يبطل حق القابض اما في البيع المقبوض عين حق القابض
الا انه معيب فلما عرض قول البايع بعه اذنا له بالتصرف في ملك البايع فيتصرفا
في ملك نفسه فيبطل حقه في الرد رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال له المديون
عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه اليه
الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع
ان يسترد منه لان هذا الشرط باطل رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارى
واشترى سلعة بخارية ببخارى ثم التقيا في بلدة لا يوجد فيها البخارية فقال لوا
يوجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل لانه معسرة وكان له
النظرة الى الميسرة رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه الى صاحبه بعدما
خرج اللصوص واستولوا عليهم وامتنع الداين عن الاخذ قال ابو يوسف رحمه
الله ليس للداين ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان
يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي له ان يمتنع عن الاخذ
لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع كالوكيل بالغسل اذا سلم
نفس المغسول في مفازة او موضع لا يقدر الطالب على استيفا حقه لا يخرج عن
العهدة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب في موضع يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه على
القبول كذا هنا واذا ارتا غاب صاحب الدين بنفسه لا يخرج المديون عن العهدة
فصل رجل له على رجل الف درهم وجحدها ثم صالحه على خمسماة ما عطاه

الغاصب

الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين
الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب برا او الا لو كان
كان الغاصب جاحدا اعتزل الجواب لان الجحود بمنزلة المستهلك فيجوز الصلح بطريق
الاسقاط وان وجد المغصوب عنده بينة بعد الصلح واقامها يقضى له ببينة ماله لانه اذا
وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا الا اذا كان الغاصب جاحدا فاذا كان
مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده فصالح المغصوب منه على نصفها على ان ابراه
من الباقي فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان
يردها على المغصوب منه لان هذا البيان يعني المستهلك فيقدر تصحيح الصلح بطريق
الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا يصح فيقدر تجويزه مبادلة فكان ربا وكذا لو
في كل ما يكال او يوزن

فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء بالثمن والابراء عن النفقة

رجل له على رجل الف درهم حططت عنك منها خمسماة على ان تعطيني
خمسماة هذه ثلاث مسايل احدها ان يقول حططت عنك خمسماة على ان تنقد لي
خمسماة ولم يوقت لذلك وقتا ففي هذا الوجه ان نقد الغريم الحط برئ عن خمسماة اعطا
الباقي او لم يعطي في قولهم والثانية ان يقول حططت عنك خمسماة فان لم تنقد فالمال
عليك على حاله فقبله الغريم ان نقد الخمسماة في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد
في اليوم لا يبرا في قولهم والثالثة ان يقول حططت عنك خمسماة على ان تنقد الباقي اليوم
ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا بمنزلة الوجه الثاني
ان نقد في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد لا يبرا وقال ابو يوسف هذا بمنزلة الوجه
الاول انه يبرا عن الباقي نقد الباقي او لم ينقد ولو قال حططت عنك خمسماة ان عجلت
لي خمسماة فان برئ عن الباقي او قال متى ما ادين الي منها خمسماة فهذا باطل لا
يبرا عن الباقي قوله ادي اليه خمسماة ذكر لفظ الصلح او لم يذكر فهو سواء ولو قال للكفيل
ما لي حططت عنك خمسماة على ان تعطيني بها كفيلا او قال على ان تعطيني الخمسماة

درهم ابتقبل ولم يحط بطل الحط ولو كان له على رجل الف درهم وخمس ماة منها الكفيل فقال
للكفيل ان توفني راس الشهر الخمس ماة فعليك الالف كلها فقبل الكفيل جاز وهما
كما شرط ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمس ماة على ان توفيني راس الشهر خمس ماة
فان لم توفني فالالف عليك الى حاله فهو جائز وهو كما شرط ولو كفل رجل بالمال الحال
ثم صالح الكفيل المكفول له على ان يجعل المال مؤجلا على انه لو اخرجها من محله فالمال عليه
حال جاز ويكون كما شرط لان مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب المال والاصيل جاز
فكذا مع الكفيل الكفيل بالسلم اذا صالح الطالب على راس المال لا يجوز الصلح في قول ابي
حنيفة ومحمد لان الصلح على راس المال اقالة والكفيل لا يملك الاقالة ولو صالح الكفيل
الطالب على طعام من جنس السلم الا انه ادون من السلم في وصفه جاز ويرجع هو
على المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب والكفيل على غير جنس السلم جاز رجل ادعى
على رجل الفا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بري او يحلف المدعى عليه
ما له قبله لا قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعي على دعواه ان اقام البينة قبلت
بينته وقضي له وان لم يكن بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي كان له ذلك
لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي ولا تقطع الخصومة وان اصطلحا على ان
يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا للمدعي فهذا الصلح
باطل ولو حلف المدعي لا يجب المال على المدعى عليه ان حلف فلان وحلف الطالب فالمال
علي كان باطلا وكذا لو قال ان شهد به فلان علي فهو علي فشهد به فلان لا يلزمه ولو
قال الطالب انت بري من دعواي هذه على ان تحلف ما لي قبلك شي فحلف لا يبرا لانه تعلق
البراة بالخطر وذلك باطل ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعي اقر لي بالف على ان احط عنك
ماة فاقر لا يلزمه الماة ولو قال له المدعي اقر لي بها على ان احط عنك ماة فاقر جاز
الحط رجل ادعى على امراة انه تزوجها فجحدت فصالحها على ماة درهم على ان تقر له
فاقرت صح ولزمه المال لان الاقرار بنكاح قرن بالعوض يحمل على انشائه فان الرجل
اذا قال لغيره اقر بهذا العبد على ان اعطيك ماة درهم فاقر به صح بيعا

ولو

ولو ادعى على امراة وقال تزوجتك امس على الف درهم فجحدت فقال الرجل ارسل لك ماة على ان
تبري فاقرت جاز النكاح ويكون لها الف وماة رجل صالح امراته المطلقة عن نفقتها
على دراهم معلومة على ان لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز
للتيقن وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض في
شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر ولو صالحت المراة زوجها عن نفقتها كل شهر
على دراهم فقال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا ان تغير سعر الطعام
ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبتوتة زوجها على سكناها على دراهم
لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض
ولو ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلاثا فانكر الزوج وصالحها على ماة درهم على
ان تبري من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل وتبقى
المراة على دعواها وكذا لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا قوم دخلوا على
رجل ليلا او نهارا واشهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه على
شي او اكرهوه على اقرار او ابرا ففعل فالواجب قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز
الصلح والاقرار والابرا لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعند صاحبيه
٢ يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما وهذا
اذا اشهروا عليه السلاح وان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان
ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز لان غير السلاح يلبث فيمكنه ان يستغيث الغو
الغوث وان هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح وهذا الحكم
اذا كان في المصر نهارا فان كان الحرز في الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق
لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا السلاح والزوج اذا اكره
امراته ليصالح من الصداق على شي او تبري بوجهه فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها بالطلاق
او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها من عليه الدين المؤجل اذا صالح
صاحب دينه على ان يعجله حالا الا ان يعين له بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك

استاطه وكذا لو قال ابطلت الاجل الذي في هذا الدين او تركته فهو بمنزلة قوله جعلته حالا
ولو قال بريت من الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل فهو ليس بشي والاجل على حاله وكذا
لو قال ابراتك الطالب من الاجل يجوز لغوا ولا يبطل الاجل من عليه الدين المؤجل اذا
نقض الاجل ثم استحق المقبوض او وجده زيوفا او ستوقة فرده عاد المال مؤجلا وكذا
لو باعه به عبدا او صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق او ظهر حرا او رده بعيب بقضى
قاض عاد المال مؤجلا وان لم يسم الاجل في الاقالة والرد بعيب بغير قضا فالمال حال
رجلان لهما على رجل الف درهم ان لم يعني الدين واجبا بعقد احدهما بان ورثا
دينا موجلا من رجل فصالح احدهما على مائة معجلة على ان اخر عنه ما بقي من حصته وهو
اربعمائة درهم الى سنة فالمائة المقبوضة تكون بينهما ويأخذ حصته وهو اربعمائة
درهم باطل في قول ابي حنيفة حتى لو قبض الشريك الاخر شيا كان للشريك الموخر ان
يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تاخيره في حصته جايز وان
كان دينهما واجبا بالاستدانة احدهما بان كان الشريكين شركة عنان فان اخر الذي ولي
الاداينة صح تاجيله في جميع **نوع منه** وان اخر الذي لم يباشر الاداينة على قول ابي
حنيفة رحمه الله لا يصح تاخيره وعلى قولهما يصح وان كانا متفاوضين بالبيع اذا اجل
الثمن بعد البيع صح تاجيله في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يصح وان حط
احد الشريكين شيا ان كان المصالح عاقدا جاز حطه حط الكل او بعضه في قول ابي
حنيفة ومحمد ويضمن نصيب شريكه وان حط الكل بالا اذا حط البعض فلانه بالعقد
في نصيبه عاقد والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في حطه
وان لم يكن المصالح عاقدا لا يجوز الحط في نصيبه عند الكل لانه بالحط في نصيب صاحبه
لا يجوز عند الكل لانه ليس بالعاقد الا عاقدا وصلح الصبي التاجر جايز فيما يجوز فيه
صلح البالغ الا الحط بغير عيب

باب في صلح العمال والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات والحدود والحقوق

فصل رجل دفع غزلا

الي

الى الحايك غزلا فحاكه شرطه بان امره ان ينسج له ثوبا سباعيا في اربع فنقص ونسج له خماسيا في
اربع او زاد على شرطه كان لصاحب الغزل الخيار ان شا اخذ الثوب واعطاه اجر مثله وان شا
ترك الثوب وضمنه غزلا مثل غزله وهي معروفة وان صالحه على ان يترك الثوب على الحايك على
ان يعطيه الحايك دراهم مسماة الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح قالوا تاويله
اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحايك وضمنه غزلا ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل لان
الغزل دين في ذمة الحايك فاذا صالحه من الغزل على دراهم الى اجل كان الدين بالدين
وهو حرام اما اذا اختار صاحب اخذ الثوب ثم صالح الحايك على ان يكون الثوب للحايك
بدراهم معلومة الى اجل لان ذلك جايز او لو انهما تصالحا على ان ياخذ صاحب الغزل
الغزل ويعطيه الحايك بعض الاجر ويحط عنه البعض كان جايزا ولو دفع ثوبا الى
قصار فخرق الثوب القصار بدقه فخاصمه رب الثوب الى دراهم ليكون الثوب
لرب الثوب فان صالحه على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار كان جايزا
حالة كانت الدراهم او موجلة لان ما يعطي القصار بدلا عن الثوب وكذا لو صالح
القصار على ان يدفع القصار الثوب مع دراهم مسماة الى صاحب الثوب وان كان
الثوب بينهما على ان ياخذ القصار حنطة مسماة الى اجل ويحط عنه الخرق كان
ذلك جايزا في حصة الثوب ولا يجوز في حصة الخرق لان حصة الخرق دين على القصار
والا صالحه على حنطة الى اجل لان الدفع حصة الخرق سلما براس مال هو دين لا يجوز
ويجوز في حصة الثوب لان فيما يخص الثوب يكون القصار مشتريا الثوب بحنطة
وذلك جايز ولو هلك الثوب عند القصار فقال القصار قد هلك ثم صالحه على
دراهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف ولو ان القصار
رد الثوب على صاحبه فطلب الاجر وادعى صاحب الثوب انه اوفاه الاجر لا يحلف صاحب
الثوب فان اصطلحا على ان صاحب الثوب ياخذ من القصار بعض الاجر وهو دراهم
على ان يقصر له القصار هذا الثوب الاخر جاز الصلح ولو ادعى القصار انه دفع الثوب
الى صاحبه فطلب الاجر كله بدرب الثوب فحط من الاجر على نصفه جاز لان القصا

استقط نصف الاجر الراعي الخاص او المشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم او اكلها السبع
او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده الاجير
المشترك فيما هلك في يده لا يضمنه بمنزلة المودع وصلح المودع لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه
الله وكذلك هذا او على قول محمد يجوز الصلح مع الراعي خاصا كان او مشتركا لان عنده الصلح
المشترك مع المودع جائز فمع الراعي اولى وقال ابو يوسف ان كان الراعي مشتركا يجوز
الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما في يده وان لم يكن بصفة فيجوز الصلح كما يجوز مع
الغاصب والاجير الخاص بمنزلة المودع لا يجوز وكذا الحكم مع الاجير الخاص رجل اودع رجلا
شيا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد او الهلاك
كان القول قول المودع مع اليمين ولا شي عليه فان صالحه صاحب الوديعة على شي فهو
على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيا ثم
صالحه على شي معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي انه صار
غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه
بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك
ثم صالحه على شي معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه
الاستهلاك والمدعى عليه يدعي الرد والهلاك ثم صالحه على شي جاز الصلح على قول محمد وابي يوسف
الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي
يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او
هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع
اذا ادعى المودع الرد وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي
رحمه الله انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخر يجوز في قول ولو ادعى
صاحب المال الاستهلاك والمودع لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه ثم صالحه على شي ذكر انه
يجوز هذا الصلح في قولهم وان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها
قد هلكت او رددتها فلا يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان

القول

القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح ولو رهن متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن مائة درهم
مائة درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن
هلك الرهن فقال الراهن هلك بعد ما اصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابراه
عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف لان هذا صلح عن الزيادة على الدين والزيادة على
الدين امانة فيكون بمنزلة المودع فهذا اذا ادعى هلاك الوديعة وانكرها صاحبها
فاصطلحا على شي كان باطلا وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر
الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك ولم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا
على شي جاز الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع في قولهم رجل غصب عبدا ثم صالحه من قيمته
على الف درهم او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل من الالف لا تقبل بينته في
قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه تقبل ويسترد الزيادة عند ابي حنيفة رحمه الله
الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جائز وعند صاحبيه باطل قالوا هذا اذا كان المغصوب
قائما في يده بان كان المغصوب عبدا ابقا او ما اشبه ذلك اما اذا كان مستهلكا
حقيقة لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته في قولهم حتى لو تصادقا على ان الصلح وقع على اكثر
من قيمته كان عليه رد الزيادة وانما الخلاف فيما اذا اختلفا في ذلك واقام الغاصب بينة على
ان الصلح وقع على اكثر من قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان مستهلكا ولو تصادقا
على الحجة يجب عليه رد الزيادة واجمعوا في العبد بين شريكين اذا اعتق احدهما نصيبه
وهو موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه على اكثر من نصف قيمته لا يجوز ولو كان
المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على الاستسعاء في اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو
كان المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على الاستسعاء في اكثر من نصف القيمة
لا يجوز والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من القيمة التي اشتراه المشتري ورضي
به الشفيع لا يجوز رجل صالح رجلا على نصف دار على ان يبرئه عن النصف الباقي او قال
او صالحه عن نصف هذه الدار على ان لا حق له في النصف الباقي فصالحه على الخصم
اقام المدعي البينة ان الدار له قال محمد رحمه الله لا يقضى له بجميع الدار الا ان يعود المدعي بعد

الا على وجه الاقرار لا حق له في النصف الباقي فحينئذ لا يقضي للمدعي بجميع الدار رجل ادعى
على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي للسارق على ان يقر السارق
بالسرقة ففعل فهو على وجوه ثلاثة اما ان تكون السرقة عروضا او دراهم او دنانير
وكل ذلك على وجهين اما ان تكون السرقة قائمة او مستهلكة فان كانت عروضا
وهي قائمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملكا للمدعي بتلك المائة التي دفعها الى
السارق لان اقرار المقر بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك لما قلنا فان
كان العوض مستهلكا لا يجوز الصلح لان السارق يصير مشتريا بعد الصلح قيمته
من المدعي بالمائة التي دفعها الى المدعي وانه باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول
الذي يحتاج الى التسليم باطل وان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز
الصلح سواء كانت السرقة قائمة او لم تكن قالوا تاويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار
الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح
حينئذ يكون تمليك الدراهم بالمائة فيجوز ويشترط قبضها في المجلس فان كانت السرقة
دنانير فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قائمة او
مستهلكة اما اذا كانت قائمة يجوز الصلح لان تمليك الذهب المشار اليه جائز وان كان
لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فتعتبر احكام الصرف واما اذا كان الذهب
مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتاويله اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز لان
تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل رجل ادعى على رجل
دما او جراحة فهو على وجهين اما ان يكون يدعي العمد او الخطأ فان ادعى عمدا
وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان ياخذ المدعى عليه ويقر بذلك كان الصلح باطلا
والاقرار باطل لا يؤخذ بهذا الاقرار لان اقرار المقر بالعوض عبارة عن ابتداء تمليك
وتمليك القصاص في النفس او الطرف باطل فلا يصح الصلح والاقرار وان ادعى خطأ
او جراحة خطأ فكذلك الجواب لان المدعى عليه يصير مملكا الدية من المدعي بالمال
الذي ياخذه المدعي وتمليك الدية بالمال الذي ياخذه وتمليك الدية بالمال باطل

لان

لان الدية مجهولة فانها من الدراهم عشرة الاف ومن الدنانير الف ومن الغنم الفي
ومن الابل مائة فلا يصح هذا الصلح رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القاذف
فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء اخر على ان يعفو عنه ففعل لا يصح الصلح حتى
لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي يبطل ذلك الحد
وان كان بعدما رفع الامر الى القاضي لا يبطل الحد وكذلك رجل زنى بامراة رجل
فعلم الزوج فاراد احدهما فصالحاه معا او واحدهما على دراهم مسماة او شيء اخر
على ان يعفو عنهما كان العفو باطلا لا يجب المال وعفوه باطل سواء كان ذلك قبل
الرفع او بعده وكذا الرجل اذا قذف امراته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على
مال على ان يبطل اللعان كان باطلا لا يجب المال وعفوها بعد الرفع باطل وقبل
الرفع جائز ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يرفعه الى صاحب
السرقة بعدما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه
كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا
يجب المال على السارق ويبرا عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان
هذا الصلح من صاحب السرقة بعدما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظة العفو لا
يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظة الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع والامام
والقاضي اذا صالح شارب الخمر على ان ياخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح
ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك بعد الرفع او قبله والله اعلم

باب الصلح عن العقار وعن ما يتعلق به

رجل له شفعة
في دار فصالح المشتري فهو على وجوه ثلاثة ان جرى الصلح بينهما على ان ياخذ الشفيع
نصفها او ثلثها او ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك وان كان هذا الصلح بينهما
بعدما تاكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد لان الشفيع يكون
اخذا ما اخذ بالشفعة لا بالشراء المبتدا ويعتبر مسائل الشفعة فيها حتى لو كان هذا
الشفيع شريكا والدار المشتراة او في بعض الطريق كان للجار ان ياخذ النصف

الذي اخذ بالشرا المبتدا سلم فيه الشفعة وان كان هذا الصلح بينهما قبل طلب الشفعة
يكون المصالح اخذ النصف الذي اخذ بالشرا المبتدا فيصير مسلما الشفعة في الكل ويكون
الجار انما ياخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح جار الدار ولو كان المصالح في هذا الوجه
شريكا في المبيع او في الطريق يتجدد له الشفعة بالاخذ لانه اشترى النصف الذي اخذ
لان الصلح على اخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي وان كان ذلك
قبل ان يلحقه بالطلب بطلت شفعته وان كان بعد التاكد لا يبطل قال رجل اشترى
دارا بها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي دراهم مسماة ويسلم الشفيع الشفعة
بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ المال رده على المشتري ولو جرى الصلح
بين الشفيع وبين المشتري على ان ياخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن
على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على
ان ياخذ النصف بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن غير معلومة لا تعرف الا
بالتقويم فبطل الصلح واذا لم يجز الصلح ثبتت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح
من الشفعة على ان يعطي المشتري للشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فان ثمة
اذا لم يجز الصلح ولم يجب المال تبطل شفعته وهنا اذا لم يجب الصلح لا تبطل شفعته لان ثمة
لما اخذ الدراهم وترك الشفعة فقد اعرض عن الشفعة وهنا ما اعرض عن الشفعة
اصلا ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري
جاز ويكون هذا بمنزلة الشرا المبتدا يلزمه جميع ما قيل ولو اشترى رجل دارا
فادعى رجل شقصا من الدار انه له وطلب الشفعة من قبل ولو اشترى في الباقي
فصالح المشتري على ان ياخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن على ان يبرئه عن الباقي
جاز رجل اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم جحد الارض فصالحه على ان اعطاه
نصف الارض بنصف الثمن ويكون بيعا مبتدا وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب
والدفع وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية لا يكون له حق البيع ايضا اذا كان لا يجز
بالعامة ابو حنيفة جعل الطريق العام بمنزلة الطريق الخاص ضررا بالشركا ولم
يصر

يضر كان لكل واحد من الشركا حق في المبيع في الخصومة في الرفع فعلى الحق في الطريق العام وعلى
يباح الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي انه يباح ولا باس به الا ان كان لا يضر بالعامة
قبل ان يخاصمه احد فان خوصم في رفعها فسلم برفع لا يباح له الانتفاع بعد ذلك
وقال ابو يوسف ومحمد ان كان لا يضر كان له الانتفاع به اذا ثبت هذا جينا الى المسالة
رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة
على دراهم معلومة ليترك له الظلة في موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة
على الطريق لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره ان يخاصمه في رفعها سوا
كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها لان صاحب الظلة والخاصم في
الطريق العام وفي الشركة العامة احد الشركا لا يملك الاعتياض وانما يكون
لكل واحد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة وقال بعض مشايخ بلخ انما
يملك الخصومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك اما اذا فعل مثل ذلك ليس له ان يخاصمه ثم
بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كانت الظلة حديثة فان كانت قديمة كان لصاحب الظلة
حق الترك قبل الصلح فلا يصح اعطا العوض على الترك فيبطل اعطا العوض وان كان
لا يعرف حالها لا يصح الصلح ايضا لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة
فكذلك فلا يصح الصلح هذا اذا خاصمه واحد من العامة فان خاصمه الامام فصالح
على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت
حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان ياخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين
جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون
للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة هذا اذا جرى الصلح ان تترك الظلة على
حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما لترفع
جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهوى ولو كانت الظلة على غير نافذ فصالح
واحد من اهل السكة على ان ياخذ المخاصم مالا معلوما على ان يترك الظلة على
حالها ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فللمصالح هذا المال الا ان ترد جميع الظلة

في موضعها يعني هذا الصلح في حصته يتوقف في حصة الشريك لان شركتهم شركة ملك ان
اجاز الشريك جاز الصلح في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشريك وان لم يجز وارفع
الظلة بطل الصلح في حصة الشريك ويكون لصاحب الظلة حق استرداد الحصة من
البدل وهل يبطل في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يبطل وللصاحب الظلة
ان يرجع عليه بحصته من البدل لانه لم يحصل له المقصود وقال بعضهم لا يرجع المصالح بحصته
من البدل لان الصلح صح في حقه حتى لو بني صاحب الظلة ثانيا لا يكون لهذا المصالح حق
الخصومة معه هذا اذا كانت الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان
الترك حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد ان يرفعها فلم يستفد هذا الصلح شيا لم
يجز وان كان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة
ان كان المصالح من اهل السكة والظلة حديثة اختلف فيه المشايخ بعضهم جوزوا ذلك
كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهوا وقال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الاول
لان فيه منفعة لاهل الطريق لو فعل القاضي صح الصلح فهذا اولى رجل له نخلة في ملكه
وخرج سعفها الى دار جاره كان للجار ان يقطع ويفرغ هوا ملكه لان من ملك ارضا
ملك ما تحتها الى الثرى وما فوقه الى السما فكان له ان يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه
تفريغ الهوا الا بالقطع فان كان يمكنه تفريغ الهوى بغير القطع بالمد الى النخلة
والشد عليها فانه لا يقطع بل يامر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا
وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع انما لا يضمن اذا قطعه من موضع لو رفع الامر
الى صاحبه لقطع من ذلك الموضع فان قطعها اعلى منه او اسفل في موضع ينتفع صاحب
النخلة بذلك لو قطع صاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهوى بالقطع في موضع اخر من غير ضرر
يكون ضامنا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة وكذا
لو كان لرجل نخلة او بنا او زرع في ارض غيره بغير حق كان لصاحب الارض ان يامره
بالتفريغ فان قلع صاحب الارض واتلف عليه ضمن الا اذا كان صاحب الزرع متمكنا
من تحويل الزرع والشجر الى ارض له اخرى من غير ان يهلك عليه ماله في الموضع الذي

يضمن

يضمن الجار بقطع السعف فاذا قطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق في مؤنة القطع
وان كان لا يضطر الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى يجبر لاعن
النخلة بالقطع او يامر صاحب النخلة بالقطع ان كان صاحب النخلة غايبا فاذا
قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم
معلومة ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت
على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في الظلة فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا على
حالها فانه يجوز ولا يثبت لهم حق الفسخ بعد ذلك وكذا اذا كانت الظلة على طريق
العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على
حالها فانه يجوز لان السعف يزداد وينمو كل ساعة ولا يدري بما يشغل
من الهوا بخلاف الظلة رجل له باب في غرفة او كوة فخاصمه جاره فصالح جاره
على دراهم معلومة فدفعها اليه الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان له ذلك لان
الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بمال نفسه غايبا باخذ المال لينفي
عن الظلم واجب وكذا لو كان الصلح بينهما على ان ياخذ صاحب الكوة دراهم
معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما دفع المال ليمنع صاحب
الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بمال نفسه لا على وجه الازالة والتمليك
من الغير وذلك باطل

فصل في الصلح عن دعوى العقار

مسايل هذا الفصل لا تخلو اعن وجوه اربعة اما ان
يكون الصلح عن معلوم او عن او عن المجهول على مجهول او عن المعلوم على مجهول
على معلوم اما الاول رجل ادعى شيا معلوما من الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك
او ادعى كل الدار فانكر المدعى عليه ذلك وانكر فصالحه عن ذلك على معلوم جاز ذلك
الصلح لان الصلح اوسع بابا من البيع وبيع المعلوم بالمعلوم جايز وان صالح من المجهول
على مجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار في
يد رجل فقال لي حق في هذه الدار والمدعى عليه يدعي حقا في ارض في يد المدعي

وليبين احدهما شيئا فان اصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه ويبرئ صاحبه
صاحبه عن الخصومة كان للحاكم الا مضاء وهذا الصلح لا يحتاجان الى التسليم وان كان
الصلح عن مجهول يحتاج الى التسليم والتسليم يجوز ان الا ادعى حقا في يد رجل ولم يسم
فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم للمدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا
الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي والمدعي لا يعلم مقدار ذلك ولا قدر
ما يسلم اليه فلا يجوز وان اصطلحا على ان يأخذ المدعي مالا معلوما ويترك دعواه
ويبرئه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي او منكرا
وقال الشافعي لا يجوز هذا الصلح الا كان منكرا والمسألة معروفة ولو ادعى رجل حقا
في دار رجل لم يسم فصالحه على بيت معلوم في هذه الدار او من دار له اخرى جاز لان
هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج الى التسليم على معلوم فان صالحه على بيت معلوم من
الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة ان جميع الدار له لبطل الباقي
في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد انها تقبل ويقضى له بجميع
الدار فلو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره وعليه
بتسليم الدار الى المدعي ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت معين
من هذه الدار او قال حتى تموت لا يجوز العقد ولو صالحه على دار اخرى او على ارض
اخرى جاز باتفاق الروايات رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع او ادعى في دار
طريقا او مسيلا او على ان يضع على حائطه شيئا كذلك اذا صالحه كان العقد باطلا
ان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ
قال الكرخي رحمه الله يجوز هذا الصلح لانه لو استأجر حائطا ليضع عليه جذوعا معلومة
مدة معلومة او استأجر طريقا ليمر فيه مدة معلومة جاز وكذا الصلح وقال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله لا يجوز هذا الصلح وان ادعى رجل حقا في دار فصالحه على طريق فيها جاز
اما اذا صالح على ان يكون الطريق فيه للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات لان رقبة
الطريق يجوز باتفاق الروايات وكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرور فيه

روايتان

روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية فكذا الصلح على
حق المرور واما الا بيع المسيل وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على
ذلك ولو ادعى في علو دار رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو او على بيت معين
من علو اخر فهو جائز لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه
على شرب نهر بعينه لا يجوز ولو صالحه على عشر نهر بارضه جاز اعتبار الصلح بالبيع ولو
ادعى في دار رجل حقا وادعى كل الدار فصالحه على كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز
فيجعل الصلح عليه في قول صاحبيه رحمهما الله جاز البيع فيجوز الصلح ولو ادعى ذراعا
مسماة من دار رجل فصالحه المدعى عليه على ذراع مسماة جاز عند الكل ولو
صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل غريب ان كان المدعي علم نصيب المدعى
عليه من ذلك جاز عند الكل لانه لو اشترى نصيبا من دار المشتري يعلم مقدار النصيب جاز
وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع يعلم او البائع والمشتري لا يعلمان
لا يجوز في قول ابي حنيفة فكذا الصلح وعند ابي يوسف يجوز البيع فكذلك الصلح وقول
محمد مضطرب ولو ادعى بيتا في يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك ان يبني على
سطحه سنة ذكر في الكتاب انه يجوز وقال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا
فان لم يكن محجرا لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال محجرا كان او لم
يكن وقال بعض مشايخنا في اجارة السطح للسكنى عن اصحابنا روايتان في رواية كتاب
الصلح يجوز وفي رواية الاجارة لا يجوز واتفقت الروايات على انه لو استأجر علو
البيت عليه لا يجوز رجل ادعى نصف دار في يد انسان فصالحه الذي في يده على دراهم
مسماة ثم دفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار هل يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء
من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعي يدعي نصف الدار شائعا او يدعي معينا
فان ادعى نصفا شائعا فهو على وجوه ثلاثة اما ان قال المدعي النصف او النصف الذي
عليه او قال النصف ولا ادري النصف الذي لي هو او قال النصف لي والنصف الاخر
لفلان غير المدعى عليه فان قال النصف لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم

ثم استحق نصف الدار رجع المدعا عليه على المدعي بنصف البدل لانه لو استحق كل الدار
يرجع بجميع البدل وان قال النصف لي ولا ادري النصف الاخر لمن هو او قال النصف لي وسكت
ثم استحق نصف الدار شايعا لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشي من البدل لانه ما
اقر بالنصف الاخر للمدعي عليه فلا يرجع بشي كما لو ادعى حقا في دار فصالحه المدعى عليه
ثم استحق شي من الدار فان المدعى عليه لا يرجع على المدعي بشي وان كان المدعي قال
النصف لي والنصف الاخر لفلان امر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه ثم استحق نصف
الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشي من البدل لان قوله النصف الاخر لفلان باطل
لانه اقر بما في يد الغير فلا يصح اقراره فيصير كانه قال النصف لي وسكت وان كان
المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه
المدعي رجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعي وان استحق النصف الاخر لا يرجع بشي وان
استحق نصف شايع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي اعتبارا للبعض
بالكل رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها
المدعى عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز الصلح وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل على انها
له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده خمس سنين على ان تكون رقبة الارض للمدعي
جاز الصلح لان المدعى عليه بين منفعة الارض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الارض
للمدعي رجل ادعى ارضا او شيا فاصطلحا على عبد معين للمدعى عليه فلم يدفعه الى المدعي
ثم اقام العبد البينة انه حر او مدبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح وعاد المدعي على
دعواه رجل اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه
الذي اتخذها مسجدا او الذي المسجد بين ظهريهم جاز الصلح رجل ادعى ارضا او دارا
في يد رجل وقال الاخ لي ولاخي ورثناه من ابينا فجحد الذي في يديه فصالحه احدهما عن حصته على
ماة درهم اراد الاخ الاخر ان يشاركه في الماة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح معاوضة
في زعم المدعي وفي زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت
حق الشركة بالشك وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية لشريكه ان يشاركه في الماة

رجل

رجل ادعى نخلة في ارض رجل انها له فاصطلحا على ان للمدعى عليه ثم صالحه على ما يخرج من ثمرة
العام يكون للمدعي لا يجوز الصلح لان هذا الصلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم
والتسليم لو كان على موجود مجهول لا يجوز فهذا اولى والله اعلم

باب في الحيطان والطرق ومجاري الماء

هذا الباب مشتمل على فصول الفصل
الاول في استحقاق الحايط والخصومة فيه وما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في
الجدار المشترك رجلان تنازعا في حايط بين داريهما وهو متصل ببنا احدهما
يقضى به لصاحب الاتصال وقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب الدعوى من هذا الكتاب
فرع ومما يليه جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البنا عليه لا يكون
له ذلك الا ان ياذن الشريك بذلك ولو هدم جدار بين اثنين ولاحدهما عيال من
بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الابي وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال
رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة
يكون لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة ولا يجبر الابي على البنا فان كان اصل
الجدار لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يومر الابي بالبنا جدار بين رجلين لكل
واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه بمال نفسه ومنع الاخر
عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر
ان كان عرض الجدار حال القسمة بينهما اصاب كل واحد منهما موضعا يمكن ان
يبني عليه حايطا يحتمل حمولاته على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا في البنا
وليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه
ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى
يضمن له نصف ما انفق في البنا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يرجع
عليه بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البنا ان بناه بغير امر القاضي

الشريكم

وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يرجع بنصف قيمة البنا اذا بنى بامر القاضي اذا بنى
بغير امر القاضي لا يرجع بشي وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو لاحدهما والسفل
لاخر فانهدم فبنى صاحب العلو السفل بغير اذن صاحب السفل ان كان بناه بغير امر القاضي
يكون متطوعا لا يرجع بشي الا اذا كان البنا في موضع لم يكن هناك قاض كل ذلك هنا
وان تقدم صاحب السفل كان لصاحب العلو ان يامره بالبنا ليبني عليه العلو وذكر
الناطفي رحمه الله حايط بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين البنا الذي فيه الا ان لا
يجوز فان بناه الاخر ليس له ان يرجع على شريكه الا ان يحتج له ان ياخذ شريكه بالبنا
لان لشريكه ان ياخذ الحايط نصفين وفي العلو مع السفل اذا انهدم ما يمنع صاحب
العلو السفل حيث امتنع صاحب السفل من البنا كان له ان يمنع صاحب السفل ان يسكن
في سفله حتى يقضي صاحب العلو ما انفق في السفل لان يكون السفل في يده بمنزلة الرهن
قال ولا يشبه هذا الحايط لان ارض الحايط يقسم والسفل [illegible] لا يقسم وعن
الفقيه ابي جعفر رحمه الله حايط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فسقط
فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه
حتى يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا لحق الدار وان كان بناه باذنه ليس له ان
يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس
للاخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت حمولة الشريك قليلة فللاخر ان يضع مثل حمولة
شريكه وان كانت حمولة الشريك قديمة ليس للاخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله للاخر ان يضع عليه مثل حمولته ان كان الحايط يحتمل ذلك وشريكه
مقر بان الحايط بينهما وذكر في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع
وجذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحايط يحمله وقال
الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد
ان يحول جذوعه الى موضع اخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى

الايمن

الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا باس لان هذا يكون اقل ضررا
بالحايط وان اراد ان يرفعه عما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون ارفع عما كان
فان امر الحايط يحتمل ما لا يحتمل اسفل الحايط وعن محمد رحمه الله اذا كان الحايط المشترك
قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك الا باذن شريكه جدار
مشترك بين رجلين انهدم فظهر [illegible] وطاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع
الحايط الذي من جانبه ويلحق بالطاق الذي هو من جانب شريكه [illegible] له ذلك
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانا اقرا قبل ظهوره ان هذا الحايط
بينهما فكل الحايط يكون بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيا بغير امر
الشريك فان كانا اقرا ان كل حايط لمن يليه ولكل واحد منهما ان يحدث فيه ما
احب حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعا
مثل جذوع صاحبه فمنعه الاخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم
رحمه الله يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن للشريك من الحمل وان شئت
فارفع حملك حتى يستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم
وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة وهو كدار بين رجلين احدهما
ساكن فاراد الاخر ان يسكن فيها والدار لا تسع سكناهما فانهما يتهايان فيها
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن ابي بكر خلاف هذا قال وبقول ابي القاسم ناخذ
رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطراف جذوعه على جدار مسجد
مقابله فرفعه واراد ان يرفع من غير ان يحدث على بنا المسجد بنا ومنعه اهل
السكة قال الامام ابو القاسم ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة
فاهل المسجد شركا في ذلك لانه ستر لهم وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة
جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة ليس للاخر عليه شي فمال الجدار الى الذي لا
حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط فافسد الشريك قال ابو
القاسم رحمه الله اذا اثبت الاشهاد [illegible] ان مجرما او سكن عن رفعه بعد الاشهاد

يضمن الشهود عليه نصف قيمة ما فسد من سقوطه رجل له بيت وحايط هذا البيت بينه
وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة فلا يقع خشبة على هذا الحايط قال ابو
القاسم رحمه الله ان يبني في حذيفة يمنع وان يكون مشغولا على الحايط المشترك ليمنع الجار
منعه حايط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الاخر قال ابو القاسم رحمه
الله ان بنى بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل على الحايط حتى يردي
نصف قيمة الحايط حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عشرة قال
والخصاف لصاحب الجذوع موضع جذعه وكل الحايط للاخر استحسانا وفي القياس يكون
جميع الحايط بينهما وبه كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو
قول ابي حنيفة حايط بين دارين لاحدهما عليه ازج من لبن او اجر اختصما في الحايط
فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع دار في يد قوم في كل ناحية واحد منهما اختصموا في
ازج منها معقود باجر وسفلها في يد احدهم وظهر الازج للاخر طريقا الى منزله
نقض يجعل الازج لصاحب السفل غير ان صاحب العلو طريقه عليها على حاله جدار
بين دارين لرجل وفي وجه احدهما طاق في الحايط يريد ان يجعله خزانة فان
قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كانت الطاق مرتفعة فليس له ان يجد شغفه بغير اذن
شريكه وان كانت فرجة يترك حتى يبني الحايط فان كان الذي في جانبه الطاق
منفردا ان الموضع بينهما لا يجد شغفه شيا بغير اذن صاحبه ايضا وان كان
موضع ان يدخل صفه فله ان يفعل ما شاء ما لم ينقض شيا من البنا جدار بين
رجلين انهدم واحد الجارين غايب فبنى الحاضر ملكه جدارا من خشب وترك
موضع الحايط على حاله فقدم الغايب واراد ان يبني الحايط في الموضع القديم سترة
للاخر قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع
الحايط مما يليه جاز ولو جعل ساحة بين الحايط الى جانب نفسه ليس له ذلك
وان اراد ان يبني الحايط كما كان او ادنى منه ويترك الفضل من الجانبين سوا فله
حايط بين رجلين ليس عليه حمولة لاحدهما انهدم واراد احدهما ان يبنيه وابى

الاخر

الاخر الذي ذكرنا ان موضع الحايط لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حايطا
في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الابي على البنا وان لم يكن كذلك فالمسلة على
وجوه اربعة احدها ان يهدم هذا الحايط وفي هذا الوجه لا يجبر الابي على البنا الا اذا
كان الاخر يحتاج الى السترة فحينيذ يجبر الابي وهو اختيار الفقيه ابي الليث مثلا الا يحك
الحايط ولو كان الحايط مخوفا فهدمه احدهما فهو والاول سوا وقد ذكرنا هذا فيما
اذا كان لكل واحد منهما عليه حمولة فبنى الجدار فرفعا حملهما وبناه من ماله كذلك
وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي هدمه على البنا وان هدماه جميعا فاراد
احدهما ان يبني وابى الاخر يجبر الابي ايضا حمام بين رجلين غاب قدره او حوض او
شي منه فاحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وابى الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم
يواجرها القاضي لهما ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من
الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما يجوز الحجر على الحر وفي
قولهما وقال بعضهم القاضي ياذن لغير الابي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من
الانتفاع حتى يودي حصته والفتوى على هذا القول دار بين رجلين انهدمت او
بيت بين رجلين انهدم فبناها احدهما لا يرجع هو على شريكه بشي لان الدار تحتمل
القسمة قال الا ان يكون متبرعا في البنا والبيت كذلك الا ان كان صغيرا
يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام اذا كان خرب كله وصار ساحة وكذلك البير اذا
انسدت من الحما فلا يطالب شريكه بالبنا حال الرجال اليه واصلحها ان كان
متبرعا وعن محمد رحمه الله في رحى بين رجلين ونهر لهما خربت كلها حتى صارت
صحرا لا يجبران على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قائمة
باسبابها واراد احدهما الا انه ذهب شي منها فانه يجبر الشريك على ان يرمها مع شريكه
وان كان الشريك معسرا قيل للشريك الاخر انفق ان شيت ويكون الدين على شريكك
وكذلك الحمام اذا كان صحيحا يقسم بينهما وان كان خرابا الا انه ليس شي منه يجبر على
ان يرمها الشريك وعن محمد رحمه الله في رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي

يريد الاصلاح ان نشيف ابنه انت الا انهدم بنيته بيت واحتاج الى المرمة ثم اجره فاذا
اخذت غلته فخذ منها نفقتك ثم يستويان فيه بعد ذلك رجلان اجتمعا في حايط
واحد بينهما يدعي انه له وكان مجوفا فاصطلحا على ان يهدماه ويبنياه على ان يكون
لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه جاز ذلك وتكون نفقة البناء والهدم عليهما اثلاثا
اراد به اذا صار الحايط بينهما اثلاثا قبل الهدم بطريق الصلح جدار بين رجلين
هدم احدهما بلا اذنه وغاب في الاخر وبناه ذكر في الامالي عن ابي يوسف ان الغايب اذا
حضر كان بالخيار ان شا ضمنه نصف ما انفق وسلم له نصف قيمة ما بنى ويكون الجدار
بينهما وان شا ضمنه نصف قيمته الاول ويقال للذي بنا اهدم بناك حتى يقسم الارض
بينكما وعن خلف بن ايوب رحمه الله قال سالت محمدا عن حرث بين رجلين ابى
احدهما ان يسقيه قال لا ضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى
يامره بالسقي فان امتنع بعد ذلك يغرمه ضمنه وهكذا ذكر الناطفي وقال الاصل
هذا النوع ان من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعله احدهما يكون متطوعا
وان كان لا يجبر يفعله لا يكون متطوعا فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين كراه
احدهما او سفينة غرقت وخاف الغرق او حمام غرق منه شي قليلا او عبد بين اثنين
جنى جناية ففداه احدهما في هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل
احدهما كان متبرعا ولو في الغرفة فوق البيت لرجل اخر اذا انهدم وابى صاحب
السفل ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف
رحمه الله زرع بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للاخر
انفق انت وارجع بنصف القيمة في حصة شريكك فلو انه انفق ولم يخرج الزرع
مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف القيمة او بمقدار الزرع وهو
في المزارعة باقي بعد هذا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في
طاحونة بين رجلين انفق احدهما في مونتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا لانه
لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك جدار بين رجلين لكل واحد منهما كرم انهدم

فاراد

٢٩٤

فاراد احدهما البناء وابى الاخر فرفع احدهما الممتنع الى السلطان فامر السلطان ان
يبني الجدار باجر معلوم على ان ياخذ الاجرة منهما وذكر في العيون شرب بين قوم امتنع
احدهم عن كرا النهر فامر الحاكم الاخرين بالكري فان امتنع بعضهم كان للشركا ان يمنعوه
شرب النهر حتى يرفع حصته وهذا في النهر الخاص اما في النهر العام فكراه يكون من
بيت المال حايط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم فبناه احدهما
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان بناه بماله ونفقته بغير اذن صاحبه له منع صاحبه عن وضع الجمولة
حتى يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا لحق القرار وان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه
وضع الحمولة لكن يرجع عليه بنصف ما انفق في البنا وهو الجواب فيما اذا كان الحايط يحتمل
الانهدام واصله لا يحتمل القسمة ولو قسم نصيب كل واحد منهما من اصله ما يقدر على ان يبني
حايطا يمكنه وضع الحمولة عليه فان كان اصل الحايط يحتمل القسمة على هذا الوجه
فان بناه باذن صاحبه فالجواب كذلك وان بناه بغير اذن صاحبه كان له منعه حتى يعطيا
على شي جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فبنى الحايط واراد احدهما
ان يرفعه ويصلحه وابى الاخر ينبغي لمن اراد ان يرفعه ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك
باسطوانات وسمل ونحوه ان تريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك بان رفع
ذلك ثم رفع الجدار فسقط حمولته لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام رحمه الله جدارا
بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه شي فمال جدار الذي لا حمولة له
فاشهد عليه ولم يرفعه بعد امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وافسد شيا
فاذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة
ما افسد بسقوطه اذا تمكن من رفعه بعد الاشهاد حايط مشترك بين رجلين وهي
ويخاف ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يجبر على رفعه وعنه رحمه الله اذا اراد احدهما نقض
جدار مشترك وابى الاخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما يهدم لك من بيتك
وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شي لا يلزم ضمان

العلو وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيء ولو ان
جدار بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول انا لا اضع عليه
الحمولة كان للذي بناها ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع عليه غير الثاني حمولة
لانه كان له حق وضع الحمولة في الاصل فان لم يكن الباني متطوعا في البنا وهو كالمامور
من صاحبه بالبنا وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل
كان له ان يرجع على صاحب السفل بما انفق في السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة
لي في السفل علو لرجل وسفل لرجل كل واحد منهما مقر لصاحبه بما في البنيان
فاصطلحا على ان ينقض كل واحد منهما بيته ويبنيه كان جاز ذلك ويجبر صاحب
السفل بنا السفل لانه هو الذي هدمه ولو هدمه من غير صلح كان عليه البنا
في الصلح اولى وان سقط البنيان من غير هدم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبر صاحب
السفل على بنا السفل ويقال لصاحب العلو ابن انت السفل ولا تكون متبرعا
في بنائه ويكون السفل في يده حتى يؤدي قيمة السفل وقال القاضي الامام علي
السغدي رحمه الله في مسئلة الجدار ليس له ان يرجع على صاحبه لكن له ان يمنع
صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه نفقته على التفصيل الذي ذكرنا حائط لرجل
عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الجذوع ان يقطعها او [illegible] الجذوع
قالوا ينظر ان كان يمكن البنا عليها لطولها ليس للجار ان يقطعها فلا
يكون لصاحب الجذوع ان يبني عليها شيا وان كان رؤوس الجذوع قصيرة
لا يمكن البنا عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها لانه لا فائدة لصاحب
الجذوع فيها وللجار ضرر في ذلك حائط لرجل وجهه في دار رجل آخر اراد
صاحب الحائط ان يطين حائطه وصاحب الدار يمنعه عن دخول الدار ذكر
محمد بن سلمة عن شجاع انه ليس له ان يمنعه عن تطيين الحائط وله ان يمنعه عن
دخول داره ولو انهدم حائطه ووقع طينه في دار جاره وصاحب الحائط يريد
اخراج الطين ولا سبيل له غير دخول الدار قال له ان يمنعه عن دخول داره وليس

لصاحب

لصاحب الدار ان يمنعه عن ماله ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل ولا يمكنه المرور في
بطن النهر قال محمد بن سلمة رحمه الله يقال لصاحب الدار اما ان تدعه يدخل الدار
ويصلح ملكه بنفسه او تصلحه انت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبهذا ناخذ وكذلك
في مسئلة الحائط رجل اشترى شجرة واستاجر ارضا لحفظ الشجرة وقطع الاشجار وجمعها
في الارض التي استاجرها ولهذه الارض طريق في كرم رجل لكرم في النوازل ان
للمستاجر ان يمر في طريق هذه الارض ويحمل الخشب دار فيها حجرة لرجل واصطبل
لآخر اراد صاحب الاصطبل ان يعلق باب الدار في وقت يغلق الباب فيه كان
له ذلك بيتان كل واحد منهما مسقف سقفا احدهما لرجل والآخر لآخر فاراد
احدهما ان يجعل لبيته سقفا آخر به يفسد دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه
قالوا ان كان في القديم كل بيت مسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن
ذلك وجد القديم ان لا يحفظ اقرانه غير ذلك دار فيها ساحة بين رجلين اقتسما
فصارت الساحة لاحدهما والبنا للآخر فاراد صاحب الساحة ان يجعلها
ويفسد بها الريح والشمس على صاحب البنا في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب
البنا حق المنع قال نصير رحمه الله له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا
لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك دار بين
قوم في سكة غير نافذة اشترى احدهم بجنبها دارا اخرى وهذه الدار المشتراة في
سكة اخرى غير نافذة فاراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخل
في هذه السكة كان له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقا في هذه
السكة لا في الدار الحادثة ليس له ذلك رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة
اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في تلك السكة اختلفوا فيه والصحيح انه
يمنع عن ذلك الا الذين لهم طريق في هذه السكة دار بين جماعة وسكة غير نافذة
اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح لها بابا صار له ان يحط القسمة وفي هذه السكة
كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعوه سكة غير نافذة اراد اهلها ان يجعلوا على

ما

راسها اذ باليس لعمل الكلان للعامة فيها حتى الدخول عند الزحمة حتى يخاف ان
يبيعوها واجمعوا على بيعها ولا يقتسموا فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا
كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوها حتى يخف الزحام رجل له دار في سكة
غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه
ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلا من بابها كان له ذلك علو لرجل وسفل
لاخر قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو بناء او يتد
وتدا الا برضى صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك الا ان يضر بالسفل والمختار للفتوى
انه ان اضر بالسفل منع وان لم يضر لا يمنع وعنه الاشتباه والاشتغال منع رجل
له دار في سكة غير نافذة لها باب في السكة وظهر هذه الدار في سكة نافذة اراد
ان يهدم من حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن اصحاب السكة
فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك ارض بين رجلين روى
ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ليس لاحدهما ان يزرع فيه قدر حصته وفي
الدار المشترك ليس له ان يسكن وروى هشام عن محمد ان له ذلك في الوجهين وفي الدار
المشترك اذا كان احدهما غائبا فان للحاضر ان يسكن كل الدار بحصته وفي رواية
له ان يسكن كل الدار دار مشتركة لكل واحد ان يربط الدابة وان يشوه فيه ويضع
الخشب ومن عطب بذلك لا يضمن وان حفر فيها بيرا او بنى بيان يطلبها قال ابو
حنيفة رحمه الله طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق ان يضعوا فيه الخشب
وان يربطوا الدواب وان يتوضاوا فيه وان عطب انسان بالوضوء والخشب
لا يضمن واضع الخشب وان حفر فيها بيرا او بنى فيها بناء فعطب انسان بذلك
يضمن وسوى بين البير وبين البناء رجل له دار كان لها طريق وقد سد ذلك الطريق
وجعل لها طريقا اخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا
يكون للمشتري الطريق الاول وله الطريق الثاني وان لم يعلم لها طريق فهو
بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وكذا لو اشترى دارا ولم يقل بحقوقها فليس لها

طريق

٢٩٦

طريق كان له الخيار على نحو ما قلنا سكة غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل فيها
طينا قالوا ان ترك الطين مقدار ما يمر الناس ويتخلف الدفع الاجانب ويرفعه سريعا
ولا يتركه في الطريق لا يمنع من ذلك وقال محمد بن سلمة في سكة غير نافذة لا باس بان يتخذ
الاري وبل الطين والدكان وليس للعيان ان يمنعوه وان احدث رجل فيها شيا الكنيف
والميازيب قال ابو حنيفة رحمه الله اذا خاصم في ذلك واحد من الناس وان كانت
قديمة ترك ولو اراد ان يحدث رجل في ارض السكة شيا ليس له ذلك الا باذن جميع
اهلها الاعلى والاسفل نخلة لرجل في ارض غيره والرجل يعيرها الاخر كانت النفقة
على صاحب الثمر فان لم يثمر سنة وانفق صاحب الثمر الانفاق فانفق صاحب الرقبة بقضاء
او بغير قضاء ثم اثمر في سنة اخرى كان لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمر ولا
يكون متبرعا ولو دفع نخلا معاملة فمات العامل في تلك السنة فانفق صاحب
النخلة بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع بما انفق في الثمر ولو لم يمت
العامل ولكنه غاب فانفق رب النخل يكون متبرعا الا ان ينفق بامر القاضي
وكذلك الحيوان والدابة بين رجلين ذكره الناطفي رحمه الله عن المزارعة العشرة
طريق غرس فيه رجل شجرة الفرصاد قالوا لا باس به اذا كان لا يضر بالطريق
ويطيب للغارس ورقها واكل فرصادها وان كانت الشجرة في المسجد قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله لا باس باكل توتها ولا يجوز اخذ ورقها والله اعلم
فصل في المهاياة المهاياة في الاملاك التي يمكن الانتفاع
بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت احدهما
وبسفر احدهما بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد
انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر او بطلب قسمة عينها فعلى هذا اذا كانت المهاياة
بغير امر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا وتجوز
المهاياة في الجنس الواحد والجنسين الا ان في جنس الدار الواحدة لو تهايا بانفسهما
زمانا شهرا او سنة او يوما او تهايا مكانا او سكن هذا طائفة من الدار والاخر

الطايفة الاخرى او يزرع احدهما هذه الطايفة من الارض والاخر الطايفة الاخرى
جاز على كل حال وان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان وابى الاخر فان القاضي
يجبر وان طلب المهاياة من حيث المكان روى الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله ان
القاضي لا يجبر في الجنسين كالدار والارض وان تهايا على ان يسكن هذه الدار والاخر
يزرع هذه الارض او في الحمام والدار على ان يسكن هذه الدار والاخر يأخذ
الحمام ولواحد منهما ما يتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الاخر لا يجبر
القاضي دار بين رجلين فيها منازل فتهايا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا
معلوما او اسفلها او يواجره فهو جائز وان تهايا في الدار من حيث الزمان بان
تهايا على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة وهذا سنة والتهايؤ في السكنى جائز
الا افضلا بتراضيهما اما اذا تهايا على ان يواجر هذا سنة وهذا سنة اختلفوا
فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله يجوز اذا استوى الغلتان
فيهما فان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهايؤ
في الدارين في السكنى والغلة ان تهايا على ان يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار
الاخرى او يواجر هذه الدار وهذا هذه الدار فعلى الذي تراضيهما جاز وان
طلب احدهما فابى الاخر ذكر الكرخي رحمه الله ان القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة
وفي الدار الواحدة يجبر لان عنده في الدور لا تجري قسمة الجبر فعلى القسمة بطريق
التهايؤ وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان القاضي يجبر على التهايؤ الا
ان في الدارين اذا اغلت في يد احدهما اكثر مما في الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه
بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايا في الغلة واغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت
في نوبة الاخر كان في الفضل سواء ولو تهايا في دارين في مصرين ان فعلا جاز
ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية ولو تهايا في نخل على ان يأكل هذا ثمره سنة
ويأكل الاخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايا على
ان يكون ولدها او لبنها او صوفها سنة لهذا وسنة للاخر لا يجوز ويكون

ذلك

٢٨٧

ذلك بينهما ولا يحل فضل اللبن والصوف والثمر الا ان يجعل كل واحد منهما صاحبه
في حل ان كان اللبن والصوف والثمر قايما كان ذلك باطلا وان كان صاحب
استهلك الفضل فجعله صاحبه في حل يبرئه لانه اذا جعله في حل والفضل قايم
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك يكون ابراء عن الضمان ٥
والعجاير ولو كان العبد بين شريكين فتهايا في الخدمة جاز وان طلب
احدهما وابى الاخر لا يجبر الابي ولو تهايا في غلة العبد بان تهايا على
ان يواجره احدهما سنة او شهرا فتكون الغلة له لا يجوز الذي قول ابي حنيفة
رحمه الله لا في العبد الواحد ولا في العبدين وفي قول صاحبيه يجوز في العبد
الواحد ولا يجوز في العبدين وفي الدابتين والدابة الواحدة لا يجوز المهاياة
في قول ابي حنيفة رحمه الله لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز في الدابتين
ركوبا واستغلالا وفي الدابة الواحدة اذا تهايا استغلالا لا يجوز وان
تهايا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا
ولا استغلالا وان اجازت المهاياة في العبد الواحد في الخدمة ان شرط ان
يكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فاذا فرغ من نوبته تكون نفقته وكسوته
على الاخر في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في الكسوة فتكون الكسوة عليهما
وان تهايا في رعي الغنم على ان يرعى احدهما بنفسه او باجرائه شهرا جاز
ذلك ولو كانت الجارية بين رجلين فخاف احدهما عليها من صاحبه في نوبته
فان القاضي يامرهما بالمهاياة ولا يجمعهما على يد عدل لان في ذلك تعطيل المنفعة
على احدهما ولو كان بين رجلين عبد او امة فتهايا على ان يخدم الامة احدهما
والعبد يخدم الاخر على ان طعام الخادمة على من شرط له خدمة الامة وطعام
العبد على الاخر جاز ذلك استحسانا وكذا لو سكتا عن الطعام كان طعام
الامة على من يخدمه الامة وطعام العبد على الاخر وكسوتهما تكون عليهما
كما في العارية فان النفقة تكون ثمة على المستعير والكسوة تكون على المالك

فصل في ذكر الالفاظ تكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون ذكر
محمد رحمه الله في الكتاب ستة الفاظ سلم الي هذه الدار اعطنيها وامنحها
واترك لها او عنها او اخرج منها رجل في يديه دار يدعيها غيره فقال الذي في
يديه للمدعي سلم الي هذه الدار او قال اعطنيها او ذكر غيرها من الالفاظ الستة
فهو على وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبدل او غير مقرونة بالبدل ولم
يتقدم ذكر الصلح فانه يكون من القايل بالملك للمخاطب واذا كانت الدار
في يد القايل او في يد المخاطب حتى لو قال الاخر لا اسلم كان له ان ياخذ الدار
من القايل لانه اذا ذكرها مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح تكون
للبيع عادة فان الرجل اذا قال لغيره سلم الي هذا الثوب بعشرة دراهم
يكون طالبا للبيع كانه قال بعني بالف او ملكني بالف واما اذا تقدمها
ذكر الصلح بان قال اصطلحنا على ان اسلم هذه الدار على ان تسلم الي الالف
درهم او قال هذا العبد الي الاخر لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة لانها
جعلت اقرارا بسوم بحكم العرف وفيما اذا تقدمها ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة
والابرا عن الدعوى ولو قال بعد ذكر الصلح سلم الي خصومتك او دعواك في هذه
الدار بالف لا يكون اقرارا بالملك وان لم يكن شي من هذه الالفاظ مقرونة
بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح او لم يتقدمها فان كانت الدار في يد المخاطب
لا في يد القايل في الالفاظ لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب لان قوله
سلمها او قوله اعطني هذه الدار لم يكن مقرونا بالبدل تكون عبارة عن الدفع
ولو قال لا دفع الي لا يكون اقرارا وكذا اذا قال ابرا منها او اخرج منها او
عنها اما اذا كانت الدار في يد القايل لكن الالفاظ غير مقرون بالبدل
لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا قوله سلم الي هذه الدار وقوله
اعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم الطلب للتمليك
لا طلب للدفع لان الدفع سلمها او قوله اعطني طلب التمليك ولو ان رجلا
قال

قال لغيره سلم الي شرا هذه الدار بالف يكون مساومة ولو اشترى رجل دارا
بالف ثم قال لغير البايع سلم الي شراها بعد ما او لم يذكر المال لا يكون اقرارا
له بالملك وانما يراد بعد استحقاق مال الثمن من البايع لنفاد البيع من او اجازة
لانه لما اشترى او لا فقد اقر بالملك لبايعه فلو صار مقرا لغيره صار مكذبا
نفسه فيما اقر وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لغيره اشتري منك هذه الدار
بالف على ان يسلمها الي فلان لا يكون اقرارا بالملك لفلان والله اعلم

يتلوه في الجزء الثالث كتاب الاقرار
والحمد لله رب العالمين